



مشكاة الأصول

محاضرات أصولية حول (تنبيهات الاشتغال)

تقريراً لأبحاث الفقيه المدقق ، والأصولي المحقق
سماحة آية الله العظمي السيد حسين الشمس

(دامت بركات أيام وجوده)

لجزء الأول


بقلم

ضياء السيد عدنان الخباز القطيفي

تقرير سماحة السيد الأستاذ

(متع الله المؤمنين ببركات وجوده)

كلمة المقرر



الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على أشرف وأفضل بريته ، محمد وآلـ الطـاهـرـين

وشدد اللعنة والـعـذـابـ الدـائـمـينـ عـلـىـ أـعـدـائـهـمـ أـجـمـعـينـ

وقفة مع محاولات تمييع علم الأصول :

يتـرـدـدـ هـذـهـ الأـيـامـ كـثـيرـاـ عـلـىـ أـلـسـنـةـ بـعـضـ الـمـتـنـمـيـنـ إـلـىـ الـحـوـزـةـ الـعـلـمـيـةـ الشـرـيفـةـ :ـ أـنـ عـلـمـ (ـالـأـصـوـلـ)ـ قـدـ تـعـاـلـمـ مـعـهـ الـمـتـأـخـرـونـ مـنـ عـلـمـاءـ الشـیـعـةـ بـأـكـثـرـ مـاـ يـنـبـغـيـ ،ـ بـحـیـثـ أـدـىـ إـلـىـ حـالـةـ مـنـ التـخـمـةـ وـالتـورـمـ بـالـمـسـتـوـىـ الـذـيـ خـرـجـ فـيـهـ عـنـ مـسـارـهـ الـمـرـسـومـ لـهـ .ـ

بـلـ قـدـ بـلـغـ الـأـمـرـ بـعـضـهـمـ أـنـ يـصـفـ هـذـاـ عـلـمـ الشـرـيفـ بـأـنـهـ (ـعـلـمـ أـبـيـ حـنـيفـةـ)ـ ،ـ وـأـنـ إـنـفـاقـ الـعـمـرـ فـيـ تـحـصـيـلـهـ وـتـحـقـيقـ مـطـالـبـهـ مـضـيـعـةـ لـلـعـمـرـ وـخـسـارـةـ فـادـحةـ ،ـ وـقـدـ يـسـتـدـلـونـ عـلـىـ ذـلـكـ بـعـضـ الـكـلـمـاتـ الـتـيـ يـنـسـبـونـهـاـ إـلـىـ بـعـضـ أـعـاظـمـ الـأـعـلـامـ ،ـ وـهـمـ بـرـاءـ مـنـهـاـ .ـ

وـمـمـاـ يـؤـسـفـ لـهـ كـثـيرـاـ أـنـ هـؤـلـاءـ لـمـ يـكـتـفـواـ بـإـقـنـاعـ أـنـفـسـهـمـ بـأـفـكـارـهـمـ التـائـهـةـ ،ـ حـتـىـ صـارـوـاـ يـحـاـلـونـ اـسـتـغـلـالـ الـأـجيـالـ النـاشـئـةـ ،ـ وـيـعـمـلـونـ جـاهـدـيـنـ عـلـىـ إـبـعـادـ الـجـيلـ الصـاعـدـ مـنـ طـلـبـةـ الـحـوـزـةـ الـعـلـمـيـةـ الشـرـيفـةـ ،ـ عـنـ الغـورـ فـيـ أـعـماـقـ الـمـطـالـبـ الـأـصـوـلـيـةـ ،ـ وـالـإـحـاطـةـ بـدـقـائـقـهـاـ .ـ

ولـيـتـ هـؤـلـاءـ قـدـ اـعـتـرـفـواـ بـعـجـزـهـمـ -ـقـصـورـاـ أوـ تـقـصـيرـاـ-ـعـنـ إـدـرـاكـ الـأـبـحـاثـ الـأـصـوـلـيـةـ ،ـ

والتعمق فيها تحقيقاً وتدقيقاً وتتبّعاً ، ولم يحاولوا أن يأخذوا بأيدي غيرهم - ممّن يحتاجون إلى الموجّه الناصح والمرشد الأمين - إلى صحراء التيه والضياع .

وتتجديداً في أساليب الطرح لهذا الاتّجاه الذي يدعون إليه ، بدؤاً يتّرسّون الآن بعلم الحديث الشريف ، بدعوى أنّ التعمق في المعارف الأصولية موجب لضياع علم الحديث ، والاهتمام بروايات أهل البيت عليهم السلام وأخبارهم ، وهي دعوى واضحة الرّيف ، بيّنة البطلان ، بداعّة عدم التنافي بين العلمين الجليلين ، لمن وهبّهما جهده وسعيه .

ووقفاً عند هذه الفكرة الضائعة ، وتزييفاً لمحتوياتها ، نحتاج إلى عرض مجموعة من الأمور:

الأمر الأوّل : أهميّة علم الأصول .

ولترك الحديث - ابتداءً - حول هذه النقطة لأعلام الفقه وأساطين الطائفة ، قاصدين من وراء ذلك إثبات بطلان ما يدّعيه العاجزون ، وكشف الستار عن الحقيقة التي يحاولون التضليل عليها ، وإبعاد الطلبة عنها ، وإليك بعض كلماتهم الشريفة :

١ - قال المحقق الأخوند رحمه الله في (كفاية الأصول) : «وعدة ما يحتاج إليه (أي: الاجتهاد) هو علم الأصول ، ضرورة أنه ما من مسألة إلا ويحتاج في استنباط حكمها إلى قاعدة أو قواعد بُرهن عليها في الأصول ، أو بُرهن عليها مقدمة في نفس المسألة الفرعية ، كما هو طريقة الأخباري» .

إلى أن قال: «وبالجملة ، لا محيش لأحد في استنباط الأحكام الفرعية من أدلةها إلا الرجوع إلى ما بني عليه في المسائل الأصولية ، وبدونه لا يكاد يتمكّن من استنباط واجتهاد» ^(١) .

٢ - وقال السيد الخوئي عليه السلام في (مصابح الأصول) : «وأمّا علم الأصول فتوقف

(١) كفاية الأصول : ٥٣٤.

الاستنباط عليه أوضح من أن يخفى؛ ضرورة أنه لا بد في استنباط الأحكام من الكتاب والسنة من معرفة المباحث الأصولية، من بحث الأوامر والنواهي، والعموم والخصوص، والمطلق والمقيّد، والمجمل والمبيّن، ومباحث الحجج والأصول العقلية والشرعية، والتعادل والترجيح^(١).

٣ - وقال السيد البجنوردي رحمه الله: «وممّا ذكرنا يتبيّن احتياج الاجتهاد إلى جملة علوم ، أهمّها علم الأصول؛ إذ هو العلم المتکفل لمعرفة كبريات مثل ذلك القياس ، الذي يكون واسطة لإثبات محمولات المسائل الفقهية لموضوعاتها»^(٢).

٤ - وقال السيد الخميني رض في (تهذيب الأصول) -في صدد حديثه حول المبادئ الدخيلة في تحصيل الاجتهاد- : «معرفة مسائل أصول الفقه وتحصيلها بأدق وجه ، وأعني من مسائلها ما لها دخلة في استنباط الحكم الشرعي ، ولها مقدمة لها ، فلو أنّ الفقيه لم يتقن ولم يحقق حجّية مسألة خبر الواحد ، أو أنّ المحكم فيما لانص على حرمة شيء أو وجوبه هو البراءة ، أو أنّ المرجع في تعارض الروايات ما هو ؟ وغير ذلك من المسائل الهامة ، لتعذر عليه الاستدلال في هذه الموارد وأمثالها .

وتوهّم الاستغناء عنها: بأنه لم يكن في أعصار الأئمة عليهم السلام عين ولا أثر من هذه المسائل المدونة ، سخيف جداً ، لفارق الواضح بين أعصارهم وأعصارنا ، على أنّ بعض ما عدّناه من المسائل كان منقحاً عند أهل الاستنباط في تلك الأعصار ، كما هو واضح على من سبر أبواب الفقه وفصول الروايات .

والحاصل: أنّ معرفة مسائل أصول الفقه الذي احتلّ في هذه الأعصار المكانة العظمى ، من أهمّ ما يتوقف عليه رحى الاستنباط^(٣) .

(١) مصباح الأصول: ٣: ٤٤٤.

(٢) منتهى الأصول: ٢: ٧٩٣.

(٣) تهذيب الأصول: ٢: ٥١١.

٥ - وقال السيد الشهيد الصدر عليه السلام في (المعالم الجديدة) : «ولسنا بعد ذلك بحاجة إلى التأكيد على أهمية علم الأصول وخطورة دوره في عالم الاستنباط؛ لأنّه ما دام يقدّم لعملية الاستنباط عناصرها المشتركة ويضع لها نظامها العام ، فهو عصب الحياة في عملية الاستنباط والقوّة الموجّهة ، وبدون علم الأصول يواجه الشخص في الفقه ركاماً متناثراً من النصوص والأدلة دون أن يستطيع استخدامها والاستفادة منها في الاستنباط ، كإنسان يواجه أدوات التجارة ، ويعطى منشاراً وفاساً وما إليهما من أدوات دون أن يملك أفكاراً عامّة عن عملية التجارة وطريقة استخدام تلك الأدوات»^(١).

٦ - وقال المقدّس السيد السبزواري عليه السلام في (تهذيب الأصول) : «وحقiqته أنه قواعد معتبرة تستعمل في استفادة الأحكام الإلهية ، ولا اختصاص له بال المسلمين ، بل كلّ ملة لها وظائف دينية يكون لها فقه وأصول .

ونزاع الأخباري والأصولي إنّما هو نزاع صغروي في بعض مسائل الأصول ، لا أن يمنع الأخباري عن لزوم إعمال القواعد المعتبرة المحاورية في استفادة الأحكام الإلهية عن الكتاب والسنّة .

ويكفي في فضله أنه في الجملة من شؤون الفقه الذي هو من أفضل العلوم بعد التوحيد ، بل به يستكمل التوحيد ، وحيث أنه نفسه مقدمة للفقه ، يكون فضله فضلاً ترشحياً منه .

وأمّا خايتها : فلا ريب في أنها من أفضل الغايات وأعظمها؛ لأنّها الاقتدار على تشخيص الأحكام الربوبية ، وتعيين الوظائف الإلهية لعباده ، وهذا من فروع النبوة والخلافة الإلهية .

وأمّا مرتبته : فهي فوق جميع العلوم الدخيلة في الفقه ، فالأسول من حيث المرتبة

(١) المعالم الجديدة : ٢٩.

بداية الاجتهاد ونهاية العلوم الدخلية في الاستنباط^(١).

٧- وقال سماحة الأستاذ المحقق السيد الشمس (دامت إفاداته العالية) : «ومن الأمور التي نود ذكرها في حق السيد الميلاني عليه السلام أنه كان ممن يرى أهمية علم الأصول وضرورته ، ولطالما كان يردد: من لا أصول له لا فقه له ، وكان يقول: ليس ثمة مسألة أصولية إلا وتفرع عليها مسألة في الفقه ، وهذا أمر صحيح وتمام؛ إذ أن من لا يكون مجتهداً في الأصول فهو مقلد في الفقه ، فإن علم الأصول هو العلم التصدقي الوحيد لعلم الفقه ، بالرغم من وجود باقي العلوم الأخرى أيضاً، إلا أن الأصول أكثرها تأثيراً وتفاعلًا مع الفقه .

فالمجتهد الواقعي هو من يستند إلى القواعد التي ثبت صحتها لديه في مقام الاستنباط ، ولا يكون مقلداً في درك تلك القواعد ، أي: أنه يستعين بالمبادئ التصدقية للفقه ، والتي هي عبارة عن القواعد الأصولية في استنباط الأحكام من مداركها المقررة ، وكلما كان متضللاً في هذه المبادئ التصدقية كان حاذقاً في الاستنباط ، ولذا فإن من لا يكون مجتهداً في الأصول فهو مقلد في الأصول»^(٢).

وبعد عرض مجموع هذه الكلمات الشريفة ، نصل إلى نتيجة حاسمة ، وهي استحالة الرقي إلى مدارج الاجتهاد ، والقدرة على الاستنباط ، من غير الإمام ببحوث علم الأصول وتحقيقها .

وأعتقد - بعد مرورنا بالكلمات المتقدمة - أن كتابة شيء غير ما حبرته يراعة هؤلاء الأعلام (أعلى الله كلمتهم) لا يعدو كونه فضولاً لا مبرر له .

إلا أنني أشعر بإجحاف حق القارئ الكريم ، فيما لو تركته يعيش داخل حدود دائرة التصور ، ولم أنقله إلى دائرة التصديق ، لذلك أجذني مضطراً لعرض بعض ثمرات

(١) تهذيب الأصول: ١: ٧.

(٢) مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام - العدد ٣٦ - ٢٩٤.

مسائل علم الأصول ذات العلاقة الوثيقة ببعض الفروع الشرعية ، من أجل البرهنة على ما ادعيناه من استحالة الترقى إلى مرتبة الاجتهاد من غير التوغل في المطالب الأصولية ، وإليكها على نحو الاختصار :

الشمرة الأولى: إثبات حجّية وسائل إثبات الحكم الشرعي ، نظير خبر الواحد ، والسيرة بشقيها العقلائية والمترسّعة ، والإجماع ، والشهرة ، ونحوها ، فإنّ هذه المفردات تشكّل وسائل إثبات للأحكام الشرعية ، ومن غير الاستعانة بها لا يمكن للفقيئ أن يثبت حكمًا شرعاً واحداً خارج دائرة الضرورات الدينية أو المذهبية ، ومن الواضح أنّ العلم الوحيد الذي تكفل بإثبات الحجّية للأمور المذكورة هو علم الأصول ، وهذا مؤشر واضح على الأهميّة البالغة لعلم الأصول .

الشمرة الثانية: علاج مشكلة التعارض بين النصوص ، وهي مشكلة سيّالة تواجه الفقيئ في جلّ أبواب الفقه ، إن لم نقل كلّها؛ إذ كثيراً ما تتواجد في إطار المسألة الواحدة طائفتان من الروايات أو أكثر ، وكلّ طائفة تصادم الطائفة الأخرى وتعارضها ، بالمستوى الذي توقع فيه ناظرها في أشدّ درجات التردد والحيرة ، وليس هناك من علم يخلص الفقيئ من حيرته هذه ، وينير له طريق الجمع بين النصوص المتعارضة ، سوى علم الأصول الشريف .

الشمرة الثالثة: تحديد الوظيفة العمليّة عند عدم النصّ؛ إذ هناك ركام هائل من الفروع الفقهية لم يصل فيها نصّ خاصّ ، مما يتسبّب عن إيجاد حالة من التردد الشديد للفقيئ في مقام تحديد الوظيفة العملية ، سيّما في موارد الشبهات الحكميّة التحريريّة - التي يدور الأمر فيها بين حرمة الشيء (كتدخين التبغ مثلاً) وإباحته - حيث يذهب الأخباري إلى إجراء قاعدة الاشتغال ، بينما يذهب الأصولي إلى إجراء قاعدة البراءة ، كما يجريها في موارد الشبهات الوجوبية .

ومن الواضح أنّ العلم الوحيد الذي أخذ على عاتقه أن يرشد الفقيئ المستنبط

إلى طريق تحديد الوظيفة العملية الشرعية ، عند وقوعه في متأهات الشك والتحير ، هو علم الأصول الشريف .

ولعمري لو لم تكن لعلم الأصول الشريف إلا ثمرة من هذه الشمار ، لكفى ذلك في إثبات علوّ قدره ، وسموّ منزلته ، كيف وثمراته أكثر من أن تحصى ، ولكن ليس يعرف قدرها إلا من جاس خلال الديار ، ومارس تطبيقها على النصوص والأخبار ، إلا أننا قد طويينا عنها كشحًا حتى لا نقل على القارئ الكريم بأكثر مما أثقلنا عليه .

الأمر الثاني: أهمية تحصيل العلوم الدخلية في علم الأصول .

مما لا ريب فيه أن علم الأصول يتوقف على جملة من المبادئ التصورية والتصديقية -كما سيوافيك إثباته - وكثير من هذه المبادئ مستلهم من أحد علمين ، وهما : علم الكلام وعلم الحكمة (الفلسفة) ، مما يعني بالضرورة أهمية الإحاطة بهذين العلمين من هذه الجهة ، وإن كانت أهميتها من جهات أخرى أيضاً كافية لبعث الطالب نحو الاهتمام بهما اهتماماً يليق بشأنهما .

وللتدليل على ما ذكرناه : لا بأس بعرض بعض نماذج المسائل الأصولية ذات الصبغة الكلامية أو الفلسفية ، مما يحتاجها الفقيه في مقام الاستنباط :

المسألة الأولى: حجية الإجماع المنقول والمحضل ، حيث قد استند أعلام الأصوليين في إثباتها إلى عدّة وجوه ، منها وجهان يبنيان على قاعدتين كلاميتين :

الوجه الأول: قاعدة اللطف ، وهي من القواعد المهمة في علم الكلام ، وقد استند إليها شيخ الطائفة الطوسي عليه السلام لإثبات حجية الإجماع المحضل ، بتقرير : أنّ مقتضى اللطف عند اجتماع الأمة على الخطأ في تحديد حكم من الأحكام الشرعية ، أن يتدخل المعصوم عليه السلام المنصوب من قبل الله تعالى لإلقاء الخلاف بين الأمة المتفقة على الخطأ ، مما يوجب استكشاف موافقة الإجماع لرأي الشارع المقدّس ، عند

عدم الخلاف بالضرورة .

وهذا يعني أنَّ هذا الوجه برمتَه يُنكِّئ على قاعدة كلامية ، ولا سبيل لمعرفة المقصود منها ، وإثبات صحتها أو بطلانها ، إلَّا بالرجوع إلى علم الكلام .

الوجه الثاني : نظرية الحسن والقبح العقليين ، وهي من أهم النظريات الكلامية ، وقد قُرِبَت الاستفادة منها للاستدلال على حجية الإجماع : بأنَّ سكوت المعلوم عليه القائم بمهام الإمامة عن إظهار الحقيقة عند اجتماع الأمة على الخطأ ، من الأمور المستقبحة عقلاً ، ففيتتحمَّ أن يكون سكوته عليه كاسفاً عن موافقة المجتمع عليه لرأي الشارع - بمقتضى نظرية الحسن والقبح العقليين ، والتلازم بين الحكمين العقلاني والشرعاني - إلَّا للزم عليه التنبية .

ومن الواضح أنَّه لا سبيل لمعرفة أبعاد النظرية المذكورة ، وتشخيص مدى صلاحيتها للاستدلال بها في هذا المورد وغيره ، إلَّا بالإفادة من مطالب علم الكلام .

المسألة الثانية : لزوم تحصيل الملك عقلاً ، وهي من المسائل كثيرة الدوران في الأبحاث الأصولية ، وقد يتربَّ عليها - في جملة ما يترتب - القول بعدم جواز جريان البراءة عن الأكثر ، عند دوران الأمر بينه وبين الأقل ، كما هو مسلك المحقق الأخوند بنبيه في الكفاية ، خلافاً للشيخ الأعظم بنبيه في رسائله .

وعلى أي تقدير فإنَّ هذه المسألة ذات علاقة وثيقة بقواعدتين كلاميتين :

القاعدة الأولى : (أفعال الله تعالى معللة بالأغراض) إذ على ضوء هذه القاعدة يتم إثبات وجود ملائكة وراء الأحكام الشرعية ، وهي التي يحكم العقل العملي بوجوب تحصيلها ، ومن غير طريق هذه القاعدة لا يمكن إثبات ذلك .

القاعدة الثانية : (الواجبات الشرعية ألطاف في الواجبات العقلية) ، وهي تعني أنَّ الأحكام الشرعية ليست إلَّا مجرد محضلات للملائكة ، وهذه الأخيرة هي المطلوبة

والواجبة بالذات ، فيكون امثالها واجباً بحكم العقل ، وتركها قبيحاً .

ومن الظاهر أن كلتا القاعدتين قد نَقَحتا تَنْقِيحاً تاماً في مطاوي الأبحاث الكلامية ، وهذا ما يؤكد ضرورة الرجوع لعلم الكلام تمهيداً للمعرفة الأصولية .

المسألة الثالثة: حاجة انعقاد الإطلاق إلى توفر مقدمات الحكم ، ومرجع هذه المسألة إلى أن سبب استفادة الإطلاق هل هو وضع اللُّفْظ للماهية بقييد الإطلاق ؟ أم هو مقدمات الحكم ؟ بسبب وضع اللُّفْظ لذات الماهية لا بقييد الإطلاق ، وعلى ضوء هذا التقدير لا يمكن أن ينعقد الإطلاق إلا مع توفر مقدمات الحكم بخلافه على التقدير الأول .

ومن الواضح أن الفرق بين هذين المسلكين تتوقف معرفته - فضلاً عن تبني أحدهما - على معرفة اعتبارات الماهية ، ومعرفة الفرق بين الماهية المهملة والماهية الابشرط المقسمي ، وهل أن الماهية الابشرط المقسمي هي نفسها الماهية المهملة ، كما هو مسلك المحققين الأخوند والنائيني فَيَقُولُ تبعاً للحكيم السبزواري أَمْ لَا ، كَمَا هُو مُسْلِكُ الْمُحَقِّقِ الْأَصْفَهَانِيِّ؟ وهذه مطالب حكمية لا يمكن التحقيق فيها إلا بالاعتراف من علم الحكمة .

وروماً للاختصار أكتفي بذكر هذه النماذج الثلاثة ، فإن المنصف تكفيه الإشارة ، والمعاند لا يهتدي ولو بألف عبارة ، وهي كافية لتنبيه الطلبة المحصلين على أهمية تحصيل مطالب الكلام والحكمة .

ولا يفوتي وأنا في نهاية هذه النقطة أن ألفت نظر الطلبة الأعزاء إلى أن عدم الدقة في تحصيل العلمين المذكورين قد يوقع الطالب في بعض الاشتباكات التطبيقية ، المنافية للبرهان القطعي ، نظير ما وقع لبعض أساطير الفقهاء مِنِ الإِفْتَاءِ بِصَحَّةِ الْوُضُوءِ الْمَأْتَىِ بِهِ بِقَصْدِ الرِّيَاءِ وَقَصْدِ الْقَرْبَةِ مَعًا ، فِيمَا لَوْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَاعِيًّا تَامًا ، بِدُعَوىِ عَدَمِ التَّنَافِيِ بَيْنَهُمَا .

والحال أنّ هذه المقالة مصادمة للبرهان القطعي الدال على أنّ العلة إذا كانت تامة فلا يمكن تعددّها بالنسبة إلى معلول واحد ، للزوم محذور صدور الواحد عن الكثير ، وهو من الحالات العقلية ، كما هو مبرهن فلسفياً .

و واضح أنّ هذا النحو من الاشتباكات والأخطاء التطبيقية ، لا دافع له إلا بطرق أبواب علم الحكمة ، والتسليح بأدواته وأالياته .

الأمر الثالث : نقد الإشكالات المثارة حول أهمية علم الأصول .

وسوف نعرض من خلال هذه الأمر لمجموعة من الإشكالات ، التي يحاول أصحابها من خلالها أن يقلّلوا من أهمية علم الأصول ، وتوهين موقعه ، وهي ثلاثة إشكالات :

الإشكال الأول : ما سمعته مشافهةً من لسان بعض المشتغلين ، من أنّ علم الأصول لم يولد في نطاق الشيعة إلا بعد زمن الغيبة ، مما يعني أنّ أصحاب الأئمّة عليهم السلام وفقهاء مدرسة أهل البيت عليهم السلام ، كزرارة بن أعين ومحمد بن مسلم و محمد بن أبي عمير ويونس بن عبد الرحمن ، قد بلغوا مرتبة الفقاہة من غير أن يستفيدوا من علم الأصول ، وهذا شاهد على عدم صحة القول بتوقف الاجتهاد والاستنباط على علم الأصول .

والجواب عن هذا الإشكال : أنه لا يخلو عن مغالطة فاضحة ، لاتكائه على الخلط بين زمن النصّ وحضور المعصوم عليه السلام ، وبين زمن غيابه ، والحال أنّ الفرق شاسع بين الزمانين ، بداعه أنّ الفقيه في زمن النصّ ليس يحتاج إلى أكثر من الحضور بين يدي المعصوم عليه السلام وسماع الأحكام منه ، من غير أن يتکلف مزيداً من العناء في فهم مقاصده وإدراك معانيه ، بعد وضوح المفردات العربية ، وقوّة ظهور الألفاظ الواردة على لسان الشارع في مدلاليها العرفية .

بينما الأمر على عكس ذلك في مرحلة ما بعد النصّ ، فإنّ الفقيه يحتاج أولاً إلى

إثبات حجّية خبر الثقة؛ إذ هو طريقه الأغلب للوصول إلى النص الشرعي ، وكذلك يحتاج ثانياً إلى إثبات كبرى حجّية الظهور، كما أن حاجته إلى تنقية صغريات الظواهر ليست بأقل من حاجته إلى تحقيق كبرى الحجّية ، وعلى فرض التعارض بين النصوص فإنّه ليس باستطاعته أن يعالج مشكلة التعارض بالرجوع إلى نفس صاحب النص ، كمن كان يعيش معه في زمان حضوره ، بل يتحمّل عليه أن يقنن له مجموعة من الضوابط الكلية التي تعينه عند البتّلاء بتعارض بعض النصوص الشرعية واحتلالها.

وهذه الأبحاث التي يحتاجها الفقيه في مرحلة ما بعد النص - ومثالها كثير - هي التي يبحث عنها علم الأصول ، وهي - كما عرفت - مما لا يمكن الاستغناء عنه في هذه المرحلة ، وإن كانت ليست بهذه المثابة من الأهمية في مرحلة النص الشرعي .

وما ذكرناه هو ما أشار إليه المحقق الأصولي السيد محسن الأعرجي رحمه الله في كتابه (وسائل الشيعة) ، حيث قال : «أينَ مَنْ حظِيَ بالقرب مِنْ ابْتِلَى بِالْبَعْدِ حَتَّى يُدْعَى تساويهما في الغنى والفقر؟ كَلَّا إِنَّ مَا بَيْنَهُمَا مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، فَقَدْ حَدَثَ بَطْولُ الْغَيْبَةِ ، وَشَدَّدَ الْمَحْنَةِ ، وَعَمُومَ الْبَلْيَةِ ، مَا لَوْلَا اللَّهُ وَبِرْكَةُ أَلَّا لَهُ لَرْدَهَا جَاهْلَيَّةُ ، فَسَدَّتُ الْلُّغَاتِ ، وَتَغَيَّرَتِ الْاَصْطِلَاحَاتِ ، وَذَهَبَتِ قَرَائِنُ الْأَحْوَالِ ، وَكَثُرَتِ الْأَكَاذِيبُ ، وَعَظَمَتِ التَّقْيَةُ ، وَاشْتَدَّ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْأَدْلَةِ ، حَتَّى لَا تَكَادُ تَعْثَرُ عَلَى حَكْمٍ يَسْلُمُ مِنْهُ ، مَعَ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ دَوَاعِي الْاِخْتِلَافِ ، وَلَيْسَ هُنَّا أَحَدٌ يَرْجِعُ إِلَيْهِ بِسُؤَالٍ»^(١).

فَاتَّضحَ مِنْ خَلَالِ مَا عَرَضْنَاهُ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمَقِيسِ وَالْمَقِيسِ عَلَيْهِ أَوْضَحُ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى تَوْضِيحٍ ، وَلَيْسَ يَصْحَّحُ قِيَاسَهُمَا إِلَّا مَغَالِطٌ .

الإشكال الثاني: ما يكثر تداول طرحوه وإشارته في الأوساط الحوزوية ، من اشتغال علم الأصول على كثيرٍ من الأبحاث غير المتمرة ، كما صرّح بذلك أعلام

(١) وسائل الشيعة : ٤٠.

الفنّ أنفسهم ، مما يوجب أن يكون إنفاق العمر في دراستها تضييعاً له فيما لا يفيد .

وخير جواب عن هذا الإشكال ما استفدناه من كلمات سماحة الأستاذ المحقق السيد الشمس (دامت إفاداته) ، وحاصله : أن المسائل الأصولية مسائل نظرية وليست بديهية ، مما يعني احتياجها إلى الدليل نفياً أو إثباتاً ، وكذلك دعوى عدم ترتب الأثر الفقهي على بعضها لا تعدو كونها مسألة نظرية تفتقر إلى البرهان الذي يثبت صحتها .

وعليه : مما لم يثبت أولاً عدم جدوى مسألة أصولية معينة في الفقه ، فإنه لا تصح مصادرتها بشكل مبدئي ؛ إذ احتمال فائدتها كافٍ لتبرير البحث عنها ، بل الصحيح أن عدم جدوى نفعها في الفقه حتى ولو كان مجمعاً عليه عند أعلام الفنّ ، فإنه يجب البحث عن مدى فائدتها ، وإلا لكان الحكم بعدم إثمارها تقليداً محضاً لا يأخذ بيد الإنسان إلى طريق الاجتهاد .

وبعبارة أخرى : إن جميع أعلام الفنّ لو اتفقوا على عدم دخالة مسألة نظرية من مسائل علم الأصول في علم الفقه ، ببرهان واحد وبيان فارد ، فإن اتفاقهم المذكور لا يوجب بداعه المسألة ، وخروجها عن كونها نظرية ، وعلى ذلك فإن الباحث في علم الأصول إن قبل برهانهم عن اجتهد فهو ، وإن إذعانه بعدم دخلها سيكون تقليداً محضاً .

فاتضح من خلال ما ذكرناه : أن الإشكال المذكور يقتضي عكس ما أريد منه ، إذ هو يقضي بضرورة الاهتمام بجميع المسائل الأصولية ، حتى التي يُدعى عدم جدواها ، من أجل إثبات ذلك أو نفيه بالإذعان والتصديق ، حتى تكون القناعة بإيجابية المسألة أو سلبيتها قناعة اجتهادية .

الإشكال الثالث : ما أثاره بعضهم من أن عدم وجود المدرك للمسائل الأصولية يلغي ضرورة الاهتمام بها ، بداعه أن إتعاب النفس وبذل الجهد فيما لا مدرك له ولا دليل عليه ، لا يعد سلوكاً عقلائياً .

وجوابُ هذا الإشكال : أَنَّهُ عَلَى خَلَافِ التَّتْبِعِ وَالتَّحْقِيقِ؛ لَوْضُوحِ كُونِ الْمَسَائلِ الْأُصُولِيَّةِ مِنْ سُنْنَةِ الْمَدْرِكَيَّةِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ مَدَارِكُهَا مِنْ مَسَأَلَةٍ إِلَى أُخْرَى، فَالبعضُ مِنْهَا مَدَرِكُهُ الْكِتَابُ الْكَرِيمُ، كَمَسَأَلَةُ حِجَّةُ خَبْرِ الْوَاحِدِ عَلَى ضَوْءِ بَعْضِ الْمَسَالِكِ، وَالبعْضُ الْآخَرُ مَدَرِكُهُ الرَّوَايَاتُ، كَمَسَأَلَةُ الْاِسْتِصْحَابِ، وَحِجَّةُ ظَواهِرِ الْقُرْآنِ، كَمَا هُوَ مِبْنُ الشِّيْخِ الْأَعْظَمِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي الرِّسَائِلِ .

وَالبعْضُ الْثَالِثُ مِنِ الْمَسَائلِ الْأُصُولِيَّةِ - كَمَبَاحِثُ الْأَلْفَاظِ وَالْمَلَازِمِ الْعُقْلِيَّةِ - تَتَعَدَّدُ مَدَارِكُهُ بَيْنَ الْلُّغَةِ وَالْعُقْلِ وَالسِّيرَةِ وَالْعَرْفِ وَالْأَرْتِكَازِ .

وَمَا ذَكَرْنَاهُ يَعْنِي أَنَّ الْمَسَائلِ وَالْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ بِتَمَامِهَا مَسَائِلُ مَدْرِكَيَّةٍ مُبَرْهَنَةٍ، بَلْ قَدْ أَدَعَى بَعْضُ الْأَعْلَامِ أَنَّ أَكْثَرَ الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ قَدْ ثَبَّتَ بِالْبَرْهَانِ الْقَطْعِيِّ، وَبِذَلِكِ لَا يَبْقَى مَجَالٌ لَادْعَاءِ عَدْمِ ضَرُورَةِ الْاِهْتِمَامِ بِالْبَحْثِ عَنْهَا وَتَحْقِيقِهَا .

فَتَحْصَلُ مِنْ مَجْمُوعِ مَا عَرَضْنَا وَنَبَهْنَا عَلَيْهِ: أَنَّ طَالِبَ الْعِلُومِ الْدِينِيَّةِ الْحَوْزُوِيَّةِ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَرْقَى بِنَفْسِهِ مِنْ حَضِيبَيِّ التَّقْلِيدِ إِلَى أَوْجِ الْفَقَاهَةِ، إِلَّا بِتَحْصِيلِ الْمَسَائِلِ الْأُصُولِيَّةِ عَنْ تَحْقِيقِ وَاجْتِهَادِهِ، وَجَمِيعُ مَا قَبْلَ ذَلِكَ قَدْ أَوْضَحْنَا زِيفَهُ وَوَهْنَهُ، قَاصِدِينَ بِذَلِكَ تَشْيِيدَ مَعَالِمِ الدِّينِ، وَتَبْنِيهِ الْطَّلَبَةِ الْمُحَصَّلِينَ، وَتَزْيِيفَ دُعاوَى الْعَاجِزِينَ .

شُذُوراتُ حَوْلِ كِتَابِ (مِشْكَاةِ الْأُصُولِ) :



إِذَا عَرَفْتَ مَا ذَكَرْنَاهُ، فَإِنَّ مِنَ الْمُسْلِمَاتِ الَّتِي لَا تَقْبِلُ الجَدْلُ عِنْدَ الْمُؤْرِخِينَ لِعِلْمِ أَصُولِ الْفَقَاهَةِ: أَنَّ عِلْمَ الْأُصُولِ قَدْ مَرَّ بِعَدَةِ نَقْلَاتٍ تَطَوُّرِيَّةً، عَلَى يَدِ ثَلَاثَةِ مِنْ عَبَّارَةِ الْفَكَرِ الْأُصُولِيِّ، بَلَغَ مِنْ خَالِلَهَا الْذِرْوَةَ فِي الْعُقْمِ وَالْدَّقَّةِ .

وَكَانَتْ مِنْ أَهْمَمِ تَلْكَ النَّقْلَاتِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ أَهْمَمُهَا: النَّقْلَةُ الَّتِي أَحْدَثَهَا عَمَلُاقُ

الفکر الأصولي الشیخ الأعظم الأنصاری (رضوان الله علیه) والتي طوى من خلالها علم الأصول مراحل من الرقی والتقدم .

وقد امتدت هذه المدرسة الأصولية - بما تحمله من ملامح العمق والدقة - على يد أحد عباقرة مدرسة الشیخ الأعظم المرتضى الأنصاری؛ ألا وهو المحقق الأصولي الكبير الشیخ الأخوند الخراسانی (طاب ثراه) صاحب الكتاب الحوزوي المشهور (کفایة الأصول) .

ومن بعده بقیت هذه المدرسة شامخة الملامح والخصائص على أيدي المحققین الثلاثة بعد المحقق الأخوند رحمه الله وهم: المحقق الشیخ محمد حسین الأصفهانی ، والمحقق الشیخ المیرزا النائینی ، والمحقق الشیخ آغا ضیاء العرائی (قدس الله أسرارهم جمیعاً) .

وكان کلُّ واحدٍ من هؤلاء الأعلام الثلاثة صاحب مدرسة أصولية متميزة تتميز بالخصائص واللاملام ، لها من يرتادها ويدافع عن معالمها وأسسها الفكرية من العلماء والعباقرة والمفكّرین .



ومن بين تلك المدارس الأصولية : برزت بشكل متميز عمماً ودقّةً وقوّةً مدرسة المحقق الأصفهانی الكمبانی رحمه الله ، الذي تمیزت مدرسته بالدقة والعمق الفلسفیین ، فكانت مقصدًا لأنظار العباقرة والنابغین ، من أمثل السیدین المحققین : السید الخوئی ، والسید محمد هادی المیلانی رحمه الله .

وكان هذا الأخير هو أكثر تلامذة المحقق الأصفهانی رحمه الله التصاقاً به ، وتأثراً بنظریاته الأصولیة وأفکاره العلمیة ، بحيث صار يجسد الامتداد الكامل لمدرسة المحقق الأصفهانی الكمبانی رحمه الله ومبانيها الفكرية الدقيقة .

وقد أورثَ المحققُ الميلانيَّ بدوره معالِم هذه المدرسة للنابهين من فضلاء تلامذته ، وفي طليعتهم سيدنا الأستاذ المحقق ، والأصولي المدقق ، صاحب التحقيقات العلمية العميقة ، والنظريات الأصولية الدقيقة ، الفقيه الربّاني ، سماحة آية الله المعظم ، السيد حسين الشمس الخراساني (دامت بركات أيام وجوده) .

٣

وكان مِنْ نعم الله تعالى ومنتَهِيَّاً أنْ وفقني للحضور بين يديه ، والاستفادة من عذب منهله ونمير علمه ، وكتابه ما كان (دام ظلّه) يتفضل بـ إلقاءه وإفادته ، وكنتُ أتشرف بعرض ما أكتبه عليه حفظه الله ، وكان هو يتفضل بمطالعته ، وتصحيح موارد الخطأ والاشتباه فيه .

٤

ولا يفوتنِي وأنا في مقام التقديم لهذه البحوث أنْ أُبَهِّ على خصوصيَّتين :

الأولى: إنَّ اختصاصَ أبحاث هذا الكتاب بـ (تنبيهات الاشتغال) لا يعني وجود ميزة لها تميِّزها عما سواها من الأبحاث الأصولية - وإن كانت من أهمَّها - غاية ما في الأمر أنَّ تشرُّفي بالحضور في مجلس بحث الأستاذ المعظم (دامت بركات وجوده) كان مقترناً زماناً بـ شروعه في هذه الأبحاث .

الثانية: ولأنَّ حضوري هذه المباحث كان يستدعي الإمام ببعض المقدّمات والمباني ، التي سبقَ وأنْ شيدَها سماحة سيدِي الأستاذ في ثانياً أبحاثه السابقة على حضوري عنده ، وكانت مما يتوقفُ عليها بناءُ أبحاثه هذه ، لذلك شرعَ متفضلاً ببيان بعض المقدّمات ، التي لم يُولِف عرضها في خصوص هذا الموضع من منظومة علم الأصول ، إلا أنَّ حاجته (دامت فوائده) إلى التفهيم وحاجتي إلى التفهُّم ، اقتضيَتَا

ضرورة عرضها في هذا المقام .

ومن هذا المنطلق : استحسنْتُ تحريرها على شكل مدخل يحسن الورود منه
إلى مطالب هذا الكتاب وأبحاثه .

وفي الختام لا يسعني إلا أن أعترف بأنَّ ما تختزنه هذه البحوث من العمق والدقة
والقَوَّة ، فهو من رشحات وبركات سيدِي الأُسْتاذ المُفْدى (أيَّدهُ الله) وإن اشتملت على
خللٍ في صياغة مطلب أو بيان فكرة ، فهو من آفات القلم العاشر والعقل القاصر لكاتب
هذه البحوث الأُصولية الشريفة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
وصلَّى الله على مَحَمَّدٍ وآلِه الطَّاهِرِين
واللَّعْنَةُ المُؤْبَدَةُ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ

قم المقدسة

ضياء ابن المرحوم السيد عدنان الخباز القطيفي

الأحد ٢٧ / ربيع الثاني / ١٤٢٦ هـ

كلمة الأستاذ المعظم

سماحة آية الله السيد حسين الشمس

(دامت بركات أيام وجوده)



ضرورة العقائد والأخلاق والأحكام في حياة الإنسان:

لا يخفى أنَّ الإنسان مركب من جزئين: الروح والبدن. والأول هو الجهة الخاصة به ، والثاني هو الجهة المشتركة بينه وبين سائر الحيوانات ، ولأجل تركبِهِ منها له وظائف ثلاثة :

الأولى: متعلقة بتحصيل العقائد الحقة ، كالاعتقاد بالمبداً تعالى ، وصفاته الشبوذية والجمالية ، وصفاته السلبية والجلالية ، وصفاته الفعلية الجائزة وغير الجائزة ، والنبوة العامة والخاصة ، وإمامية الأنماء الاثني عشر عليهم السلام ، والمعاد الجسماني .

و الثانية: متعلقة بتحصيل الأخلاق الفاضلة الكريمة الحسنة الموجبة لكمال الإنسان وتعاليه ورفعته وقربه من الكمال المطلق ، وإزالة الصفات الرذيلة الرديئة القبيحة الموجبة لنقص الإنسان ولؤمه ودنائه وخسته وبعده عنه تعالى ، وجعل منشئها من القوى الشهوية والغضبية تحت الاختيار والسيطرة والائتمار ، ومحل الاعتقادات والأخلاق بقسميها هي الروح ، والروح متصلة بهما .

والثالثة: متعلقة بالأعمال الاختيارية للبدن ، المرتبطة بالجوارح والأعضاء بأنواعها وأقسامها الكثيرة جداً ، والشاملة لجميع الأعمال الاختيارية الجوارحية ، ومن المعلوم أنَّ الروح هي الجزء الأصيل والمدير والمدبر والحاكم والأمير والسلطان على البدن ،

والمطاع له ، والبدن هو المحكوم والمقهور والمؤتمر والمطيع ؛ لأنّه هو الوسيلة والآلة للروح لتحقيق الأعمال الاختيارية ، والروح في هذه النشأة تعمل بالبدن ، وباليته تصل إلى مقاصدتها ، وبمعونته تسعد وتشقى وترقى وتعالى وتنحط وتردى وتهوي ، فإنّه على طبق اعتقاداته وحسب مقتضاه ومقتضى الفضيلة والرذيلة من أخلاقياته تأمر وتنهى ، إن كانت خيراً فخير ، وإن كانت شرّاً فشرّ ، فإن كانت الاعتقادات حقة صحيحة والأخلاقيات فضيلة حسنة مؤيدة لها ، فالآوامر الصادرة تكون على حسب مقتضاهما ، والمأمور به هي الأعمال الصالحة المصلحة الخيرة ، وإلا فهي من الأعمال الفاسدة المفسدة الشريرة ، المفسدة للفرد والمجتمع الصغير والكبير .

الوظائف المتعلقة بالمثلث الديني :

والوظائف المتعلقة بركائز الدين الثلاث - والتي هي العقائد والأخلاق والأحكام - ثلات وظائف ، وهي :

الأولى: الوظائف الإرشادية من جانب الشارع ؛ لإمكان إدراكتها بالعقل الذي هو الحجّة الباطنة له تعالى ، القاطعة للعذر ، والتي بها يثاب وبها يعاقب ، وبغيره من الأمور غير التعبديّة ، ولكن لأجل اختلاف العقول - من جهة الكمال والنقص ، ومن جهة تهيئه الأسباب للوصول وعدمهها ، ومن جهة الطرق الموصلة وغيرها كالاعتقادات الباطلة الحاصلة من تقليد الآباء والجواامع - لا بدّ من الرجوع إلى الإرشادات الموجودة في منابع الوحي غير المحرفة ، المرشدة إلى حقائق الأمور وواقعيتها ، لإرائتها على ما هي عليه في الكتب السماوية ، وإلى العالمين بها بالتعلم من موجد الحقائق ، المطلعين عليها على ما هي عليه مع التعمّق فيها ؛ لإدراكتها من دون أن تمسّها يد التأويل والتطبيق على ما في الأذهان ، المأخوذ من غيرها من المبادئ التي لا تؤمن من وقوع الخطأ فيها ، وأن لا يبادر إليهما مهما أمكن .

وفي نهج البلاغة عن مولى الموحدين علي عليهما السلام : «**فَبَعَثَ فِيهِمْ رُسْلَهُ، وَوَاتَّهُمْ**

أَنْبِياءُهُ، لِيَسْتَادُو هُمْ مِيثَاقَ فِطْرَتِهِ، وَيُذَكِّرُوهُمْ مَنْسَى نِعْمَتِهِ، وَيَحْتَجُوا عَلَيْهِمْ بِالْتَّبْلِيغِ،
وَيُشِيرُوا لَهُمْ دَفَائِنَ الْعُقُولِ».

الثانية: التعاليم المرتبطة بهذيب النفس وتركيتها ، والتي اهتم الشارع بها اهتماماً بالغاً ، واعتبرها من أسمى مقاصده ، حتى أنه لما تحدث عنها في سورة الشمس قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا * وَقَدْ حَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾^(١) لم يذكرها إلا بعد أن سبقها بالقسم أحد عشر مرة ، واعتبرها النبي الأعظم عليه السلام الجهاد الأكبر ، بينما اعتبر الضرب بالسيف والرمي بالسهم والطعن بالرمح في المعارك الضارية هو الجهاد الأصغر ، وما ذلك إلا لشدة اهتمامه بهذه الوظيفة - التي ترتبط بالقسم الثاني من أقسام الدين ، وهو القسم الأخلاقي - وبنطبيقيها بحذافيرها يخرج الإنسان من حضيض الحيوانية إلى كمال الإنسانية .

الثالثة: الأحكام التعبدية من الأحكام التكليفية والوضعية الناشئة من الملائكة في متعلقها أو في نفسها ، المتعلقة بالأعمال الجوارحية وما يرجع إليها ، وإن كان متعلقها غيرها ، نحو الدم نجس ، والكافر نجس ، والخنزير نجس ، والماء طاهر ، وهكذا .

شمول عنوان (الفقه) للعقائد والأخلاق والأحكام:

وكل هذه الثلاثة من الدين ، والدين مركب من الثلاثة .

والامر بالتفقه في الدين أمر بالتفقه في الثلاثة : لدخول كل منها في إصلاح الإنسان بجميع شؤونه الدنيوية والأخروية ، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(٢) .

(١) الشمس ٩١: ٩ و ١٠ .

(٢) التوبية ٩: ١٢٢ .

فأوجب التفقه في الدين وجوباً كفائياً في الآية على طائفة ليتعلّم غيرهم ، وهذا يشمل الأقسام الثلاثة ، وليس منحصراً في تفقه الأحكام العملية التكليفية والوضعية بأقسامها ، وما لم تكن الأوليّات لا يعمل بالثالثة ، فإنّهما الأصل والأساس لها ، وما ورد في الروايات الشريفه في فضل تحصيل العلم والتفقه في الدين - كما في الكافي في كتاب فضل العلم - من الروايات المتعددة شاملة للثلاثة ، نحو الحديث الأول من الباب المذكور عن محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن الحسن بن أبي الحسن الفارسي ، عن عبد الرحمن بن زيد ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليهما السلام ، قال : «قال رسول الله عليهما السلام : طلب العلم فريضة على كل مسلم ، إلا إنَّ الله يحبّ بغاة العلم» .

ونحو الحديث الثامن : عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبد الله عليهما السلام : «لوددت أن أصحابي ضربت رؤوسهم بالسياط حتى يتفحّموا» .

والحديث السابع : عن الحسين بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن القاسم بن ربيع ، عن المفضل بن عمر ، قال : «سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول : «عليكم بالتفقه في دين الله ، ولا تكونوا أعراباً ، فإنه من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله إليه في يوم القيمة ، ولم يزك له عملاً» .

وفيه في باب صفة العلم الحديث الرابع : عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليهما السلام ، قال : «الكمال كُلُّ الكمال التفقه في الدين ، والصبر على النائبة ، وتقدير المعيشة» .

والحديث الثالث : عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليهما السلام ، قال : «إذا أراد الله بعد خيراً فقهه في الدين» .

التفقه بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي :

والتفقه : تعلم الفقه ، والفقه لغة : العلم بالشيء ، فالتفقه في الدين تعلم علم الدين ، والدين هو القوانين المرسلة من جانب الله تعالى الدخيلة في سعادة الإنسان الدنيوية والأخروية من الوظائف الثلاثة المذكورة ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الَّذِينَ كُفَّارٌ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾^(١).

وتفسير الفقه وتعريفه بـ: «العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلةها التفصيلية» تعريف لمعناه الاصطلاحي ، لا المراد الجدي منه حسب معناه اللغوي .

والعمدة في فهم كلام الوحي وأهل بيته عليهم السلام فهم المراد الجدي منهم ، بلا قرينة أو مع القرينة العقلية أو النقلية حسب اختلاف الموارد بلا تأويل أو تطبيق بلا ملاك ومدرك ، ولا بد من التجنب منه جدًا حتى لا يقع الإنسان في الإفتراء على الله تعالى وخلفائه عليهم السلام ، ولا يقع في الضلال والإضلal لغيره .

أثر ترابط المثلث الديني في حياة الإنسان :

والعمل بمجموع الوظائف المذكورة موجب لوصول الإنسان إلى كماله المستعد له مع اختلاف مراتب الاستعداد المستلزم لكسب السعادة الدنيوية والأخروية ، والفار عن الشقاوتين ، اللذين هما أمران مطلوبان فطرةً لكل إنسان ذي شعور؛ ليصير بهما ذات نفس مطمئنة راضية مرضية .

فلكل من الاعتقادات الحقة ، والتخلق بالأخلاق الفاضلة الكاملة ، ورفض الأخلاق الرذيلة الخسيسة اللثيمة ، والعمل بالأحكام الشرعية الفرعية التكليفية والوضعية نحو دخال في كسب السعادتين ، والفار عن الشقاوتين ، فقدان جميعها وقيام ضدّها مقامها موجبان للشقاوتين ، فقدان بعضها وقيام ضدّه مقامه يضر بالسعادتين ،

(١) التوبة ٩: ٣٣. الصف ٦١: ٩.

والفرار من الشقاوتين ، مع التفاوت والاختلاف في الإضرار بهما والفرار عنهمما ، فإن فقدان بعض العقائد الأصولية مع قيام ضده مقاومه أو مع عدمه - إن اتفق - مستتبع للشقاوة الدنيوية ، لأجل المحرمية عن الفوائد الدخيلة في السعادة ، وللشقاوة الأخروية الدائمة ؛ لأنّه كفر أو كالكفر أثراً . والخلو عن فضائل الأخلاق كلّها ، والاتّصاف برذائل الأخلاق كلّها ووجданها مستتبعان للشقاوة الدنيوية والأخروية ؛ إذ الإنسان عندما لا يتبع العقل والشرع يصير حينئذ ذا نفس أمارة بالسوء ، وتصير تابعة للصفات الرذيلة المانعة عن العمل بالوظائف العملية ، فتأمر بمخالفة تلك الوظائف .

ولو كان ذا عقائد أصولية حقة استدلالية أو تقليدية ، وقد بعض فضائل الأخلاق أو وجد بعض رذائلها ، فوجданه فقدانه مستتبعان لبعض الشقاوة الأخروية والشقاوة الدنيوية ؛ لأنّه حينئذ قد يتبع بعض رذائل الأخلاق المانعة عن العمل بالوظائف ويخالف العقل والشرع بعضاً .

وقد يوافق العقل والشرع عملاً ، ويعمل بالوظيفة العملية ؛ لصيورته حينئذ ذا نفس لومة .

وممّا له الدخل في العمل بالوظائف العملية الجوارحية - الدخيل في السعادتين بعد الاعتقادات الحقة ، وكسب فضائل الأخلاق ، ورفض رذائلها - تعلم الأحكام العملية التكليفية والوضعية ؛ إذ مع الجهل بها وبما يرتبط بها ، وعدم الاطلاع عليها بالطرق المثبتة لها من العلم التفصيلي والإجمالي ، كيف يمكن العمل بها جميعها ؟

أهمية الفقه الاصطلاحي ، وأثاره الاجتماعية والفردية :

ومن المعلوم أنّ العلم المتکفل لبيانها ولبيان ما يرتبط بها - بالطرق الدخيلة في الاطلاع عليها وما يرتبط بها - هو علم الفقه ؛ إذ في الفقه يبيّن كلّ ما له الدخل في الوصول إلى سعادة كلّ إنسان دنيوية كانت أو أخرى ، والبعد عن وقوعه في الشقاوتين

من قبل انعقاد نطفته وحين كونه في الرحم وبعد تولده وفي جميع أزمان عمره من الطفولة والشباب والكهولة والهرم ، وحالاته المختلفة من الصحة والمرض ، والحضر والسفر ، والغنى والفقر ، والقدرة ونفوذ الكلام والكلمة ، والاستضعف تحت سيطرة الغير ، وهكذا إلى منتهى أجله وارتحاله من الدنيا ، وبعد بلوغ الإنسان إلى حد تعلق الأحكام لا تخلو حركة من حركاته ، وكل عمل من أعمال الاختيارية من حكم من الأحكام الشرعية الفرعية يكون دخيلاً في إصلاح الفرد والمجتمع الصغير والكبير ، المفيد للحياة الطيبة ذات الطمأنينة والمعيشة المرضية المطلوبة لكل أحد في الدنيا والآخرة .

فإنّ الفقه من كتاب طهارتہ إلى دياته متضمن لبيان وظائف العباد والأناسي في جميع شؤونهم الفردية والاجتماعية ، وإجراؤها والعمل بها فرداً واجتماعاً موجب لتحقيق المدينة الفاضلة ، ولصيورة الدنيا في جميع شؤونها جنةً نسبيةً ؛ لقلة المزاحمات والمصادمات والاصطدامات الناشئة من أعمال الأناسي ، ولكثره إصلاح الفرد والمجتمع ، وسيادة العدالة ، ورعاية الحقوق وحفظها ، ووقوع التناصف والتعاون والترابط والتعاطف ، وشيوخها في الناس ، المستتبعة للحياة الطيبة والمعيشة المرضية المطمئنة ذات السكينة والقرار الباطني .

وإلى الآن لم يذق الإنسان حلاوة إجراء الأحكام الإلهية الوحيانية حلاوةً كاملةً ، ولم يصل إلى فوائد العمل بها فائدة حاصلةً كاملةً في دور من أدوار تلك الأحكام المرسلة إلى الرسل العظام (صلوات الله عليهم أجمعين) قبل الإسلام وبعده ؛ لعدم إجراء جميعها برمتها ، وعدم العمل بها كلها ، ولهذا يرجح حلاوة اللذائذ الشهوية والغضبية على تلك الحلاوة ، وفوائد العمل بما فيه فائدة القوى الشهوية والغضبية على العمل بتلك الأحكام الموجب للحياة الطيبة الدنيوية والأخروية ، ولا بد من الانتظار لتحقيق الدولة الحقة الإلهية الكلية المنتشرة في أكتاف العالم شرقها وغربها ، الغالبة على كل دولة غير إلهية وغير حقة ، لإجرائها برمتها على ما هي عليه حتى يتحقق

الْوَعْدُ إِلَهِي الصَّادِقُ غَيْرُ الْمَكْذُوبُ ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينَ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾، ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينَ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾^(١).

وأجل إجرائها لجميع الأحكام على ما هي عليه تبسط العدل - الذي هو من لوازمه - وترفع الظلم الذي هو من لوازم عدم إجرائها ، وقد أخبرنا بأنّ صاحب الدولة الكريمة يملأ الأرض عدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً ، وتصير الدنيا مدينة فاضلة فيها الخير والبركة ، والصلاح والسعادة ، ويصل الإنسان إلى الكمال المستعدّ له الذي خلق لأجله : (اللَّهُمَّ عَجِّلْ فَرْجَهُ ، وَارْزُقْنَا أَيَامَهُ).

ومن الثمرات المهمة القيمة المترتبة على عمل كلّ فرد من أفراد الإنسان - من الذكر والأنثى ، ومن كلّ صنف وذى مرتبة دنيوية من الشريف والوضيع - بجميع الأحكام ، وعدم التخلف عنه ، بأن التزم كلّ إنسان بالعمل بجميع الوظائف العملية وعمل بها: أن يصير منقاداً ومطيناً وعبدًا مطلقاً لأوامره ونواهيه تعالى ، وجوباً كانت أو استحباباً ، حراماً أو كراهة ، وللإباحات أيضاً بحيث يكون كلّ عمل من أعماله بداعي الحكم الإلهي وتهذيب النفس من كسب الفضائل ورفض الرذائل ، فتظهر من الأرجاس والأنجاس الباطنية ، وتتزين وتحلى بكرائم الأخلاق وفضائلها ، وتعالى وتترقى بالاتصال بها؛ وذلك لأنّ كلاً من كرائم الأخلاق ورذائلها له ملائمات ومنافرات ولذائذ وألام تحصل بإيجاد الأعمال المناسبة لها وتركها ، ولذا تصير تلك اللذائذ والآلام دواعي ومرجحات للنفس لاختيار أحد طرفي المقدور من العمل الاختياري الدخيل في حصول تلك اللذائذ ، وعدم حصول الآلام ، فتلك اللذائذ والآلام دخيلة في صدور الأعمال - التي تحصل هي بها - دخالة العلة الغائية التي بوجودها الذهني تكون موقوفة عليها الأعمال ، وبوجودها الخارجي موقوفة على الأعمال .

فكراهم الأخلاق ورذائلها لها دخالة بالواسطة في صدور الأعمال الاختيارية ، والأعمال الاختيارية أيضاً لها نحو دخالة في حصول كرائم الأخلاق ورذائلها ، أو في اشتدادها وكمالها ، أو في رفعها ونقصها وضعفها إذا تكررت الأعمال الاختيارية المناسبة لها ، فإن السخي إذا أنفق مكرراً وأعطى المال المحتاج إليه مرات كثيرة يؤثر تكرار الإنفاق في اشتداد السخاوة وكمالها ، وإذا أمسك عنه مرات كثيرة يؤثر الإمساك عنه وادخار المال في ضعف صفة السخاوة ، ويورث صفة البخل ، وهذا يعلم بالتجربة .

العلاقة بين العمل بالأحكام الشرعية والعرفان الإفاضي :

فالالتزام بالعمل بالأحكام الشرعية وامتثالها وإطاعتها بإتيان متعلقاتها أو تركها ، والمواظبة عليه وإدامته يوجب كرائم الأخلاق وفضائلها ، ورفض رذائلها وضعفها بحيث تسقط من الداعوية للنفس من جهة حصول ملائماتها ولذائذها ، والفرار عن منافراتها وألامها ، كل ذلك يوجب أن تصير النفس خاليةً عمّا هو مضاد للعرفان الإفاضي من جانب الله تعالى أو جنوده وهي الملائكة : لأن العرفان الإفاضي مضاد مع رذائل الأخلاق واللئيمة منها ، والنفس بالذات محل قابل لأحدهما دون كليهما ، ولذا مع وجودها فيها لا يمكن تحقق العلم والعرفان الإفاضي الأفضل من العلم الاكتسابي : لعدم قابلية المحل القابل لقبولهما معاً ، فيقع التضاد بينهما لأجل عدم المحل القابل لكليهما معاً ، وبعد تحقق أحد المتضادين فيه لا يكون للآخر محل قابل ، فيلزم تحقق الوجود الممكن بلا علة تامة من جهة عدم العلة القابلية ، وإذا صار المحل خالياً عن أحد الضدين فحينئذ يمكن تحقق الضد الآخر فيه : لوجود العلة القابلية ، فإذا صارت النفس خالية عن رذائل الأخلاق ولم تكن مشغولة بها ، فحينئذ تكون محل قابلاً بالفعل للعرفان والعلم الإفاضي .

وحيث إن الله عز وجل وعد في كتابه الكريم بإعطائه العلم الإفاضي من كان

مجاهداً لنفسه ، وكان متقياً اتقاءً كاملاً ، إذ قال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَكُمْ فُرْقَانًا وَيَكْفُرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾^(١) ، ﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ لَتَرَوْنَ الْجَحِيمَ﴾^(٢) ، فلا بد أن يتحقق .

ويوجد في الروايات الشريفة الوائلة عن المعصومين عليهم السلام ما يدلّ عليه ، وقد ذكرناه في كتاب التوحيد وبحثنا فيه عن العرفان الإفاضي مفصلاً بذكر الآيات والروايات الدالة عليه ، فعند تطهير النفس عن الأرجاس والأنجاس النفسانية وتخليتها عن رذائل الأخلاق المضادة للعرفان الإفاضي وتحقيق المحلول القابل له ، يُنجز الله تعالى وعده ، وفيه من منيع الفيض الواسع على المحلول القابل ما وعده من العلم الإفاضي ، فيصير صاحب النفس القابلة لافتراضه عالماً بالأشياء على ما هي عليه بمقدار العلم الإفاضي الحاصل له حسب استعداده الوجودي وسعته ، والعمل بالأحكام الشرعية يوجب تحلية النفس بكرائم الأخلاق وفضائلها وتخليتها عن رذائل الأخلاق وخصائصها ، فتصير محسناً قابلاً لإفاضة العلم الإفاضي الذي وعده الله تعالى وأولياؤه عليهم السلام إذا كان مطابقاً للأحكام المستفادة من كتاب الله تعالى والروايات المعتبرة الوائلة عن الأنمة المعصومين عليهم السلام ، وإنما لا يوجب ما ذكر بحيث تصير النفس محسنة قابلاً له ، وقد استقصينا البحث في هذه المسألة في كتاب التوحيد .

والعمل بجميع الأحكام الشرعية - بحيث لا يكون عمل خالياً عن المطابقة لحكم شرعي - رياضة عملية صعبة في أول الأمر ، ولكن بعد الملازمة للعمل بها ومداومته وإدامته إلى حد الملكة وأنس النفس به أنساً شديداً يصير الصعب سهلاً ، بحيث يصير تركه موجباً للألم النفسي والروحي .

(١) الأنفال: ٨ . ٢٩

(٢) التكاثر: ٥٥ و ٦

احتياج علم الفقه لعلم الأصول :

وإذا عرفت أهمية تعلم الأحكام الشرعية ومكانة العمل بها و منزلته الرفيعة ، وأن المتكفل لبيانها ولما يرتبط بها هو علم الفقه ، فاعلم أن علم الفقه من العلوم النظرية المتشكّلة من القضايا النظرية ، والقضية النظرية في قبال البدائية لا يكفي تصور موضوعها محمولها والعلم بهما للتصديق بثبوت محمولها لموضوعها أو نفيه عنه ، وإنما هو يحتاج إلى العلة له بعد تصور موضوعها ومحمولها ، ويعبر عنها بالمبأة التصديقي والعلة الإثباتية ، فإن كل موجود ممكن يحتاج إلى العلة التامة له ، سواء كان موجوداً خارجيًا أو ذهنياً ، وإنما فيلزم التناقض ، وأن المحتاج إلى الغير لا يحتاج إليه .

والدليل على ثبوت محمولات القضايا الفقهية لموضوعاتها وعلى نفيها عنها هو الأدلة الأربع : من الكتاب ، والسنّة ، والعقل ، والإجماع ، إلا أن استفادة الحجة - على ثبوت الحكم أو نفيه ، وعلى موضوعه (أي المكلف) وعلى شرائطه وموانعه ومتعلقه وشرائط متعلقه وموانعه ومتعلق متعلقه في مقام الجعل ، وعلى سقوطه عند امثاله - تتوقف على معرفة علوم آخر ، كعلم الأدب الشامل للغة والصرف والنحو والمعاني والبيان ؛ لأن عمدة أدلة الأحكام وما يرتبط بها هي الكتاب والسنّة ؛ إذ الاحتياج إليهما في استفادة الحجة عليهم أكثر من الاحتياج إلى العقل والإجماع ، كما أن الاحتياج إلى السنّة لذلك أكثر من الكتاب ؛ لأن الدليل على الأحكام وما يرتبط بها من السنّة أكثر من غيرها ، وهما بلسان عربي ، ففهم المراد منها يتوقف على فهم المحاورات العربية ، وما يتكلّمون به في إفاده مقاصدهم من الألفاظ والعبارات من الكلمات والجمل ؛ لأن الشارع في محاوراته وتتكلّمه مع غيره بالألفاظ تكلّم بما يتتكلّم به أهل اللسان العربي ، وأفهم مقاصدهه غيره التي يُفهم بها أهل اللسان مقاصدهم غيرهم ، ولم يدل دليلاً على أنه أراد من تلك الألفاظ غير ما أراده أهل اللسان ، وعليه لو أراد من تلك الألفاظ غير ما يريدون ، للزم الإغراء بالجهل ونقض الغرض ، ولا يرتكبها العاقل فضلاً عن الحكيم تعالى والمتعلّمين منه ، فلا بدّ من معرفة

ما يتوقف عليه فهم مراد الشارع من كلامه من العلوم الآخر كالعلوم المفيدة لمعرفة المواد والهيئات ، وأنواع الجمل وخصوصياتها .

وكلم الأصول الذي هو العمدة في احتياج الفقه إليه ، فإنه الباحث عن الحجّة الأصولية وما توقف هي عليه ، والحجّة الأصولية أعمّ من الإدراك الجزئي بما ذكر - المستفاد من الأدلة الأربع أو غيرها - ومن الظنّ المعتبر ، أي : ما دلّ الدليل على اعتباره وحجّيته ، سواء كان ظنّاً شخصياً نفسانياً معتبراً أو ظنّاً نوعياً كذلك ، ونعتبر عن الإدراك الجزئي المذكور وعن الظنّ المذكور بقسميه بالحجّة الكاشفة عن الواقع ، كما هي أعمّ من الأصول العملية النقلية والعقلية الجارية عند عدم الحجّة الكاشفة عن الواقع ؛ إذ هي أيضاً حجج أصولية منجزة أو معذرة ثبوتاً أو سقوطاً .

بيان المقصود من الحجّة الأصولية :

والمراد من الحجّة الأصولية - في قبال الحجّة المنطقية - هي المستند للمولى على العبد عند مؤاخذته على المخالفة للحكم ، وللعبد على المولى عند مخالفته له مع متابعته لها ، ويعبر عن الأولى بالمنجز ، وعن الثانية بالمعذر .

وتوضيجه : أنّ الأحكام الشرعية وظائف مقرّرة من جانب المولى الحقيقي للعباد الموظفين بها ، وتلك الأحكام لها مراتب ثلاث :

١ - مرتبة الإنشاء والاعتبار والإيجاد متعلقة على وجود المكلّف ، ووجود شرائطها ، وعدم وجود موانعها ، إن كانت لها متعلقة بمتطلقاتها المقيدة بشرطها وبعدم موانعها إن كانت لها .

٢ - مرتبة الفعلية ، وهي : الحكم الإنسائي الذي تتحقّق موضوعه خارجاً - وهو المكلّف - وتحقّق شرائطه الشرعية والعقلية خارجاً ، ولم تتحقّق موانعه كذلك ، فحينئذٍ يصير فعلياً بمعنى الموجود الخارجي تبعاً لوجود موضوعه ، ولو وجود شرائطه ، ولعدم موانعه ، فإنّ الأحكام إن كانت أموراً اعتبارية إلا أنها تتعلق بالمكلّف الخارجي ؛

لاتحاده مع المكّلّف الموجود الخارجي المفهومي ، كمفهوم الإنسان المستطيع الموجود الخارجي المفهومي مشيراً أو مرأة للإنسان الخارجي كذلك .

٣ - مرتبة قيام الحجّة عليها وعلى ما ترتبط به ثبوتاً أو نفياً ، وهي الأحكام الفعلية التي قامت عليها الحجّة كذلك ، والمراد من الحجّة القائمة عليها بعد صيرورتها فعلية هو القطع بها - الأعمّ من التفصيلي والإجمالي - والظنّ المعتبر - الأعمّ من الشخصي النفسي والنوعي ، وهو السبب للظنّ النفسي نوعاً غالباً أو لو خلّي وطبعه على القولين - والاحتمال قبل الفحص ، والأصول العملية النقلية والعقلية ، والأولان هما الكاشفان عن الحكم الواقعي الفعلي ، فإذا صار الحكم الفعلي متعلّقاً لهما ، وكان إلزامياً كالوجوب والحرمة ، وكانت مطابقين للواقع ، فيصير منجزاً - بالفتح - ومعنى تنجّزه أنه سبب وصوله إلى المكّلّف بهما .

ويصير امثالة وإتيان متعلّقه بداعويّته مصداقاً لإطاعة المولى ، وهي موضوع لحكم العقل بالحسن الفاعلي ، وأنّه يدرك الملازمة بينها وبين استحقاق المكّلّف الفاعل لإتيان متعلّقه الذي هو مصدق لها ، وتصير مخالفته وتركه متعلّقه مصداقاً لمعصية المولى ، وهي موضوع لحكم العقل بالقبح الفاعلي ، بمعنى أنّه يدرك الملازمة بينها وبين استحقاق المكّلّف ومخالفته وتركه لمتعلّقه الذي هو مصدق لها ، وإن كان غير إلزامي مع مطابقتهم للواقع يكون امثالة وإيتائه موضوعاً لحكم العقل بالحسن الفاعلي ، ولا تصير مخالفته موضوعاً لحكم العقل بالقبح الفاعلي ، وإن كان غير مطابقين للواقع ، فإنّ كان الواصل بهما إلزاماً وخالفه المكّلّف ولم يتمثله وتركه متعلّقه فقد تجرّى على المولى ، وعمله المتجرّى به - فعلاً أو تركاً - مصدق لهتك المولى ، وعدم المبالاة والاعتناء بشأنه ، والخروج عن شأن العبودية ، وهو من الموضوعات المستقلّة لحكم المستقلّة لحكم العقل بالقبح الفاعلي .

وإن وافقه وتابعه عملاً وامتثله فعلاً أو تركاً بداعويّته ، فقد انقاد للمولى ، واعتنى بشأنه ، وتزيّناً بزيّ العبودية ، وهو من العناوين الحسنة والمواضيعات المستقلّة لحكم

العقل بالحسن الفاعلي .

وأيضاً الحكم الواصل بهما يجوز إتيان متعلقه بداعويته جزماً ، ولا يكون تشريعاً وافرائً ، كما يجوز إسناده إلى الشارع بأن يقال: صلاة الجمعة واجبة ، والأخبار بأنه أوجبها ، ولا يكون افتراءً عليه ، بخلاف ما لم يصل بهما أو بحجة أخرى أصولية .

هذا كلّه بالنسبة إلى ثبوت الحكم على ذمة المكلّف ، وهما حجتان أيضاً في مقام سقوطه عن ذمته ، ومع قيامهما عليه لا يحتاج إلى إتيان العمل ثانياً ، ويجوز الاكتفاء به ، وإن لم تقوما على الحكم الواقعي فلم ينكشف بالحجّة الكاشفة عن الواقع ، وقامت حجّة أخرى عليه ، وهي الأصول العملية والنقلية المشروطة بعدم قيام الحجّة الكاشفة عن الواقع عليه - أي : عند عدم قيامها عليه - فإنّها تكون هي المستند حينئذ ، والمشهور يقولون: إنّها مشروطة بالشك في الحكم الواقعي ، والحق ما قلناه على ما بيّناه في محله .

فبعضها يكون حجّة معدّرة وموجّبة لعذر العبد ، ومستمسكاً لـ مأمونيّته عن استحقاق العقاب على مخالفة الحكم الواقعي إن كان مخالفًا له ، كالبراءة بقسميها عند تردد حكم العمل بين الوجوب وغير الحرمة ، أو بين الحرمة وغير الوجوب إن كانت مخالفة للواقع ، فمثلاً «رفع ما لا يعلمون» مفاده اعتبار عدم الحكم الواقعي الفعلي - عند قيام الحجّة الكاشفة عنه عليه - بداعي كونه معدّراً وكونه عذرًا للمكلّف إن كان مخالفًا للواقع ، فإنّ جعل الحكم التكليفي وإنشاءه وجوداً أو عدماً بأيّ داعٍ كان يكون مصادقاً لذلك الداعي ، نحو القيام عند ورود الوارد المحترم بداعي تعظيمه ، فإنه يصير مصادقاً للتعظيم ، ونحو «كل شيء حلال حتى يرد فيه نهي» مفاده اعتبار حلية العمل بداعي كونها معدّراً ومؤمناً للعبد ، وحجّة للعبد على المولى عند عدم قيام الحجّة الكاشفة على حكم العمل المردّ بين كونه حرمة وغير الوجوب .

وبعضها يكون منجزاً - بالكسر - كقاعدة الاشتغال الجارية في أطراف العلم الإجمالي في الشبهة الوجوبية والتحريمية ، فإنّ العقل يرى الملازمة بين مخالفة

الحكم الواصل بالعلم الإجمالي - أي الحكم المعلوم المردود متعلقه بين العملين وجوباً كان أو حرمة . وبين استحقاق العقاب عليه ، سواء كانت المخالفة قطعية بترك العملين أو ارتكابهما ، أو احتمالية بترك أحدهما ، أو ارتكاب أحدهما فيما إذا لم يكتف الشارع بالموافقة الاحتمالية في أطرافه ، والاكتفاء بها نحو ما إذا جرت قاعدة الفراغ في بعض أطرافه ، والملازمة المذكورة صارت كالمثل ، فيقال : الاشتغال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية ، أي : عند ثبوت التكليف الإلزامي الفعلى - الواصل بالعلم الإجمالي - على ذمة المكلف ، يرى العقل الملازمة بينه وبين امثاليه القطعي ، وأنه لا تجوز مخالفته القطعية ولا الاحتمالية ، ولا بد من الموافقة القطعية أيضاً ، وهذا هو تنجّز الحكم المعلوم بالعلم الإجمالي بحكم قاعدة الاشتغال ، وحكم العقل بالملازمة المذكورة ، وقاعدة الاشتغال جارية في مقام الامتثال وسقوط التكليف عن ذمة المكلف بإثبات متعلقه أو تركه ، فهي حجّة أصولية بالنسبة إلى مقام السقوط والامتثال .

وببعضها الآخر معذر أيضاً ، كقاعدة التخيير الجارية في دوران الأمر بين المحذورين ، وهو ما إذا علم أنّ حكم العمل الواحد أحد الأمرين من الوجوب والحرمة ، فبعد أنه لا يمكن المخالفة القطعية ؛ للزوم ارتفاع النقيضين ، ولا الموافقة القطعية ؛ للزوم اجتماع النقيضين ، مع أنه لا وجه لتقديم خصوص أحد الحكمين المحتملين على الآخر ، وأنه يمكن الامتثال الاحتمالي لأيّ من الحكمين ، فبرى العقل الملازمة بين معلوميّة الحكمين بالعلم الإجمالي والاكتفاء بالامتثال الاحتمالي لأحد هما ؛ لترتّب حجيّة مراتب إحراز الامتثال عنده ، وهي :

١ - العلم به مطلقاً . ٢ - الظنّ به .

٣ - الاحتمال المساوي به . ٤ - الوهم به .

فمع إمكان الأول لا حجيّة للثاني ؛ لكون الأول أقرب إلى إحراز امتثال الواقع من الثاني ، وهكذا الثاني بالنسبة إلى الثالث ، والثالث بالنسبة إلى الرابع .

وعليه ، فمع عدم إمكان الامثال القطعي في المقام تصل النوبة إلى غير القطعي من المراتب مع حفظ التقدم ، وهذا الحكم من العقل وإدراك الملازمة المذكورة حجّة للعبد على المولى عند مخالفة عمله للواقع ، وعذر مؤمن له ، وله التمسّك به عند المؤاخذة .

وبعضاها الآخر قد يكون منجّزاً ، وقد يكون معذراً ثبوتاً وسقوطاً ، أي : في مقام ثبوت التكليف على ذمة المكلّف وسقوطه عنه ، كالاستصحاب إذا كان المستصحب أو أثره حكماً إلزامياً ، فكان الاستصحاب مطابقاً للواقع أو مخالفًا له ، وقاعدة التجاوز والفراغ حجّتان معذرتان مؤمّنان في مقام الامثال عند مخالفة العمل للواقع ؛ إذ مفادهما كفاية الامثال الاحتمالي مع إمكان الامثال القطعي ، ومفاد دليهما الأمر بالمضي العملي والاكتفاء بالامثال الاحتمالي بداعي جعل المعذّر والمؤمن للعبد .

ضابطة المسألة الأصولية :

والحاصل : فإن المسألة الأصولية تكون دخيلة في حصول الحجّة الأصولية ، فكلّ مسألة تكون دخيلة في تحصيل الحجّة الأصولية ، ولم يبحث عنها في علم آخر من تلك الجهة فهي مسألة أصولية ، فمثلاً في علم الأصول يبحث عن المشتقّ هل هو حقيقة فيما تلبّس بالمبدأ فعلاً ؟ أو أعمّ منه ، وممّا انقضى عنه المبدأ فعلاً وكان متلبّساً به فيما قبل ؟ فإن البحث عنه من هذه الجهة التي هي دخيلة في تحصيل الحجّة الأصولية المفيدة في الفقه لم يبحث في علم آخر ، كالصرف ، وإن وقع البحث عنه فيه من بعض الجهات الأخرى الدخيلة في تحصيل الحجّة ؛ ولذا لا يبحث عنه في الأصول للاستغناء عنه .

ومثل البحث عن مادة الأمر والنهي في الأصول من جهة دلالتهما على الوجوب والحرمة ، أو الاستحباب والكرابة ، أو الجامع ، الدخيلة في تحصيل الحجّة الأصولية ، لعدم البحث عنها من تلك الجهة في اللغة ، وإن وقع البحث عندهما فيها من بعض الجهات الأخرى ، وهكذا مثلاً يبحث في الأصول عن الملازمة العقلية بين الحسن

الفاعلي للعمل ووجوبه الشرعي ، والقبح الفاعلي له وحرمته الشرعية ، وعن الملازمة بين الحسن الفعلى ومصلحة الفعل ووجوبه الشرعي أو استحبابه ، وبين قبحه الفعلى ومفسدة العمل وحرمته أو كراحته ، ولا يبحث فيه عن الحسن الفاعلي للعمل وقبحه الفاعلي ، ولا عن الحسن الفعلى له وقبحه الفعلى ، مع أنَّ كُلَّاً منهما دخيل في تحصيل الحجَّة الأصوليَّة ؛ لأنَّ الأولى كبراه والثانية صغرى للدليل العقلي المستفاد منه الحكم الشرعي على القول به ؛ لأنَّه لم يبحث عن الأولى في علم آخر ، وهو الكلام ، بخلاف الصغرى ، فقد وقع البحث عنها في الكلام مفضلاً ، فيستغنى عن البحث عنها في الأصول .

المميَّز بين الحجَّة الأصوليَّة والحجَّة المنطقية :

فالمعيار والملاك في كون المسألة أصولية : دخالتها في تحصيل الحجَّة الأصولية بالمعنى الذي مرَّ بيانه ، لا دخالتها في تحصيل الحجَّة المنطقية ، فإنَّها السبب للعلم بالنتيجة ، كالقياس الاقترани والاستثنائي الاتِّصالي والانفصالي من جهة العلم بالصغرى والعلم بالكبرى المنطبق موضوعها على موضوع الصغرى الموجبين للعلم بالنتيجة ، أو من جهة أنَّ العلم بوجود أحد المتلازمين وجوداً ، والعلم بالملازمة بين وجوديهما ، يوجب العلم بوجود المتلازم الآخر ، أو من جهة أنَّ العلم بوجود أحد المتنافيين وجوداً أو عدمه ، والعلم بالملازمة بين وجود أحدهما وعدم الآخر ، يوجب العلم بوجود الآخر أو عدمه ، أو من جهة العلم بحكم جميع الأفراد بالاستقراء والتتبع المستلزم للعلم بكون الحكم للجامع بينها لا لخصوص الأفراد - في الاستقراء النائم - أو العلم بحكم غالب الأفراد المستلزم للظنَّ بأنَّ الحكم للجامع بينها - في الاستقراء الناقص - فيمكن إثبات الحكم لفرد - الذي يشكُّ في كونه واحداً للحكم كسائر أفراده - إثباتاً ظنِّياً ، فإنَّه مصداق للجامع قطعاً فرضاً ، والمفروض أنه قد حصل الظنَّ بكون الحكم للجامع ، وحيث إنَّه متَّحد مع ذلك الفرد وجوداً ، فيحصل

الظن بحصول الحكم له أيضاً، وهذا معنى ما يقولون: إن الظن يلحق الشيء بالأعم الأغلب، أي: الظن بكون الحكم للجامع لأجل الاستقراء الناقص وتصفح غالب الأفراد مستلزم للظن بكون فرده -الذى يشك فى كونه محكوماً بحكم سائر أفراده- محكوماً بحكمها.

وكالتمثيل الذى يكون بالعلم بثبوت الحكم لفرد مع العلم بملاكه المشترك بينه وبين فرد آخر غير مماثل له ، كالعلم بثبوت الحرمة لشرب الخمر مع العلم بأن ملاك حرمه هو طبيعى الإسكار القائم به ، والمشترك بينه وبين شرب النبيذ مثلاً، المستلزم للعلم بحرمة شرب النبيذ ، ومع الظن بأن ملاك حرمه هو طبيعى الإسكار المشترك بينهما يحصل الظن بحرمة النبيذ؛ لأن النتيجة تابعة لأحسن المقدمتين ، كما أنه إذا كانت المقدمتان ظنيتين فتكون النتيجة ظنية .

والبحث عن الحجّة المنطقية بجميع أقسامها وخصوصياتها يحتاج إلى مجال واسع ، والغرض هنا من ذكر أقسامها إجمالاً إنما هو الإشارة إلى أن الحجّة المنطقية غير الحجّة الأصولية التي من آثارها المنجزية والمعدّرية للحكم الشرعي ونحوهما ، وهي المسبب عن الحجّة المنطقية ، كالقطع بالحكم الشرعي والظن المعتبر به ، وكالأصول العملية المنجزة أو المعدّرة ، فإنّها ليست حجّة منطقية ، وإنما هي كلّها من الحجج الأصولية التي يبحث عنها في الأصول ، فالبحث عن كاشفية القطع أو العلم وعن حجيته بحث عن المسألة الأصولية ، لا أنه استطرادي أو كلامي ، لأنّ البحث عنه من الجهتين المذكورتين بحث عمّا له الدخل في إقامة الحجّة الأصولية في الفقه .

نعم ، الحجّة المنطقية تقع مبدئاً تصديقاً وعلة العلم للحجّة الأصولية؛ لكونها نظرية؛ لأن كل قضية نظرية تحتاج إلى مبدأ تصديفي وعلة العلم بثبوت محمولها لموضوعها ، أو لنفيه عنه ، حتى لا يلزم تحقق الممکن بلا علة ، فيصير المحتاج إلى الغير غير محتاج إليه ، والممکن واجباً .

تعريف علم الأصول:

فتعریف علم الأصول بالقواعد الممهدة لاستنباط الأحكام الشرعية عن أدلةها ونحوه في غير محله؛ لأنّه دال على أن المسائل الأصولية هي الدخلة في تحصیل الحجّة المنطقية على الأحكام الشرعية.

مع أنه يرد عليه: أنه لا يطرد وغير جامع لجميع ما يبحث فيه مما يكون دليلاً في إقامة الحجّة على الأحكام الشرعية؛ للزوم الاستطراد في بعض المسائل الأصولية، فيحتاج إلى التوجيه أو التتميم بضمّ ضميمة إليه، وهذا من التمثّلات التي لا يحتاج إليها إن عرّفنا علم الأصول بما عرفناه، وهو: «الذى يبحث فيه عن المسائل الدخلة في تحصیل الحجّة الأصولية على الأحكام الشرعية، ولم يبحث عنها في علم آخر»، وعليه يمكن أن يقال: إن جميع المسائل التي يبحث عنها في علم الأصول غير ما يرتبط بالبحث عن الموضوع عموماً أو خصوصاً من المسائل الأصولية؛ لأنّها دخلة بنحو في تحصیل الحجّة الأصولية على الأحكام الشرعية، حتى البحث عن حقيقة الوضع، وأنّه أمر اعتباري وضعي وجعلي، أو أمر واقعي؟ لأنّه دخيل في دلالة اللفظ على معناه.

احتياج علم الأصول للمبادئ التصورية والتصديقية:

ثم إنّه من المعلوم أن علم الأصول -الذى هو عمدة مقدمات الفقه ، وفي صيغة الإنسان مجتهداً وأهل النظر في الفقه واستفادة الأحكام الكلية الإلهية من مداركها وأدلتها ، بحيث يصل إلى المراد الجدي الله تعالى ، ولأهل بيت الوحي (صلوات الله عليهم أجمعين) بالنظر والاستدلال - من العلوم النظرية ، كسائلات مقدماته ومبادئه ومبانيه العلمية ، فيحتاج في العلم به إلى المبادئ التصورية المبنية لموضوعات مسائله ومحمولاتها النظرية ، وإلى المبادئ التصديقية الموجبة لإحراز ثبوت محمولات مسائله لموضوعاتها ، أو لإحراز نفيها عنها ، ومعلوم أن لكل علم مبادئ علمية مختصة به إما بديهيّة وإما نظرية معلومة بالدليل .

نماذج للمسائل العقلية الدخيلة في علم الأصول:

وحيث إنه مركب من مسائل مختلفة عقلية وغير عقلية يحتاج في إحراز مسائله كثيراً إلى مسائل عقلية اعتقادية عملية حتى في غير مسائله العقلية، فمن باب الأنموذج والمثال: مسألة أقسام التقابل، وأقسام العرض، وأقسام العلل وأجزاؤها وكيفية دخالتها في المعلول، واحتياج الممكן إلى العلة التامة، والعلة التامة غير المنحصرة، وعدم جواز تخلف المعلول عن العلة التامة مطلقاً، أو التفصيل بين كون العلة الفاعلية قادراً وكونه غير قادر، ومسألة عدم جواز الترجيح بلا مردج، وأنه ما المراد من المردج؟ ومسألة قاعدة التحسين والتقييغ العقليين وفروعها، ومسألة الدور والتسلسل ومورد جريانهما، والمركب الحقيقى والاعتبارى، والأمور الاعتبارية والنفس الأمريكية، والماهية اللابشرط المقسمى والقسمى وبشرط شيء وبشرط لا، ومسألة المعقول الأولي والثانوى الفلسفى والمنطقى، والمتواتئى والمشكك الخاصى، ومسألة الواحد لا يصدر منه إلا الواحد - كما تمسك بها بعض الأعظم فى غير مورد - والواحد لا يصدر من المتعدد ، ومسألة الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً وإن كان ينفيه خطاباً ، وهكذا وهكذا ، فتكون من المبادئ لعلم الأصول ، ولا يعلم الأمر النظري بدون العلم بمبادئه ومبانيه ، ولا يصير الإنسان أهل النظر فيه بدونه وبدون ممارستهما .

فكيف يصير الإنسان من أهل النظر ومجتهداً في الفقه بدون صيورته من أهل النظر ومجتهاضاً في علم الأصول ومبادئه وسائر ما يتوقف عليه؟! وهل يمكن تحقق المعلول والمحتج إلى العلة بدونها !

وكان سيدي الأستاذ آية الله الميلاني (أعلى الله تعالى مقامه) - العالم الخبير البصير في الفقه والأصول - يقول: «من لا أصول له لا فقه له»، وأنا أعتقد بما قال عن بصيرة وبيّنة وبرهان .

الموقف من شبهة تضخم علم الأصول:

وأماماً مسألة توّرّم علم الأصول -كما قد يتفوه به- فإن كان المراد منه زيادة بعض المسائل الأصولية ، وأنّه لا ثمرة لها في الفقه ، فالجواب أنّ كون المسألة الأصولية مشمرة في الفقه أم لا ؟ مطلب نظري ، كنفس المسائل الأصولية ، وكون مسألة أصولية غير مشمرة في الفقه -عند بعض أهل النظر أو عند كثير منهم ، بل عند الكل- ما لم يصل حدّ البداهة ، لا يكفي لأهل النظر الذين لم ينظروا إليها وإلى دليلها أو دليлем ، ولم يذعنوا بصحّة دليلها أو دليлем ؛ لأنّ قبول قوله أو قولهم بدون النظر إلى دليله أو دليлем تقليد محض ، ولا يجوز لأهل النظر تقليد أهل النظر ، فلا بدّ لكلّ شخص من أهل النظر والاستدلال في كلّ مسألة نظرية من النظر فيها وإقامة الدليل على الإثبات أو النفي ، والتقليد في المسائل النظرية لا سبيل له لأهل النظر .

فمثلاً: إنّ الشيخ الأعظم الأنباري رحمه الله قد أبطل دليل الانسداد ، وقد أجاد في إبطاله ، وأثبت الانفتاح بالمقدار المعتدّ به ، الموجب لانحلال العلم الإجمالي بالأحكام الإلزامية ، فهل يكفي لمن بعده من أهل النظر والاستدلال أن يكتفوا بقوله وبما استدلّ به من دون النظر إلى ما استدلّ به ، والإذعان بصحّته ؟ وهل هذا إلا التقليد غير الجائز ؟

كلمة حول كتاب مشكاة الأصول:

ثم إنّ الكتاب المسمى بمشكاة الأصول يتضمّن ما قرّره السيد الجليل ، والفضل النبيل ، صاحب الفكر السليمة ، والقريحة القوية اللطيفة ، السيد ضياء الخباز القطيفي مما أقيمت إليه من المسائل الأصولية ، وقد جدّ واجتهد ، وسعى سعياً بليغاً في تبيينه وتبويبه وتنظيمه ، وقد أجاد وأفاد ، وقد نظرت إليه وصحته بالمقدار الممكن اللازم ، وأرجو من الله تبارك وتعالى أن يجعله ذخراً له وذخراً لي ، وأن ينتفع به الطالبون المشتغلون ، وأسأل الله تعالى أن يتمّ الإسلام والمسلمين بقلمه وبياناته

وخدماته الدينية ، و يجعله أسوة وإماماً لأهل التقوى ، ويکثر أمثاله ، ويعطيه سعادة الدنيا والآخرة وخيراتهما وبركاتهما ، و يجعل خاتمة أمره وأمرنا خيراً ، ويرزقه ويرزقنا شفاعة محمد وآلـه (صلوات الله عليهم أجمعين) .

حرّره الفاني السيد حسين الشمس

في اليوم الثامن من شهر رجب المرجـب سنة ١٤٢٨ هـ

المدخل إلى
تنبيهات الاشتغال



قبل الشروع في دراسة مباحث تبيهات الاشتغال ، ينبغي المرور
بعض الأبحاث ، التي هي بمثابة المبادئ التصورية والتصديقية لهذه
البحوث ، لما قد يبرهن عليه في محله من أن إثبات أي محمول لأي
موضوع يتوقف على تصوّرها ، وإلا فلن غير الممكن أن يتحقق
العلم بثبوت محمول معين لموضوعٍ ما ، أو نفيه عنه .
والأبحاث التي سننبه إليها عبارة عن خمسة أبحاث :

البحث الأول : مفهوم العلم وتقسيماته

من جملة العناوين المأكولة في مباحث تنبیهات الاشتغال: عنوان (العلم)،
فينبغي إيقاع الكلام حول المقصود من هذا العنوان.

العلم التصوري والتصديقي :

وللتمهيد نقول : (العلم) إما علم تصوري ، وإما علم تصدّقي ، والمراد من
الأول -بحسب ما نعتقد- هو : التصديق إما بالذات ، أو الذاتيات ، أي: التصديق
بوجдан الماهية ل تمام الذات أو بعضها ، نحو : الإنسان حيوان ناطق ، أو الإنسان
حيوان ، أو الإنسان ناطق .

وأيّاً حضور مفهوم الشيء الواحد في الذهن فليس على تصوريًّا، بل هو
مجرّد خطور فيه. فحضور مفهوم زيد أو القائم - مثلاً في الذهن ليس على تصوريًّا ،
وإذا العلم التصوري هو مفهوم الإنسان حيوان ناطق ، أو مفهوم الحيوان ،
أو الناطق أو الضاحك أو الماشي ، الذي يكون متعلقاً للإدراك الجزئي.

والمراد من العلم التصدّقي هو : التصديق بثبوت أمر خارج عن الذات
للذات ، أو نفيه عنها ، نحو: زيد موجود ، أو ليس موجود ، وزيد قائم ، أو
ليس بقائم.

العلم الحضوري والحاصل على :

وبلحاظ آخر : يقسم (العلم) إلى علم حضوري ، وعلم حاصل على؛ وذلك لأنّ العلم هو عبارة عن : حضور المعلوم عند العالم المجرّد ، إمّا بوجوده الخارجي ، وإمّا بصورته .

فإن كان حضوره بوجوده الخارجي فهو العلم الحضوري ، وهو منحصر عند كلّ مجرّد^(١) بعلوم ثلاثة وهي : علمه بذاته ، وعلمه بصفاته الزائدة على ذاته ، وعلمه بأفعاله ، وأمّا عند الذات المقدّسة فالعلم الحضوري منحصر في علمين فقط وهما : العلم بالذات والصفات الثبوتيّة لأنّها عين الذات ، والعلم بالأفعال .

وإن كان حضور المعلوم بصورته الذهنيّة فهو العلم الحاصل على ، ولذلك قيل في تعريفه إنّه هو : الصورة الحاصلة في الذهن أو عند العقل ؛ إذ أنّ العلم الحاصل على هو نفس الصورة المطابقة للواقع ، المتعلقة للإدراك الجزئي .

وشرط كونها علىً بالواقع ، وكافية وحاكية عنه ، أمران :

أحدهما : مطابقتها للواقع ، بمعنى كونها موجودة في الخارج بوجوده الخارجي ولو بالعرض ، حتى تكون هي الأمر الخارجي مع مغايرتها له وجوداً ، ويكون ما هو في الخارج حاضراً في الذهن بدون وجوده الخارجي .

وثانيهما : كونها متعلّقاً للإدراك الجزئي للعقل ، بحيث يكون العاقل عالماً بالخارج بسبب صورة الخارج الحاضرة عند العقل .

والمراد من الصورة الذهنيّة الحاضرة عند النفس لشيء هو : مفهوم القضية

(١) قيد العالم بالمجرّد؛ لأنّ غير المجرّد لا يمكن أن يكون عالماً .

المتعلقة للإدراك الجزئي ، والمركبة من الموضوع وكل الذاتيات أو بعضها ، أو من الموضوع ولوازم الذات ، أو من الموضوع والمحمول ، الذي هو أمر خارج عن الذات ، من قبيل : زيد موجود أو قائم^(١) .

وعلى ضوء هذا التقسيم يتضح لدينا : أن كل ما سوى العلم بذاتنا وصفاتنا وأفعال أنفسنا داخل في العلم الحصولي ؛ إذ في غير ذلك لا يمكن أن يحضر نفس المعلوم بوجوده الخارجي عند العالم ، وبالتالي فإن علمنا بجميع ما وراء أنفسنا كلّه يندرج ضمن دائرة العلم الحصولي ، بل وحتى علمنا بالخالق سبحانه وتعالى لكونه خارجاً عن أفق النفس يعد علمًا حصولياً ، وليس علمًا حضوريًا .

تقسيم العلم الحصولي بلحاظ أسبابه :

والعلم الحصولي - بلحاظ أسبابه - ينقسم إلى قسمين :

الأول : العلم الحصولي الإكتسابي .

وهو : العلم الذي تتحصل عليه النفس عن طريق الإحساس ، والتجربة ، والبرهان .

(١) قد يقال : لماذا تكون الصورة الذهنية علمًا بالخارج ؟ وما هو ملاك علميتها ؟

والجواب : أن الملاك هو مطابقة الصورة الذهنية المتعلقة للإدراك الجزئي لما هو خارج عن أفق الذهن والنفس ، بأن يكون ما في خارج النفس واجداً لما تجده الصورة الذهنية ذاتاً .

وعلى ضوء ما ذكرناه يتضح أن الصورة القائمة في الذهن هي نفس العلم ، والموجود في الخارج هو المعلوم ، وبه تبيّن فساد ما اشتهر على الألسنة : من أن (ما في الذهن معلوم بالذات ، وما في الخارج معلوم بالعرض) ؛ وذلك لأننا أوضحنا بأن ما في الذهن هو نفس العلم ، وليس المعلوم ، فيكون ما في الخارج هو المعلوم بالذات .

الثاني : العلم الحصولي الإفاضي (الإشرافي) .

وهو : العلم الذي يفاض على صفة النفس من قبل الله سبحانه وتعالى ، أو من قبل جنوده بِلَائِلِهِ .

ولا يخفى أنَّ العلم الحصولي (الإفاضي) أفضُل وأجَلٌ وأنْبِلُ من العلم الحصولي (الاكتسابي) ، ولكنَّه لا يمكن الحصول عليه إلَّا بعد تهذيب النفس من الرذائل الإدراكية - كرذيلة الاعتقاد بأنَّ صفات الله سبحانه وتعالى زائدة على ذاته - ومن الرذائل الأخلاقية - كرذيلتي الحسد والغرور - فتى ما هُذبَتْ النفس من شوائب كلِّ الرذائل ، تهيأت وأصبحت مَحَلًّا قابلاً لإفاضة العلم الإلهي ^(١) .

تقسيم العلم الحصولي بلحاظ آخر :

والعلم الحصولي - بلحاظ كونه صورة لما في الخارج بجميع خصوصياته ، وعدم كونه كذلك - ينقسم إلى قسمين :

(١) وهذا هو العلم المخزن عند أئمة الخلق والحق (عليهمآلاف التحية والسلام) وقد أشار إليه أمير المؤمنين (صلوات الله وسلامه عليه) حينما سُئل : هل رأيت ربك ؟ فأجاب (عليه سلام الله) : « وكيف أعبد ربًا لم أره » !! إذ مراده بِلَائِلِهِ من الرؤية هنا ليست المعرفة عن طريق البرهان ، وإنما مراده من الرؤية : الرؤية عن طريق العلم الإفاضي .

والفرق بين العلم بالبرهان المجرد عن الرؤية ، والعلم الإفاضي بواسطة الرؤية ، فرق شاسع جداً ، إذ الأول قابل للتشكيك بخلاف الثاني ، ويمكن تقرير الفرق بين العلمين بسماع طرق على الباب ، فإنه عن طريق البرهان ، الذي هو عدم وجود المعلول من غير علة ، موجب للعلم بوجود طارق خلف الباب ، ولكن هذا المقدار من العلم البرهاني ليس كالعلم الذي يحصل من خلال رؤية نفس الطارق ؛ إذ الأول قابل للتشكيك ، بخلاف الثاني ، فإنه يتأنى عن ذلك لكونه عين اليقين .

الأول : العلم التفصيلي .

ويُعرّف بأنه : الصورة الحاصلة في الذهن ، المتضمنة لثبوت شيء معين أو لعدمه ، في العلم التصوري ، أو المتضمنة لثبوت شيء لشيء معين أو لعدمه ، في العلم التصدقي .

وقد يقال في تعريفه أيضاً أنه : الصورة الحاصلة من الشيء المنطبق عليه ، سواء كان ذلك الشيء موضوعاً أو محمولاً .

الثاني : العلم الإجمالي .

وهذا القسم من العلم الحصولي هو الذي تدور عليه رحى الأبحاث التي نحن بصددها ، فلا بد من تتبع موارد استعماله ، لتحديد المعنى المقصود منه في البحوث التي بين أيدينا ، والتحصل لدينا - بحسب التتبع - أنَّ العلم الإجمالي له إطلاقات ثلاثة مختلفة :

١ - العلم الإجمالي في علم المنطق .

وقد طرحته الشيخ (أبو علي) ابن سينا في دفع إشكال الدور ، المثار حول الشكل الأول من الأشكال الأربع ، وحاصل الإشكال الذي طرحته أبوسعيد الخير على الشيخ ابن سينا في حضره هو : أنَّ العلم بالنتيجة يتوقف على العلم بكلية الكبرى ، وثبتت الأكبر لكلٍّ فرد من أفراد الحد الوسط ، التي من جملتها (الأصغر) والذي هو موضوع النتيجة ، وهذا معناه أنَّ العلم بالنتيجة يتوقف على العلم بالنتيجة ، وهو دور بيّن .

فمثلاً: من جملة نماذج الشكل الأول قولهم : «العالم متغير ، وكل متغير حادث ، فالعالم حادث» ، وتقرير إشكال الدور عليه بأن يقال : العلم بأنَّ

(العالم حادث = النتيجة) يتوقف على العلم بكلية الكبـرـى (كل متغير حادث)، وفي نفس الوقت، فإنـ العلم بكلـيـة هذه الكـبـرـى يتوقف على العلم بالنتـيـجة (الـعـالـمـ حـادـثـ)؛ إذـ العـالـمـ هوـ أحـدـ أـفـرـادـ الـمتـغـيرـ، فيـلـزـمـ مـحـذـورـ الدـورـ.

وقد أجابـ الشـيخـ ابنـ سـيـنـاـ عـنـ مـحـذـورـ الدـورـ بـماـ حـاـصـلـهـ : إـنـهـ يـوـجـدـ فـرـقـ بـيـنـ الـعـلـمـ بـالـنـتـيـجـةـ الـحـاـصـلـ فـيـ نـفـسـ النـتـيـجـةـ ، وـبـيـنـ الـعـلـمـ بـهـاـ الـحـاـصـلـ فـيـ كـبـرـىـ الـقـيـاسـ ، بـالـإـجـمـالـ وـالـتـفـصـيلـ ، فـإـنـ الـعـلـمـ بـالـنـتـيـجـةـ فـيـ كـبـرـىـ إـجـمـالـىـ ، وـالـعـلـمـ بـالـنـتـيـجـةـ بـعـدـ اـسـتـخـراـجـهـاـ مـنـ الـمـقـدـمـاتـ تـفـصـيلـىـ ، وـتـوـقـفـ حـصـولـ الـعـلـمـ التـفـصـيلـىـ عـلـىـ الـعـلـمـ إـجـمـالـىـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـهـ مـحـذـورـ الدـورـ .

وتحقيق الجواب: أنـ الـحـكـمـ ثـابـتـ لـلـجـزـئـيـاتـ الـتـيـ يـنـطـبـقـ عـلـيـهـاـ أـحـدـ الـعـنـاوـينـ الـكـلـيـةـ ، إـمـاـ أـنـ يـكـونـ ثـابـتـاـ لـهـاـ مـنـ جـهـةـ خـصـوصـيـتـهـاـ الـفـرـديـةـ أـوـ الصـنـفـيـةـ أـوـ الـنـوـعـيـةـ ، كـبـنـوـةـ زـيـدـ لـعـمـرـوـ ، فـإـنـهـاـ ثـابـتـةـ لـهـ مـنـ جـهـةـ كـوـنـهـ زـيـدـاـ وـفـرـداـ خـاصـاـ لـلـإـنـسـانـ ، وـإـمـاـ أـنـ يـكـونـ مـنـ جـهـةـ اـتـحـادـ كـلـيـهـ -ـ الـمـنـطـبـقـ عـلـيـهـ -ـ مـعـهـ وـجـودـاـ ، كـتـعـجـبـ زـيـدـ الـثـابـتـ لـهـ لـأـجـلـ كـوـنـهـ إـنـسـانـاـ ، وـالـذـيـ صـارـ مـوـجـودـاـ بـعـنـ وـجـودـهـ ، لـاـ بـاـ إـنـهـ زـيـدـ وـفـرـدـ خـاصـ لـلـإـنـسـانـ .

والخلاصة: فإنـ إـسـنـادـ أـيـ حـكـمـ لـأـيـ مـوـضـوعـ إـسـنـادـاـ حـقـيقـيـاـ إـمـاـ لـأـجـلـ اـقـضـاءـ ذـاـتـهـ لـهـ ، وـإـمـاـ لـأـجـلـ اـتـحـادـ وـجـودـهـ مـعـ وـجـودـ مـاـ يـقـضـيـهـ ذـاـتـاـ ، وـالـأـوـلـ مـثـلـ زـيـدـ اـبـنـ عـمـرـوـ أـوـ قـائـمـ ، وـالـثـانـيـ مـثـلـ : زـيـدـ مـتـعـجـبـ أـوـ إـنـسـانـ مـاشـيـ .

وكـلـمـاـ كـانـ الـحـكـمـ لـلـكـلـيـ لـوـجـودـ الـخـارـجـيـ -ـ وـيـعـرـ عـنـهـ بـالـقـضـيـةـ الـحـقـيقـيـةـ - صـحـ إـسـنـادـ إـلـىـ مـصـدـاقـهـ ، بـعـنـيـ ماـ يـتـّـحدـ مـعـهـ وـجـودـاـ؛ لـأـنـ الـحـكـمـ لـوـجـودـ الـكـلـيـ لـالـذـاـتـهـ مـنـ حـيـثـ هـيـ ، نـحـوـ : إـلـيـسـانـ نـوـعـ أـوـ كـلـيـ ، وـالـمـفـروـضـ هـوـ اـتـحـادـ وـجـودـ الـكـلـيـ حـقـيقـةـ مـعـ وـجـودـ مـاـ يـنـطـبـقـ عـلـيـهـ؛ إـذـ كـلـاـهـمـاـ مـوـجـودـانـ بـوـجـودـ وـاحـدـ ،

فيصح أن يسند حكم أحد المتّحدين حقيقة إلى الآخر.

وهذا النحو من الحكم هو سinx الأحكام المأخوذة على نحو القضية الحقيقة ، فإنّ الحكم فيها ثابت للجامع بين الأفراد ، والجامع ليس له وجود منحاز عن وجود أفراده ، بل هو متّحد معها ، ومتى ما اتّحد الجامع مع أحد الأفراد في الخارج صحّ إسناد حكمه إلى الفرد لاتّحاده معه ، سواء كان بدليّاً أم نظريّاً ، لعدم ثبوت الحكم للوجود الخارجي الواحد من جهة واجديته للخصوصيات الفردية ، بل من جهة واجديته للجامع.

وعليه : فإنّ الفرد بما له من الخصوصيات ليس له حكم يخصّه ، وإنما الحكم للجامع ، غاية الأمر أنّ الجامع بعد اتّحاده مع الفرد يسند حكمه إليه ، وإذا كان الأمر كذلك فلا يتوقف حصول العلم بثبوت المحمول للجامع - حينئذٍ - على العلم بثبوت المحمول للفرد.

والخلاصة : فإنّ العلم بثبوت المحمول للجامع ، لا يتوقف على العلم بثبوته للفرد ، حتى يرد محدود الدور .

وعلى ضوء ما ذكرناه ينبغي أن يفسّر (العلم الإجمالي) في جواب ابن سينا ، بأن يقال : إنّ مقصوده من العلم الإجمالي هو : أنّ الحكم ثابت للجامع بوجوده الخارجي لاتّحاده مع أفراده ، والعلم بوجود الجامع في الخارج - بحيث لا يخلو منه فرد - علم إجمالي بثبوت الحكم لكلّ فرد من جهة اتّحادهما وجوداً؛ إذ المفروض أنّ الحكم ثابت للجامع بوجوده الخارجي المتّحد مع وجود كلّ فرد من الأفراد ، وهذا الوجود الواحد وإن ثبت له الحكم من جهة واجديته للجامع لا من جهة واجديته لخصوصيات فرده الخاصّ ، إلاّ أنه من جهة اتّحاد وجود الحيثيتين يصحّ إسناد ماله من الحكم من جهة إدراهما - وهي الجامع - إلى الحيثية الأخرى أيضاً

حقيقة ، فالعلم بثبوته له من جهة إحدى الحيثيتين علم بثبوته له من الحيثية الأخرى أيضاً ، وهذا هو معنى أن العلم التفصيلي بالكبرى مستلزم للعلم الإجمالي بالصغرى ، فالمحظوظ غير الموقوف عليه من حيث التفصيل والإجمال ، فلا يلزم محظوظ الدور .

أو فقل بعبارة أخرى : العلم بثبوت المحمول (الأكبر) للحد الوسط ، علم إجمالي بثبوت الأكبر لأفراده ؛ لأنّه متّحد معها^(١) .

٢ - العلم الإجمالي في باب (التبادر) .

الإطلاق الثاني للعلم الإجمالي هو ما يطرحه علماء الأصول في باب التبادر ، حيث يثار هناك إشكال حاصله : أنّ العلم بالوضع يتوقف على التبادر ، والتبادر يتوقف على العلم بالوضع ، فيدور .

ويجيبون عنه : بأنّ العلم التفصيلي بالوضع يتوقف على التبادر ، وأمّا التبادر فهو يتوقف على العلم الإجمالي بالوضع ، وباختلاف العلمين بين المتوقف وبين المتوقف عليه إجمالاً وتفصيلاً ، يندفع محظوظ الدور .

(١) منشأ محظوظ الدور هو : الخلط بين القضية الخارجية والقضية الحقيقة ؛ وذلك لأنّ العلم بكلية الكبرى - في القضية الخارجية - يتوقف على ثبوت الأكبر للأصغر ؛ إذ الجامع فيها ليس في الحقيقة موضوعاً للقضية ، ومتّحداً مع أفرادها ، وإنّما هو عنوان مشير وكاشف عن الأفراد ، وعليه فالحكم ثابت لكل فرد من جهة خصوصياته الفردية ، فهي في الحقيقة قضايا شخصية ، لها عنوان واحد معرف ومشير ، وليس الحكم للجامع حتّى يكون إسناد الحكم للأفراد من جهة اتحاده معها ، فمثلاً عندما يُقال : (كلّ من في العسكري قُتل) ، فإنّ العنوان (كلّ من في العسكري) ليس موضوعاً في الحقيقة للقضية الخارجية ، وإنّما هو معرف وكاشف عن أفراد العسكري في الخارج ليس إلا ، وإذا كان كذلك فالعلم بالنتيجة في القضية الخارجية يتوقف على كلية الكبرى ، وكلية الكبرى تتوقف على ثبوت المحمول لكل فرد بخصوصيته ، فيلزم محظوظ الدور .

ومرادهم من العلم الإجمالي هذا، هو العلم الارتکازی، أي: العلم الموجود في خزانة النفس، ولكنّه غير ملتفت إليه.

٣- العلم الإجمالي في باب (الاشغال).

الإِلْتَاقُ الثَّالِثُ لِلْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ هُوَ عُبَارَةٌ عَنْ: صُورَةِ الشَّيْءِ الْمُحَاضَرَةِ فِي الْذَّهَنِ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَنْطَقُ عَلَى أَمْرٍ مُعَيْنٍ، يُلْ تَنْطَقُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَمْرٍ.

وهذا يعني أنّ الصورة المنتزعه الحاضرة في الذهن متعيّنة ، غاية الأمر أنّ ما تنطبق عليه الصورة أمر غير معين ، ولعدم تعين ما انطبقت عليه وصفت الصورة بالإجمال ، وإلا فنفس الصورة لا إجمال فيها؛ لأنّ الحاضر في الذهن والمتعلّق للإدراك هي الصورة المتعيّنة ، وهي مفهوم أحدهما أو أحدهما.

فَاتَّضحُ أَنَّ هَذَا النَّحْوَ مِنَ الْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ يُصَلِّحُ لِلنَّطْبَاقِ عَلَى أُمُورٍ مُتَعَدِّدةٍ
غَيْرِ مُشَخَّصَةٍ، بَلْ هَذَا مِنْ لَوَازِمِهِ، وَهَذِهِ الْجَهَةُ يَعْبُرُ عَنْهُ بِالْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ الَّذِي
لَا يَنْفَكُ عَنْهُ الشَّائِئُ فِي الْخُصُوصِيَّاتِ.

وعلى ضوء الضابطة التي بيّناها للعلم الإجمالي في المقام ، والضابطة التي ذكرناها للعلم التفصيلي آنفاً، تتضح وجوه الفرق بين العلمين ، وهي عبارة عن ثلاثة وجوه :
الوجه الأول : إنَّ العلم التفصيلي يشتمل على العلم بالخصوصيات ، بخلاف
العلم الإجمالي فإنه مقصور على الجامع ، ومجُرد عن المخصوصيات .

الوجه الثاني: إن المنطبق عليه في العلم التفصيلي معين ومشخص، بخلاف المنطبق عليه في العلم الإجمالي، فإنه غير معين.

الوجه الثالث: إن العلم الإجمالي لازمه الشك في المخصوصيات، بخلاف
العلم التفصيلي فإنه مجرد عن الشك ، بل لا شك معه في شيء ما.

البحث الثاني : بيان المراد من (المنجزية)

بعد الفراغ عن تنقية البحث حول (الموضوع) وهو : العلم الإجمالي ، من خلال ما ذكرناه في البحث المتقدم ، يقع البحث فعلاً حول (المحمول) وهو : المنجزية ، وبيان المقصود من مفردة المنجزية يحتاج إلى المرور بعدة مقدّمات تمهيدية :

المقدّمة الأولى : بيان مراتب الحكم الشرعي^(١).

وهي كما عن الحقّ الأخوند ^{تبرئ} أربع مراتب^(٢) :

المرتبة الأولى : مرتبة الاقتضاء.

وهي عبارة عن : ملّاکات الأحكام الداعية للشارع إلى جعل الحكم الشرعي ، للعمل به ، والمراد من الملّاکات المذكورة : **الخصوصيات الموجودة في الأفعال** ،

(١) المقصود من عنوان (المرتبة) في المقام ، ليس هو المصطلح الفلسفى الذى يعود إلى الوجود المشكك ؛ وذلك لأنّ الحكم الشرعي من الأمور الاعتبارية التي لا تشكيك فيها ، وإنما المقصود هو : التقدم والتأخير الطبيعي ؛ بمعنى : توقف المتأخر على المتقدم ، دون العكس ، ويمكن التمثيل له بالأعداد ، فإنّ عدد الواحد مثلاً في رتبة متقدمة على عدد الاثنين ؛ وذلك لأنّه متقدم عليه بالطبع ، وعدد الاثنين متأخر عن عدد الواحد بالطبع أيضاً ، والسر في هذا التقدم والتأخير هو : أنّ عدد الاثنين يتوقف وجوده على عدد الواحد ، ولكن عدد الواحد لا يتوقف وجوده على عدد الاثنين ، وهكذا في المقام : فإنّ إنشاء متقدم بالطبع على الفعلية ، والفعالية متقدمة بالطبع على التجزّ ، وذلك لأنّ اللاحق منها يتوقف على وجود السابق ، وليس العكس ، فصَح أن يعبر عنها بالمراتب.

(٢) كفاية الأصول : ٢٩٧ ، وحاشية الأخوند ^{تبرئ} على الرسائل : ٢٩٥.

المؤثرة في المصالح والمفاسد ، المترتبة عليها عند وجودها ، وهي ما تكون بالعلم بها مرجحة لتعلق الأحكام ، التي تصير داعية للمكلفين إلى إيجاد بعض الأفعال وترك بعضها الآخر ، من أجل تحصيل المصالح والاجتناب عن المفاسد.

وهذه المرتبة في الحقيقة لا يصح إطلاق عنوان (الحكم) عليها ، إلا مجازاً ، من باب تسمية السبب (الملأ) باسم المسبب (الحكم).

المرتبة الثانية: مرتبة الإنشاء.

وهي عبارة عن : الحكم المجعل من الشارع المتعلق بالعناوين الكلية ، على نحو القضية الحقيقية ، إلا في متعلقاته .

ولإيضاح إجمال التعريف ننتقل إلى شفافية التفصيل ، فنقول : إن الحكم الشرعي - بلحاظ كون وجوده إضافياً - تعلق الوجود ، بمعنى أنّ وجوده يتوقف على أقل التقادير على ثلاثة أمور ، وهي :

- ١ - الجاعل (المكلف).
- ٢ - المجعل له (المكلف).
- ٣ - متعلق المجعل (المكلف به).

وقد يتوقف وجود الحكم الشرعي - في بعض الموارد - على غير هذه الأمور الثلاثة ، كتوقفه على الشرط ، أو عدم المانع مثلاً.

وإذا كان الأمر في الحكم على ما أوضحناه ، فيبني على أن يعلم أن الحكم الشرعي بالنسبة إلى المجعل له (المكلف) مأخذ على نحو القضية الحقيقية^(١).

(١) القضية الحقيقية (الشرعية) تارة يكون الحكم فيها (مطلقاً) ، وأخرى (مقيداً) ، «

ولكنه بالنسبة للمتعلّق (المكّلّف به) وشروطه وعدم موانعه ، مأخوذ على نحو

» والأخرية هي المقيدة بالوجود الخارجي المفهومي للمكّلّف للشرائط ، أو بالعدم المفهومي في الخارج للمانع ، سواء كان الشرط - الذي قُيدت به - من الشرائط العامة كالعقل والبلوغ ، أم من الشرائط الخاصة كالدلوك للصلة ، وكذلك الموانع أيضاً ، فمثلاً لو أراد المولى أن يجعل وجوب الحجّ فإنه يلاحظ الإنسان الموجود في الخارج بالوجود الخارجي المفهومي المتّحد مع كلّ فرد من الأفراد ، من دون لحاظ خصوصياتها ، وينفس اللحاظ يلاحظ الاستطاعة كما يلاحظ كذلك أيضاً عدم المانع من الوصول إلى مكّة ، ويلاحظ طبيعى الحاج ، والوجوب المضاف إلى الحجّ المقيد بوجود الاستطاعة وبعد المانع ، ثمّ يعتبره ، ويجعل وجوب الحجّ على عهدة الإنسان الموجود المتّحد وجوده مع وجود كلّ فرد من أفراده ، وهذا هو ما يعبر عنه بالحكم الإنساني في مقام الجعل ، فالمنشأ وهو الوجوب المذكور موجود بوجوده الاعتباري الإنساني حين الجعل والاعتبار والإنشاء ، ولا انفكاك بين الإنشاء والمنشأ .

ثمّ إذا صار المكّلّف وهو الإنسان المذكور موجوداً في الخارج ، وصار قيد الوجوب وهو شرطه موجوداً ، وكذلك صار عدم مانعه وهو القيد الآخر متحقّقاً ، حينها يصير وجوب الحجّ يتبع وجود وعدم ما ذكر موجوداً في الخارج ، بمعنى أنه يتعلّق بالفرد الموجود خارجاً من أفراد الإنسان - الذي صار مستطيعاً ولم يمنعه مانع من الوصول إلى مكّة المشترفة - بما هو متّحد الوجود مع عنوان الإنسان المكّلّف .

وعليه: فالوجوب يصير موجوداً في الخارج وفعلياً يتبع وجود وعدم ما ذكر وفعاليتهما في الخارج ، وهذا يعني أنّ الحكم الفعلي هو نفس الحكم الإنساني الموجود في الخارج يتبع وجود وعدم ما ذُكر من غير حاجة إلى إنشاء آخر .

ومن خلال ما نقدّحناه ظهر أنه لا تفكّيك بين الإنشاء والمنشأ والاعتبار والمعتبر في مقام الجعل ، حتى يلزم الانفكاك بين الإيجاد والوجود ، بل كلامهما متحقّقان في مقام الجعل معاً حين الجعل والاعتبار والإنشاء ، وإنّما التفكّيك بين الموجود الإنساني والاعتباري في مقام الجعل المقيد بما ذكر ، وبين الموجود الفعلي يتبع وجود وعدم ما ذكر المقيد بهما ، نظراً لتأخر الوجوب الفعلي زماناً عن الوجوب الإنساني .

«

القضية الطبيعية^(١)، فمثلاً قول الشارع المقدّس : (الصلوة واجبة) لم يتعلّق فيه الحكم

» وما ذكرناه بعينه جاري في الأمور الوضعية ، المقيدة بشرط متأخر أو بعد المانع المتأخر ، كجعل ملكيّة شيء من الأشياء كالدار - مثلاً - قبل الموت لزيد من الناس ، المقيدة بما بعد الموت ، فإنّ الجاعل يلاحظ حال الجعل زيداً الموجود بعد الموت ، ويلاحظ أيضاً ملكيّة داره له المقيدة بما بعد موته ، ثمّ يعتبرها ويجعلها له ، وهذه الملكيّة المجعلولة هي ما يعيّر عنه بالملكية الإنسانية ، وقد جعلت قبل الموت لزيد في المثال ، وبجعلها تصير موجودة بوجود إنساني لزيد قبل موت الجاعل ، ولا تفكيك بين الإنشاء والمنشأ بحسب الوجود الإنساني ، وإنما التفكيك بين الملكية الإنسانية بما لها من الوجود الإنساني الاعتباري ، وبين الملكية الفعلية الموجودة في الخارج بطبع وجود الزمان الذي هو قيدها ؛ لأنّ الملكية الفعلية عن الملكية الإنسانية كما أوضحتنا .

وبهذا البيان يرتفع ما يتشكل به على إنشاء الحكم المشروط بالشرط المتأخر ، من لزوم التفكيك بين الإنشاء والمنشأ إن كان المنشأ معلقاً على الشرط ، ولزوم عدم تحقق الإنشاء حين جعل الحكم إن كان الإنشاء معلقاً على الشرط ؛ لعدم تتحقق الموقف عليه حين الجعل ، حيث خلط المستشكل بين التعليق والتقييد ؛ وذلك لأنّ التنجيز المأخوذ شرطاً في صحة المعاملات هو: الإطلاق في قبال التعليق - الذي هو بمعنى توقف شيء على شيء آخر - وهذا هو الذي يضر بالتنجيز ويشكّل معقد الإجماع دون التقييد - الذي هو بمعنى تضييق سعة المفهوم أو سعة الأحوال في مقام الانطباق - كما أنه خلط أيضاً بين مسألة عدم إمكان تفكيك الإنشاء عن المنشأ ، وبين مسألة إمكان التفكيك بين الحكم المنشأ بوجود إنساني واعتباري وبين الحكم الفعلى الخارجي بطبع فعلية ما يرتبط به وخارجيته ، وبما نفحناه من التفكيك بين المسؤولتين ترتفع الكثير من الإشكالات الناشئة عن الخلط بينهما ، وهو أمر نافع جداً في كثير من الموارد ، سيما في الفقه .

(١) القضية الطبيعية هي التي تعلق فيها الحكم بالطبيعة من حيث هي ، مع غضّ النظر عن وجودها خارجياً كان أم ذهنياً ، بمعنى أنّ الموضوع هي الطبيعة القابلة للانطباق على المتعدد ، والحمل عليه بالحمل الشائع ، عارياً عن الوجود الذهني والخارجي ، سواء كان من المعقولات الأولى أم الثانية .

(الوجوب) بالصلة بوجودها الخارجي ، وإلا للزم تحصيل الحاصل من جانب المأمور ، وطلب الحاصل من جانب الأمر ، وإنما تعلق فيه الحكم بطبيعي الصلاة .

وبهذا نكون قد فهمنا تعريف الحكم في مرتبة الإنشاء حيث عرّفناه بأنه : حكم الشارع المقيد بالعناوين الكلية ، الجماع على نحو القضية الحقيقة ، إلا في متعلقاته ، فإن متعلقاته - أي : المكلف به وشروطه وعدم موانعه - قد أخذت على نحو القضية الطبيعية حتى لا يلزم طلب الحاصل من جانب الشارع ، وتحصيل الحاصل من جانب المكلف .

المرتبة الثالثة : مرتبة الفعلية .

وهي عبارة عن : الحكم الإنسائي الذي تحققت عناوينه الكلية ، وشرائطه ، وعدم موانعه - التي تعلق بها الحكم - في الخارج .

ومقصود من تحقق العناوين الكلية التي تعلق بها الحكم في الخارج هو : اتحادها مع فردها الخارجي ، وتحقق شرائط التكليف ، وعدم موانعه خارجاً ، سواء كانت من أوصاف المكلف كالاستطاعة ، أم لا كالزوال .

والمراد من العناوين المتشدة مع فردها الخارجي هي : العناوين المنطبقة على المكلف كالمسافر ، والمستطيع ، والذين آمنوا ، والناس ونحوها .

وبتحقق الجميع يتتحقق (الحكم الشرعي) أيضاً في الخارج ، تبعاً للتحقّق عناوينه الكلية ، وشرائطه ، وعدم تتحقق موانعه^(١) .

(١) بما أن الحكم الشرعي تابع لموضوعه ، فموضوعه إن كان وجوده مفهومياً كان هو أيضاً وجوده مفهومياً ، وإن كان وجوده خارجياً كان هو كذلك أيضاً .

المرتبة الرابعة: مرتبة التنجّز.

وهي عبارة عن : الحكم الفعلي الواصل إلى المكلّف ، سواء كان وصوله عن طريق العلم ، أم من خلال أحد الطرق التعبدية ، أمارة كانت أم أصلاً.

وقيّدنا الحكم - أولاً - بالفعلي ، لأنّ الحكم الإنسائي لا يكون حكماً منجّزاً ، وإن وصل إلى المكلّف بنحو من الأنحاء.

وقيّدناه - ثانياً - بالواصل ، لأنّ غير الواصل (الفعلي) لا يتنجّز ، والمراد من الوصول الدخيل في تنجّز الحكم هو : وصول الحكم بنفسه ، وبكلّ ما يرتبط به من الموضوع والمتعلق ، وما يخصّها من الشروط وعدم الموانع ، كما سيأتي تفصيله.

وعلى ضوء تحقّق هذين القيدين : الفعلية ، والوصول ، يبلغ الحكم الشرعي مرتبة التنجّز ، ومتى ما بلغ الحكم مرتبة التنجّز؛ لأجل وصوله ووصول كلّ ما يرتبط به ، حينئذ تصير موافقته العملية معنونة بعنوان الطاعة للسمولي ، الذي هو من العناوين الحسنة عند العقل ، ومخالفته العملية إن كان إلزامياً معنونة بعنوان المعصية ، الذي هو من العناوين القبيحة عند العقل.

وبهذا يتبيّن أنّ الحكم في مرتبة التنجّز يكون فعلياً بمعنى آخر غير المعنى الذي تقدّم ذكره في المرتبة السابقة ، وهو ما كانت له داعوية فعلية ، واختلافه عن هذا المعنى إنما هو من جهة الحيثية فقط .

بيان: أنّ وصول الحكم الشرعي تارة يلحظ من حيث كونه مؤثراً في الداعوية الفعلية ، وبلحاظ هذه الحيثية يُعتبر عنه بالحكم الفعلي أيضاً ، وتارة يلحظ من حيث كونه دخيلاً في صيورة موافقته طاعة حسنة ، ومخالفته معصية قبيحة ،

وبلحاظ هذه الحيثية يعبر عنه بالحكم المنجز .

فوصول الحكم له أثران :

أحدهما : التأثير في الفعلية ، بمعنى صيرورة الحكم داعياً بالفعل .

وثانيهما : التأثير في صيرورة العملية طاعةً حسنةً عقلاً ، ومخالفته معصيةً قبيحةً عقلاً .

المقدمة الثانية : تنجز الحكم وعلاقته بالحسن والقبح .

مرّ عليك قبل أسطر أنّ الحكم الشرعي الفعلي الواصل ، إذا لوحظ من حيث كون موافقته حسنة ، ومخالفته قبيحة ، يعبر عنه بالحكم المنجز ، ولكنّ الذي ينبغي تحقيقه في المقام هو أن موافقة الحكم ومخالفته ، ك فعلين من أفعال الإنسان الاختيارية يندرجان ضمن أيّ قسم من أقسام الأفعال الاختيارية التي تتّصف بالحسن والقبح .

وبيان ذلك : أنّ الأفعال الاختيارية - بلحاظ الحسن والقبح - من الممكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : الأفعال الحسنة ، أو القبيحة مطلقاً ، بحيث يكون الفعل موضوعاً تماماً للحسن أو القبح ، من غير أن يمنع من ذلك مانع ، وهذا كالعدل مثلاً ، فإنه موضوع تام للحسنة ، ولا يمنع مانع من حسنها في أي مورد يتحقق فيه ، أو كالظلم ، فإنه موضوع تام للقبح ، ولا يمكن أن يحول بينه وبين القبح مانع إطلاقاً^(١).

(١) المانع هو : المقتضي ذو التأثير الأقوى ، الذي ينافي تأثير المقتضي الآخر ؛ وذلك لأنّ المقتضيين إن كانوا في مستوى واحد من القوة في التأثير ، وكان لهما أثران متنافيان ، «

القسم الثاني : الأفعال المقتضية للحسن أو القبح ، وهي التي لها قابلية طروء المانع ، كالصدق والكذب مثلاً ، فإن الصدق لو خلي وطبعه لا إشكال في حسنها ، ولكن إذا ترتب عليه هلاك نفس مؤمنة يكون قبيحاً ، وكذلك الكذب فإنه بما هو قبيح جدًا ، ولكن بما هو موجب لنجاة أحد المؤمنين يكون حسناً ، وهذا يعني أن هلاك المؤمن ونجاته مانعان أقوى من اقتضاء نفس الفعل بما هو.

القسم الثالث : الأفعال الاختيارية التي لا اقتضاء لها في حد ذاتها ، لا للحسن ولا للقبح ؛ ولكنها بواسطة القيود الطارئة عليها يكون لها نحو من الاقتضاء ، إما للحسن وإما للقبح ، فشرب الماء مثلاً في حد ذاته لا يقتضي حسناً ولا قبحاً ، ولكنه إذا طرأ عليه عنوان (نجاة النفس) يكون فعلاً حسناً ، وإذا طرأ عليه عنوان (هلاك النفس) يكون فعلاً قبيحاً.

ومن الممكن إدراج هذا القسم في القسم الأول لكنه مصداقاً له ، من باب أن كل ما بالغير لا بد وأن ينتهي إلى ما بالذات ؛ وذلك لأن اقتضاء القسم الأول ذاتي ، لأنّه لا يتوقف على الاندراج تحت عنوان مقتضٍ لأحدهما ، بل هو مستقلٌ في اقتضائه في عناوين الأفعال ، وبما أنّ القسم الثالث بعد تقييده ببعض القيود يصير مقتضياً لأحدهما ؛ لعنونه بعنوان مقتضٍ له ، فهو إذاً ينتهي إلى القسم الأول الذي يكون اقتضاوه بنحو الاستقلال ، فلا يمنعه مانع .

وبعد المرور بهذه الأقسام الثلاثة للأفعال الاختيارية نرجع إلى نقطة البحث

» يطلق عليهمَا (الممانع) . وإن كان أحد المقتضيين أقوى تأثيراً من الآخر ، فيطلق عليه (الممانع) .

لتنقیح أن الموافقة والمخالفة -كفعلين من الأفعال - هل هما من القسم الأول ، وهو : الأفعال الحسنة أو القبيحة مطلقاً ؟ أم هما من القسم الثاني ، وهو : الأفعال المقتضية للحسن والقبح ؟ أم أنهما يندرجان ضمن القسم الثالث ، وهو : الأفعال التي لا اقتضاء لها في حد ذاتها لالحسن ولا للقبح ؟

التحقيق : أن الموافقة والمخالفة من قبيل القسم الثالث ، لأنهما - بما هما - لا اقتضاء لهما لالحسن ولا للقبح ، ولكن بما أن الفعل الموافق لمقتضى الحكم الواصل ينطبق عليه عنوان الطاعة والعدل في العبودية ، يكون حسناً ، وبما أن الفعل المخالف للحكم الواصل ينطبق عليه عنوان المعصية ، التي هي ظلم للسمولي ، وهتك حرمته ، وخروج عن زيق عبوديته ، فإنه يكون قبيحاً ، وهذا بخلاف موافقة الحكم غير الواصل أو مخالفته ، فإن الأولى ليست معنونة بعنوان حسن عقلاً ، ولا الثانية معنونة بعنوان قبيح كذلك .

المقدمة الثالثة : بيان المقصود من (الوصول) .

سبق وأن ذكرنا أن منجزية الحكم تتوقف على وصوله ، وبهذا إجمالاً ما هو المقصود من الوصول الدخيل في داعوية الحكم ومنجزيته ، وقلنا هناك : إن المقصود من الوصول ، هو : وصول الحكم بنفسه ، وبكل ما يرتبط به من الموضوع والمتعلق ، وما يخصّها من الشروط وعدم الموانع .

وبذلك لزم تحقيق المقصود من (الشروط) التي يكون وجودها دخيلاً في فعليّة الحكم ، ووصولها دخيلاً في منجزيته ، و (الموانع) التي يكون عدمها أيضاً دخيلاً في فعليّة الحكم ووصولها دخيلاً في وصول الحكم إلى مرتبة المنجزية ، فينبغي إيقاع البحث في جهتين :

الجهة الأولى : شروط الوجوب والواجب .

ونقول : الشروط المتعلقة بالحكم الشرعي على قسمين :

القسم الأول : شروط الوجوب (الحكم) .

وهذه الشروط هي بنفسها أيضاً تقسم إلى قسمين :

١ - الشروط الشرعية .

٢ - الشروط العقلية .

أما الشرط الشرعي : فهو ما له دخل في ملاك الحكم ، بحيث إن لم يتحقق يكون المتعلق فاقداً للملاك ، ما لم يكن بحسب ذاته واجداً له^(١) .

والمقصود من دخل الشرط الشرعي في ملاك الحكم ، ليس كونه دخيلاً في تحقق الملاك في الخارج ؛ إذ لو كان تحقق الشرط الشرعي سبباً في تتحقق الملاك خارجاً ، لما كانت هنالك حاجة حينئذ إلى الأمر بال المتعلقة ، وإلا لللزم تحصيل الحاصل .

وإنما المقصود من دخالة الشرط الشرعي في الملاك دخالته فيه قبل إيجاد المتعلقة ، والأمر به ، أو النهي عنه ، بحيث يصير المتعلق ذا اقتضاء وتأثير في المنفعة ، أو المفسدة المترتبتين عليه في الخارج .

(١) تارة يكون الحكم بذاته ذا ملاك ، كالصدق - مثلاً - فإنه بذاته واجد للمصلحة ، وهذا يعبر عنه بالواجب المطلق ، وأخرى : لا يكون الحكم كذلك بذاته ، وإنما بواسطة أمر آخر ، كوجوب الحج - مثلاً - فإنه لا يكون ذا ملاك إلا مع الاستطاعة ، وهذا يعبر عنه بالواجب المشروط .

وأمام الشرط العقلي : فهو ما له دخل في ترتيب ثمرة الحكم الشرعي عليه ، بحيث لو لم يتحقق فالتكليف يكون لغواً؛ وذلك لأنّ الغرض من جعل الحكم هو : جعل ما يمكن - بالإمكان الواقعي - أن يكون بالفعل داعيًا للمكلّف .

- فلو فرضنا في موردِ مَا عدم توفر (القدرة) - كشرط من الشروط العقلية^(١) - على المتعلق ، وشرائطه ، وموانعه ، لأجل فقدان ماله الدخل فيها ، فإن التكليف يكون لغواً محضاً .

وذلك لأنّ الحكم حينئذ لا يمكن - بالإمكان الواقعي - أن يكون داعياً للمكلّف لإيجاد متعلقه أو تركه ، وهذا يعني أنّ ثمرة الحكم لا تترتب عليه مع عدم توفر شرطه العقلي^(٢) .

(١) وحاصل الدليل العقلي على شرطية القدرة : أنّ الفعل الاختياري لا بدّ له من مرّجح لاختيار خصوص أحد طرفي المقدور ، إما لعدم إمكانه بدونه كما هو أحد القولين في المسألة ، وإنما لحسنه وعدم قبحه - بمعنى ممدوحيته وعدم مذموميته - كما عليه التحقيق ، ومن المعلوم أنّ فعل الشارع اختياري فلا بدّ له من مرّجح ، وليس هو إلاّ جعل الباعث إيجاداً أو تركاً للمكلّف ، وبما أنّ هذا الأثر لا يتترّب إلا إذا كان المكلّف قادرًا؛ لذلك فالعقل يحكم باشتراط القدرة .

(٢) لا يخفى أنّ جعل الحكم الشرعي لا بدّ له من ثمرة وهدف؛ وذلك لأنّه من الأفعال الاختيارية ، وقد حُقّق في محله أنّ الفعل الاختياري لا بدّ له من غرض ، وإلا كان عارياً عن معاني الحسن ، ومتشحًا بشوب القبح ، إن لم يكن مستحيلاً .
والمراد من الفعل الاختياري هو : ما يكون فاعله قادرًا على الإيجاد والإمساك ، وهذا في قبال الفاعل بالطبع ، وهو : ما له القوة على الإيجاد دون الإمساك ، ويمثل له بالنار ، فإنّها بلحاظ كونها هي الفاعل للإحرق ، لها القوة على إيجاده دون الإمساك عنه .
والمراد من الهدف : ما يكون بوجوهه الذهني مرجحاً للفعل الاختياري ، ويعبر عنه في العلوم الأدبية بالمفعول لأجله ، وفي علم الحكمة بالعلة الغائية ، أو ما لأجله العمل «

الفرق بين الشرطين الشرعي والعلقي :

ويتضح لدينا من خلال ما قدمناه : أن الشرط العلقي دخيل في الثرة التي ترتب على الحكم الشرعي بال المباشرة - وبلا واسطة - والتي هي : جعل ما يمكن أن يصير داعياً ، لما ذكرناه آنفاً من أن الهدف من جعل الحكم هو : جعل ما يمكن أن يصير داعياً بالفعل .

وهذا بخلاف الشرط الشرعي ، فإن دخله - كما تبيّن من خلال ما قدمناه - في ترتيب الثرة على الحكم الشرعي إنما يكون بالواسطة ؛ وذلك لأنّه يُصيّر المتعلق ذاته خصوصية ، وتلك الخصوصية هي المؤثرة في الملك المترتب على المتعلق ، الداعي لجعل ما يمكن أن يصير داعياً ، وهو الحكم الشرعي الإنسائي .

ومن هنا قالوا : إن الشرط الشرعي دخيل في الداعي للداعي ، وليس دخلاً في نفس الداعي بال المباشرة ، ومن غير توسط واسطة في البين ، كالشرط العلقي .

ويترتب على ما ذكرناه من كون الشرط الشرعي دخلاً في الملك ، أن يكون بيانيه من وظيفة الشارع المقدس ؛ لعدم قدرة العقل على إدراك الملائكة الواقعية ، والدليل الدال عليه هو (الدليل الشرعي) .

وأمّا الشرط العلقي فهو : ما يستدلّ العقل على شرطيته من غير حاجة إلى البيان الشرعي ، والدليل الدال عليه هو (الدليل العلقي) .

» لا مَا ينتهي إِلَيْهِ الْعَمَلُ ، فَإِنَّ مَا ينتهي إِلَيْهِ الْعَمَلُ لَيْسَ مَرْجِحًا بِوْجُودِ الْذَّهَنِيِّ لِلْفَعْلِ الاختياري ، وهذا من قبيل قوله سبحانه وتعالى : «فَالْتَّقَطَهُ آلُ فِرْعَأَنَّ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًا» فإنّ كينونة النبي موسى عليه السلام عدواً لآل فرعون ليس مما لأجله العمل (الالتقاط) وإنّما مما انتهي إليه العمل ، مع عدم كونه داعياً .

إيقاظ وتنبيه:

والذي ينبغي الوقوف عنده والالتفات إليه في نهاية المطاف : أنّ ما قد تم بيانه من الفرق بين الشرط الشرعي والشرط العقلي إنما هو من جهة كيفية دخالتها في الملك ثبوتاً ، ومن حيث الدليل الدالّ عليها إثباتاً ، وأمّا في مقام الجعل والإنشاء فكلا الشرطين المذكورين : الشرعي والعقلي يترتب عليهما الحكم الشرعي ، وهو مقيد بهما .

القسم الثاني : شروط الواجب (المتعلق).

لا يخفى أنّ متعلق الوجوب - وهو الذي يكون مقتضياً لما يترتب عليه من المصلحة إما ذاتاً وإما لوجود شرط الوجوب - على نحوين :
 فتارة: يكون متعلق الوجوب مقتضاياً تاماً للتأثير في إيجاد الملك والمصلحة .
 وأخرى: لا يكون مقتضاياً تاماً لإيجاد الملك المترتب على العمل ، بحيث لا يتّأثّر منه التأثير إلا مع ضميمة شيء آخر ، كالصلة مع الطهارة ، فإنّها لا يمكن أن تكون مقتضية لما يترتب عليها إلا بانضمام الطهارة إليها ، وهذه الأمور المنضمة إلى الواجب والدخيلة في تأثيره هي التي يعبر عنها بشرط الواجب .
 ومن وحي ما ذكرناه يتّسّى لنا أن نعرف شروط الواجب بأنّها : ما تصير الواجب فاعلاً تماماً في التأثير - لا في الاقتضاء - بعد أن كان فاعلاً ناقصاً .

الجهة الثانية : موانع الوجوب والواجب .

أمّا موانع الوجوب : فهي التي يكون الحكم الشرعي في مقام الجعل والإنشاء مقيداً بعدها ، كما هو مقيد بوجود شرط الوجوب ; وذلك لأنّها تمنع من تحقق الخصوصية في متعلق الحكم ، سواء كان المتعلق ذات خصوصية في حدّ نفسه ، أو ببركة

توفر الشرط الدخيل في الملاك ، والسر في حيلولتها دون تحقق الخصوصية في المتعلق كونها المقتضي الأقوى الذي يمنع من تأثير الشرط في تتحقق الاقتضاء في العمل؛ لأجل منعها عن تتحقق الخصوصية التي يصير بها مقتضاً ومؤثراً في الملاك المترتب عليه.

ويكن التمثيل لمانع الوجوب بالحيض بالنسبة إلى وجوب الصلاة ، فإن وجوده -بالنسبة للمرأة - مانع من كون الصلاة ذات خصوصية مؤثرة ، ولذلك قيد الحكم الشرعي (وجوب الصلاة) بعدها (عدم الحيضية) في مقام الجعل والإنشاء ، فصدر عن الشارع المقدّس : «إذا كانت المرأة طاماً فلا تحل لها الصلاة»^(١). وما ذلك إلا من أجل الإشارة إلى مانعية الحيض بوجوده ، وأن الصلاة عند وجوده ليست لها خصوصية مؤثرة في ملاكها ، إنما تساوي الخصوصيتين ، وإنما لأقوائهما الخصوصية المؤثرة في المفسدة بسبب الحيض .

وإنما مانع الواجب : فهي التي لا تؤثر في اقتضاء متعلق الحكم الشرعي ، ولكنها تمنع من تأثيره ، ومثال ذلك (القهقهة) بالنسبة إلى الصلاة ، فإنها لا تأثير لها في اقتضاء متعلق الحكم الشرعي (الصلاه) كما أثرت الحيضية ، ولكنها تمنع من تأثير الواجب في إيجاد الملاك بالفعل .

وبناءً على ما ذكرناه : فإن مانع الواجب ك(القهقهة) يلزم على المكلّف منعه ، بخلاف مانع الوجوب ك(الحيضية) فإنه لا يجب منعه ، بل يجوز للمكلّف إيجاده قبل تتحقق الوجوب ، كما لو أرادت المرأة أن تحول بين نفسها وبين وجوب الصلاة ، فشربت شراباً معيناً يوجب خروج دم الحيض^(٢).

(١) وسائل الشيعة : الباب ٣٩ من أبواب الحيض ، الحديث ١ .

(٢) والكلام هو الكلام بالنسبة إلى شروط الوجوب ، وشروط الواجب ، فإن شرط «

نعم ، في المقدّمات المفوّتة كلام سنوافيك بتحقيقه في محلّه من هذا الكتاب^(١).

النتيجة :

وبعد المرور بما أوضحتناه من الفرق بين شروط الوجوب وشروط الواجب ، وبين موانع الوجوب وموانع الواجب ، اتّضح لدينا أنّ شروط الحكم الدخيلة في فعليّته بوجودها الخارجي ، و الموانع الدخيل عدمها خارجاً في الفعلية ، هي : شروط الوجوب وعدم موانعه ، وأمّا شروط الواجب ، وكذلك عدم موانعه ، فلا أثر لها في فعليّة الحكم الشرعي ، وإن كان إحرازها بمتامها - مضافاً إلى إحراز المتعلق - ووصولها إلى المكلّف بموصى تامّ الحجّية ، دخiliين في تنجيّ الحكم ، وترتّب الثواب على موافقته ، والعقاب على مخالفته .

وبذلك نكون قد حدّدنا المقصود من قيد (الوصول) المأْخوذ في منجزيّة الأحكام الشرعية ، فالتفت ولا تغفل .

المقدّمة الرابعة : بيان المقصود من الحسن والقبح في المنجزية .

ذكرنا سابقاً أنّ الحكم الفعلي مع وصوله إلى المكلّف يتنجّز عليه ، بمعنى أنه تحسن طاعته عقلاً ، ويستحقّ عليها الثواب؛ لكونها مصداقاً للعدل ، وتقبّح مخالفته عقلاً ، ويستحقّ عليها العقاب؛ لأنّها مصداق للظلم .

وهذا يعني أنّ منجزيّة العلم هي : أن يوصل العلم الحكم الشرعي إلى

» الوجوب لا يجب تحصيله ، بينما شرط الواجب يجب تحصيله وإيجاده ؛ لأنّه مطلوب معه ، فكما يجب تحصيل الواجب نفسه ، كذلك يجب تحصيل شرطه أيضاً .

(١) راجع الصفحة : ٥١١

حدٌ يحكم العقل بأنّ اطاعته حسنة ، ومخالفته قبيحة .

فينبغي تحقيق المقصود من عنواني : الحسن والقبح المرتبطين بمعنى منجزية الحكم الشرعي ، وقد ذكروا لها خمسة معانٍ :

المعنى الأول : الحسن هو موافقة الفعل للغرض ، والقبح هو مخالفته . ويكون التمثيل له بفعل زيد - مثلاً - فإنه يكون حسناً عند أصدقائه لكونه موافقاً لغرضهم ، وقبيحاً عند أعدائه لكونه مخالفًا لغرضهم .

المعنى الثاني : الحسن هو موافقة الفعل للطبع ، والقبح هو مخالفته ؛ ولذلك يعتبر (الغذاء) حسناً لكونه موافقاً للطبع ، و (الدواء) قبيحاً لكونه مخالفًا له .

المعنى الثالث : الحسن هو صفة الكمال ، والقبح هو صفة النقص ؛ ولذلك يعتبر (العلم) حسناً لأنّه من صفات الكمال ، و (الجهل) قبيحاً لأنّه من صفات النقص .

المعنى الرابع : الحسن هو ما اشتمل على المصلحة ، والقبح هو : ما اشتمل على المفسدة ، ويعبر عنها بالحسن والقبح الفعليين .

المعنى الخامس : الحسن هو ما يستحق فاعله المدح ، والقبح هو : ما يستحق فاعله الذم ، ويعبر عنها بالحسن والقبح الفاعليين .

وهذا المعنى الأخير هو محلّ النزاع بين الإمامية والأشاعرة ، وينبغي البحث حوله تارة من حيث الكبري ، أي : عن أصل وجود الحسن والقبح العقليين ، وتحقّقها وثبوتها للأفعال .

وتارة من حيث الصغرى ، أي : عن كون العلم الإجمالي دخيلاً في تحقيق موضوع حكم العقل بالحسن عند الموافقة ، وبالقبح عند المخالفة ، من جهة كونه

أحد مصاديق الوصول ، باعتبار أنّ الدخيل هو مطلق الوصول الذي يكون حجّة معتبرة .

فالبحث في المقام يقع في جهتين :

الجهة الأولى : الجهة الكبروية .

الجهة الثانية : الجهة الصغروية .

و بما أنّ البحث حول الجهة الثانية سترجحه إلى البحث الرابع بشكل مفصل ؛
لذلك سنتحصر هنا على البحث حول الجهة الأولى فقط .

وحاصل الكلام فيها : أنّ الأشاعرة قد أنكروا وجود الحسن والقبح العقليين ،
وذهبوا إلى أنّ الملازمة بين العدل والحسن ، وبين الظلم والقبح ، إنما هي يجعل
الشارع وحكمه ، ولا مسرح فيها للعقل ، وذلك إما لإدراك العقل عدم وجود
جهة ذاتية أو خارجية في عمل من الأعمال تقتضي استحقاق التواب أو العقاب
عليه ، كما يرى ذلك بعض الأشاعرة ، وإما لقصور العقل عن إدراك تلك
الجهة - مع فرض التسليم بوجودها - والإذعان بها ، كما هو رأي طائفة أخرى
منهم .

و خالفهم في ذلك العدلية - ومنهم الشيعة الإمامية - حيث ذهبوا إلى ثبوت الحسن
والقبح العقليين ، بمعنى وجود الملازمة العقلية بين العدل وبين استحقاق المدح
والثواب عليه ، الذي هو عبارة أخرى عن (الحسن) ، وبين الظلم وبين استحقاق
الذمّ والعقاب ، الذي هو عبارة أخرى عن (القبح) .

وعمدة ما استدلّوا به هو : دليل البداهة ، بمعنى أنّ كلّ شخص عاقل يدرك

عقله وجود الملازمة بين الظلم واستحقاق العقاب عليه ، وأيضاً بين الحسن واستحقاق الثواب عليه^(١) ، بل ويدع عن بذلك ، سواء كان من أتباع الديانات السماوية أم كان من المنكرين لها ، كالبراهمة والملائكة الذين ينكرون كل الشرائع الإلهية ، فاستحقاق المحسن لل مدح ، واستحقاق المسيء للذم من المرتكزات الذهنية عند جميع البشر ، ومن الأمور التي أودعها الله في كينونته الإنسان ، فنظره وجبله على الحكم بها ، منها اختلفت الأزمنة واللغات ، وتعددت الأمكنة والديانات .

ومع كون الحسن والقبح العقليين بهذه المثابة من البداهة والجلاء ، فمن اللغو والعبثية محاولة الاستدلال على ثبوتها ببعض البراهين والأدلة ؛ إذ العيان يغنى عن البيان ، وطلوع الشمس هو نفسه دليل الشمس .

ورغم الاتفاق بين أعلام الطائفة المحمدية على كون الحسن والقبح العقليين من القضايا البدائية ، إلا أنهم اختلفوا في تحديد نوع هذه القضية البدائية ، فذهب بعضهم إلى أنها من البدائيات الأولية ، وذهب البعض الآخر إلى كونها من المشهورات العامة .

وتحقيق المطلب وتقييده يتوقف على بيان الفرق بين البدائيات الأولية والمشهورات العامة ، فنقول :

(١) المراد من إدراك العقل للملازمة هو : إدراكه - بمستوى الإذعان - لثبت المحمول

للموضوع ، من غير أن يحتاج في إذعانه للشرع الشريف ، وهذا الإدراك :

إما : بديهي يكفي لتحققه تصور الموضوع والمحمول .

وإما نظري يحتاج في تتحققه إلى إقامة الدليل العقلي الذي بواسطته يحصل العلم بشيء آخر ، سواء كان الإدراك بديهياً أم نظرياً ، فإنه يعبر عنه بحكم العقل .

تعريف القضية البدئية الأولى :

أما القضية البدئية الأولى : فهي - اصطلاحاً - القضية التي يكون ملاك صدقها هو : مطابقتها لنفس الأمر ، ويكون مجرد تصور موضوعها ومحموها كافياً للإذعان بشيّوّت محمومها لموضوعها ، من غير أن يحتاج هذا الإذعان إلى البرهان والقياس ، أو إلى الانضمام إلى قضية بدئية ثانوية أو إلى قضية بدئية آلية أخرى ، والمثال الوحيد لها هو : (النقيدان لا يجتمعان ولا يرتفعان) فقط^(١).

وأما ما مثلوا به من أنّ : (الجزء أعظم من الكل) وكذلك (الواحد نصف الاثنين) فليس منها ، لأنّ كلاً من القضيتين وإن لم تحتاج إلى القياس ، ولا إلى ما يضم إلى البدئية الثانوية ، ولكنها بحاجة إلى قضية أخرى بدئية ، وهي : أنّ النقيدان لا يجتمعان ، فتكون من هذه الجهة كالفترىات الاصطلاحية ، بلحاظ احتياجها إلى قضية بدئية ، لا إلى القياس البدئي^(٢).

وملاك صدق قضيّي : (العدل حسن) و (الظلم قبيح) هو : مطابقتها لما هو مورد لإذعان العقلاء كلّهم ، وتكونان من الأمور الاعتبارية والذهنية الاتفاقية ، التي اعتبرت ليصير محمول الأولى - العدل حسن - داعياً إلى إيجاد موضوعها ، من أجل الوصول إلى ما يتربّ عليه من المصلحة ، ويصير محمول الشانية

(١) القضية البدئية الأولى في قبال القضية البدئية الثانوية ، وهي : ما يحتاج فيها العقل مضافاً لتصور الموضوع والمحمول إلى وساطة أحد أمور خمسة :

١ - الحس بقسميه الظاهري والباطني . ٢ - الحدس . ٣ - التجربة .

٤ - التواتر . ٥ - الفطرة ، وسيأتيك الكلام حولها مفصلاً إن شاء الله تعالى .

(٢) سيأتي بيان ذلك في الصفحة : ٨٣ .

الظلم قبيح - داعياً إلى الاجتناب عن موضوعها ، من أجل عدم الوقوع فيما يترتب عليه من المفسدة ، فهـا وإن كانتا مشتركتين مع الـبـديـهـيـةـ الأولىـةـ فيـ كـوـنـهـاـ مـوـرـدـاـ لـإـذـعـانـ كـلـ العـقـلـاءـ ، إـلـاـ أـنـ الـبـديـهـيـةـ الأولىـةـ مـنـ الـأـمـورـ النـفـسـيـةـ الـأـمـرـيـةـ ، وـهـماـ مـنـ الـأـمـورـ الـاعـتـيـارـيـةـ .

تنبیه و اقاظ :

والذي ينبغي الالتفات إليه : أن كون القضية من البديهيّات الأوّلية لا يمنع من تعلق الشك بها ; وذلك لأنّ عدم تصوّر الموضوع أو المحمول اللذين تتشكّل منها القضية موجب للشك في نفس القضية البديهية الأوّلية .

فثلاً يقال : إن قضية (الممكн بحاجة إلى مؤثر) من القضايا البدئية الأولى ، ومع ذلك قد يشك فيها فيما لو لم يفهم الموضوع (الممكن) على حقيقته ، وإلا فلن أدرك حقيقة الإمكان الماهوي وهو : خلو الماهية عن الوجود والعدم ، وكذلك حقيقة الإمكان الوجودي وهو : تعلق ذات الممكн بالغير وجوداً ، فإنه لا يمكن أن يتحقق لديه الشك بالنسبة إلى هذه القضية ؛ وذلك لأنّه إن كان المقصود من الإمكان هو الإمكان الوجودي ، فكيف لا يحتاج إلى الغير ، والحال أنّ قوام ذاته بالغير ؟ ! وإلا لللزم التناقض ؛ لأنّ ما فرضناه متعلقاً بالغير ، يلزم أن يكون مستقلّاً ليس متعلقاً بالغير ، كما لا يخفى .

وإن كان المقصود من الإمكان هو الإمكان الماهوي ، فكيف تكون الماهية
الحالية عن الوجود والعدم موجودة من قبل ذاتها ؟ ! إذ هذا مرجعه إلى
التناقض أيضاً؛ لأنّ ما فرضناه خالياً عن الوجود سيصبح ليس خالياً عنه ،
فلا تغفل .

تعريف القضايا المشهورات :

وأماماً القضايا المشهورات فهي : القضايا التي اشتهرت عند جميع العقلاء ، أو عند طائفة منهم ، وذاع التصديق بها بينهم ، وهي على قسمين :

القسم الأول : المشهورات العامة .

ويراد منها : القضايا التي تطابقت مع ما انتفقت عليه آراء كافة العقلاء ، لا المطابقة لنفس الأمر ، وهذا يعني أنّ ملاك صدقها هو : مطابقتها لآراء العقلاء ، أي لما تعلّقت به آراؤهم واعتقاداتهم ، وكان متعلّقاً لإذعانهم كلهما ، وإن لم يكن من الأمور النفس الأمريكية .

وتكون هذه القضايا من الأمور الذهنية ، في قبال البديهيّات الأوّلية التي مرّ أنّ ملاك صدقها هو : مطابقتها لنفس الأمر سواء أذعن بها مذعن أم لا ، فإنّها وإن كانت هي الأخرى أيضاً مورداً لإذعان العقول كلهما ، إذا تصوّرت موضوعها ومحموها ، إلا أنّ الفرق بينها : أنّ المشهورات العامة من الأمور الاعتباريّة المقبولة لدى العموم ، نظراً لإدراكهم ما يتربّب عليها من المصالح والمفاسد العامة ، كحسن العدل وقبح الظلم ، بينما البديهيّات الأوّلية من الأمور النفس الأمريكية التي تكون مورداً لإذعان العموم ، لإدراكهم الملازمة الواقعيّة بين موضوعاتها ومحمولاتها .

القسم الثاني : المشهورات الخاصة .

ويقصد منها : القضايا التي تطابقت على الاعتقاد بها آراء طائفة خاصة من العقلاء ، في حدود مكان خاص ، أو زمن معين .

والقسم الأول هو محل البحث هنا؛ إذ مراد من ادعى كون الملازمة بين العدل واستحقاق المدح أو الشواب ، وبين الظلم واستحقاق الذم أو العقاب ، من القضايا المشهورة هو: كونها من القضايا المشهورة العامة.

الفارق الجوهرى بين الأوليات والمشهورات:

وبعد المرور بتعریف كلٍّ من القضية البدھيّة الأولى، والقضية المشهورة العامة ، لابد من عطف عنان القلم على ما ذكرناه آنفاً من كون كلتا القضيّتين المذكورتين من القضايا البدھيّة ، فهما مشتركتان في البداهة ، وهذا ما يستدعي متنًا ببيان الفارق الجوهرى الذي نستطيع من خلاله أن نميز بين البدھيّة الأولى ، وبين المشهورة العامة .

فنقول : الفارق بينها هو : أن المحمول في القضية البدھيّة الأولى من الأمور التكوينية النفس الأمريّة اللازمـة للموضوع؛ ولو كان انتزاعياً من الأمر الخارجـي ، بينما المحمول في القضية المشهورة العامة من الأمور الجعلـية الاعتبارـية ، التي جعلـها العقلـاء بـلـحـاظـ المـلـاـكـ النـفـسـ الأمـرـيـ التـابـعـ للمـوـضـوـعـ ، حيث أدرـكهـ العـقـلـاءـ منـ غـيرـ اـحـتـيـاجـ إـلـىـ الشـارـعـ .

وزيادة في الجلاء والإيضاح ، ورفعاً للإبهام والإجمال ، يحسن أن نقف ولو وقفة مختصرة لبيان الفرق بين الأمور النفس الأمريّة والأمور الاعتبارـية ، فنقول :

الأمر الاعتبارـيـ هو: ما يكون تـحـقـقـهـ بـإـدـراكـ العـقـلـ وـلـحـاظـهـ ، وـلـيـسـ لهـ فـيـهاـ وـرـاءـ إـدـراكـ العـقـلـ وـعـاءـ يـتـحـقـقـ فـيـهـ ، سـوـاءـ كـانـ هـذـاـ الأـمـرـ الـاعـتـبـارـيـ مـنـ الـمـكـنـاتـ أـمـ مـنـ الـمـمـنـعـاتـ .

وـالـأـمـرـ الـاعـتـبـارـيـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ :

القسم الأول: الأمور الاعتبارية العقلانية.

وهي: الناشئة عن الأمور التكوينية والدخيلة فيها.

فالزوجية - مثلاً - أمر اعتباري ، ولكنها ناشئة عن أمر تكويني وهو (حفظ النظام الفردي والاجتماعي) ، ودخيلة في التكوين أيضاً بلحاظ آثارها الخارجية المترتبة عليها من جلب المصالح ودرء المفاسد ، التي تعود بالصالح العام على المجتمع بأكمله .

وكذلك الصلاة ، فإنّ وجوبها أو استحبابها من الأمور الاعتبارية ، إلا أنها ناشئة عن التكوين ، وهو المالك في المتعلق - الذي هو من التكوينيات أيضاً - الداعي للجاعل إلى جعله واعتباره؛ ليصير داعيأً للمكلّف نحو إيجاد متعلقه الدخيل في تحقق المالك التكويني؛ الذي هو عبارة عن المصالح والمفاسدة الراجعة للفرد أو المجتمع ، والوجبة لاصلاحهما وإيصالهما إلى مراتب السموّ والكمالات الإنسانية المعنوية والمادية .

القسم الثاني: الأمور الاعتبارية غير العقلانية .

وهي: الناشئة عن الخيال والوهم ، من قبيل اعتبار التحتية للسماء ، والفوقية للأرض مثلاً.

وأمّا الأمر النفس الأمري فهو: ما له تتحقق وواقعية في ظرفه ، سواء أدركه العقل أم لم يدركه ، وله ثلاثة مصاديق :

المصدق الأول: الخارج؛ وذلك لأنّ الأمور الخارجية لها تتحقق وواقعية في ظرفها ، سواء أدركها العقل أم لم يدركها .

المصدق الثاني: رتبة الذات ، كـ(الحيوان الناطق) ، فإنه معنى الإنسان ،

مع قطع النظر عن وجوديه الذهني والخارجي . وهذه الماهية المركبة (الحيوان الناطق) لا تتوقف في تتحققها على إدراك العقل ، وهي التي يعبر عنها برتبة الذات ، فالإنسان حيوان ناطق أدرك العقل ذلك ألم لم يدرك .

وبعبارة أخرى : الإنسان واجد لرتبة ذاته ، وهي كونه حيواناً ناطقاً ، سواء أدرك العقل ذلك ألم لم يدركه .

المصداق الثالث : العناوين الانتزاعية ، من قبيل عنوان (العالم) وعنوان (القائم) ، فإنّ أمثل هذه العناوين ليس لها وجود منحاز عن وجود منشأ انتزاعها ، فشلّاً عندما يقال : زيد قائم ، فالقائم - بمعنى : واجد القيام - ليس له وجود منحاز في قبال وجود زيد والقيام ، بحيث يكون لدينا في الخارج : زيد وقيامه وقائمته ، وإنما الموجود عندنا في الخارج شيئاً : جوهر وهو (زيد) وعرض وهو (القيام) ، ومن قيام (القيام) بزيد ينتزع عنوان (القائم) .

وعليه فهذا العنوان من العناوين الانتزاعية التي ينتزعها العقل من الخارج ، وهو بعض النظر عن وجوده الذهني ، له وجود بالعرض بتبع منشأ انتزاعه ، سواء أدركه العقل ألم لم يدركه ، فيكون من الأمور النفس الأمريكية .

وبعد المرور بهذه المصاديق الثلاثة للأمر النفس الأمريكي : الخارج ، ورتبة الذات ، والعناوين الانتزاعية ، مضافاً لما قد أوضناه من حقيقة الأمر الاعتباري ، يتضح لدينا الفرق بين القضية البدائية الأولى التي يكون المحمول فيها من الأمور النفس الأمريكية ، وبين القضية المشهورة العامة التي يكون المحمول فيها من الأمور الاعتبارية .

وعلى ضوء ما قد تم تنتقيحة نعود إلى النقطة الأساس ، وهي البحث حول أنّ الملازمة بين (العدل والحسن) وبين (الظلم والقبح) التي ادعى بداهتها ، هل هي

من البداییّات الأوّلیّة ، أم هي من المشهورات العامة ؟

نظريّة المحقّق الأصفهاني هـ :

اختار المحقّق الأصفهاني (قدس الله سره) تبعاً لمشهور المناطقة كون الملازمة من المشهورات العامة التي تطابقت عليها آراء كل العقلاء ، مما يعني أنّ المحمول فيها من الأمور الاعتبارية الناشئة عن المصلحة التكوينية ، التي هي مصلحة (حفظ النظام)؛ وذلك لأنّ العدل حافظ للنظام ، والظلم موجب لاختلاله ، وعلى ضوء هذا المالك اعتبر العقلاء العدل حسناً بمعنى استحقاق المدح عليه ، والظلم قبيحاً بمعنى استحقاق الذم عليه .

ومسلك المحقّق الأصفهاني هـ هو الرأي الصحيح ، وهو المختار أيضاً ، ولنا أن نبرهن عليه بدللين :

الدليل الأوّل:

وهو المستفاد من كلمات نفس المحقّق الأصفهاني هـ ، وبما أنّ النكتة في دليله راجعة إلى برهان الخلف؛ لذلك سوف نحتاج إلى مقدمة تمهيدية صغيرة نتحدث فيها عن المقصود من برهان الخلف ، ثمّ نعطف الكلام على ما أفاده المحقّق الأصفهاني هـ من الاستدلال ، فنقول :

برهان الخلف من خلال القياس الاستثنائي الانفصالي هو : ما تتشكل كبراً عن طريق الأمر الدائري بين المتنافيين في الوجود عقلاً ، كالليل والنهر ، ويعبر عنه بالانحصر العقلي لامتناع خروج ما تتشكل منه كبراً عن المتنافيين عقلاً.

أو تتشكل كبراً عن طريق الأمر الدائري بين المنحصرين أو الأمور المنحصرة

وقدّماً ، كالعلم الإجمالي في موارد الشبهة المخصوصة ، ويُعتبر عنه بالانحصار الواقعي ، لعدم امتناع كون الدائر في غير الطرفين أو الأطراف عقلياً ، ولكن بحسب الواقع منحصر فيها أو فيها^(١) .

فكلّ أمر مردّد بين أمرين أو أكثر - كالليل والنهر ، أو الإناءات مثلاً في الشبهة المخصوصة - يمكن لنا تعبينه عن طريق القياس الاستثنائي ، بحيث إذا ثبّتنا نفيه عن أحد الطرفين يثبت للآخر قهراً ، وإلا يلزم محذور الخلف ، بمعنى أنّ ما فرض منحصراً يلزم عدم انحصاره ، وما فرض متنافياً يلزم عدم تنافيته .

فتالاً : لو انحصر العلم بنجاسة أحد الإناءات ، ثمّ قامت البينة على نجاسة أحدهما المعين ، تثبت الطهارة للإياء الآخر قهراً ، وإلا يلزم محذور الخلف ، بمعنى أنّ ما فرض منحصراً يلزم عدم انحصاره .

وبعد بيان هذه المقدمة الممهدة نستطيع أن نفهم نكتة الاستدلال في كلام الحقّ الأصفهاني رحمه الله ، إذ خلاصة دليله : أنه بعد أن ثبت بدليل البداهة كون الملازمة بين العدل واستحقاق الثواب ، وبين الظلم واستحقاق العقاب ، من القضايا البدويّة ، يدور الأمر حينئذٍ - على نحو الانحصار - بين كون هذه القضية من القضايا البدويّة الأولى ، أو من القضايا المشهورات العامة .

(١) المناطقة حصرت برهان القياس الاستثنائي في خصوص الأمرين المتنافيين عقلاً ، وهو ليس على ما ينبغي ؛ إذ القياس الاستثنائي يشمل حتى الأمرين المنحصرين ، وإن لم يكن بينهما تنافٍ وجودي ؛ وذلك لوحدة النكتة والملك بين الأمرين المتنافيين والأمرين المنحصرين ، كما قد يتضح من خلال المثال المذكور أعلاه ، ولكن حيث كان نظرهم إلى الأمور النفس الأمامية ، وتنظيم الضابطة العقلية لاستعمالها في البحث الفلسفية التي هي ناظرة إلى الأمور النفس الأمامية ، فتكون مقدمة لها ، خصصوه بها .

ومع إثبات عدم كون الملازمة من القضايا البدایہیّة النفس الامریّة ، يثبت
قهرًاً كونها من المشهورات العامة (الاعتباریّة) .

وتفصيل دليله: إنّ القضية البدایہیّة على قسمين :

القسم الأول: القضية البدایہیّة الأولى ، وهي - كما تقدم - ما يكون تصور
الموضوع والمحمول فيها كافيًّا للتصديق بثبوت المحمول للموضوع ، ويتمثل لها
بالقضية البدایہیّة الأولى : (النقیضان لا يجتمعان ولا يرتفعان) والتي يعبر عنها
بأمّ القضايا البدایہیّة ، ويعبر عنها أيضًا بأنّها (واجبة الوجود في العلم)؛ وذلك
لأنَّ العلم بها لا يتوقف على شيء سواها ، وكل معلوم ينتهي إليها^(١) .

القسم الثاني: القضية البدایہیّة الثانوية ، وهي - كما أوضحنا - ما لا يكون
فيها تصور الموضوع والمحمول كافيًّا للإذعان بثبوت المحمول للموضوع ، بل يتوقف
هذا الإذعان على وساطة أحد أمور خمسة :

١ - الحس بشقيه الظاهري والباطني . وتسمى القضايا البدایہیّة التي تتوقف
على الإحساس بـ(الحسوسات أو المشاهدات) ، ومثال القضية البدایہیّة التي تتوقف
على الحس الظاهري (السماء فوقنا والأرض تحتنا) ، ومثال القضية المتوقفة على
الحس الباطني العلم بالجوع أو العطش .

(١) قد يمثل للقضية البدایہیّة الأولى - كما في الكثير من الكتب المنطقية - بقضية (الكل أعظم
من الجزء) - كما مرت الإشارة إليه - وفيه نظر ، وذلك لأنَّ القضية المذكورة تتوقف على
قضية أخرى ، وهي : النقیضان لا يجتمعان ولا يرتفعان ، بتقرير : أنَّ الكل إن لم يكن أعظم
من الجزء ، فالجزء سيكون مساوياً له ، وإذا كان مساوياً فهو ليس بجزء ، وهذا معناه
اجتماع النقیضين ، فلا بدَّ من فرض الكل أعظم من الجزء .

٢ - الحدس. والقضايا البدئية الثانوية التي تتوقف على الحدس مضافاً إلى تصور الموضوع والمحمول يطلق عليها : (الحدسيات) ، المراد من الحدس هو حذافة الذهن .

٣ - التجربة . ويعبر عن القضايا التي تتوقف على التجربة (أي: تكرار وقوع الحادثة) بالتجريبات أو المجرّبات ، ويتمثل لها بقضية : (كلّ نار حارّة) أو قضية: (الجسم يتمدد بالحرارة) .

٤ - التواتر . وتسمى القضايا التي تتوقف على التواتر - وهو : إخبار جماعة يمتنع تواظوهم على الكذب - بالتواترات ، ويتمثل لها بالعلم بوجود بعض الأمم السالفة أو العلم بوجود بعض البلدان النائية المقطوع بها .

٥ - الفطرة . والقضايا البدئية التي تتوقف على الفطرة يعبر عنها بالفطريات ، ويراد منها : القضايا التي قياساتها معها ، بمعنى أنّ الوسط الذي تتوقف عليه هذه القضايا ليس مما يغيب عن الذهن ، حتى يحتاج إلى الفكر والنظر .

ويتمثل لها بقضية : (الأربعة زوج) ، فإنّ تصور الموضوع والمحمول فيها لا يكفي للإذعان ، بل هي تحتاج إلى برهان لا ينفك عن ذهن أي شخص من الأشخاص ، وهو : كون الأربعة عدداً يقبل القسمة إلى قسمين ، وكل عدد يقبل القسمة المذكورة فهو زوج ، فالأربعة زوج .

والمحصل : من خلال هذا التفصيل أنّ القضايا البدئية ذات المحمولات النفسية والأمرية على ستة أقسام : الأوّليات ، والحسّيات ، والحدسيات ، والتجريبات ، والتواترات ، والفطريات .

إذا عرفت ذلك ، فلنعطي النظر إلى قضية : (الظلم قبيح ، بمعنى : استحقاق

الذمّ والعقاب عليه ، والعدل حسن ، بمعنى استحقاق : المدح والثواب عليه) لزى بأئتها هل تدرج ضمن إحدى القضايا الست البدھيّة المتقدمة أم لا ؟

أما الأوليات : فمن الواضح أن هذه القضيّة لا تدرج تحتها؛ وذلك لأنّ تصور موضوعها ومحموها لا يكفي للإذعان بها ، ولو كان كافياً لما صارت محلاً للنزاع الطويل بين الأشاعرة والعليلية ومنهم الإمامية .

ومن الواضح أيضاً - على ضوء ما قدمناه قريراً - أنها ليست من الحسيّات بكلّا شقيها ، لعدم كون الاستحقاق مشاهداً ، وليس بنفسه من الكيفيات النفسيّة الحاضرة بنفسها عند النفس ، وكذلك ليست من الفطريات ، إذ ليس لازمها قياساً يدل على ثبوت النسبة ، وكذلك هي أيضاً ليست من الحديّات ، ولا المتواترات ، ولا التجربيات - كما هو واضح - وهذا يعني أنها ليست من القضايا البدھيّة في شيء .

وإذا تمّ لدينا أنها ليست من البدھيّات ذات المحمولات النفسيّة ، ثبتَ وتعينَ كونها من المشهورات العامة ذات المحمولات الاعتباريّة؛ لدوران الأمر بينها على سبيل الانحصر ، فإذا انتفى أحدهما تعين الآخر ، وإلا يلزم محذور الخلف ، وهو عدم الانحصر الذي قد تمّ فرضه مسبقاً^(١) .

مناقشة المحقق الخوئي لاستدلال المحقق الأصفهاني :

وقد يناقش هذا الدليل الذي طرحته المحقق الأصفهاني عليه السلام - كما يستفاد من كلمات المحقق الخوئي عليه السلام - بما حاصله : أن العاقل الأول ، وقبل وجود المجتمع العقلائي ،

(١) لاحظ : نهاية الدراسة للمحقق الأصفهاني عليه السلام : ٣ - ٢٩ .

وجود النظام الذي يكون منشأً لحمل القضية المشهورة ، يذعن بالملازمة بين العدل والحسن ، وبين الظلم والقبح .

وهذا مما يؤكد أن قضية الملازمة ليست من المشهورات العامة ، وإنما هي من القضايا البدئية^(١) .

مناقشة كلام المحقق الخوئي :

ولكن ما أفاده لا يخلو عن المناقشة؛ وذلك لأنّه مع كون مقصوده من الحسن والقبح اللذين يدركهما العاقل الأول هو : استحقاق المدح والثواب ، واستحقاق الذم والعقاب ، فهذا لا يتربّ على وجود النظام الاجتماعي ، وإنما يتربّ على العدل ، وهو : إعطاء ذي الحق حقّه ، وعلى الظلم ، وهو : تجاوز حقّ ذي الحق والتعدّي عليه؛ لأنّ مركز العدل والظلم هو : الحقوق ، وكلاهما يتصوران حتى ولو لم يكن في العالم إلا شخص واحد فقط؛ وذلك لأنّه إن أطاع مولاه فقد أعطاه حقّه ، وبذلك يكون عادلاً ، والعادل يستحق الثواب ، وإن خالف مولاه وعصاه فقد ظلمه ولم يعطه حقّه ، والظالم يستحق العقاب ، وما ذلك إلا لأنّه بطاعته يكون قد حافظ على نظام الحقوق ، وبمخالفته ومعصيته يكون قد أخلّ به ، فيستحق الثواب على الأول ، والعقاب على الثاني .

وهذا يعني أنّ هناك ثمة نظام وهو : (نظام الحقوق الأعمّ من النظام الاجتماعي) وإن لم يوجد على ظهر الأرض سوى فرد واحد ، وهذا النظام في صفة التكوين هو الذي صار منشأً لحمل قضية الملازمة الاعتباري .

(١) لاحظ : مصباح الأصول : ٢ : ١٦ .

الدليل الثاني:

إن الإصرار على كون الملازمة بين العدل والحسن ، وبين الظلم والقبح ، من القضايا البديهية ، لازمه كون المحمول فيها وهو : استحقاق الشواب والعقاب من الأمور النفس الأمريكية الواقعية ، بل ومن القضايا (الأزلية) - على حد تعبير الحقّ الخوئي ^(١) - وهذا ما لا سبيل إلى الالتزام به .

وذلك لأن كل محمول واقعي ونفس الأمرى إذا كان ثابتاً لموضوعه ، فهو لا يخلو عن أحد أنحاء ثلاثة :

النحو الأول: أن يكون المحمول النفس الأمرى من الأمور الانتزاعية ، ومبدأه موجوداً خارجياً مغايراً وجوده لوجود موضوعه ، كالقيام بالنسبة لزید في قوله : زید قائم ، فإن واجدية زید للقيام ليست بالوجود الذاتي ، وإنما هي بضمّ القيام بما له من الوجود الخارجي المغاير لوجود زید إليه ، وهذا هو ما يعبر عنه بالمحمول بالضمية .

النحو الثاني: أن يكون المحمول النفس الأمرى من المفاهيم الانتزاعية أيضاً ، لكن مبدأه عين موضوعه ومنشأ انتزاعه وجوداً ، بحيث تكون للموضوع حيثية ذاتية في الخارج بما له من الوجود الواحد ، فتنزع منه حيثيته الذاتية هذه وتحمل عليه ، وهذا من قبيل : (زيد شيء) فإن الشيئية لزید ليست شيئاً وراء وجوده الخارجي قد ضُمِّت إليه ، وإنما هي منتزعة من نفس وجوده ، وحملت عليه بالحمل الشائع الصناعي ، وهذا هو ما يطلقون عليه : المحمول من صميمه .

(١) صرّح المحقق الخوئي ^{عليه السلام} بأن جميع الاستلزمات العقلية من الأمور الواقعية الأزلية في مصباح الأصول : ٢ : ١٧ .

النحو الثالث: أن يكون المحمول النفس الأمري في رتبة الذات ، سواء كان جزء الذات - جنساً أو فصلاً - أم كان تمام الذات ، ويحمل عليها ، من قبيل : الإنسان حيوان ، أو : الإنسان ناطق ، أو : الإنسان حيوان ناطق .

إذا عرفت هذه الأحاء الثلاثة للأمور النفس الأممية الواقعية ، ولا رابع لها في البين ، نقول : حسن العدل بمعنى استحقاق الثواب عليه ، وقبح الظلم بمعنى استحقاق العقاب عليه ، يندرجان ضمن أي الأحاء الثلاثة ؟

والجواب: أنه لا وجه لاندراجهما ضمن النحو الأول ؛ إذ الاستحقاق ليس أمراً خارجياً يتغير وجوده الخارجي مع وجود العادل أو الظالم ، حتى يضم إليها عند تحقق العدل بإعطاء ذي الحق حقه ، أو عند تحقق الظلم بالتجاوز على حق ذي الحق ، وبعد انضمام الاستحقاق إلى العادل والظالم ينتزع عنوان (المستحق) .

وكذلك لا وجه لكون (الاستحقاق) من الحيثيات الذاتية التكوينية للعادل أو الظالم ، التي تتحقق لها عند صدور العدل أو الظلم منها بعد أن لم تكن ، وتكون حينئذ منشأً لانتزاع مفهوم المستحق منها ، كشيئية زيد التي هي من حيثياته الذاتية ، وصارت منشأً لانتزاع عنوان (الشيء) منه .

وأخيراً ليس الاستحقاق جزء ذات العادل أو الظالم - جنساً أو فصلاً - ولا تمام ذاتها ، وهذا في غاية الوضوح .

فتحصل: أن (استحقاق الثواب والعقاب) ليس من المحمولات الواقعية النفس الأممية ؛ لعدم صحة اندراجه ضمن أحد الأحاء الثلاثة التي تتحصر فيها الأمور الواقعية النفس الأممية .

وعليه : فيتعين كون هذا المحمول من الأمور الاعتبارية ، إذ الأمور إما نفس أمرية واقعية ، وإما اعتبارية ، فإذا انتفى الأول تعين الثاني قهراً ، بمقتضى برهان الخلف ، وإذا كان محمول القضية من الأمور الاعتبارية ، فالقضية إذن من المشهورات العامة ، وليس من القضايا البديهية الأولى ، والتي يعبر عنها بالأولياء .

والنتيجة : التي توصلنا إليها من خلال الدليلين المتقدمين هي كون قضية الملازمة بين العدل والحسن ، وبين الظلم والقبح ، من المشهورات العامة التي تطابقت عليها آراء كافة العلامة ، وليس من القضايا البديهية الأولى ، ولكنها بوجودها الذهني تكون داعية إلى إيجاد أو ترك موضوعها الدخيل في المصالح والفساد النفسي الأمرية - التي هي حفظ النظام واحتلاله - كالأحكام الشرعية .

المقدمة الخامسة : الملازمة بين الحسن والقبح والحكم الشرعي .

بعد أن ثبت لدينا من خلال المقدمة السابقة : وجود الملازمة بين العدل والظلم وبين الحسن والقبح ، بمعنى استحقاق الثواب والعقاب ، يصل بنا الأمر إلى البحث حول وجود الملازمة بين الحسن والقبح بالمعنى المتقدم وبين الوجوب والحرمة ، بمعنى : أنّ ما حسُنَ عقلًا وجُب شرعاً ، وما قُبِحَ عقلًا حُرِمَ شرعاً .

وقبل الشروع في الحديث عن الملازمة بالمعنى المذكور ، نقدم الحديث حول الملازمة بين الحسن والقبح الفعليين ، وبين الحسن والقبح الفاعلين .

الملازمة بين الحسن والقبح الفعليين والفاعلين .

وقد تقدّم في الأبحاث السابقة أنّ الحسن الفعلي بمعنى : ما اشتمل على المصلحة ، والقبح الفعلي بمعنى : ما اشتمل على المفسدة ، وتقدّم أيضاً أنّ الحسن الفاعلي

هو : استحقاق المدح والثواب ، والقبح الفاعلي هو : استحقاق الذم .

وعلى ضوء ذلك يقع البحث حول أن العقل لو أدرك الحسن الفعلي في عملٍ ما ، بحيث وجده عملاً مشتملاً على المصلحة التامة ، فهل يكون تحصيل هذه المصلحة حسناً حسناً فاعلياً أيضاً بحكم العقل ، بحيث يستحق القائم بتحصيل هذه المصلحة المدح والثواب ؟

وكذا لو أدرك العقل القبح الفعلي لعملٍ معين ، بحيث وجده عملاً مشتملاً على المفسدة التامة ، فهل يستلزم الإقدام على هذه المفسدة قبحاً فاعلياً بنظر العقل ، بمعنى استحقاق الذم والعقاب أم لا ؟

فالبحث بعبارة مختصرة حول ثبوت الملازمة بين الحسن والقبح الفعiliين ، وبين الحسن والقبح الفاعلين ، وعدم ثبوتها .

والتحقيق : هو ثبوت الملازمة ، والوجه في ذلك يعود إلى أمور ثلاثة :

الأول : إنه لا فرق في نظر العقلاء الحاكمين - بالاستقلال - باستحقاق الشواب والعقاب على الأفعال ، بين إطاعة نفس أمر المولى ومخالفته ، وبين تحصيل الملائكة الملزم - الداعي للداعي لأمر المولى - وعدم تحصيله ، وكذا لا يرون فرقاً بين إطاعة نفس نهيه ومخالفته ، وبين ارتكاب المفسدة المزمرة - التي هي الداعي للداعي له - وعدم ارتكابها ، من جهة استحقاق الثواب والعقاب .

وي يكن تقريب ذلك بالمثال المعروف ، وهو : فيما لو رأى العبد ولد المولى غريقاً ، والمولى لم يكن عالماً بذلك ، فلم يأمر عبده ، فهنا العبد يكون قد اطلع على الملائكة الملزم ، ولو فوّته في هذه الصورة ، يكون مستحقاً للذم والعقاب ، ولو حصل له يكون مستحقاً للمدح والثواب .

وكما أن موافقة أمر المولى ونهيه مصدق للعدل العملي ، ومخالفته مصدق

للظلم العملي على المولى ، فكذلك أيضاً تحصيل الملائكة الملزם في العمل إذا كان مصلحة ، والاجتناب عنه إذا كان مفسدة مصداق للعدل العملي ، وعدم تحصيله فيما لو كان من المصالح ، وعدم الاجتناب عنه فيما لو كان من المفاسد مصداق للظلم العملي على المولى في نظر العقلاة ، فالملازمة تامة .

الثاني : إذا كانت موافقة الأمر ذي الملائكة - الذي صار داعياً للداعي لجعل الحكم الإلزامي ، بحيث يكون داعياً بالإمكان الواقعي للعمل - إنما هي لأجل أن يكون نفس العمل وسيلة إلى تحصيل ذلك الملائكة المترتب عليه ، فهذا يعني أن جعل الحكم الشرعي إنما هو لأجل كونه دخيلاً في تحصيل الملائكة أو اجتنابه .

وعلى هذا فإن إطاعة الأمر إذا كانت مصداقاً للعدل العملي ، ومخالفته مصداقاً للظلم العملي على المولى في نظر العقلاة ، مع كونهما مقدمتين للملائكة الملزمه ، فبالأولوية يكون تحصيل الملائكة الملزمه إذا أدركه العقل - ولو لم يكن هنالك أمر - أو الاجتناب عنه وعدم تحصيله - ولو لم يكن هنالك نهي - حسناً وقبضاً بحكم العقل .

الثالث : إن مقتضى قاعدة اللطف أيضاً هو : استحقاق العقاب على عدم تحصيل الملائكة الملزمه - فيما لو كان من المصالح - وعلى عدم الاجتناب عنه - فيما لو كان من المفاسد - لأن الغرض من جعل الأحكام هو : جعل الداعي لتحصيل الملائكة أو اجتنابها ، الموجب للكمال أو الانحطاط .

وهذا يعني أن الغرض من جعل الثواب والعقاب إنما هو امتثال الأحكام الشرعية ، من أجل الوصول إلى الملائكة أو الاجتناب عنها ، وعليه فإذا أدرك العقل - استقلالاً - الملائكة الملزمه ، فقاعدة اللطف تقتضي استحقاق الثواب أو العقاب على تحصيله ، وعدمه أيضاً .

فتحصل : أن الملازمة المذكورة من حيث الكبري تامة وصحيحة ، ولكن صغرها ليست بتامة ، لعدم إمكان اطلاع العقل البشري مستقلاً على الملوك الواقعية الملزمة من غير طريق الأحكام الشرعية .

الملازمة بين الحسن والقبح العقليين والحكم الشرعي .

وعوداً على النقطة الأساس في البحث وهي : الملازمة بين الحسن والقبح العقليين وبين الحكم الشرعي ، نقول : إن قاعدة الملازمة يتصور لها موارد ثلاثة :

المورد الأول :

أن يكون مصداق الحسن أو القبح متفرقاً عن الحكم الشرعي ، كما لو أمر المولى بواجب معين ، فإن موافقته تكون مصادقاً للعدل ومحاجة لاستحقاق الشواب ، ومخالفته مصادقاً للظلم ومحاجة لاستحقاق العقاب ؛ إذ موافقة الأمر ومخالفته في رتبة متأخرة عن نفس الأمر .

وهذا المورد هو ما يعبر عنه الأصوليون : بالحسن والقبح في سلسلة معلومات الأحكام . وفي هذا المورد أنكر مشهور الأصوليين وجود الملازمة بين الحسن والقبح العقليين ، وبين الوجوب والحرمة الشرعية .

ووجه إنكارهم يعود لأحد محذورين : إما محذور التسلسل ، وإما محذور عدم القدرة على الامتثال .

١ - محذور التسلسل .

وتقربيه : أن المولى لو أمر بالصلة مثلاً ، فإن هذا الأمر يترشح عنه حسن فاعلي بالنسبة للإطاعة لكونها مصادقاً للعدل ، وقبح فاعلي بالنسبة للمخالفة

لكونها مصداقاً للظلم ، فلو قلنا باللازمية بين الحسن والقبح الفاعليين الواقعين في سلسلة معاليل الأفعال ، وبين الوجوب والحرمة الشرعيين ، للزم من ذلك التسلسل .

إذ سيترشح عن هذا الحسن وجوب بالإطاعة ، وسيترشح من وجوب الإطاعة حسن أيضاً ، وهذا الحسن سيترشح عنه وجوب آخر ... وهكذا في تسلسل ، والتسلسل تالٍ فاسد ، وبالتالي الفاسد برهان إني على فساد المطلوب ، وهو اللازمية في المقام .

دفع المحدور:

ويلاحظ على ما ذكروه: أن بطلان التسلسل إنما هو في حدود دائرة الأمور التكوينية فقط ، وأما الأمور الاعتبارية كالأحكام الشرعية ، فالسلسل فيها يدور مدار الاعتبار ، وعليه فتى ما انقطع الاعتبار انقطع التسلسل .

٢ - محدور عدم القدرة على الامتثال .

وتقريره: إن الوجوب (وجوب الصلاة مثلاً) بناءً على اللازمية سيكون وجوباً غير متناهٍ نظرأً للتسلسله ، والوجوب غير المتناهي لا يمكن امتثاله ، وما لا يمكن امتثاله يستحيل التكليف به؛ لأنّه يكون من التكليف بغير المقدور .

دفع المحدور:

والجواب عن هذا المحدور: أن القدرة على الامتثال ممكنة في الفرض؛ وذلك لأنّه بامتثال الأمر الأول يتحقق امتثال جميع الأوامر المرتبة عليه .

فالتحقيق: أن اللازمية غير تامة في هذا المورد ، ولكن لالمحدورين المتقدمين؛

إذ قد تتم دفعهما ، وإنما المحدود اللغوية من جعل الإلزام الثاني .

وتقربيه : إنّ الغرض من التكليف - كما تقدم غير مرّة - هو جعل ما يمكن أن يكون داعيًّا ، وبحقّ هذا الغرض بالجعل الأوّل ، مع إدراك العقل للملازمة بين استحقاق الثواب على موافقته ، والعقاب على مخالفته ، يكون الجعل الثاني المترتب على الحسن والقبح في سلسلة معلومات الأحكام لغوًّا ، ولا فائدة منه .

وهم ودفع :

وقد يقال : إنّ محدود اللغوية من الجعل الثاني ، إنما يتم لو كان الجعل الثاني تأسيسياً ، وأمّا لو فرضنا الجعل الثاني للتاكيد دون التأسيس ، فالمحظى مرتفع .

ويلاحظ عليه : أنّ داعوية الحكم الأوّل للمكلفين إمّا بذاته ، وإمّا بلحاظ ما يترتب عليه من الثواب والعقاب .

لا سبيل إلى الأوّل ؛ لأنّ الداعوية الذاتية مختصة بأولياء الله المعصومين عليهم السلام ، فيتعين الثاني ؛ إذ لو لا العقوبة والثوبة لما أطاع شخص مولاً ، وامتثل أوامرها ونواهيه ، وإذا كان كذلك فداعوية الحكم الثاني المفید للتاكيد ، إن كانت بدون إدراك العقل للملازمة بين مخالفته واستحقاق العقاب الآخر عليها أيضاً ، فلا داعوية له حينئذ ، ويكون جعله لغوًّا لا ينبغي صدوره من الحكيم ، وإن كانت مع إدراك العقل للملازمة ، فيلزم أن يترتب على مخالفة عمل واحد استحقاقان ، ولا يلتزم بهذا أحد ، لأنّه ظلم على العبد^(١) .

وعليه : فلا ملازمة بين الحسن والقبح الفاعلين للإطاعة والمعصية ،

(١) سيأتي بيان ذلك ببيان أوضح في الصفحة : ٩٦

وبين الوجوب والحرمة الشرعيين ، للزوم محدود اللّغويّة .

فتحصل : أنّ الملازمة في هذا الفرض ليست صحيحة وتماماً ، نظراً لترتيب محدود اللّغويّة من جعل الحكم الثاني .

وبناء على هذه النكتة فإنّا نلتزم بأنّ الأمر بالإطاعة من سند الأوامر الإرشادية ، فراراً عن محدود اللّغويّة .

المورد الثاني :

أن تكون الملازمة بين الحسن والقبح في سلسلة علل الأحكام ، وبين الحكمين الشرعيين من الوجوب والحرمة .

وتقربيه : أنه لو أدرك العقل الملاك التام للحكم الشرعي في عمل من الأعمال ، وأدرك ترتيب المصلحة التامة أو المفسدة التامة عليه ، اللّتين تكونان داعيتين للداعي للمولى لجعل الحكم الشرعي الإلزامي من الوجوب والحرمة ، فنتيجة إدراكه للملاك التام في العمل هي الإذعان بالملازمة بين ترتيب الملاك التام على العمل ، وبين جعل الشارع للحكم الشرعي على طبق الملاك التام بداعي جعل الداعي - بالإمكان الواقعي - حتى يصير داعياً للعبد - عند فعليته ووصوله إليه - إلى العمل ومرجحأ له ، فيقوم بتحصيل الملاك التام أو الاجتناب عنه .

والدليل على هذه الملازمة : أنّ عدم جعل الشارع للحكم الشرعي مستلزم لتفويت المصلحة الملزمة عن العبد ، أو إيقاعه في المفسدة الملزمة ، وهذا نقض للغرض بحكم قاعدة اللطف الحاكمة بلزوم جعل الأحكام ، ونقض الغرض قبيح ، لا ينبغي صدوره عن العاقل فضلاً عن الحكم تعالى .

وعليه : فالعقل يكشف عن الحكم الشرعي بسبب إدراكه للملاك التام

المترتب على العمل من باب برهان اللّم ، أي : بسبب إدراك العلة العائمة التامة لذى الغاية ، وهو الحكم الشرعي .

نظريّة المحقّق السيد الخوئي :

وقد ذهب السيد الخوئي إلى ثبوت الملزمه في هذا المورد ، ولكنّه استشكل في ذلك من ناحية الصغرى ، فقال : لكنّ الصغرى لهذه الكبرى غير متحقّقة أو نادرة جدّاً؛ إذ العقل لا يحيط بالصالح الواقعية ، والمفاسد النفس الأمّرية ، والجهات المزاحمة لها ، ولذا ورد في الروايات : إِنَّ دِينَ اللَّهِ لَا يُصَابُ بِالْعُقُولِ ، وَإِنَّهُ لَيْسُ شَيْءًا أَبْعَدُ عَنْ دِينِ اللَّهِ مِنْ عُقُولِ الرِّجَالِ^(١) .

والتحقيق : أنّ العقل بعد إدراكه للملزمه بين المصلحة التامة الملزمه المدركة ، وبين حسنها الفاعلي الإلزامي باستحقاق الثواب على تحصيلها وقبح تفوتها ، وكذلك بعد إدراكه الملزمه بين المفسدة التامة الملزمه المدركة ، وبين قبحها الفاعلي باستحقاق العقاب على ارتکابها ، يكون ما أدركه العقل من الحسن والقبح الفاعلين المذكورين كافياً لداعوية العبد إلى تحصيل الملاك ، والاجتناب وعدم الارتكاب ، فلا يبقى مجال لجعل الداعي من قبل الشارع للزوم محذور اللغوية .

والقول بأنّ الجعل الشرعي لا يكون لغوًّا لكونه مفيداً لتأكيد حكم العقل ، وإدراكه للحسن والقبح الفاعلين ، قد مرّ جوابه .

وخلالصته : أنّ داعوية الحكم الشرعي لغالب العباد إنما تكون بضميمة ما يترتب عليه من استحقاق الثواب والعقاب ، وجعل الحكم الشرعي في الفرض إنما

(١) مصباح الأصول : ٢٦ : ٢ .

لا يترتب عليه استحقاق عقلاً غير الاستحقاق المترتب على تفويت الملاك أو ارتكابه ، بمعنى أن العقل لا يدرك استحقاقاً للعقاب على مخالفة العمل الشرعي واستحقاقاً للثواب على موافقته غير الاستحقاق الذي أدركه أولاً ، وإنما يترتب عليه استحقاق آخر بمعنى أن العقل يدرك استحقاقاً للعقاب على مخالفة العمل الشرعي واستحقاقاً للثواب على موافقته غير الاستحقاق الذي أدركه مسبقاً.

فإن كان العقل لا يدرك استحقاقاً آخر مترتبًا على مخالفة العمل الشرعي أو موافقته ، فلا يكون جعل الشارع حينئذ داعياً ، وإذا لم يكن داعياً فلا يمكن أن يستفاد منه التأكيد ، فيكون جعله لغواً .

وإن كان العقل يدرك استحقاقاً آخر على موافقة العمل الشرعي ومخالفته ، فيلزم أن يترتب على مخالفة عمل واحد استحقاقان ، وهذا ظلم للعبد ، ولذا لم يلتزم به أحد من العدلية لقبحه .

فالحق : أن كلاً من صغرى الملازمة وكبراهَا غير تامتين ، لا أن الصغرى وحدها مخدوشة كما عرفت من كلام المحقق السيد الخوئي عليه السلام .

المورد الثالث :

أن يكون مصداق الحسن والقبح الفاعلين موضوعاً استقلالياً لهم ، مع قطع النظر عن الحكم الشرعي ، كالخيانة في مال الغير ، فإنها بما هي عمل من الأعمال موضوع مستقل للقبح ، وكذلك رد الأمانة فإنه - كعمل من الأعمال - موضوع مستقل للحسن .

والتحقيق : أن هذا المورد لا ملازمة فيه ، للزوم محدود اللغووية أيضاً ، وذلك لحكم العقل باستحقاق العقاب مع الخيانة ، واستحقاق الثواب مع الأمانة ،

فالجعل الشرعي في مورد هما مع ما لهما من الداعوية يكون لغوًا، وذلك لأنّ
الجعل الشرعي إنما هو بغرض الداعوية ، والداعوية تكون بلحاظ ما يترتب
على المثل الشرعي من الاستحقاق ، فإذا كان الاستحقاق موجوداً بحكم العقل ،
فالجعل الشرعي يكون لغوًا.

البحث الثالث : تنقیح المقصود من (الحجّية)

بمناسبة الحديث حول حجّية العلم الإجمالي وعدهما ينبغي إيقاع البحث عن المقصود من عنوان (الحجّة) ، وتنقیحه يتوقف على بيان إطلاقاته الثلاثة :

الإطلاق الأول: الحجّة في علم اللغة.

وهي - كما عن المصباح المنير - تأتي بمعنى الدليل والبرهان ، ويقال :
 (حاجَةُ مُحاجَةً فَحَجَّةُ يَحْجُجُ) من باب قَتَلَ إذا غلبه في الحجّة^(١).

وقال ابن منظور في (لسان العرب) : والحجّة : البرهان ؛ وقيل : الحجّة ما دُوفِعَ به الخصم.

وقال الأزهري : الحجّة الوجه الذي يكون به الظفر عند الخصومة . وهو رجل مُحاجّ أي : جَدِلُ . والتَّحاجُّ : التَّخاُصُّ؛ وجمع الحجّة : حُجَّجٌ وحِجاجٌ . وحاجَةٌ مُحاجَةً وحِجاجًا : نازعه الحجّة .

وَحَجَّهُ يَحْجُجُهُ حَجَّاً : غلبه على حجّته ، وَاحْتَاجَ بِالشَّيْءِ : اتَّخَذَهُ حُجَّةً ، قال الأزهري : إِنَّمَا سَمِيتُ حُجَّةً لِأَنَّهَا تُحْجِجُ أي : تقصد لأنّ القصد لها وإليها ، وكذلك مَحَاجَةُ الطريق هي المَقْصِدُ وَالْمَسْلَكُ . وَالحجّةُ : الدليل والبرهان . يُقال : حاجَجْتُه فَأَنَا مُحاجّ وَحَجِيجٌ ، فَعِيلٌ بمعنى فاعل^(٢) .

(١) المصباح المنير : ١٢١ ، مادة (حج) .

(٢) لسان العرب : ٢ : ٢٢٨ .

وقد استُخدم هذا اللُّفظ بحسب معناه اللغوي في روایات المعصومين (صلوات الله عليهم) فعن الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ وقد سئل عن قول الله تعالى ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾^(١) ، قال : «إذا كان يوم القيمة قال الله تعالى للعبد : أكنت عالماً؟ فإن قال : نعم ، قال : أفلأ عملت بما علمت؟ وإن قال : كنت جاهلاً ، قال له : أفلأ تعلمت؟ فتلك الحجة البالغة لله تعالى»^(٢).

وجاء في كلمات دعاء كميل عن مولانا أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ : «فَتَجَاوِزْتُ بِمَا جَرَى عَلَيَّ مِنْ ذَلِكَ بَعْضَ حُدُودِكَ، وَخَالَفْتُ بَعْضَ أَوْامِرِكَ، فَلَكَ الْحُجَّةُ عَلَيَّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ وَلَا حُجَّةَ لِي فِيمَا جَرَى عَلَيَّ فِيهِ قَضَاوَكَ».

الإطلاق الثاني : الحجة في علم المنطق .

عند الرجوع إلى مقدمة علم المنطق يتعرض المناطقة لبيان أجزاء علم المنطق ، ويقررون أنّ موضوع علم المنطق هو : المعرف والمحجة^(٣).

ومقصودهم من المعرف هو : سبب العلم بتاتم الذات أو بعضها إجمالاً أو تفصيلاً.

(١) سورة الأنعام ٦ : ١٤٩.

(٢) سفينـة البحـار : ٢ : ٧٧.

(٣) قال التفتازاني في كتابه (التهذيب في علم المنطق) : «وموضوعه المعلوم التصوري والتصديقي ، من حيث إنه يوصل إلى مطلوب تصوري فيسمى معرفاً أو مطلوب تصديقي فيسمى حجة».

وقال الحكيم السبزوارـي في منظومته :

وـمـوـصـلـ التـصـورـ مـعـرـفـ وـالـحـكـمـ حـجـةـ فـمـوـضـوـعـاـ قـفـواـ

وقال في شرحـها : «وـمـوـصـلـ التـصـورـ اـسـمـهـ مـعـرـفـ ، وـالـحـكـمـ : بـالـجـرـ ، أـيـ : مـوـصـلـ

الـحـكـمـ وـالـتـصـدـيقـ حـجـةـ ، فـمـوـضـوـعـاـ أـيـ : عـلـىـ مـوـضـوـعـ الـمـنـطـقـ قـفـواـ أـيـ : اـطـلـعـواـ».

وهذا يعني أنه لا طريق لمعرفة ذوات الأشياء إلا المعرف ، وأماماً الحجّة في يريدون بها : سبب العلم بأمر خارج عن الذات.

والعنوان الجامع بين عنوان المعرف والحجّة هو عنوان (الدليل) ، ويراد به في كلماتهم واستعمالاتهم : ما يوجب العلم به العلم بشيء آخر .
والحجّة في علم المنطق على أقسام ثلاثة :

القسم الأول: القياس.

وتندرج تحته ثلاثة أقسام أيضاً :

الأول: القياس الاقتراني ، وهو ما يتألف من قضية خبرية جزئية تشكل صغراء ، وقضية خبرية كليلة تشكل كبيرة . ومثاله : (العالم متغير ، وكل متغير حادث ، فالعالم حادث) ، وكما ترى فالصغرى والكبيرة قضستان خبريتان ، ولكن الأولى منها جزئية ، والأخرى كليلة .

والجهة التي ينبغي تنقيحها في مباحث هذا النوع من القياس هي : تحقيق جهة الدلالة في القياس الاقتراني ، وتحقيق الكلام فيها بأن يقال :

بعد العلم بأنّ الجامع بوجوده الخارجي ثابت لجميع الأفراد مع الغض عن خصوصياتهم الفردية ، والعلم بأنّ الجامع في الخارج لا يمكن أن يتحقق إلا بوجود أفراده ، حينئذ متى ما علمنا بفرد من أفراد ذلك الجامع فلن غير الممكن أن يختلف عنه حكمه ، وإلا للزم محذور الخلاف والتناقض ، وذلك لأنّ الأكبر إذا كان محمولاً للجامع بوجوده الخارجي في أي فرد كان ، وعلمنا بفردية فرد من أفراده واتخاده معه ، فلا بدّ من ثبوت الموضوع الواقعي له أيضاً؛ إذ المحمول لا يمكن أن يختلف عن موضوعه التام .

الثاني: القياس الاستثنائي الاتصالـي ، وهو ما يتشكل من قضية شرطية ، وأخرى استثنائية ، والقضية الشرطية فيه تتركب من مقدم وتأليـ بـينـها ملازمة وجودية أو عدمية ، وهذه الملازمة هي جهة الدلالة ، فإذا ثبتـ ثمـ ضـمـ إليها العلم بـوجودـ المـقدمـ أوـ التـاليـ ، أوـ العـلمـ بـعدـهـماـ ، تـتحققـ النـتيـجةـ .

ومثالـهـ فيـ بعضـ صـورـهـ : (إـذـاـ طـلـعـ الشـمـسـ فـالـنـهـارـ مـوـجـودـ ، لـكـنـ النـهـارـ مـوـجـودـ ، فـالـشـمـسـ طـالـعـةـ) .

الثالث: القياس الاستثنائي الانفصـاليـ ، وهو المؤـلفـ منـ القضـيـةـ المرـدـدـ مـحـموـهاـ بـيـنـ المـتـنـافـيـينـ ، معـ استـثـنـاءـ بـعـضـ أـفـرـادـهاـ .

وجهـةـ الدـلـالـةـ فـيـهـ هيـ : التـنـافـرـ الـوـجـودـيـ بـيـنـ المـوـضـوعـ وـالـحـمـولـ فـيـ القـضـيـةـ المـنـفـصـلـةـ ، سـوـاءـ كـانـ تـنـافـرـ المـتـنـاقـضـيـنـ أـوـ المـتـضـادـيـنـ ، بـحـيثـ يـتـرـدـدـ الـمـحـمـولـ بـيـنـهـماـ ، وـمـثالـهـ : (هـذـاـ الـوقـتـ إـمـاـ لـيـلـ وـإـمـاـ نـهـارـ ، وـلـكـنـهـ لـيـسـ بـنـهـارـ ، فـهـوـ لـيـلـ) بـبرـهـانـ الـخـلـفـ .

القسم الثاني: الاستقراء.

وـهـوـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ أـيـضاـ :

الأـولـ: الاستـقـراءـ التـامـ ، وـهـوـ عـبـارـةـ عـنـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ ثـبـوتـ الـحـكـمـ أـوـ الـوـصـفـ لـجـمـيعـ أـفـرـادـ الطـبـيـعـةـ الـمـوـلـدـ لـلـعـلـمـ بـالـكـلـيـ . وـهـذـاـ القـسـمـ مـنـ الاستـقـراءـ هـوـ الـذـيـ يـفـيدـ الـعـلـمـ ، كـمـ اـتـضـحـ ذـلـكـ مـنـ خـلـالـ تـعـرـيفـهـ .

الثـانـيـ: الاستـقـراءـ النـاقـصـ ، وـهـوـ عـبـارـةـ عـنـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ ثـبـوتـ الـحـكـمـ أـوـ الـوـصـفـ لـأـغـلـبـ أـفـرـادـ الطـبـيـعـةـ الـمـوـلـدـ لـلـظـنـ بـالـكـلـيـ .

وـالـفـرقـ بـيـنـ الـقـيـاسـ وـالـسـقـراءـ : أـنـ الـعـلـمـ بـحـكـمـ الـجـامـعـ فـيـ الاستـقـراءـ

يحصل من خلال العلم بحكم الأفراد؛ وذلك لأنّ العلم بشبوب الحكم لجميع الأفراد ، بحيث لا يشّدّ فرد عن شموله وثبوته له ، يوجب العلم بأنّ ذاك هو حكم الجامع - المتّحد مع كلّ فرد من أفراده وجوداً - لخاصّة كلّ فرد ، وإنّما ثبوته للأفراد لأجل اتحاده معها ، فيستفاد من العلم بحكم الأفراد كبرى وقاعدة كليّة بنحو القضية الحقيقة .

كما أنّ العلم بشبوب الحكم لغالب الأفراد ، يوجب الظنّ بأنّ الحكم للجامع ، لا لها بخصوصياتها ، وإنّما ثبوته لها لأجل اتحاد الجامع معها خارجاً ، والأمر في القياس يعكس ذلك ؛ إذ فيه يعلم حكم الأفراد من العلم بحكم الجامع الساري في أفراده ، لاتحاده معها وجوداً .

القسم الثالث : التمثيل .

ويعبّر عنه بالقياس الفقهي ، وهو الذي يوجب العلم بفردٍ من الأفراد العلم بفرد آخر لأجل العلم باشتراك الجامع بينهما ، والمراد من الجامع هو : العلة الغائية والثمرة المترتبة على متعلّق الحكم ، فثلاً لو صدر عن الشارع الأقدس (لا شرب الخمر للإسكار) ، وعلمنا بأنّ العلة الناتمة للنهي هي الإسكار ، ثمّ وجدنا هذه العلة في فرد آخر غير الخمر ، فلتزم بسراية حكم الخمر إليه .

نعم ، لو ظننا بالعلة فإنّ كان الظن حجّة كان كمنصوص العلة ؛ إذ هو ظنّ معتبر قد قام الدليل على حجيّته ، وإن لم يكن حجّة فهو القياس المنهي عنه الذي يتبنّاه أبناء العامة ، وقد وصلنا النهي عنه من قبل المعصومين (صلوات الله عليهم) فيما يقارب خمساً وعشرين رواية .

الإطلاق الثالث: الحجّة في علم أصول الفقه.

وهي عبارة عن : الأمر الدخيل في تحقق موضوع حكم العقل بالحسن أو القبح ، أو بعدهما ، وقد يعبر عن الحجّة بهذا المعنى بالمنجز والمعدّر .

وموضوع حكم العقل بالحسن والقبح هو : الإطاعة والعصيان في مقام الشبوت والسقوط ، أي : في مقام إثبات الحكم على العبد أو إسقاطه عنه .

ومن هنا صار القطع - مثلاً - من جملة المحجج الأصولية ، وما ذلك إلّا لكونه دخيلاً في تتحقق موضوع حكم العقل ، الذي هو الطاعة والعصيان إثباتاً وإسقاطاً ، ولذلك فلو قطع العبد مثلاً بوجوب الصلاة فإنّ قطعه بوجوها حجّة في إثبات التكليف عليه ، وقطعه بامتثال الصلاة حجّة له في سقوط التكليف عنه .

ويبحث في علم الأصول عن ثبوت الحجّية بالمعنى المذكور لمصاديقها - كالعلم ، والأمارة ، والظن النفسي ، والأصول العملية ، وأحد المتعارضين تعيناً أو تخيراً - أو عن ما له الدخل في الحجّية ، ومن هنا صحّ لنا أن نعرف علم الأصول بأنّه : «ما يبحث فيه عن كلّ ما له الدخل في إقامة الحجّة في الفقه تنجيزاً أو تعديراً ، ولم يبحث عنه في علم آخر» .

ومن خلال هذا التعريف اتّضح لدينا أيضاً ضابط المسألة الأصولية ، فيقال مثلاً : (القطع) من المسائل الأصولية ؛ وذلك لأنّ له الدخل في إقامة المجتهد الحجّة ، بل إنّ كلّ حجّة ترجع إليه في الحقيقة ؛ إذ لو لم يكن هو حجّة فلا يمكن إثبات حجّية غيره .

والخلاصة : فكلّ مسألة دخلية في تمكن المجتهد من إقامة الحجّة على المسألة الفقهية تنجيزاً أو تعديراً ، ولم يبحث عنها في علم آخر ، فهي المسألة الأصولية .

وانتَضَحَ أَيْضًاً مِنْ خَلَالِ الْقِيدِ الْأُخِيرِ فِي التَّعْرِيفِ (وَلَمْ يَبْحُثْ فِي عِلْمٍ آخَرَ) دُخُولُ بَعْضِ الْمُبَاحِثِ الْلُّغُوِيَّةِ وَغَيْرِهَا مَمَّا لَمْ يَبْحُثْ عَنْهَا مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ فِي غَيْرِ عِلْمِ الْأُصُولِ، كَمُبَاحِثِ الْمُشْتَقِ وَصِيقَةِ الْأَمْرِ وَمَادَتِهِ وَمَا شَاكِلَهَا، فَإِنَّهَا كُلُّهَا دُخِيلَةٌ فِي إِقَامَةِ الْمُجْتَهِدِ الْحَجَّةِ، وَلَمْ يَقُعْ الْبَحْثُ حَوْلَهَا مِنْ الْحَيْثِيَّةِ الَّتِي يَبْحُثُ عَنْهَا فِي عِلْمِ الْأُصُولِ فِي غَيْرِ عِلْمِ الْأُصُولِ.

وتحصل لدينا من وحي ما نقحناه أمران :

الأمر الأول: إنّ الْحَجَّةَ الْأُصُولِيَّةَ مُغَايِرَةٌ فِي حَقِيقَتِهَا لِلْحَجَّةِ الْمُنْطَقِيَّةِ ، فَإِنْ هَذِهِ مُقْدَّمةً لِتَلْكَ ، إِذْ كُلُّ حَجَّةٍ أُصُولِيَّةٌ تَتَوَقَّفُ عَلَى حَجَّةٍ مُنْطَقِيَّةٍ ، فَمَثَلًاً : حَجَّيَةُ الظُّنُونِ الْمُعْتَبَرُ شَرِعًا حَجَّةً أُصُولِيَّةً؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا دُخِيلَةٌ فِي مَوْضِعِ حُكْمِ الْعُقْلِ بِالْحَسْنِ وَالْقَبْحِ وَالتَّنْجِيزِ وَالتَّعْذِيرِ ، وَلَكِنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى الدَّلِيلِ الَّذِي هُوَ حَجَّةٌ مُنْطَقِيَّةٌ وَتَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ .

الأمر الثاني: إنّ الْحَجَّةَ بِكُلِّ مَعْنَيهَا الْأَخِيرِيْنِ الْمُنْطَقِيِّ وَالْأُصُولِيِّ ، تَتَنَاسَبُ مَعَ الْحَجَّةِ بِجُسْبِ مَعْنَاهَا الْأُولَى (الْلُّغُوِيَّ) الَّذِي يَرَادُ بِهِ الدَّلِيلُ وَالْبَرْهَانُ وَمَا تَحْصُلُ بِهِ الْغَلْبَةُ عَلَى الْخَصْمِ ، وَلِمَنْاسِبَتِهَا بِلَحْاظِ هَذَا الْمَعْنَى مَعَ الْمَعْنَيِّينَ الْآخِيرِينَ اشْتَهِرَ عَلَى الْسَّنَةِ الْأُصُولِيَّيْنِ - مَثَلًاً - أَنَّ الْحَجَّةَ الْأُصُولِيَّةَ تَعْنِي مَا يَحْتَاجُ بِهِ الْمَوْلَى عَلَى عَبْدِهِ ، وَالْعَبْدُ عَلَى مَوْلَاهُ .

حَجَّيَةُ (القطع) فِي الْفَكْرِ الْأُصُولِيِّ :

لا يخفى أنَّ أَظْهَرَ مَصْدَاقَ لِلْحَجَّةِ الْأُصُولِيَّةِ هُوَ (القطع) ، الَّذِي هُوَ عَبَارَةٌ عَنْ: الصُّورَةِ الْذَّهَنِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ لِلْإِدْرَاكِ الْجَزْمِيِّ ، وَالدُّخِيلَةِ فِي حُكْمِ الْعُقْلِ بِالْحَسْنِ وَالْقَبْحِ الْفَاعِلِيَّيْنِ ، أَيْ : فِي اسْتِحْقَاقِ الشَّوَابِ وَالْعَقَابِ وَعَدْمِهِما ، وَذَلِكَ

فيما لو كان المقطوع حكماً فعلياً، لأنّ الحكم العقلي بالاستحقاق يتوقف على إحراز الحكم الشرعي الفعلي، وفعالية الحكم تتوقف على تحقق المكلف، وتحقق شروط التكليف، وعدم تحقق موانعه في الخارج، سواء كانت الشروط والموانع شرعية أم عقلية - إذ كل ذلك دخيل في فعليته، التي هي بمعنى : تتحقق خارجاً تبعاً لتحقق الموضوع والمكلف وشروط التكليف وعدم موانعه مطلقاً - وكذلك تتوقف على إحرازها وإحراز متعلق التكليف وشروطه وعدم موانعه.

فإتّضح أنَّ (الإحراز القطعي أو الظني المعتبر) بلحاظ جميع القيود التي مر ذكرها ، موجب لتحقيق موضوع حكم العقل بالحسن عند الامتثال ، وبالقبح عند عدمه .

وإحراز الحكم الشرعي تارة يكون مطابقاً للواقع ، وأخرى ليس كذلك ، فإن كان مطابقاً للواقع ، وكان الحكم إلزامياً ، وامتثله المكلف بإيجاده أو تركه فهو موضوع لحكم العقل بالحسن لأنَّه مصدق للإطاعة ، والإطاعة مصدق لمفهوم العدل العملي .

وإن لم يمتثله المكلف صار موضوعاً لحكم العقل بالقبح ، لأنَّ عدم الامتثال معصية ، والمعصية مصدق للظلم العملي .

وأمّا إذا لم يكن الإحراز مطابقاً للواقع ، كما لو أحرز المكلف وجوب شيء أو حرمه ولم يكن كذلك في الواقع ، فإنَّ امتثاله بالاتيان به فيما لو كان واجباً ، وبتركه فيما لو كان حراماً ، فامتثاله هو (الانتقاد) .

والانتقاد عبارة عن : العنوان المنزع إما من موافقة الحكم الإلزامي المقطوع به؛ الذي لم يكن كذلك في الواقع ونفس الأمر ، وإما من موافقة الحكم الاحتالي .

وإن لم يمتهن وخالفه بتركه فيما لو كان واجباً، وبفعله فيما لو كان حراماً فهو (التجري)، والتجري - على التحقيق - مصدق هتك المولى سبحانه وتعالى، والخروج عن زمي عبوديته.

هذا كلّه فيما لو أحرز المكلّف الحكم الإلزامي، وأمّا لو أحرز عدمه، كما لو أحرز عدم وجوب شيء أو عدم حرمتة، ولم يكن إحرازه موافقاً للواقع، فكان ما أحرز عدمه في الواقع واجباً أو حراماً، وكان عمل المكلّف على طبق ما أحرزه، فالإحراز معدّ له في هذه الصورة، ومانع من تحقق موضوع حكم العقل بالاستحقاق، لكونه جهلاً مركباً بالحكم، وعدم وصول إلى المكلّف، فلا يكون بياناً.

كاشفيّة القطع ليست من ذاتيّاته.

والذي ينبغي التنبية عليه تعقيباً على هذه النقطة: أنَّ القطع الخالف للواقع والجهل المركب لا يصلح للمعذرية في جميع الأحيان، وذلك كما لو كان القطع ناشئاً من الطرق غير العقلائية والأسباب العادية، فإنه رغم كونه قطعاً إلا أنه لا يصلح الاستناد له في مقام الاعتذار، لأنَّه وإن كان جهلاً بالحكم وعدم وصول له به، إلا أنه لا يكون صالحًا للاحتجاج على عدم استحقاق العقاب؛ لعدم كونه محققاً موضوع حكم العقل بعدم الاستحقاق، نتيجة تولده عن التقصير واللامبالاة.

ومن هنا بنينا على عدم كون كاشفيّة القطع من ذاتيّاته المستلزمة لنجزيته، خلافاً للشيخ الأعظم الأنباري رحمه الله^(١)؛ وذلك لأنَّ الذاتي لا يختلف ولا يتخلّف،

(١) يستفيد المحققون من علمائنا هذا الرأي من كلمات الشيخ الأعظم رحمه الله في كتابه «

بينما الكاشفية تختلف عن القطع في بعض الأحيان ، وإلا لم يتحقق الجهل المركب ، وهو متحقق .

نعم ، كاشفية (العلم) ذاتية ، لأنّه عبارة عن الصورة الذهنية التي تكون متعلّقاً للإدراك الجزئي ، المشروط بتطابقته للواقع . وبهذا اللّاحظ يفترق (العلم) عن (القطع) الذي هو عبارة عن : الصورة الذهنية المتعلقة للإدراك الجزئي ، سواء كان مطابقاً للواقع أم لا . وهذا فهو أعمّ من العلم .

والخلاصة : فإنّ القطع حجّة بمعنى كونه منجزاً ومعذراً ، وموجاً للانقياد والتجري ، ومنجزيته تعني دخالته في تحقق موضوع حكم العقل بالحسن والقبح الفاعلين ، إذ الحكم الواقعي - بما هو هو - من غير إحرازه عن طريق القطع أو ما يقوم مقامه لا تكون مخالفته موجبة لاستحقاق العقاب ، مما يؤكّد أنّ الإحراز - مضافاً للقدرة على متعلق الحكم - دخيل في تحقق موضوع الحكم العقلي بالاستحقاق .

وليس تقتصر آثار القطع على المنجزية والمعذرية فقط ، بل له آثار أخرى أيضاً ، من جملتها : صحة إسناد الحكم المقطوع به إلى الشارع ، وصحة الاستناد إليه في مقام العمل ، فعند القطع بوجوب صلاة الجمعة - مثلاً - كما يصحّ إسناد الحكم بوجوها إلى الشارع ، كذلك يصحّ الاستناد إليه في مقام العمل والتقارب إلى الله سبحانه وتعالى .

» (الرسائل) : ١ : ٢٩ حيث يقول : «وليس طرفيته قابلة لجعل الشارع إثباتاً أو نفيّاً».

البحث الرابع : منجزية العلم الإجمالي

بعد الفراغ من الحديث حول دور (الإحراز) في تنجز الحكم الشرعي ، وإيضاح ما للعلم والقطع -كوسيلتين من وسائل الإحراز -من الدور الأكبر في تحقيق المنجزية ، يقع البحث حول (العلم الإجمالي) ومدى إحرازه وكاشفته عن الحكم الشرعي ، وبالتالي يعلم مدى قدرته على تحقيق المنجزية .

وقد عنون الأصوليون هذا البحث بقولهم : «العلم الإجمالي هل هو منجز كالعلم التفصيلي أم لا» ولنا أن نحرر موضوع البحث بعبارة أخرى فنقول : إذا تعلق العلم الإجمالي بالحكم الفعلي من جميع الجهات ، وأحرزَ جميع ما يرتبط به ، فهل يجعل الحكم الشرعي منجزاً ومحجاً لتحقق موضوع حكم العقل بالحسن والقبح الفاعليين أم لا؟

وفي مقام الإجابة عن هذا السؤال نستعرض خمسة مسالك :

المسلك الأول: عدم المنجزية .

وهو مسلك صاحب الكفاية وبعض أعلام تلامذته ^{فیثیغ}^(١) .

ومن الممكن تقريب دعوى أصحاب هذا المسلك بثلاثة تقريريات :

(١) قال الآخوند ^{فیثیغ} في الأمر السابع من الأمور التي تعرض لها في مبحث القطع من (كفاية الأصول) : «إنه قد عرفت : كون القطع التفصيلي بالتكليف الفعلي علة تامة لتنجزه ، لا يكاد تناهه يد الجعل إثباتاً ونفيأ ، فهل القطع الإجمالي كذلك؟ فيه إشكال».

التقريب الأول:

وحاصله : أنه في موارد العلم الإجمالي بوجوب أحد العملين كالظهر أو الجمعة - مثلاً - تتشكل ثلاثة أمور ، منشؤها تعلقية وجود الوجوب - كنظائره - بالجاعل ، والمكلف ، والعمل المعتبر عنه : بالمتعلق .

فالأمر الأول هو: إيجاب الجاعل للعمل على المكلف ، والثاني هو: وجوب العمل على المكلف ، والثالث هو: وجوب أحد العملين .

والامر الأول من الأمور الثلاثة معلوم بالتفصيل ، وكذلك الثاني منها ، وذلك لأنّ الصورة الحاضرة منها في الذهن الحاكية عن مفادها خارجاً ، تحكي وتكشف عن إيجاب الموجب المعين للوجوب ، كما هو مفاد الأمر الأول في مقام الجعل ، وتحكي وتكشف عن جعل الوجوب على عهدة المكلف المعلوم بخصوصيته وبالتفصيل ولو عنواناً ، كما هو مفاد الأمر الثاني في مقام الجعل .

وأمّا الأمر الثالث فهو ليس معلوماً بالتفصيل؛ وذلك لأنّ صورته الحاضرة في الذهن الحاكية عن الخارج لا تحكي عن وجوب العمل الشخصي والمعين ، وإنما تحكي عن وجوب (أحد العملين) الجامع لها والمنتزع منها ، وذلك لأنّ متعلق الوجوب الحاضر في الذهن هو عنوان (أحد العملين) من الجمعة والظهر مثلاً ، لا خصوص أحدهما؛ لعدم حضوره بخصوصه في الذهن ، وحيث أن متعلق الوجوب الحاضر في الذهن قابل للانطباق على كلّ من العملين ، والمفروض في العلم الإجمالي - عند تردد متعلق الحكم بين أمرين أو أكثر - أن يكون متعلقه واجباً تعيننياً إن كان واجباً ، أو حراماً تعيننياً إن كان حراماً ، فلا بدّ أن يكون عنوان (أحدهما) عنواناً مشيراً إلى أنّ أحد العملين اللذين أضيف إليها هذا العنوان

متعلق للحكم في مقام الجعل ، لا إلى أنّ كلاً منها واجب على نحو التخيير.

ولكن بما أن عنوان (أحدهما) الحاضر في الذهن ، والحاكي عن المتعلق في مقام الجعل ، قابل للانطباق على كلّ من العملين على نحو البدل ، فهذا يعني أنّ ما هو المتعلق في مقام الجعل ، وهو أحد العملين بخصوصه ، غير معلوم ، لعدم حضوره في الذهن ، فما تحكى عنه الصورة الذهنية الحاكية عن المتعلق ، وهو الجامع والعنوان المنتزع عن العملين في الفرض ، ليس بواجب ، لأنّ متعلق الحكم في مقام الجعل هو أحد العملين بخصوصه ؛ لقيام الملاك بخصوص أحد العملين ، وهذا هو المحصل للملك ، لا عنوان أحداً أو أحدهما ، والحكم إنما يتعلق بما يقوم به الملك وما هو محصله ، ومعنى ذلك أنّ ما هو الواجب في مقام الجعل ليس معلوماً ، وإذا لم يكن متعلق الحكم كالوجوب معلوماً ومتعبيناً ، فعدم العلم به مستلزم لعدم العلم بالحكم له.

وإذا صار العمل مجهول الحكم ، تحقق بالنسبة إليه موضوع الأصل العملي كالبراءة ، وبما أنّ كلاً من العملين بخصوصه مجهول الحكم ، فهذا معناه جريان الأصل في كلّ منها ، ولازم جريانه فيها ، وعدم وجودها ، هو المعدورية في الترك عقلاً ، فلا مجال لحكم العقل باستحقاق العقاب على الخالفة إن كان جريان الأصل مخالفًا للواقع ، أو للتجري إن كان مطابقاً ، مما يعني عدم منجزيّة العلم الإجمالي ، لعدم كون المعلوم به واجباً ، إذ ما هو الواجب ليس معلوم ، وما هو معلوم ليس بواجب.

مناقشة التقرير الأول:

ويلاحظ على هذا التقرير :

أنّ المعلوم بالعلم الإجمالي وإن كان هو وجوب أحداً ، الحاضر في الذهن والمتعلق للإدراك - وهو لا يحكي إلا عن وجوب الجامع المنتزع من العملين

الخاصين ، وهو ليس بواجب؛ لأنَّ الواجب أحد العملين وجوباً تعيناً لا تخيرياً - إلا أنَّ عنوان (أحدهما) بما أنه عنوان مشير إلى أحد العملين^(١) ، ومتصل الوجوب في مقام الجعل لا علم به إلا من جهة كونه أحد العملين الخاصين ، ومن جهة جامعهما ، فهذا يكشف عن خصوصية العمل الذي هو الواجب في مقام الجعل؛ مع أنَّ وجوب المتعلق تعلق الوجود ، وجوده التعلقي المقتضي للمتعلق متشخص ومتعين ، فلا بدّ من كون متعلقه أمراً متعيناً أيضاً في مقام الجعل لا غير متعين؛ إذ الأمر المبهم (غير المتدين) غير متحقق في نفس الأمر ، ولو بحسب رتبة الذات ، ولا يمكن أن يتوقف المتدين على المبهم ، فلا يكون المتعلق أحدهما المبهم النفس الأمري .

والمتدين الذي يصلح أن يتصل به الوجوب الإشائي الصادر من الشارع هو خصوص أحد العملين ، فلا بدّ من تعلق الوجوب به لتعيينه ، وإلا لم يتحقق الوجوب؛ لأنَّ تشخيصه وتعيينه مع تعلقيته يقتضي تعين متعلقه ، حتى لا يلزم توقيف المتشخص والمتعين على غير المتدين ، الذي لا تتحقق له في نفس الأمر .

وعليه : فالصورة الذهنية التي هي : العلم الإجمالي بمعونة ما ذكر ، تكشف عن أنَّ متعلق الحكم والوجوب في مقام الجعل هو خصوص أحد العملين لا الجامع بينهما ، ومع العلم بأنَّ خصوص أحد العملين واجب ، فلا مجال لجريان الأصل العملي في كلِّ من الطرفين ، إذ المفروض هو العلم بوجوب خصوص أحدهما في مقام الجعل

(١) الوجه في كون عنوان (أحدهما) عناواناً مشارياً لأحد العملين هو : أنَّ الملاك - الداعي بوجوده الذهني إلى جعل الحكم للعمل - قائم بالعمل الخاص الذي يوجد خارجاً ، وهو المحصل له ، لا عنوان (أحدهما) العقلي الانتزاعي ، والحكم تابع للملاك ، بمعنى أنه يتعلق بما هو محصله ، وهو طبيعى العمل الخاص ، لا مصادقه .

ولو بهذا العنوان ، وهو ينافي تحقق موضوع الأصل ، الذي هو عدم العلم بوجوب عملٍ مّا من جانب الشارع ، فلا يجري الأصل في الطرفين لعدم الموضوع له ، وهذا وإن لم ينافِ الشكّ في وجوب خصوص الظاهر والجامعة إلّا أنّ إجراء الأصل في كلٍ من الطرفين لا يمكن لما قد بيناه ، واجرأوه في أحدهما المعين ترجيح بلا مرّجح .

بيان المقصود من موافقة المعلوم بالعلم الإجمالي ومخالفته

وما دمنا قد وصلنا إلى أن العلم الإجمالي إذا صار منجزاً ، تكون موافقة متعلقة طاعةً ومخالفته معصية ، لزم أن نبين المقصود من موافقته ومخالفته .

ومحصل الكلام في هذه النقطة : أنّ الموافقة في العلم التفصيلي تعني : إيجاد المتعلق في ضمن مصدق معين ، والمخالفة تعني : عدم إيجاد ذلك المتعلق في ضمن مصدقه المحدد .

وأمّا كيفية تحقق الموافقة والمخالفة في العلم الإجمالي ، مع كون متعلقه مردداً بين شيئين أو أكثر ، فتحقيق الكلام فيها : أنّ الموافقة - بحسب الإدراك - على أربعة :

النحو الأول : الموافقة العلمية بشقيها : التفصيلية والإجمالية .

النحو الثاني : الموافقة الظنّية .

النحو الثالث : الموافقة الاحتمالية .

النحو الرابع : الموافقة الوهمية .

وهذه الأربعة مراتب طولية ، بمعنى أنّ التوبة لا تصل إلى اللاحقة منها إلّا عند تعدد السابقة ، ويستثنى منها في المقام الشقّ الأول من النحو الأول ، وهو : الموافقة العلمية التفصيلية ، فإنّها ممتنعة في موارد العلم الإجمالي ،

والسر في ذلك : أنَّ العلم التفصيلي بالامتنال فرع العلم التفصيلي بالمتصل ، وعليه فلو كان المتصل معلوماً بالعلم الإجمالي - كما هو محل البحث - فإنَّه لا يمكن امتناله إلَّا إجمالاً.

ومن الممكن التمثل بهذه المراتب الأربع بما لو ترددت القبلة بين أربع جهات ، فعند الصلاة إلى الجهات الأربع تتحقق الموافقة العلمية الإجمالية ، وعند الصلاة إلى جهات ثلاث منها تتحقق الموافقة الظننية ، وبالصلاحة إلى جهتين من جهاتها فقط تتحقق الموافقة الاحتالية ، وأمّا الاقتصر في أداء الصلاة على جهة واحدة فقط فهو محقق للمرتبة الأخيرة من مراتب الامتنال ، وهي الموافقة الوهمية .

وهذه المراتب كما أشرنا مراتب طولية ، مما يعني أنَّ امتنال المعلوم بالعلم الإجمالي إما إجمالي ، وإما ظني ، وإما احتيالي ، وإما وهمي ، فمع تمكن المكلف من الامتنال العلمي الإجمالي - بالإتيان بجميع الأطراف في الشبهة الوجوبية ، ويتركها جميعاً في الشبهة التحريرية - لا يجوز له الامتنال الظنني ... وهكذا ، ولازم ما ذكرناه أنه لو اكتفى المكلف بالمرتبة الثانية مع تمكنه من المرتبة الأولى ، وكان امتناله مخالفًا للواقع ، يصدق عليه عنوان (العاشي) ، وإن كان موافقاً للواقع ، يصدق عليه عنوان (المتجري) .

التقريب الثاني :

وهو المستفاد من كلمات صاحب الكفاية رحمه الله وحاصله : أنَّ العلم الإجمالي ليس له قام الكشفية عن الواقع ، وذلك لأنَّ المعلوم بالإجمال الذي هو متعلق الحكم - مثلاً - لم يصل إلينا بخصوصياته ، مما يعني أنه بالنسبة لنا من المجهولات حتى وإن كان بجماعته معلوماً لنا ، وبما أنَّ الجامع ليس متعلقاً للجعل في مقام الجعل والإنشاء ، باعتبار أنَّ عنوان (أحدهما) ليس واجباً - كما لا يخفى - فالعلم به لا أثر له .

وإذا تقرر أن المتعلق بخصوصياته مشكوك ، لعدم العلم به ، فذلك موجب لتحقق موضوع الأصل العملي ، وقد صرخ نفسه ^{بأن} بأن موضوع الأصل العملي لا وجود له مع العلم التفصيلي ، وسلم بوجوده مع العلم الإجمالي ، وهذا هو ما جعله يعتبر العلم الإجمالي مقتضياً للتجزيز ، وليس علة تامة ، كما اختار ذلك نفسه في مبحث الاشتغال ، ومراده من (المتضي) العلة التامة التي تقبل طروع المانع.

والمانع الذي يمنع من تأثير العلم الإجمالي في الاقتضاء بنظر الحقائق الآخوند ، إما أن يكون مانعاً عقلياً ، كعدم القدرة على امتثال جميع الأطراف في الشبهة غير المحسورة ، وإما أن يكون مانعاً شرعاً ، كما في موارد الشبهة التحريرية المحسورة ، فإنّ روایات الحل والإباحة : «كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه»^(١) بثبات المانع من تأثير العلم الإجمالي^(٢).

مناقشة التقرير الثاني:

ويلاحظ على ما ذكره (طيب الله ثراه) :

أولاً: إن العلم الإجمالي إذا كان على الواقع ، وكاشفاً عنه ، فهو علم حصولي بالواقع ، ويكون الواقع معه معلوماً بالذات على حصولياً انفعالياً^(٣).

(١) وسائل الشيعة : الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ١.

(٢) كفاية الأصول : ٣١٤.

(٣) العلم الحصولي قسمان : ١ - العلم الفعلي ٢ - العلم الانفعالي .
والمقصود من العلم الفعلي هو: ما يكون دخيلاً في وجود المعلوم خارجاً ، كعلم المهندس بالصور الذهنية للمنازل والطرق والمتجاجر قبل تحقّقها . وذلك لأنّ كلّ فاعل مختار - قبل إيجاد فعله - من لوازم كونه مختاراً أن يكون عالماً بما سيفعل ، وقدراً على انتخاب المعلوم إيجاداً وإمساكاً ، في قبال الفاعل بالطبع ، والمقصود من المعلوم هنا «

ومتي ما كان الواقع واصلاً ومعلوماً بالعلم الحصولي فالعقل يرى الملازمات - حينئذ - بين موافقته ولو احتلاً وبين الحسن الفاعلي ، وكذلك بين مخالفته وبين القبح الفاعلي .

وإذا كان كذلك فهو علة تامة للتنجيز لا تقبل المانع بالنسبة لحسن الموافقة - ولو احتلاً - الملازم لحرمة المخالفة القطعية ، ولو لم تثبت له هذه الآثار لكان كالجهل الموجود فيسائر موارد الشبهات البدوية .

وثانياً : إن استدلاله بروايات الحل والإباحة على قابلية العلم الإجمالي لطروع المانع في الشبهات التحريرية المصورة في غير محله ، لأن موردها الشبهات البدوية ، ولن يست شاملة لموارد الشبهات المترنة بالعلم الإجمالي ، وذلك لأن جملها على الشبهات المترنة بالعلم الإجمالي لازمه التناقض ، من جهة كون العلم الإجمالي علمًا ، بينما موضوع الأصول هو عدم العلم . وهذه قرينة عقلية على أن موردها هو خصوص الشبهات البدوية فقط .

» هي الماهية وليس الوجود ، إذ الفرض أن المعلوم لم يوجد بعد في الخارج ، وبهذا يتضح أن العلم الفعلي علم تصوري محض ، لا تصدق فيه بوجود المعلوم .

وأما العلم الانفعالي فيراد به : ما لا يكون دخيلاً في تتحقق معلومه ، ويكون كاشفًا محضًا عنه ، وهو العلم بوجود شيء أو وجود شيء لشيء ، أو العلم بعدم شيء أو عدم شيء لشيء فيما وراء النفس ، ومن مصاديق العلم الانفعالي : العلم بواجدية شيء مما للذاته ولذاته ، ويعبر عنه اصطلاحاً بالتصور ، كالعلم بأن الإنسان واجد للحيوانية والناطقية .

وبهذا يتضح أن هذا السinx من العلم ينحصر دوره في الكاشفية والمرأبية ، ولا أثر له في وجود المعلوم وتحققه . والذي ينبغي الالتفات إليه أن تسمية هذا النوع من العلم بالانفعالي - إن كان يراد به : المأخذ من طريق الحواس المرتبطة بالأمور الخارجية - إنما هي من باب الغلبة ، وإنما فإنه ليس دائمًا يكون منفعلاً عن الخارج ، بل قد يتحقق من غير طريق الخارج كالإشراف - مثلاً - أو إخبار الصادقين لما يكتبه .

التقريب الثالث:

وحاصله : أنّ تنجيز العلم الإجمالي لحرمة المخالفة القطعية إنما هو من جهة استلزماته للترخيص في المعصية ، فثلاً لو كانت الشبهة المقترنة بالعلم الإجمالي شبهة وجوبية ، فعند ترك كلّ طرف من أطراف الشبهة لا يتحقق العلم بترك الواجب ، ولكن بعد ترك الجميع ، أو بعد ارتكاب الجميع في الشبهة التحريرية ، يتولد العلم بترك الواجب وارتكاب المعصية ، ومن الواضح أنّ تحصيل العلم بالمعصية لا محظوظ فيه ، وإنما المحظوظ في ارتكاب المعصية ومقارفتها ، وهو غير متحقق هنا .

مناقشة التقريب الثالث :

وهذا التقريب كسابقيه ليس تقىاً عن الإشكال ، وي يكن أن يناقش بمناقشتين :

المناقشة الأولى: وهي مناقشة نقضية حاصلها : إنّ طرفي العلم الإجمالي في الشبهة التحريرية إنما أن يتم ارتكابهما دفعة لا تدريجاً ، كما لو احتلط الماءان فشربها المكلف دفعة ولو بجرعة من كلّيما ، فحينها تحصل المعصية بشكل دفعي نتيجة إيجاد الشرب دفعة واحدة ، وذلك لأنّ عنوان المعصية انتزاعي ليس له وجود مغایر خارجاً مع وجود منشأه ، بل هو يوجد بعين وجوده ، وإنما تأخره عنه من حيث الرتبة لا من حيث الزمان ، فـإيجاد الشرب إيجاد للمعصية التي هي موضوع حكم العقل بالقبح .

وإنما أن يؤتى بها بالتدريج ; بحيث يوجد المكلف أحدهما أو لا ثم يوجد الآخر ، وفي هذه الصورة يكون إيجاد كلّ منها إيجاداً لما يحتمل كونه متعلق الحكم المنجز ، وإيجاد ما يحتمل كونه متعلقاً للحكم المنجز مستلزم لاحتمال استحقاق العقاب ، وذلك إنما لكونه معصية وإنما لكونه تحريراً ، إذ أنّ كلاماً من المعصية والتجري يحصلان

بعين وجود كلّ من الطرفين لا بوجود آخر.

المناقشة الثانية : إنَّ العلم الإجمالي - كما نبهنا على ذلك مراراً - نحو وصولِ الواقع ، وإذا وصل الواقع بواسطته لزم بالضرورة أن يكون منجزاً لأصل الامتنال ولو احتمالاً - وإلا فإنَّه سيكون كالجهل في الشبهات البدوية لا أثر له في التنجيز .

وبعبارة أخرى : إنَّ العقل يرى الملازمة بين الحكم الشرعي عند وصوله للمكمل عن طريق العلم الإجمالي ، وبين لزوم إطاعته وإيجاد متعلقه في الخارج ، فالعلم الإجمالي علة تامة بالنسبة إلى أصل الامتنال الجامع بين القطعي والظني والاحتياطي والوهمي ، في قبال عدم الامتنال على نحو الكلية وبشكل قطعي ، الملازم لحرمة المخالفة القطعية ، التي هي من لوازم كونه علمًا بالواقع ووصولاً إليه .

ولذا يتعذر جعل الشك في خصوصية المتعلق - المقارن للعلم الإجمالي - موضوعاً للحكم الظاهري ، سواء كان الشك في الطرفين أو الأطراف أو في طرف واحد ، لعدم كون الشك المذكور مصداقاً لعدم وصول الواقع ؛ إذ المفروض وصوله بالعلم الإجمالي على إجماله .

نعم ، بالنسبة إلى لزوم الموافقة القطعية فإنَّه يكون بحكم العقل الحاكم بكيفية الامتنال بعد الفراغ عن حكمه بلزوم أصل الامتنال الجامع بين المصاديق الأربع المترتبة بحسب إدراكه ، كما مرّ بيانه بما لا مزيد عليه .

فالعقل يحكم بلزوم الامتنال القطعي - مع إمكانه - وعدم الاكتفاء بغيره ، إذ كما أنَّ ثبوت التكليف - وصيرورته بحيث يوجب امتناله استحقاق الشواب ومخالفته استحقاق العقاب - يحتاج إلى قيام الحجّة عليه ، كذلك سقوطه عن الذمة بامتناله يحتاج إلى قيام الحجّة عليه ، ومع إمكان تحقيق الامتنال عن طريق العلم الوجوداني أو الاعتباري ، لا يكون الظن النفسي بالامتنال حجّة على السقوط

والامثال ، وهكذا كلّ مرتبة بالنسبة إلى ما دونها من المراتب؛ وذلك لأنّوائية المرتبة السابقة في إحراز الواقع بالنسبة إلى المرتبة اللاحقة ، كما حققنا ذلك قريراً.

وعلى ذلك فلزوم الموافقة القطعية ليس من لوازم عدم جريان الأصل في بعض الأطراف ، بل من جهة حكم العقل بتقدّم الامثال القطعي على غيره ، بعد حكمه بلزم الامثال الجامع لوصول الواقع تفصيلاً أو إجمالاً.

وحيث لا يكون الاكتفاء بالامثال غير القطعي مع إمكان القطعي حجّة على السقوط ، بل هو مستلزم لاحتمال مخالفة الحكم الفعلي الواصل إجمالاً بسبب إجمال متعلّقه ، فيكون مستلزمًا للقطع باستحقاق العقاب إما لأجل كونه معصية وإما لأجل كونه تجرياً.

ولذلك فعند إرادة ارتكاب بعض الأطراف يحتمل المكلّف أن يكون الطرف الذي سيرتكبه هو الحكم المنجز ، فيكون ارتكابه مخالفة له ، واحتمال مخالفة الحكم المنجز مستلزم للقطع باستحقاق العقاب ، إما لأجل كونه معصية أو تجرياً ، فالاكتفاء ببعض الأطراف لا يجوز مطلقاً لاستلزماته للقطع باستحقاق العقاب .

وبذلك يكون العلم الإجمالي كالتفصيلي ، من غير أي فرق بينهما ، لا في أصل التنجيز ولا في مقام الامثال ، وكما يقبل العلم التفصيلي المانع في مقام الامثال فكذلك العلم الإجمالي عند قيام الدليل على المانعية ، ولم يقم الدليل عليها إلا في موارد محدودة ، وأماماً في مقام التنجيز فكلا العلمين لا يقبلان المانع ، وأي مانع يمنع من منجزية العلم الإجمالي ، والحال أنّ موضوعه لا وجود له مع وجود العلم.

نعم ، الفرق الوحيد بين العلم التفصيلي والعلم الإجمالي من هذه الجهة هو : أنّ العلم التفصيلي يمكن امثاله بنحو التفصيل وبنحو الإجمال ، بينما العلم الإجمالي لا يمكن امثاله إلا بنحو الإجمال كما تقدّم بيانه .

فتلخص لدينا من جميع ما مرّ : أن التقريبات الثلاثة التي تُنسك بها من أجل إثبات عدم منجزيّة العلم الإجمالي ، بتامها غير نقيّة عن الإشكال ، وما تبناه الحقّ الأخوند ^{عليه السلام} لم ينمض دليل لإثباته .

جواب الأخوند عن إشكال الجمع بين الحكمين الواقعي والظاهري :

شمّ إنّ صاحب الكفاية ^{عليه السلام} بعد أن اختار في مباحث القطع عدم منجزيّة العلم الإجمالي على نحو العلة التامة ، مما يفسح مجالاً لجريان الأصل العملي ، ذكر إشكالاً حاصله : إنّ لازم إجراء الأصل في كلّ الأطراف نظراً للتحقّق موضوعه - وهو عدم الحجّة على الحكم الواقعي الفعلي الموصولة إليه - هو: الجمع بين الحكم الواقعي الفعلي والحكم الظاهري كذلك ، والجمع بينهما لازمه الجمع بين المتنافقين أو الصّدّين ؛ لما هو محقق لديه من أن العلاقة بين الأحكام الفعلية هي علاقة التضادّ .

وأجاب نفسه ^{عليه السلام} عن ذلك : بأنّ ما يذكر جواباً عن هذا المذور في أطراف الشبهات البدويّة والشبهات غير المحسورة ، هو بعينه جواب عن المذور في أطراف الشبهات المترنة بالعلم الإجمالي ^(١) .

وللتوضيح جوابه ^{عليه السلام} بشكل مفصل ، نعرضه في نقطتين :

الأولى : جواب الإشكال في موارد الشبهات البدويّة .

وقد أفاده ^{عليه السلام} : أنّ الأحكام الواقعيّة مشروطة بالعلم التفصيلي بها ، ومراده من العلم التفصيلي : الأعمّ من الوجوداني والتعميدي كالأمارّة والاستصحاب .

وبما أنّه في الشبهة البدويّة لا يوجد علم تفصيلي بالمعنى المذكور ، بل الموجود

(١) كفاية الأصول للمحقق الأخوند الخراساني ^{عليه السلام} : ٣١٣ .

هو عدم العلم ، لذلك يكون الحكم الظاهري في موردها فعلياً ، ولا يلزم من ذلك اجتماع الحكم الواقعي الفعلي مع الحكم الظاهري الفعلي ، مع ما له من التالي الفاسد؛ وذلك لأنّ متعلق موضوع الحكم الظاهري الفعلي في موارد الشبهة البدوية هو الحكم الواقعي الفعلي من جهة سائر الشرائط وعدم الموانع ما عدا جهة العلم ، فإنّه من جهته لا يكون فعلياً ، ولذلك قد يعبر عن فعليته بالفعالية غير الحتمية أو غير المطلقة أو من بعض الجهات ، بينما الحكم الظاهري في موردها فعلي مطلق ومن جميع الجهات .

ويلاحظ عليه: أنّ أخذ العلم قيداً في الأحكام الشرعية الواقعية لازمه القول بالتصويب الباطل ، واختصاص الأحكام بالعالمين بها ، وهو غير تام؛ لإطلاق الأخبار وقيام الإجماع على اشتراك الأحكام بين العالمين وغيرهم .

فتحقيق الجواب أن يقال: إنّ الأحكام الشرعية في نفسها لا تضادّ بينها ، لأنّ التضادّ إنما يتعلق بالأمور التكوينية ، وأمّا الأمور الاعتبارية كالأحكام الشرعية فلا تضادّ بينها ، نعم يتحقق التضادّ بينها في مقام الداعوية ، كما لو كان أحد الحكمين إيجاباً ، والآخر سلباً ، فإنّ الأول سيكون داعياً للإيجاد ، والثاني داعياً للترك ، وبما أنّ التنافي والتضاد ليس إلا من جهة الداعوية ، وهي متقومة بالعلم ، فمع عدم العلم بالواقع وانكشاف الحجة لا يكون الحكم الواقعي منجزاً داعياً بالفعل ، ويتسنى حينها إجراء الأصل العملي ، ويكون الحكم الظاهري هو الداعي بالفعل .

وإذا لم يكن الحكم الواقعي داعياً بالفعل ، وانحصرت الداعوية الفعلية بالحكم الظاهري فقط ، فلا منافاة إذاً بين الحكمين في مقام الداعوية ، كما لا منافاة بينهما في الوجود لكونهما من الأمور الاعتبارية .

فاتّضح من خلال ما تقدّم: أنّ التنافي في مقام الداعوية بين الحكمين الواقعي والظاهري لا يمكن أن يتحقق أبداً، وذلك لأنّه مع وصول الحكم الواقعي يتبع وجود الحكم الظاهري لعدم الموضوع له، ومع وجود الحكم الظاهري لا داعوية للحكم الواقعي، فكيف يقع التنافي بينهما في مقام الداعوية؟ بل إنّ الدليل الدال على الحكم الظاهري عند الشك في الواقع يُرشد إلى عدم داعوية الحكم الواقعي من جهة عدم الموضوع له، وأنّ الشك فيه الذي جعل موضوعاً للحكم الظاهري مصادق لعدم وصول الواقع بحجّة عقلية أو شرعية، وهذا يعني أنّ الحكم الظاهري قد رُتب على عدم وصول الحكم الواقعي المستلزم لعدم داعويته الفعلية، فلا معنى لوقوع التنافي بين الحكم الواقعي والظاهري فيما يصلح للتنافي بينهما، وهي الداعوية لكل منها، لعدم إمكان اجتماع داعوية كليٍّ منها معاً.

الثانية: جواب الإشكال في موارد الشبهات المحصورة.

وأمّا جوابه فَيُؤْتَى عن المحدود في الشبهة غير المحصورة: فقد أكّد فيه على وجود المانع العقلي الذي يحول دون تحقّق الفعلية، والمانع هو عدم القدرة على المتعلّق، إذ معه لا يكون الحكم فعلياً، وإذا لم يكن فعلياً فلا يكون داعياً عند وصوله، وحينها يجري الأصل (الحكم الظاهري) في الأطراف بلا مزاحم من جهة الداعوية.

تحقيق شريف في الجمع بين كلامي المحقق الأخوند فَيُؤْتَى:

ونظراً لظهور كلمات صاحب الكفاية فَيُؤْتَى المتقدمة في عدم منجزيّة العلم الإجمالي وتأثيره على نحو العلية التامة، خلافاً لـكلماته في مباحث الاشتغال، حيث يظهر منها كون العلم الإجمالي -بنظره- علة تامة للتنجيز كعلم التفصيلي؛

لذلك ينبغي عرض كلامه في كلا الموردين ، ومحاولة دفع دعوى التهافت عنه.

المورد الأول : كلامه في مبحث القطع :

قال في الأمر السابع من بحث القطع : «إنه قد عرفت كون القطع التفصيلي بالتكليف الفعلى علة تامة لتجزه ، لا يكاد تناهه يد الجعل إثباتاً أو نفيّاً، فهل القطع الإجمالي كذلك ؟ (أي : فيما إذا تعلق القطع الإجمالي بالحكم الفعلى الذي إذا تعلق به القطع التفصيلي يكون علة تامة للتجزين) فيه إشكال» .

ومراده من العلة التامة : ما يتبع المدعى عنها ، ولا يمكن أن يكون لها مانع يمنعها ، لترتّب التالي الفاسد على منها كما مرّ سابقاً .

وقال في وجه الإشكال الذي أشار إليه : «ربما يقال إن التكليف حيث لم ينكشف به تمام الانكشاف ، وكانت مرتبة الحكم الظاهري معه محفوظة ، جاز الإذن من الشارع بمخالفته احتمالاً بل قطعاً»^(١) .

أي : حيث إن متعلق التكليف لم يحضر بخصوصيته عند العقل ، بحيث يكون معلوماً بالتفصيل ، بل الحاضر عنده هو الجامع ، وهو عنوان (أحدهما) أو (أحدها) المنطبق على العملين الخاصين أو الأكثر ، فيكون كلّ من العملين أو الأعمال من جهة المخصوصية مشكوكاً .

مما يعني أنّ العلم الإجمالي يقارنه الشك في خصوصية أطرافه؛ وهذا يستلزم الشك في تعلق الحكم بالعمل الخاص كصلة الظهر أو صلة الجمعة - مثلاً - من يوم الجمعة ، وحينئذٍ يمكن أن يجعل كلّ من الشكين أو أحدهما موضوعاً

(١) كفاية الأصول للمحقق الأخوند : ٣١٣

لالأصل العملي المنافي أو المضاد للحكم الواقعي - المعلوم تعلقه بأحدهما - وبذلك يكون الأصل العملي مانعاً عن تنجز العلم الإجمالي ، ومسوغاً لمخالفته معلومه؛ إذ أنّ جعل كلٍ من الشكين موضوعاً للحكم الظاهري - المخالف للحكم الواقعي- مستلزم لجواز مخالفته العلم القطعية ، وجعل أحدهما موضوعاً للحكم الظاهري مستلزم لعدم وجوب موافقته القطعية ، فيقدم الأصل العملي على العلم الإجمالي ، ويكون مانعاً عن منجزيته وتأثيره حتى لا يلزم اجتناع النقيضين أو الضدّين .

وهذا هو معنى إمكان المنع عن تنجز العلم الإجمالي إذا تعلق بالحكم الفعلي ، فلا يكون إلا مقتضاياً للتنجز ليس إلا ، بمعنى كونه علة تامة له ، ولكن يمكن المنع عن تأثيرها في التنجيز إمكاناً وقوعياً ، في قبال العلم التفصيلي الذي يتمنع منعه عن تنجزه امتناعاً وقوعياً .

فوجهة الفرق بينهما إنما هي من حيث إمكان المنع عن التنجيز في العلم الإجمالي ، وعدم إمكانه في العلم التفصيلي ، عن طريق جعل الحكم الظاهري المخالف للحكم الواقعي المعلوم عند تعلق العلم التفصيلي بالحكم الفعلي ، وذلك لعدم موضوعه - حينئذ - وهو الشك في الواقع ، لتعلق العلم التفصيلي بخصوصية المتعلق ، وحضوره في الذهن بخصوصيته ، بخلاف العلم الإجمالي فإنّ الحاضر في الذهن معه هو : الجامع المنطبق على كلٍ من العملين ، وهو عنوان (أحدهما)؛ ولذلك يقارنه الشك في خصوصية العملين أو الأعمال ، مما يعني إمكان جعله موضوعاً للحكم الظاهري كلاً أو بعضاً .

فتحصل : أنّ العلم التفصيلي المتعلق بالحكم الفعلي علة تامة للتنجز غير قابلة للمنع ، والعلم الإجمالي المتعلق بما تعلق به العلم التفصيلي من الحكم الفعلي

علة تامة للتنجيز قابلة للمنع ، ويعبر عنها في كلام صاحب الكفاية ^{عليه السلام} بالمقتضى ^(١) . وإلى غاية هنا نكون قد عرضنا كلام الحقائق الأخوند ^{عليه السلام} على مستوى الإمكان ، وأماماً على مستوى الواقع ، فقد أفاد قيام الدليل على المنع من منجزية العلم الإجمالي عن طريق المانع العقلي والشرعى .

فأمّا المانع العقلي ، فقد مثل له بموارد الشبهة غير المحسورة ، حيث جازت فيها المخالفة القطعية للعلم الإجمالي ؛ نظراً لوجود المانع العقلي بالفعل عن التنجيز ، وهو : كثرة الأطراف الملازمة لعدم القدرة على ارتکاب جميع الأطراف ، أو لعدم الابتلاء بجميعها ، فلا يكون الحكم فعلياً على أي تقدير ، وهذا يعني جواز إجراء الأصل في جميع الأطراف .

وأمّا المانع الشرعي عن تنجيز العلم الإجمالي ، فقد مثل له بموارد الشبهة التحريرية ، حيث أذن الشارع المقدّس في الاقتحام فيها كما هو مفاد قوله ^{عليه السلام} : « كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً ، حتى تعرف الحرام منه بعينه » ^(٢) ؛ إذ الظاهر منه أن الشارع المقدّس قد جعل الشك في الأطراف موضوعاً للحكم الظاهري ، وهو : **الخلية الظاهرية** .

وبذلك يكون الأصل مانعاً عن تنجيز العلم الإجمالي ، لعدم لزوم التحفظ على الملك الواقعي عند مواجهته بالمصلحة التسهيلاوية الموجودة في الحكم

(١) من جملة كلماته (طيب الله ثراه) قوله : « نعم كان العلم الإجمالي كالتفصيلي في مجرد الاقتضاء ، لا في العلية التامة ، فيوجب تنجز التكليف أيضاً لو لم يمنع عنه مانع عقلأً كما كان في أطراف كثيرة غير ممحضورة ، أو شرعاً كما في إذن الشارع في الاقتحام فيها » ، فلاحظ : كفاية الأصول : ٣١٤ .

(٢) وسائل الشيعة : الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ١ .

الظاهري ، فالعلم الإجمالي يمكن إمكاناً وقوعياً أن ينبع مانع عن تنجيزه كلاً أو بعضاً ، ويكون - حينئذ - مقتضياً للتنجيز ، بمعنى العلة التامة التي تقبل المانع ، بخلاف العلم التفصيلي إذا كان متعلقه هو نفس متعلق العلم الإجمالي ، فإنّه علة تامة غير قابلة للمنع .

المورد الثاني: كلام المحقق الآخوند^{١٠} في مبحث الاشتغال.

إلى هنا تم عرض كلام المحقق الآخوند^{١٠} في مبحث القطع ، وأمّا في مبحث الاشتغال فقد قال: «لا يخفى أن التكليف المعلوم بينهما مطلقاً - ولو كانوا فعل أمر وترك آخر - إن كان فعلياً من جميع الجهات؛ بأن يكون واحداً لما هو العلة التامة للبعث أو الزجر الفعلى مع ما هو عليه من الإجمال والتردد والاحتمال ، فلا محيسن من تنجّزه وصحّة العقوبة على مخالفته ، وحيثند لامحالة يكون ما دلّ بعمومه على الرفع أو الوضع أو السعة أو الإباحة مما يعمّ أطراف العلم مخصوصاً عقلاً لأجل مناقضتها معه ، وإن لم يكن فعلياً كذلك - ولو كان بحيث لو علم تفصيلاً لوجب امثاله ، وصحّ العقاب على مخالفته - لم يكن هناك مانع عقلاً ولا شرعاً عن شمول أدلة البراءة الشرعية للأطراف»^(١).

وتفصيل كلامه^{١٠}: أن المكلف إذا كان متتحققاً ، ووجدت كل شرائط التكليف ، فقدت جميع موانعه ، والتي من جملتها جعل الشك في الأطراف كلاً أو بعضاً موضوعاً للحكم الظاهري ، والمانع عن تنجّز العلم الإجمالي ، لكشفه عن عدم فعالية الحكم الواقعي المعلوم مع فعالية الحكم الظاهري ، فإنّ العلم الإجمالي

(١) كفاية الأصول: ٤٠٦ و ٤٠٧.

حينئذ يكون علة تامة للتنجيز ، وهذا فيما إذا لم يدل الدليل عموماً أو خصوصاً على جعل الشك في الأطراف موضوعاً للحكم الظاهري؛ الذي يتولّد عنه الأصل العملي المانع بالفعل والمقتضي الأقوى في التأثير.

وكذلك فيما لو دلّ الدليل على عدم جعل الشك في الأطراف كلاً أو بعضاً موضوعاً للحكم الظاهري ، كما في أطراف العلم الإجمالي في الدماء^(١).

وعند تحقق جميع الشرائط ، وفقد جميع الموضع المتقدمة ، حينئذ يكون العلم الإجمالي علة تامة للتنجيز غير قابلة للمنع وقوعاً ، لعدم وجود المانع وقوعاً -بحسب الفرض - وقد عبر ~~عنها~~ عنها بالعلة التامة في قبال المقتضي الذي يريد منه العلة التامة التي لها مانع بالفعل .

هذا كلّه فيما لو كان متعلق العلم الإجمالي فعلياً من جميع الجهات ، وأمّا لو

(١) إذ في مورد الدماء قد دلّ الدليل على عدم جعل الحكم الظاهري (المانع) ، فيكون العلم الإجمالي في موردها علة تامة للمنجزية لا تقبل المانع وقوعاً.

والوجه في عدم جعل الحكم الظاهري في موارد الدماء هو: أنّ المصالح والمفاسد الواقعية على نحوين: فتارة يرى الشارع المقدس أهمية استيفائها أو الاجتناب عنها حتى في مورد الشك ، فيقوم بجعل الاحتياط - أمارة أو أصلاً - في مورد الشك للدلالة على لزوم الاستيفاء أو الاجتناب ، ويمنع من إجراء الأصل (المانع) كأصل الحل أو الإباحة . وأخرى لا يرى الشارع المصلحة أو المفسدة الواقعيتين بهذه المثابة من الأهمية لمراعتيهما بالمصلحة التسهيلية في مورد الشك ، وفي هذه الصورة لا يمنع من جعل المانع .

والدماء من قبيل النحو الأول فإنّ الشارع الشريف يرى في المحافظة عليها مصلحة لازمة الإستيفاء ، بالمستوى الذي لا تزاحمها فيه المصلحة التسهيلية ، وبالتالي فإنّ الأصل المرخص لا يمكن جعله في مواردّها حتى ولو كانت على مستوى الشك ، فضلاً عن الموارد التي تكون الشبهة فيها مقتربة بالعلم الإجمالي ، وفي مثلها يكون العلم الإجمالي علة تامة للتنجيز لا تقبل المانع وقوعاً .

كان متعلقه فعلياً من جميع الجهات ما عدا جهة واحدة ، وهي : جهة جعل الشك في أطرافه كلاً أو بعضاً موضوعاً للحكم الظاهري ، لدلالة الدليل عموماً أو خصوصاً على ذلك ، فحينها يجري الأصل العملي المانع بالفعل عن تنجيز العلم الإجمالي كلاً أو بعضاً، لدلالة ذلك الدليل على أن الملاك الواقعي عند الجهل بالحكم ، وعدم العلم به تفصيلاً ، لا يراه الشارع لازم المراعاة تحصيلاً أو اجتناباً ، فلا يكون الحكم الذي جعل على طبقه لازم المراعاة شرعاً يجعله داعياً فعلياً من قبل الشارع؛ حتى مع فعالية الحكم الظاهري ، وإلا لزم اجتماع النقيضين أو الضدين .

وفي مثل هذه الصورة يكون العلم الإجمالي مقتضياً ، وعلة تامة ممنوعة بالفعل وقوعاً ، من جهة مانعية الأصل العملي شرعاً عن تنجيزه ، مع أنه لو تعلق العلم التفصيلي بما تعلق به العلم الإجمالي لكان علة تامة لا تقبل المانع ، ويتحقق المنع عن تنجيزه وقوعاً.

وقد يكون المانع ليس من جهة دلالة الدليل الشرعي ، وإنما من جهة المانع العقلي عن تنجيزه ، كما في موارد كثرة الأطراف الموجبة لخروج بعضها عن تحت القدرة ، أو عدم كونه مورد الابتلاء .

وفي مثل هذه الصورة أيضاً يكون العلم الإجمالي مقتضياً للتنجيز ، وعلة تامة ممنوعة بالفعل من جهة المانع العقلي ، وحينها يجعل الشك في الأطراف موضوعاً للحكم الظاهري ، فيجري الأصل العملي في الأطراف لعدم وصول الحكم الفعلى من جميع الجهات .

رفع محذور التهافت عن كلام الأخوند بَشَّـر :

وعلى ضوء ما أوضحناه من كلماته بَشَّـر في كلا المبحثين يتضح أنه لا تهافت ولا تناقض بين كلماته ، لأن كلامه في مبحث القطع كان ينصب حول إمكان المنع

عن تنجيزه إمكاناً وقوعياً وعدم امتناعه ، وأنه لا يترتب على منعه تالي فاسد لا يمكن رفعه ، ولذلك يعتبره مقتضياً للتجيز ، وعلة تامة قابلة - إمكاناً - للمنع عن تأثيرها بالنسبة إلى المخالفة والموافقة القطعيتين معاً ، كما أوضحتناه بما لا مزيد عليه في السطور المتقدمة.

وأمام محور كلامه في مبحث الاشتغال فهو : وقوع المنع وعدمه بالفعل ، وأنه لو تحقق المنع عنه بالفعل ، فإنه يكون مقتضاياً ، وعلة تامة من نوعة بالفعل ، ولو لم يتحقق المنع فعلاً فإنه يكون علة تامة غير منوعة بالفعل ، وقد مرّ ببيانه هو الآخر أيضاً بما لا مزيد عليه .

مناقشة كلام المحقق الأخوند قباني .

ويلاحظ عليه :

أولاً: أنَّ المانع الاقتضائي أو الفعلي الذي ذكره إنما يكون موجباً للمنع عن تنجيز العلم الإجمالي لأجل قصور متعلقه ، وهو الحكم الفعلي الدخيل في التنجيز ، لأنَّه حينئذ لن يكون الحكم الواقعي المتعلق للعلم الإجمالي فعلياً بل إنسانياً ، ولو لأجل تتحقق بعض موانعه ، فإنَّ الحكم الفعلي من بعض الجهات الواجب لبعض ما له الدخل في الفعلية فقط يبقى حكماً إنسانياً ، والحكم الإنساني لا تكون مخالفته عند العقل موجبة لاستحقاق العقاب ، ولا موافقته موجبة لاستحقاق الثواب .

وثانياً: إنَّ جعل الأصل العملي - الذي يتوقف جريانه على كون الحكم الواقعي مشروطاً بالعلم - مانعاً ، مستلزم لاختصاص الأحكام الواقعية بالعالمين بها ، وهذا بدوره مستلزم للتوصيب ، الذي لا يقول به هو ولا غيره من علماء الإمامية .

وثالثاً: إنَّ العلم سواه كان تفصيليًّا أم إجماليًّا لا يبقى موضوعاً للأصل العملي المانع عن التنجيز؛ لأجل وصول الواقع معه ، والشك المقترب بالعلم الإجمالي لا أثر له ، لأنَّ الشك إنما يؤثر فيما لو كان مصداقاً لعدم وصول الواقع بوصول ذاتي أو جعل ، بحيث يكون موضوعاً للحكم الظاهري وبمحررٍ للأصل العملي المانع عن التنجيز ، وأمّا مع العلم الإجمالي الذي هو وصول للواقع ، فجعل الشك في الأطراف موضوعاً للحكم الظاهري يستلزم التناقض ، بحيث يكون وصول الواقع بالعلم الإجمالي ليس وصولاً ، كما أوضحتناه سلفاً وسنناسب في إياضاته لاحقاً ، ومن هنا امتنع جعل الشك المقارن للعلم الإجمالي - الذي يتعلق بخصوصيات المتعلق المستلزم للشك في الحكم الواقعي - موضوعاً للحكم الظاهري ، سواء كان ذلك في كل الأطراف أم في بعضها.

المسلك الثاني: مسلك المحقق الأصفهاني

وأمّا المحقق الأصفهاني فقد طرح قبل شروعه في إثبات منجزية العلم الإجمالي مقدمة تعرض فيها إلى بيان ملأك استحقاق العقاب ، وحاصل ما ذكره فيها :

إنَّ مخالفة الحكم الواقعي بما له من المبادئ لا توجب استحقاق العقاب إلا إذا كان واصلاً للمكلَّف ، وذلك لأنَّ ملأك الاستحقاق هو ظلم العبد لمولاه سبحانه وتعالى ، ومخالفة الحكم غير الواسط لا تعد ظلماً للمولى ، وما لا يعد ظلماً للمولى لا يوجب استحقاق العقاب .

وعلى ضوء ذلك يقال : إن وصول الحكم ومتعلقه تارة يكون عن طريق العلم التفصيلي ، وفي مثل هذه الصورة لا إشكال في استحقاق العبد للعقاب على المخالفة ، وتارة يكون عن طريق العلم الإجمالي المقترب بالجهل بخصوصيات المتعلق ،

وفي مثل هذه الصورة أيضاً لا إشكال في حرمة المخالفة القطعية - بترك جميع الأطراف في الشبهة الوجوبية ، وارتكاب جميعها في الشبهة التحريرية - وذلك لأنَّ المكلَّف مع المخالفة القطعية يحصل له العلم بمخالفة الحكم الواصل ، ومخالفة الحكم الواصل تعد ظلماً للمولى ، وظلم المولى موجب لاستحقاق العقاب .

وأمّا الموافقة القطعية: فقد يقال بعدم لزومها؛ وذلك لأنَّ كلَّ طرف من أطراف العلم الإجمالي محتمل الحكم في نفسه ، ومحرِّد احتمال الحكم ليس منجزاً ، لأنَّه ليس وصولاً ، ومخالفة الحكم غير الواصل لا تعد ظلماً كما أوضناه ، وما لا يعد ظلماً لا توجب مخالفته استحقاق العقاب .

وفيه: أنَّ موضوع استحقاق العقوبة وإن كان هو الظلم ، إلا أنَّه كبا يتحقق بمخالفة الحكم الواصل مخالفة قطعية - كما تقدَّم - كذلك أيضاً يتحقق بعدم مبالاة العبد بالحكم الواصل إليه ، فعدم المبالاة مصدق للظلم ، وعدم المبالاة كما يصدق عند المخالفة القطعية كذلك يتحقق بالمخالفة الاحتمالية .

وبعبارة ثانية: موضوع استحقاق العقاب هو الظلم ، وظلم المولى يتتحقق بعدم مبالاة العبد بحكمه ، وعدم المبالاة بحكم المولى يتتحقق حتى مع المخالفة الاحتمالية ، فتكون المخالفة الاحتمالية بالنتيجة محققة لعنوان الظلم ، ولذلك تكون حراماً ، وإذا حرمت المخالفة الاحتمالية لزمت الموافقة القطعية بالضرورة .

هذا كلَّه على ضوء كون استحقاق العقاب بحكم العقل ، وأمّا على ضوء كون استحقاق العقاب بجعل الشرع ، فيقال :

إنَّ استحقاق العقاب بحكم قاعدة اللطف لا يترتب على مخالفة الحكم الواصل - كما هو في حكم العقل - وإنما يترتب على مخالفة العمل بما له من المصلحة أو المفسدة

الواصلتين؛ ولو بوصول ملزومهما وهو الحكم ، وذلك لأنّ جعل العقاب على مخالفة التكاليف المولوية - على طبق ما تقتضيه قاعدة اللطف - إنما هو من أجل الدعوة إلى تحصيل ملاكات الحكم ، مما يعني أنّ المكلف لو ترك الامتنال بالنسبة إلى بعض أطراف العلم الإجمالي غير المطابقة للواقع ، فلا يلزم من ذلك استحقاقه العقاب شرعاً.

ولكن بما أنه يحتمل العقاب في كلّ طرف من الأطراف ، نظراً لاحتمال مطابقته للواقع؛ لذلك يدفعه هذا الاحتمال - الذي لا بدّ من دفعه - للفرار عن المخالفة ، من غير حاجة إلى حكم آخر من الشارع ، أو من العقل باستحقاق العقاب^(١).

مناقشة نظرية المحقق الأصفهاني :

ويلاحظ على ما أفاده^{عليه السلام}: أنّ إخضاع حكم العقل باستحقاق العقاب لملاك عدم المبالاة ، المحقق لموضع الظلم ، لا يخلو عن نظر؛ وذلك لأنّ ملاك عدم المبالاة لا يمكن أن يتحقق مع قطع النظر عن الحكم المعلوم بالعلم الإجمالي في البين ، إذ لو قطعنا النظر عنه لكان الشك شكّاً بدويّاً ، وهذا يعني أنّ الدخيل في حكم العقل بالاستحقاق ليس هو عدم المبالاة ، وإنما هو العلم الإجمالي المنجز ، واحتمال التكليف المنجز في كلّ طرف من أطراف العلم الإجمالي هو ما يتحقق عدم المبالاة.

ولأنّ المدار بداية ونهاية في الاستحقاق على العلم الإجمالي المنجز ، لذلك

(١) لاحظ تفصيل كلامه^{عليه السلام} في كتابه (نهاية الدراءة في شرح الكفاية) : ٣ : ٩٢ - ٩٦ . و : ٤ : ٢٣٧ - ٢٤٢ .

صار ترك بعض الأطراف في الشبهة الوجوبية موجباً للعلم باستحقاق العقاب ، إما لأنّه مطابق للحكم الواصل فيكون معصية ، وإما للتجري على فرض عدم مطابقته ، وكذلك صار ارتكاب بعض الأطراف في الشبهة التحريمة أيضاً موجباً للعلم باستحقاق العقاب إما لصدق المعصية أو التجري .

والخلاصة : فإن المدار في الاستحقاق على وصول الحكم في البين وتنجزه بالعلم الإجمالي ، وليس على عدم المبالاة .

المسلك الثالث : مسلك المحقق النائيني

وقد اختار ^{نهج} أن العلم الإجمالي في حد ذاته - في مرحلة الشبوت - لا يقتضي حرمة المخالفة القطعية ولزوم الموافقة القطعية ، وإنما يقتضي ذلك لما يتربّب على جريان الأصل المرخص في أطرافه من التالي الفاسد .

وتفصيل كلامه : أن الشك في الأطراف متتحقق في موارد العلم الإجمالي ، ولا تنافي بين نفس العلم وبين الشك في أطرافه لتغيير متعلّقهما ، ومع وجود الشك في الأطراف يكون موضوع الأصل العملي متتحققاً لعدم العلم بالخصوصيات ، ولكن إجراء الأصل في الأطراف يتربّب عليه تالي فاسد ، وذلك لأن إجراءه في جميع الأطراف يتربّب عليه محذور الترخيص في المعصية ، والترخيص في المعصية قبيح كقبح المعصية ، وهذا المحذور تنجز حرمة المخالفة القطعية .

وأثنا إجراء الأصل في بعض الأطراف فيترتب عليه محذور ثبوتي آخر ، وهو لزوم الترجيح بلا مرّجح ، وذلك لأن كل طرف من الأطراف موضوع تام لجريان الأصل المرخص ، وإجراء الأصل في الجميع غير ممكن للمحذور المتقدّم ، وإجراؤه في البعض ترجيح بلا مرّجح ، ومع امتناع جريان الأصل في

شيء من أطرافه يتتجزّ لزوم الموافقة القطعية^(١).

مناقشة نظرية المحقق النائي^ي :

وي يكن مناقشة ما طرّحه الميرزا النائي^ي بـ^{كتاب} مبناهتين :

المناقشة الأولى: إن تصوّره لعدم صحة جعل الأصل المرخص في أطراف العلم الإجمالي من باب السالبة بانتفاء المحمول ، نظراً لترتب المذور الشبوتي ، ليس تماماً؛ وذلك لأنّ عدم صحة الجعل إنما هي من باب السالبة بانتفاء الموضوع ، بل يلاحظ ما أشرنا إليه سابقاً وسنفصله لاحقاً من أنّ العلم الإجمالي وصولاً للواقع ، ومعه لا يمكن أن يتحقق موضوع الأصل المرخص وإلا لزم التناقض ، إذ موضوع الأصل لا يتحقق إلا مع عدم الوصول.

المناقشة الثانية: ثم إنّه حتى لو سلمنا بأنّ الشكّ موضوع لجريان الأصل المرخص لو لا المذور الشبوتي ، مع ذلك نقول : إنّ المحاذير الشبوتية ليست تترتب على إجراء الأصل في الأطراف مع غض النظر عن العلم الإجمالي ومنجزيته ، إذ لو قطعنا النظر عن العلم الإجمالي في المقام لكان حاله حال الشبهات البدوية في جريان الأصول فيها من غير ترتّب مذكور ، فترتّب المذور المذكور من الترخيص في المعصية إنما هو من لوازم منجزية العلم الإجمالي الموجود؛ إذ لو لا منجزية العلم الإجمالي لما كان أثر لهذا المذور ، مما يكشف عن أنّ المؤثر في ترتّب المحاذير الشبوتية على إجراء الأصول المرخصة في الأطراف هو العلم الإجمالي المنجز ، وإذا كان كذلك فلا وجه لإباتنة المحاذير الشبوتية بإجراء الأصل

(١) أجود التقريرات : ٣ : ٤١٥ و ٤١٨ .

في الأطراف ، وعدم إنماطها بالعلم الإجمالي نفسه.

نظريّة المحقّق الخوئي :

وقد تابع المحقّق الخوئي عليه السلام أستاذه النائيني عليه السلام في مسلكه على مستوى مرحلة التبيّن ، ولكنه فصل البحث عن المسألة في أربعة مقامات :

المقام الأوّل :

إمكانيّة جعل الحكم الظاهري و عدمه في جميع الأطراف.

والبحث في هذا المقام - كما اتّضح من العنوان - ينصب حول وجود محذور ثبوتي يمنع من شمول الأحكام الظاهرية لجميع أطراف العلم الإجمالي و عدمه ، وقد فصل عليه السلام بين الأصول النافية والأصول المثبتة ، فذهب إلى أنّ الأصول إذا كانت نافية ، وكان المعلوم بالإجمال حكماً إلزامياً ، فشمول الأصول لجميع الأطراف لازمه الترخيص في المعصية ، فيكون ممتنعاً ، كما لو علم بوجوب إماماً صلاة الظهر أو الجمعة ، وأجريت أصالة البراءة في جميع الأطراف ، فلازم ذلك الترخيص في المعصية للعلم بوجود حكم إلزامي في البين ، بينما هذا المحذور لا يرد فيها لو كانت الأصول مثبتة ، ولم يكن المعلوم بالإجمال حكماً إلزامياً ، فإنّ جريان الأصول في جميع الأطراف لا يتّرتب عليه محذور الترخيص في المعصية ، لعدم تحقق الحالفة القطعية حينئذ.

ثمّ أفاد أنّ الحكم الظاهري تارة يكون مفاد الأellarات ، وأخرى يكون مفاد الأصول العملية ، وما هو مفاد الأصول العملية تارة يكون مفاد الأصول العملية غير التنزيلية ، وأخرى يكون مفاد الأصول العملية التنزيلية.

وتفصيل ذلك:

أن الحكم الظاهري إذا كان مفاد الأدلة ، كما لو علمنا بنجاسة أحد المائعين ، ثم قامت بيتنان (أمارتان) على طهارة كلٍ منها ، والطهارة من الأحكام الظاهرية ، أي: كان مفاد الأمارة على خلاف المعلوم بالإجمال ، ففي مثل هذه الصورة لا إشكال في عدم حججية شيء من الأمارتين.

وذلك لأنّ الأدلة بما أنها من الظواهر لها دلالتان : مطابقية والتزامية ، وفي مثل المقام لكلٍ من البينتين بما هي أمارة دلالتان ، إحداهما مطابقية وهي : طهارة الماء المعين ، والأخرى التزامية وهي : نجاسة الماء الآخر ، بضميمة وجود العلم الإجمالي بنجاسة أحد المائعين ، مما يعني أنّ شمول الحكم الظاهري (الطهارة) لكلٍ من الطرفين لازمه التناقض بحسب الدلالة التزامية ، وأدلة الحججية لا تشمل المتناقضين ، وشمومها لأحدهما ترجح بلا مرجح .

وأمّا إذا كان الحكم الظاهري مفاد الأدلة العملية التنزيلية - والمقصود من الأصل التنزيلي هو : ما جعل الشارع مفاده منزلة الواقع ، كالاستصحاب فإنّ قول الشارع : لا تنقض اليقين بالشك ، معناه تنزل المشكوك منزلة الواقع - فقد ذهب الحقائق النائية يقتضي إلى أنّ الأدلة التنزيلية كالأدلة لا تجري في جميع الأطراف مطلقاً ، أي : سواء استلزم جريانها في جميع الأطراف الترخيص في المعصية أم لا ؛ وذلك لأنّه يرى بأنّ مفاد الأدلة التنزيلية كالاستصحاب - مثلاً - هو : البناء القلبي والعملي على أنّ المشكوك هو الواقع تزيلاً ، فمع إجراء الأصل في جميع الأطراف لا بدّ من الالتزام القلبي بطهارة الجميع - مثلاً - فيما لو كان المستصحب المشكوك هي الطهارة ، والالتزام القلبي بطهارة الجميع ينافق

الالتزام القلبي بنجاسة بعضها المعلوم بالعلم الإجمالي^(١).

مناقشة السيد الخوئي للميرزا النائيني :

وناقشه السيد الخوئي عليه السلام بأنّ كلامه مبني على القول بأنّ التكاليف الواقعية لها نحوان من الامتثال : الامتثال الجوارحي ، والامتثال الجوانحي والذي يعبر عنه السيد الخوئي عليه السلام بالموافقة الالتزامية ، وهو غير تام كما حَقَّ في محله ، وحينئذ فإجراء الأصول التنزيلية في جميع الأطراف مالم يستلزم الترخيص في المعصية لامحذور فيه.

وعليه : فسواء كان الحكم الظاهري مفاد الأصول التنزيلية أم لا ، وسواء كان إجراؤه في جميع الأطراف أم في بعضها ، فالدار هو استلزماته محذور الترخيص في المعصية ، فما استلزم ذلك لم يجز ، وما لم يستلزم جاز.

المقام الثاني :

إمكان جعل الحكم الظاهري وعدمه في بعض الأطراف.

والبحث في هذا المقام ينصب حول وجود مانع من جعل الحكم الظاهري في بعض أطراف العلم الإجمالي وعدمه ، فذهب بعض الأعلام إلى عدم المانع من جعل الحكم الظاهري في بعض الأطراف - في مقام الثبوت - لعدم استلزماته الترخيص في المعصية ، وذهب البعض الآخر كصاحب الكفاية إلى منعه ، وتقريب ما أفاده : أنّ متعلق العلم الإجمالي إذا كان حكماً فعلياً فلا فرق بينه وبين العلم التفصيلي من ناحية التنجيز ، وهذا يعني أنه علة للزوم الموافقة والمخالفة القطعيين.

(١) فوائد الأصول للمحقق النائيني عليه السلام : ٣ : ٧٨.

وتتحقق فعليّة متعلّق العلم الإجمالي فيها لو لم يكن التكليف مشروطاً بالعلم التفصيلي والإجمالي بحيث يكونان طريقين ، وكذلك تتحقّق فعليّته فيها لو كان مشروطاً بالأعمّ منها ، أو كان العلم الإجمالي نفسه شرطاً للحكم ، مع خصيصة تتحقّق بقيّة الشرائط والقيود الأخرى ، والتي منها عدم جعل الشك المقارن له موضوعاً للحكم الظاهري .

ومعنى ما صار الحكم الفعلى متعلّقاً للعلم الإجمالي ، وكان العلم الإجمالي كافياً عن حكم إلزامي معلوم بالتفصيل في البين من جهة نوعه وتعلقه بالأمر والمأمور ، وكذلك من جهة تعلّقه بالمأمور به ، فلا يمكن إجراء الأصول في بعض الأطراف .

وذلك : لأنّ جريان الأصل في جميع الأطراف يتوقف على الشك في متعلّق الحكم - المستلزم للشك في الحكم - الموضوع للحكم الظاهري المحقّق للأصل العملي ، فمع إجراء الأصل في كلا الطرفين يتحقّق لدينا حكمان فعليان ظاهريان ، في الوقت الذي نقطع فيه بوجود الحكم الواقعي الفعلى في أحدهما مما يجب لنا اليقين باجتماع الصدّيين ، واجتماع الصدّيين مقطوع العدم .

وأمّا إجراء الأصل في بعض الأطراف فقط فهو يوجب احتمال اجتماع الصدّيين ، وهو الآخر محال أيضاً يقطع بعده ، فلا يحتمل وجوده ، وهذا يعني منجزيّة العلم الإجمالي لحرمة المخالفة القطعية للقطع باجتماع الصدّيين معها ، ولزوم الموافقة القطعية لاحتمال اجتماعها مع تركها .

مناقشة السيد الخوئي لصاحب الكفاية فيهما :

ولاحظ عليه السيد الخوئي بأنّ مراده من لزوم كون متعلّق العلم الإجمالي فعليّاً ما هو ؟ فإنّ كان مراده هو : أنّ الأحكام الواقعية مشروطة بالعلم ،

كما يظهر ذلك من قوله : «إن علم به المكلف يكون فعلياً»^(١) فهذا لازمه التصويب الباطل ؛ ومخالفة الإجماع والنصوص الدالة على اشتراك الأحكام بين العالم والجاهل .

وإن كان مراده هو : أن العلم بشقيه التفصيلي والإجمالي ليس شرطاً للأحكام الواقعية ، ومع ذلك تكون الأحكام مختصة بالعالمين ، بحيث لا تكون فعلية إلا بعد العلم بها ، فهو خلاف الواقع^(٢) .

مناقشة كلام المحقق الخوئي في

ويلاحظ على ما أفاده السيد الخوئي في : أنه لا وجه لتشقيق مقصود صاحب الكفاية في إلى الشقين المذكورين ، والإشكال عليه على ضوئها ، وذلك لأن كلامه في صحيح في الشق الأول .

فكان ينبغي من السيد الخوئي في أن يشكل عليه بما نقله في بعض كلماته في غير هذا البحث^(٣) ، وحاصله : أن الأحكام الواقعية لا تضاد بينها في حد نفسها ، لأنها أمور اعتبارية ، والتضاد لا يكون إلا في الأمور التكوينية - كما أوضحتنا ذلك سابقاً - مما يعني أن منجزية العلم الإجمالي لحرمة المخالفه ولزوم الموافقة القطعتين ، لا تبني على محذور القطع باجتاع الضدين أو احتفاله .

نعم ، الأحكام في مقام الداعوية متضادة ، وبما أن العلم الإجمالي يوجب

(١) حكاها عنه المحقق الخوئي في موضعين من مصبح الأصول : ٢ : ١٠٣ و ٣٤٩ ، ولم أغذر عليها في كلمات المحقق الآخوند في .

(٢) مصبح الأصول : ١ : ٣٤٩ .

(٣) لاحظ : مصبح الأصول : ١ : ١٠٨ .

داعوية الحكم الواقعي إلى الإتيان ب المتعلقة ، ومفاد الأصل المرخص جعل الداعي للترك ، فهذا لازمه تحقق التضاد بينها في الداعوية ، نظراً لكون داعوية كل منها مضادة لداعوية الآخر .

ولتجنب هذا المذور تحرم المخالفة القطعية ، وتحب الموافقة القطعية ، إذ الترخيص والإلزام متضادان ، والجمع بين المتضادين مستحيل ؛ لكونه موجباً لاجتماع النقيضين .
هذا بناءً على أنّ مفاد الأصل الترخيصي هو الحكم التكليفي كالإباحة ، وأمّا بناءً على كونه حكماً وضعياً بمعنى جعل المعذر ، أو نفي التكليف بداعي كونه معذراً ومؤمناً للعبد ، فع وجود المنجز الجزمي للواقع لا يبقى موضوع لجعل المعذر منه إن ترك ؛ لعدم الشك فيه ، فيترتب على جعله في الطرفين أو أحدهما تالي فاسد ، وهو الترخيص في المعصية ، أو المردّ بينه وبين التجربة ، أو احتمال العقاب لاحتمال التكليف المنجز المستلزم لاحتمال الاستحقاق المستلزم لاحتمال العقاب .

المقام الثالث :

شمول أدلة الأصول العملية لجميع الأطراف وعدمه .

نظريّة الشّيخ الأعظم الأنصاري رضي الله عنه :

اختار الشّيخ الأنصاري في المقام عدم شمول أدلة الأصول العملية لجميع أطراف العلم الإجمالي ، وذلك لاستلزم الشمول التناقض بين أدلة الأصول صدرأً وذيلاً .

وتقريب كلامه: أنّ من جملة أدلة الأصول -مثلاً- ما ورد عنهم عليهم السلام «كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه»^(١) ،

(١) وسائل الشيعة : الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ١.

وهو بمقتضى إطلاق صدره (كل شيء) يشمل أطراف العلم الإجمالي كما يشمل الشبهات البدوية فتجري البراءة فيها ، وذلك لأنّ كلّ طرف من أطرافه مشكوك فيه ، فموضوع البراءة بالنسبة له متحقق .

وبمقتضى إطلاق ذيله (حتى تعرف) يشمل العلم التفصيلي والإجمالي أيضاً ، فتلزم المناقضة بين صدر النص وذيله ، وذلك لأنّ الذيل مقترب بمفردة (حتى) وهي بمعنى الغاية لما قبلها ، الذي هو ذو الغاية المستمرة إلى الغاية ، ويكون معنى النص حينئذ إنّ (الحلية = ذو الغاية) هي حكم الشكّ ، سواء كان شكّه شكّاً بدويّاً أم مقتربناً بالعلم الإجمالي كما هو مقتضى إطلاق الصدر ، وهي مستمرة إلى أن يعلم المكّلّف بالحرمة (الغاية) سواء كان علمه تفصيليّاً أم إجماليّاً بمقتضى الإطلاق في الذيل (حتى تعرف) ، وهذا معناه للتناقض : فإنّ الصدر يفيد جريان الأصل وعدم منجزيّة العلم الإجمالي ، بينما الذيل يفيد عدم جريان الأصل ومنجزيّة العلم الإجمالي .

ولك أن تقول بعبارة أخرى : إنّ الصدر بإطلاقه يقول : لا تعبأ بالعلم الإجمالي ما دام الشكّ موجوداً في أطرافه ؛ إذ الشكّ صالح لأنّ يكون موضوعاً لجريان الأصل ، بينما الذيل بإطلاقه يقول : لا تعبأ بالشكّ ما دام العلم الإجمالي موجوداً ، إذ العلم الإجمالي منجز ، فلا يبقى مجال لجريان الأصل العملي .

ونفس هذا التقرير بعينه للتناقض يقال بالنسبة إلى أدلة الاستصحاب أيضاً ، وذلك لأنّ الشكّ المأخذ في صدرها « لا تنقض اليقين بالشكّ » يعم الشكّ البدوي والشكّ المقترب بالعلم الإجمالي ، وكذلك اليقين المأخذ في ذيلها « ولكن انقضه بيقين آخر » يعم اليقين المتولد عن العلم التفصيلي والإجمالي ، فيتناقضان من جهة أن الصدر يفيد حرمة النقض حتى في موارد العلم الإجمالي ، بينما

ذيل النص يفيد جواز النقض حتى مع العلم الإجمالي .
وإذا ثبت التناقض بين أدلة الأصول صدرًا وذيلًا تساقطا ، لأن دليل الحجية لا يمكن أن يشملها جميعاً ، وشموله لأحدهما ترجيح بلا مردود ، ومع تساقط الأدلة لا تكون شاملة لجميع أطراف العلم الإجمالي ^(١) .

مناقشة السيد الخوئي للشيخ الأنصاري قىٰتِهِما :

وناقش الحق السيد الخوئي بِيَرْبُعِهِ دعوى التناقض بين أدلة الأصول صدرًا وذيلًا بمناقشتين :

المناقشة الأولى : إن أدلة الأصول بعضها مذيل بالعلم والمعرفة ، وبعضها غير مذيل بذلك ، فيكون غير المذيل من أدلة الأصول شاملاً لجميع أطراف العلم الإجمالي بالإطلاق ، وبما أن الروايات المذيلة بالذيل المذكور ساقطة بالإجمال ، فإن الروايات غير المذيلة تبقى سليمة عن الإشكال ، وإجمال تلك الروايات المذيلة لا يسري إلى هذه ، وبذلك تبقى أدلة الأصول العملية شاملة لجميع أطراف العلم الإجمالي .

المناقشة الثانية : إن الظاهر عرفاً من أدلة الحل والإباحة هو كون العلم المأخذة غاية للشك ما يكون منافيًّا للشك نفسه ، مما يعني وحدة متعلقها ، وهذا لا يمكن تطبيقه على موارد العلم الإجمالي ، وذلك لأن متعلق العلم الإجمالي مختلف عن متعلق الشك ، فلا يعقل أن يكون رافعاً له ومتنافيًّا معه ، إذ العلم الإجمالي تعلق بالجامع الذي هو : عنوان (أحدهما) بينما الشك تعلق بكل طرف بما له من الخصوصيات ، وحينئذ فلا مانع يمنع من شمول أدلة الأصول لجميع أطراف

(١) فرائد الأصول : ١ : ٢٠٠ .

العلم الإجمالي ، لولا المحدود الشبوي^(١).

المقام الرابع :

شمول أدلة الأصول بعض أطراف العلم الإجمالي و عدمه .

وقد اختار فيه^ف عدم شمول أدلة الأصول لشيء من الأطراف ، وتفصيل ما ذكره بأن يقال : إن دليل البراءة العقلية لا يشمل بعض الأطراف ، وذلك لأنّ موضوع البراءة العقلية هو عدم البيان ، وبما أنّ العلم الإجمالي بيان فلا يبق موضوع للبراءة العقلية .

وأدلة الأصول الشرعية كذلك ، فإن شمولها البعض الأطراف المعين دون البعض الآخر ترجح بلا مرجح ، وشمولها البعض أطراف العلم الإجمالي غير المعين - بحسب العلم^(٢) - غير صحيح ، وذلك لحصول العلم غالباً بعدم وجوب البعض غير المعين من الأطراف ، مما يعني أنه ليس مشكوكاً فيه ليكون مشمولاً لأدلة الأصول . والنتيجة : فعلى كلّ الصور والتقادير لا تكون أدلة الأصول شاملة لبعض أطراف العلم الإجمالي ، فيكون منجزاً^(٣) .

المسلك الرابع: مختار بعض الأساطين ^ف.

وحascal ما حکي عنه^ف : أنّ العلم الإجمالي وصول ل الواقع ، حيث به يكون الحكم الإلزامي معلوماً بالتفصيل ، وإنما التردد في متعلقه ، ومع وصول الحكم

(١) مصباح الأصول : ٢ : ٣٥١.

(٢) مراده (رضوان الله عليه) من البعض غير المعين : غير المعين بحسب العلم ، وليس غير المعين بحسب الواقع ، لأنّ غير المعين بحسب الواقع لا وجود له .

(٣) مصباح الأصول : ٢ : ٣٥٢.

الواقعي بالتفصيل للمكلف يرى العقل لزوم امتحاله عند القدرة على متعلقه ، فترى مخالفته القطعية ؛ وذلك لأنّه علم ، والعلم من لوازمه حرمة مخالفته القطعية .

وأمام موافقته القطعية فتوجب أيضاً ، لحكم العقل بلزوم تقديم الموافقة القطعية على الموافقة الاحتمالية في مقام الامتحال ، ما لم يدل دليلاً على جواز الاكتفاء بالموافقة الاحتمالية كما في موارد جريان قاعدي الفراغ والتتجاوز ، وإلا فإن الاكتفاء بأحد الأطراف في مقام الامتحال يوجب العلم باستحقاق العقاب بالنسبة للطرف الذي لم ينته ، وذلك إما لطريقه للواقع فيكون عدم امتحاله معصية ، وإما لكون عدم الامتحال تجرياً عند عدم المطابقة مع الواقع ، ويكون حال العلم الإجمالي حال العلم التفصيلي من غير فرق بينهما^(١) .

مناقشة السيد الخوئي فتیح :

وقد ناقش المحقق الخوئي فتیح هذه النظرية بثلاث مناقشات :

المناقشة الأولى ، وهي مناقشة نقضية وحاصلها : لو فرض كون الأصل الجاري في بعض الأطراف نافياً دون البعض الآخر ، كما لو علم إجمالاً بوقوع النجاسة في أحد الإناثين ، وكان أحدهما متيقن النجاسة في مرحلة سابقة ، فمن الواضح حينئذ إمكان إجراء الاستصحاب في جانب الإناء النجس ، وإجراء أصلالة الطهارة في غير مستصحب النجاسة ، مع العلم بوجود تكليف فعلي في البين .

بينما على نظرية هذا المحقق فتیح لا يمكن إجراء الأصل للعلم بالتكليف الفعلي في البين بسبب العلم بوقوع النجاسة في أحد الإناثين ، لأنّه يلتزم بأنّ العلم بالحكم

(١) مصباح الأصول : ١ : ٣٤٩ .

الفعلى يمنع من إجراء الأصل في أطراف متعلقه.

ويلاحظ عليه: أنَّ كون أحد الطرفين مستصحب النجاسة يكفي في إحراز الواقع بالتبعد ، ومع العلم بنجاسة أحد الإنائين بالتبعد ، فالعلم الإجمالي بالنجاسة -بعد ذلك - المرددة بينه وبين غيره من الأطراف لا يكون منجزاً بالنسبة إليه ، لأنَّ المتنجز لا يتنجز مرة أخرى ، وذلك لأنَّ العلم الإجمالي إنما يتنجز فيما لو كان لتنجزه أثر في جميع الأطراف ، وفي المقام لا أثر للعلم الإجمالي في مستصحب النجاسة ، حيث يجري الاستصحاب ، فيكون الشك في الطرف الآخر شكًاً بدوياً.

المناقشة الثانية ، وهي مناقشة نقضية أيضاً وحاصلها : أنَّ العلم الإجمالي ليس في قوة العلم التفصيلي جزماً ، فإذا كان العلم التفصيلي من الممكن إجراء الأصل في بعض أطراه ، واكتفاء الشارع بالامتثال الاحتياطي ، كما في مورد قاعدي الفراغ والتجاوز ، فبا الأولوية يجري الأصل في أطراف العلم الإجمالي الذي هو دونه في القوة ، مما يعني عدم صحة القول بالمنجزية ، والمنع من جريان الأصول.

ويلاحظ عليه: أنه ~~يُمْكِن~~ قد خلط بين مرحلة التنجيز ومرحلة الامتثال ، وذلك لأنَّ إمكان جريان الأصل في بعض أطراف العلم التفصيلي فضلاً عن الإجمالي إنما هو في مرحلة الامتثال بعد الفراغ عن منجزيته ، إذ للشارع في مقام الامتثال أن يكتفي من المكلف ولو بالامتثال الاحتياطي ، مما يسوغ للمكلف إجراء الأصل في بعض الأطراف .

وهذا المقدار مما لا خلاف فيه ، وليس كلام الحق المذكور ~~يُمْكِن~~ ناظراً له حتى يصح النقض عليه بالعلم التفصيلي ، وإنما الكلام كلَّ الكلام في مقام التنجيز ، فإنَّ الأصل المرخص كما لا يمكن إجراؤه للمنع من منجزية العلم التفصيلي بما هو

وصول للواقع ، كذلك لا يمكن إجراؤه أيضاً للمنع من منجزية العلم الإجمالي لأنّه هو الآخر أيضاً وصول للواقع ، وكلام المحقق المذكور كله ينصب في أفق هذه الدائرة ، فيكون نقض السيد الخوئي عليه السلام أجنيباً عن كلامه.

المناقشة الثالثة: وهي مناقشة حلية ، وحاصلها: أنّ موضوع الأصل هو الشك في التكليف ، وهو موجود في كلّ واحد من الأطراف مع قطع النظر عن الآخر ، وذلك لأنّ احتمال انطباق الحكم المعلوم بالإجمال على كلّ طرف من الأطراف هو عين الشك في نفس الحكم ، فيجري الأصل حينئذ من غير محدود^(١).

ويلاحظ عليه: أنّ الشك بما هو شك ليس موضوعاً للأصل العملي ، وإنما موضوع الأصل هو الشك بما هو مصدق لعدم وصول الواقع ، وفي الفرض لا شبهة في وصول الواقع من خلال العلم الإجمالي ، ووصول الواقع يقتضي حرمة المخالفة القطعية ، وبما أنّ احتمال التكليف المنجز في كلّ طرف من الأطراف متتحقق لاحتمال مطابقته له ، فهذا يعني احتمال العقاب في كلّ طرف منها ، واحتمال العقاب يقتضي لزوم الموافقة القطعية ، وما أفاده المحقق الخوئي عليه السلام من تسويف إجراء الأصل في الأطراف لازمه إنكار علمية العلم ، ووصول الواقع وترتيب آثار حالة الجهل على حالة العلم ، وهو كما ترى.

المسلك الخامس : المسلك المختار.

وبيان مختارنا في مسألة منجزية العلم الإجمالي - وإن اتّضح إجمالاً من خلال ما تقدّم من ملاحظاتنا على ما طرحته الأعلام - يمكن تصويره وتقريبه بتقريريين :

(١) لاحظ مجموع مناقشاته (رضوان الله عليه) في مصباح الأصول : ٢ : ٣٤٩ و ٣٥٠ .

التقریب الأول: وهو يرتكز على بيان نقاط ثلاث :

النقطة الأولى: إن الحكم الشرعي من الأمور التي يعبر عنها بـ(الأمور تعلقية الوجود) وهي الأمور التي يتقوم وجودها بوجود غيرها؛ وذلك لأنّ الحكم الشرعي بحاله من الوجود الواحد يتقوم على أقل التقادير بثلاثة أطراف :
 ١ - الأمر. ٢ - المأمور. ٣ - المأمور به.

وإذا كان الحكم إلزامياً وجوباً أو حرمة ، وكان معلوماً بالعلم الإجمالي ، فهو بحسب التحليل الدقيق يتشعب إلى ثلاثة علوم :

- ١ - العلم التفصيلي بتعلق وجود الحكم بالأمر؛ للعلم بصدره عنه.
- ٢ - العلم التفصيلي بتعلق وجود الحكم بالمأمور.
- ٣ - العلم الإجمالي بتعلق وجود الحكم بالمتصل (المأمور به).

ف لدينا علماً تفصيليان : أحدهما تعلق وجوده بالأمر ، والآخر : تعلق وجوده بالمأمور (المكلف) ، وإلى جنب هذين العلمين التفصيليين لدينا علم إجمالي بالمتصل ، لترددہ بين أمرین أو أمری، أحدها هو المتصل في مقام الجعل بالتعيين.

مما يعني أنّ العلم الإجمالي تعلق بالجامع وهو عنوان (أحدهما أو أحدهما) ، وبما أننا نعلم بالجامع على حصولياً تفصيلياً ، ونعلم أنه ليس هو المتصل في مقام الجعل؛ لأن ملاك المتصل الداعي إلى الحكم ليس قائماً به ، ونعلم في الوقت نفسه أيضاً أن الحكم تعلق الوجود ، فيحتاج إلى متصل متعين نظرًاً لشخص الوجود وتعيشه مطلقاً ذهناً وخارجًا ، والمتصل لا يمكن تعلقه بغير المتعين وجوداً و Mahmiaً و مفهوماً ، وإن كان الحكم التكليفي يتعلق بالمفهوم العاري عن الوجود الخارجي والذهني ، إلا أن متعلقه لا بد أن يكون مشتملاً على الخصوصية

- المؤثرة في المصلحة والمفسدة الخارجيتين - القائمة بالمتعلق المعين في مقام الجعل ، فهذا يعني أنّ الجامع - وهو عنوان أحدهما أو أحدها المتعلق للعلم - ما هو إلا مجرّد عنوان معرّف ومشير بمعونة ما ذكر من الأمرین - لما هو المتعلق في مقام الجعل - وهو العمل الخاص من الطرفين أو الأطراف القائمة به الخصوصية المؤثرة في المصلحة والمفسدة - ، ومن خلاله يكون المتعلق المعين في عالم الجعل الذي عُبر عنه بعنوان (أحدهما) معلوماً لنا وواصلاً إلينا بمعونة ما ذكر ، ومع وصوله لا يعقل أن يكون الشك في الأطراف بما لها من الخصوصيات موضوعاً للأصل العملي ، فلام موضوع جريان الأصل في كلّ من الطرفين .

مضافاً إلى أن الشك المذكور لو كان مانعاً عن المنجزية ، لاستلزم ذلك عدم كون العلم الإجمالي علماً وكاسفاً ، بل يكون حاله كحال الجهل البسيط ، وال الحال أنه يعلم من خلاله أنّ خصوص أحد الطرفين متعلق للحكم في مقام الجعل ، ولو من خلال عنوان (أحدهما) .

وأمّا عدم جريان الأصل في بعض الأطراف فهو للزوم الترجيح بلا مرّجح ، لأنّه وإن لم يعلم بذلك المتعلق الخاص والمعين في مقام الجعل ، مما يتحقّق موضوع إجراء الأصل في أحد الطرفين بعد عدم إمكان إجرائه في كلا الطرفين ، ولكنّه يلزم من ذلك محذور الترجيح بلا مرّجح ؛ إذ أنّ كلّ واحد من الطرفين بلا تعين يصلح لإجراء الأصل فيه .

والحاصل : فإنّه لا وجه لإجراء الأصل في كلا الطرفين لعدم الموضوع له ؛ إذ الفرض هو العلم بكون خصوص أحد الطرفين متعلقاً للحكم ، وكذلك لا وجه لإجرائه في طرف واحد للزوم الترجيح بلا مرّجح ، ومع عدم جريان الأصل في شيء من الطرفين تلزم من منجزية العلم الإجمالي حرمة المخالفة القطعية ،

التي لا تحصل إلا بالموافقة القطعية أو الاحتالية ، التي هي الجامع بينهما .

النقطة الثانية : إنّه يوجد لدينا بعية العلم الإجمالي شكّان :

- ١ - الشك المقارن للعلم الإجمالي . ونقطة البحث هنا تنصب حول أنّ هذا الشك من حيث هو شك هل يصلح أن يكون موضوعاً للحكم الظاهري ومانعاً عن منجزية العلم الإجمالي أم لا ؟

والتحقيق : أنّ هذا الشك لا يمكن أن يكون مانعاً عن منجزية العلم الإجمالي ، لافي كل الأطراف ولا في بعضها ، بل العلم الإجمالي - مع مثله - علة تامة لتنجيز وجوب الامتثال الجامع بين مراتبه الأربع : العلمية ، والظنّية ، والاحتالية ، والوهميّة ، المساوّق لحرمة المخالفه القطعية ، ولو لم يكن كذلك لما كان هنالك فرق بينه وبين الجهل .

وأمّا لزوم الموافقة القطعية فهو حكم عقلي آخر ، لأنّه ليس من لوازم منجزية العلم الإجمالي ، بل ولا العلم التفصيلي ، بحيث لا ينفك عنها ولا يقبل المنع ، إذ العلم الإجمالي وكذا التفصيلي بالنسبة إلى لزوم الموافقة القطعية علة تامة تقبل المانع ، وذلك عند قيام الدليل على اكتفاء الشارع بموافقة الاحتالية ، وحينها لا يحكم العقل بلزوم الموافقة القطعية في كليهما .

- ٢ - الشك في مقام الامتثال . وهذا يكون بعد صدور الحكم الواقعى منجزاً ، بمعنى أنه يلزم امتثاله بالامتثال الجامع الملائم لحرمة المخالفه القطعية ، وفي مثله يحكم العقل بلزوم تقديم الامتثال اليقيني بشقيه : التفصيلي والإجمالي ، على بقية أنحاء الامتثال الآتي ذكرها في النقطة الثالثة .

النقطة الثالثة : طولية مراتب الامتثال .

وقد بسطنا الحديث حول هذه النقطة مفصلاً في الأبحاث السابقة ، وخلاصة

ما ذكرناه هناك : أنّ مراتب الامتثال أربع : اليقينية ، والظنّية ، والاحتالىة ، والوهيمية ، بمعنى أنّ امتثال المعلوم بالعلم الإجمالي إما إجمالي علمي ، وإما ظنّي ، وإما احتالى ، وإما وهمي ، وهذا يعني أنّ هذه المراتب مراتب لإدراك الامتثال ، لأنفسه .

وهذه المراتب الأربع مراتب طولية ، فع تكن المكّلّف من الامتثال العلمي الإجمالي - بالإتيان بجميع الأطراف في الشبهة الوجوبيّة ، وبتركها جمِيعاً في الشبهة التحرّيّة - لا يجوز له الامتثال الظني ، ومع تمكنه من الامتثال الظنّي لا يجوز له الامتثال الاحتالى ، ومع تمكنه من الاحتالى لا يجوز له الامتثال الوهمي .

مّا يعني أنّه لو اكتفى المكّلّف بالمرتبة اللاحقة مع تمكنه من المرتبة السابقة ، وكان امتثاله مخالفاً للواقع ، يصدق عليه عنوان (العاصي) ، وإن كان موافقاً للواقع - مع تركه الطرف الآخر أو اكتفائـه بالطرف الأوّل في الشبهة الوجوبيّة ، أو إتيانـه بالطرف الثاني أيضاً في الشبهة التحرّيّة - ، يصدق عليه عنوان (المتجري) ، لعدم حجّية المرتبة المتأخرّة من جهة عدم قوتها على إسقاط التكليف - بحسب الإدراك العقلي - مع إمكان المرتبة المتقدمة عليها القوية على إسقاط التكليف بحكم العقل .

التقريب الثاني : وحاصلـه : أنّ العلم الإجمالي الحصوي الانفعالي هو صورة (أحدـهما) أو (أحدـها) التي هي بمثابة العنوان المـشير إلى المـتعلق الـواقعي في مقامـ المـجعل؛ بضمـيمـة أنـ الحكمـ الشرعيـ تعلـقـ الـوجودـ فيـكونـ بـحاجـةـ إلىـ مـتعلـقـ معـيـنـ متـشـخـصـ مـفـهـومـاً نـظـرـاً لـتـشـخـصـ الـوـجـودـ وـتـعـيـنـهـ ، فـيـسـتـدـعـيـ أنـ يـتـعـلـقـ بـتـعـلـقـ متـشـخـصـ مـتـعـيـنـ مـفـهـومـاً ، لـاـ وـجـودـاً؛ لـأـنـهـ لـاـ يـتـعـلـقـ إـلـاـ بـالـمـفـهـومـ العـارـيـ عـنـ الـوـجـودـيـنـ ، معـ كـونـهـ وـاجـدـاً لـلـخـصـوصـيـةـ الـمـؤـثـرـةـ فـيـ الـمـلـحـةـ أـوـ الـمـفـسـدـةـ

المترتبتين عليه.

مضافاً إلى كون الحكم المذكور ناشئاً عن خصوصية - موجودة في المتعلق - دخيلة في التأثير في المصلحة أو المفسدة ، وهي قائمة بعمل خاص أيضاً ، وهذا يعني العلم أنّ (أحدهما) أو (أحدها) بخصوصه هو متعلق الوجوب أو الحرمة في مقام الجعل ، على فرض عدم العلم به بخصوصه .

وهذا العلم ينافي جريان الأصل في كلّ منها أو أحدهما ، إذ جريانه في كلّ منها إنما يصحّ في الشكّ البدوي وعدم العلم بالواقع أصلاً ، أو مع عدم العلم أيضاً بأنّ أحدهما أو أحدهما متعلق الحكم الإلزامي ، وإلا فلا موضوع للأصل في كلّ منها ، للعلم بأنّ أحدهما أو أحدهما متعلق الحكم .

وأمّا عدم جريانه في أحدهما غير المعين مع العلم بعدم وجوب كلّيهما؛ فلأجل عدم وجود أحدهما غير المعين خارجاً؛ إذ كلّ ما في الخارج متعين مشخص ، واجراوه في أحدهما المعين ترجيح بلا مرّجح^(١) ، إذ كلّ منها بخصوصيته لم يدلّ الدليل على وجوبه ، فيصلح لأن يكون موضوعاً للأصل .

فتحصل من مجموع ما ذكرناه: أنّ الصحيح هو القول بنجزية العلم الإجمالي ، ولكن بالبيان الذي أوضحتناه .

(١) هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى : فإنّ إجراء الأصل في أحدهما المعين مستلزم لباقي فاسد آخر ، وهو القطع باستحقاق العقاب ، لتردد إجراء الأصل بين كونه معصية أو تجراياً ، لاحتمال وجود الحكم الفعلي المنجز فيه ، فإن كان مطابقاً للواقع فارتکابه معصية ، ومع عدمه يكون تجراياً ، مع أنّ احتمال وجود الحكم المنجز فيه مستلزم لاحتمال استحقاق العقاب ، واحتماله مستلزم لاحتمال إجرائه ، فدفعه واجب فطرة وعقلاً وعقلائياً .

البحث الخامس : تعريف العلة وبيان أجزائها^(١)

والبحث يقع في مقامين :

المقام الأول : تعريف العلة

العلة تعرف بنحوين :

النحو العام: «ما يتوقف عليها شيء آخر» ، والتعبير بالشيء إنما هو لضيق خناق الألفاظ ليس إلا ، إذ حتى عدم الممكن يحتاج إلى الغير ، وذلك لأن الاتصاف بالعدم أو الوجود إنما يكون بالذات وإنما أن يكون بالغير ، فإذا لم يكن اتصاف الممكن بالعدم ذاتياً - كما هو كذلك - فلا بد أن يكون اتصافه بالغير.

وبهذا يتضح أن عنوان (العلة) ليس المراد منه خصوص المؤثر في الوجود ، حتى يقال: إن إطلاق العلة على علة العدم إطلاق مجازي.

كما يتضح أيضاً أن هذا التعريف كما يصلح للانطباق على العلة ، كذلك يصلح تطبيقه على أجزاء العلة ، لأن كل جزء من أجزاء العلة التامة حتى وإن كان أضعف الأجزاء تأثيراً فإنه مما يتوقف عليه وجود المعلول ، ولو لم يكن دخيلاً في وجوده للزم من ذلك محذور الخلف.

النحو الخاص: «ما تكون واجدة لكل ماله الدخل في وجود المعلول ، بحيث لا تبقى لها حالة انتظارية لإيجاد المعلول». وهذا التعريف هو ما يطلق على خصوص العلة التامة ، بخلاف التعريف المتقدم.

(١) يشتمل هذا البحث على اصطلاحات اعتاد سماحة سيدي الأستاذ (دامت برకاته) على تداولها في بحوثه الشريفة ، ولأن سماحته نظرًا في تحليل بعضها وموارد تطبيقاته ؛ لذلك استحسنت إيراد هذا البحث في نهاية المدخل ليكون متتماً للغرض منه .

المقام الثاني : أجزاء العلة التامة .

الجزء الأول : العلة الفاعلية .

ويراد بها : «ما تكون مشتملة على خصوصية مّا ، وببركة تلك الخصوصية تُوجد المعلول إيجاداً بسيطاً أو مركباً ، تماماً أو ناقصاً». وتأثير هذه العلة الفاعلية بالفعل يتوقف على وجود سائر أجزاء العلة ، إن كان وجود المعلول محتاجاً إليها ، ومع عدم احتياج المعلول إلى غير العلة الفاعلية فإنّها تكون علة تامة لا تحتاج إلى غيرها في التأثير سوى العلة الغائية ، وقد لا تحتاج إلى هذه العلة الأخيرة أيضاً في بعض الموارد ، كما لو تصور الإنسان شيئاً ، فإنّ النفس هي العلة الفاعلية للتصور ، وهو غير محتاج إلى العلتين المادية والصورية لأنّه من المجرّدات ، بل حتى العلة الغائية أيضاً فيها لو كان التصور خيالاً محضاً لا غاية له ، وحينها تكون العلة الفاعلية علة تامة بلا منازع .

والحاصل : فإنّ العلة الفاعلية قد لا تكون بحاجة إلى غيرها من العلل ، فتكون علة تامة بسيطة ، وقد تكون مركبة من العلة الغائية أيضاً ، كما لو كان المعلول من الأمور المجردة كالتصور ، ولم يكن تصوراً ساذجاً ومحيراً عن الهدف ، وقد تكون العلة مركبة من الفاعلية ، والغائية ، والمادية ، والصورية فيها لو كان المعلول من الأمور المادية كالجسم مثلاً .

الجزء الثاني : العلة الغائية .

يراد بها : «ما لها الدخل في ترجيح إعمال القدرة لأحد الطرفين من الإيجاد والإمساك». في قبال ما يكون لها الدخل في تحقق الذات ، وهي العلة

المادّية والعلة الصوريّة ، وممّا ذكرناه يتّضح أنَّ العلة الغائيّة كالعلة الفاعليّة من ناحيّة أنها ليست من مقوّمات الذات ، وإنْ كان لها الدخل في إيجاد المعلول وإعدامه .

والذّي ينبغي الالتفات إليه هو : أنَّ العلة الغائيّة إنما تُشترك مع العلة الفاعليّة فيما لو كان الفاعل قادرًا مختارًا ، دون الفاعل بالطبع ، وسنوافيك لاحقًا أنَّ المقصود من (الفاعل القادر) هو : من تكون له قوّة مؤثّرة لها بوجوبتها اقتضاء الإيجاد والإمساك على نحو سواء .

نعم ، قد اختلف في أنَّ القادر مع هذا الاقتضاء يكون فاعلاً تاماً ، أو يكون فاعلاً ناقصاً . وأنه بعد تماميّة سائر أجزاء العلة - إن كانت ذات أجزاء - هل يحتاج المقتضي والقادر إلى أمر خارج عن الذات ينضم إليه في اقتضاء الإيجاد والإمساك ، وبعد ذلك يؤثر في أحدهما ؟ أم نفسه من قبل ذاته - بغير ضميمة أي شيء آخر - يؤثر في الإيجاد والإمساك ؟ فإن كان الأوّل فهو ناقص الفاعليّة ، وإن كان الثاني فهو تام الفاعليّة ، وليس بحاجة إلى مبادئ الاختيار - والتي من جملتها العلة الغائيّة - إلّا بعضاً وهو تصوّر العمل وما يرتبط به ، كما لا يخفى .

والذّي عليه التّحقيق : أنَّ الفاعل المختار ليس بحاجة إلى مبادئ الاختيار في فاعليّته ، ولكن اتصاف فعله بالحسن يحتاج إلى العلة الغائيّة ، تنزيهاً له عن السفاهة واللغويّة . ولا حتّياج الفاعل المختار للعلة الغائيّة - إنما لعدم قدرته وإنما لاتصاف فعله بالحسن - صحيحة التعبير عن العلة الغائيّة بالمرجح ، لكونها دخيلة في تأثير الفاعل المختار بالفعل ، بحيث أنه لا يستطيع التأثير بدونها بناءً على كونه فاعلاً ناقصاً ، ومع عدم وجود هذا المرجح (العلة الغائيّة) تكون العلة التامة ناقصة ؛

إذ المرجح من أجزاء العلة التامة ، فلو أثّرت بدونه بالفعل لللزم محذور الترجيح بلا مرجح الذي يعود بنفسه لمحذور الترجح بغير مرجح ، وهو يعني تحقق المعلول من غير علة ، وهو محال ؛ لامتناع صدور المعلول بدون العلة التامة ، ولو لأجل عدم بعض أجزائها.

وكذا بناءً على كونه فاعلاً تاماً ذاتاً ، فإنّه لو أثر بلا علة غائية وإن كان لا يلزم الترجح بلا مرجح ، إلا أنه يلزم كون العمل مذموماً ، لا يقدم عليه العاقل فضلاً عن المحكم .

فتشخيص أن العلة الغائية هي المرجح ، وبعبارة أدق هي : جزء المرجح ، إذ المرجح عبارة عن مجموع مبادئ الاختيار ، وليس خصوص التصديق بالفائدة الم عبر عنه بالعلة الغائية .

والوجه في التعبير عن هذه العلة بالغائية هو : كونها غاية للعمل في الخارج ، وإن كانت بوجودها الذهني دخيلة في تمامية الفاعل ، إما من جهة أصل فاعليته ، وإما من جهة حسنه ، فهي بوجودها الذهني شرط للفاعل في تأثيره في العمل ، وبوجودها الخارجي مترتبة عليه ، ولذلك عبر عنها (التفتازني) في المطول بقوله : (أول الفكر وآخر العمل) فهي بوجودها الذهني متقدمة في الرتبة ودخيلة في وجود العمل ، وبوجودها الخارجي متأخّرة رتبة عن العمل ومعلولة له .

نعم ينبغي الالتفات إلى أنه ليس كل ما ترتب على العمل فهو علة غائية له ، إذ قد يكون مما ينتهي إليه العمل وليس مما لأجله العمل ، كمن حفر البئر ووصل إلى الكنز ولم يكن قاصداً إليه ، فإنّه نتيجة العمل ، ولكنه ليس علة غائية له والمعبر عنها بما لأجله العمل ، أو الهدف ، أو الغرض ، أو المرجح ، أو شرط الفاعل .

الجزء الثالث : العلة المادّية .

الجزء الرابع : العلة الصوريّة .

ولمعرفة المراد منها ينبغي أن يُعلم أنَّ كُلَّ جسم يترَكَب من مادة وصورة ، فإذا قيِست المادَّة إلى الصورة أو العكس أُطلق على الأولى عنوان (المادَّة) وعلى الثانية عنوان (الصورة)^(١).

وأمّا إذا قيِست كُلَّ واحدة منها إلى الجسم المركَب من المادَّة والصورة ، فإنَّ الأولى يطلق عليها حينئذ عنوان (العلة المادّية) والثانية عنوان (العلة الصوريّة) ، لأنَّها حينئذ تكونان دخيلتين في هوية الجسم ، ومقومتين لذاته ، فيعبر عن كُلَّ واحدة منها على ضوء هذا اللَّاحظ بلفظ (العلة)^(٢).

إشكالُ ودفع :

أمّا الإشكال فحاصله: أنَّ الجسم إذا كان مركَباً من المادَّة والصورة ، وهمَا في الوقت نفسه علتان له ، لزم من ذلك اتحاد العلة والمعلول ، فيكون الجسم حينئذ علة ومعلولاً في آنٍ واحد.

(١) يراد بالمادة: المادَّة الأولى ، وهي المادَّة المشتركة بين جميع الأجسام ؛ ولذلك يقولون: الجسم المطلق كما لا يخلو عن الامتداد طولاً وعرضًا وعمقًا ، كذلك لا يخلو عن المادَّة الأولى ، فكلَّ جسم مطلق يتحقق من المادَّة الأولى والامتداد ، وهو يكون مادَّة لأنواع الأجسام.

(٢) المعلول إذا كان جسماً فهو مركَب من جزئين في الخارج: المادَّة والصورة ، والمادَّة إمَّا أن تكون هي المادَّة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو غيرها ، وكذلك الصورة أيضًا.

وجوابه : يتوقف على بيان مقدمة ممهدة حاصلها : أن المركب تارة يكون مركباً حقيقياً ، وأخرى مركباً اعتبارياً ، فأما المركب الحقيقي فهو «الذي تكون أجزاؤه بعد التركيب وجوداً واحداً ، بحيث تنتهي خصوصياتها الوجودية» ، ولذلك فإن مثل هذا المركب يكون له أثر خاص مختلف عن الآثار الأخرى التي تكون لكل جزء من أجزائه على حدة .

وأما المركب الاعتباري فهو «الذي تحتفظ أجزاؤه بعد التركيب بخصوصياتها وآثارها الوجودية» ، كالبيت المركب من الأجر وغيره ، فإن وجود كل واحد من أجزاءه محفوظ حتى بعد التركيب ، غاية الأمر أن كل جزء صار منضمًا إلى غيره ، وليس وراء الأجزاء شيء يسمى بالمجموع سوى الأمر الانتزاعي ، بخلاف المركب الحقيقي فإن فيه يتحقق موجود ثالث ، تكون كل أجزائه موجودة بوجود واحد .

إذا عرفت ذلك تعرف أن المادة والصورة من هذا القبيل ، فهما عند قياس كل واحدة إلى الأخرى يعبر عنها بالمادة والصورة ، ويعبر عن المجموع بالجسم ، ولكن كل واحدة منها بالنسبة إلى الجسم يعبر عنها بالعلة ، فال الأولى هي العلة المادوية ، والثانية هي العلة الصورية .

وبعبارة أخرى : إذا لوحظت المادة والصورة من ناحية مقوماتها للجسم يعبر عن كل واحدة منها بالعلة ، ولكن المجموع من حيث المجموع عند قياس وانضمام كل واحدة منها إلى الأخرى يعبر عنها بالمعلول .

الجزء الخامس : المُعِد .

من جملة أجزاء العلة التامة : المُعِد . ويراد به : «ما يكون بعد عدمه وبعد وجوده دخيلاً في وجود المعلول» ، وإن كان هذا التعريف لا يخلو عن مسامحة ؛

لأنّ العدم سواء كان عدماً مطلقاً أم مضافاً لا شبيهة له ولا تحقق في الخارج، وإذا كان كذلك فكيف يكون له تأثير في وجود غيره خارجاً.

ومن هنا عدلنا عن تعريفه السابق إلى تعريف آخر ، وهو : «ما يكون بوجوده الحدوثي دخيلاً في المعلول ، وبوجوده الباقي مضرًا بوجود المعلول».

وتوضيح ذلك بمثال (نصب السلم عند إرادة الصعود إلى السطح) حيث يقولون: إنّ صعود كلّ درجة من درجات السلم يكون (معدّاً) للدرجة التالية ، وكذلك يمكن أن يمثل له بالذهب إلى مكان معين؛ فإنّ طيّ كلّ خطوة من خطوات المسير معدّ لما بعدها من الخطوات ، ومن الواضح أنّ المعدّ في كلامثالين دخيل بوجوده الحدوثي في تتحقق المعلول ، ولكنّ بقاءه مضر بوجوده ، إذ لو بقي الإنسان في الدرجة الأولى من السلم مثلاً فإنّه من المستحيل أن يصل إلى السطح.

وبهذا اللّاحاظ تفترق العلة المعدة عن سائر أجزاء العلة التامة ، فإنّ وجود العلة المعدة الباقي يكون مضرًا بوجود المعلول ، بينما سائر أجزاء العلة التامة لا بدّ من وجود تمام أجزائها عند تتحقق المعلول ، لأنّها بوجودها دخيلة في تتحققه.

ومن هنا يظهر زيف ما في كلمات بعضهم ، حيث يستشكلون في مسألة احتياج المعلول في بقاءه إلى العلة ، ويستشهدون على ذلك ببعض الأمثلة كالبناء والبناء ، والأب وولده ، فإنّ البناء أو الأب قد يتوان بينما البناء والولد باقيان ، ويؤكدون بمثل هذه الأمثلة على أنّ المعلول ليس بحاجة إلى العلة في بقاءه.

ولا يخالف وجه الزيف في كلامهم ، فإنه قد ظهر - مما تقدّم إيضاحه - أنّهم قد خلطوا بين العلة التامة وسائر أجزائها وبين العلة المعدّة ، إذ ما استشهدوا به من الأمثلة إنّما هو من مصاديق وشواهد العلة المعدّة ، بينما هم ينكرون احتياج

المعلول إلى العلة التامة - وليس المعدّة - في بقائه.

الجزء السادس : القابل و شرطه .

ويراد به : «ما يحتاج المقبول إليه في وجوده» ، كالعرض والمعروض - فإنّ العرض تعلق الوجود بشيء آخر غير الفاعل وهو المعروض - أو كالمادة والصورة ، فإنّ المادة محلّ قابل للصورة لاحتياج الصورة في وجودها إليها.

ويقسم (القابل) إلى قسمين :

القسم الأول : القابل الذي يحتاج في وجوده إلى المقبول ، ولا يمكن وجوده منفكاً عنه ، كالمادة والصورة ، فإنّ المادة (القابل) لا يمكن وجودها من غير صورة (المقبول) بل هما متلازمان وجوداً.

القسم الثاني : القابل الذي لا يحتاج في وجوده إلى المقبول ، كالعرض والمعروض مثلاً.

والقابل قد يكون له شرط أيضاً ، وهو عبارة عنّما يصيره قابلاً ، ويعبر عنه في كلماتهم بشرط القابل أو بشرط قابلية القابل ، ويمكن التمثيل له ببعض الأدوية التي تصير الأجزاء الباطنية من جسم الإنسان قابلة لأخذ الأشعة عليها وتصويرها ، فإنّ الأدوية المذكورة بمثابة الشرط لتصير الأعضاء الباطنية من الجسم البشري قابلة للتصوير ، إذ لو لاها لا يكون المحل قابلاً.

وتتميّأ للفائدة نقول : إنّ المحل القابل إذا كان قابلاً للعرض يعبر عنه بالموضوع ، وإذا كان قابلاً للصورة يعبر عنه بالمادة ، وعنوان (المحل) يشمل كلا العنوانين : الموضوع والمادة.

الجزء السابع : عدم المانع .

قد عدّوا أيضاً من أجزاء العلة التامة عدم المانع ، وهو - أي: المانع - عبارة عن «المقتضي الأقوى في التأثير ، المقارن لسائر أجزاء العلة التامة إن كانت» ، وليس نفس عدم المانع هو جزء العلة المؤثر ، إذ العدم - سواء كان مطلقاً ، أي: العدم بلا إضافة إلى شيء ، أو مضافاً وهو: عدم شيء شيء - ليس شيئاً محضاً ، ولا خارجية له ، فكيف يكون له الدخل في أمر خارجي ؟ !

ولذا لا بدّ من القول: إن العلة الفاعلية للعلة التامة ، إنما تؤثر في معلوها ، إذا لم تؤثر العلة الفاعلية الأقوى للعلة التامة الأخرى في ذلك المعلول ، على خلاف مقتضي العلة الفاعلية الأولى ، أو ضد ذلك المعلول ، إذ حينئذ لا يلزم اجتماع النقيضين أو تحصيل الحاصل أو اجتماع الضدين ، كما يلزم فيما لو أثّرت العلة الفاعلية غير الأقوى عند تأثير العلة الفاعلية الأقوى على خلافها .

وعليه فلا مانع من تأثير العلة الفاعلية غير الأقوى عند عدم تأثير الأقوى ، لعدم امتناع ذلك وقوعاً ، وعدم ترتب التالي الفاسد العقلي على تأثيرها ، لا لأجل عدم المانع والمقتضي الأقوى .

إيقاظُ وتنبيهُ لبعض أحكام العلة :

إنّ أجزاء العلة التامة لا يمكن تعددها بنحو التاميمية ، فمثلاً: العلة الفاعلية لا يمكن أن تتعدد على نحو الاستقلال بالنسبة إلى معلول واحد ، إذ يلزم من ذلك صدور الواحد عن الكثير إذا صدر عن كلٍ من العلتين على نحو الاستقلال كما هو المفروض ، وهو محال .


مضافاً إلى أنّ الفاعل التام إذا فرضناه ثنائياً مثلاً ، فكون كلّ واحد منها

جزء الفاعل ، والمجموع يكون فاعلاً تماماً ، خلاف المفروض والواقع ، ومع استقلال كلٌ منها فإنه يكفي أحدهما في تامّية العلة ، وحيث أنّ كلاً منها تامٌ في الفاعلية فدخلة أحدهما المعين دون الآخر ترجح بلا مرجح ، فيلزم عدم دخالة شيء منها لدفع التالي الفاسد ، ولازم ذلك عدم الاحتياج إلى العلة الفاعلية حينئذ ، مع أنّ عدمها مستلزم لتحقق المعلول بلا علة تامة ، لأجل عدم بعض أجزائها وهو العلة الفاعلية .

وهذا كما يقال بالنسبة للعلة الفاعلية إذا كانت تامة ، كذلك يقال بالنسبة لشرط الفاعل التام ، وشرط القابل التام ، والمعد ، والعلة الغائية ، فيما لو فرضنا الكل منها متعددًا وتمامًا في الوقت نفسه ، فإن الشرط أو العلة إذا كانا تامين فلا يمكن تعددهما ، وإلا فإنه تلزم الحاذير المتقدمة .

والعجب من الحقّ السيد الخوئي عليه السلام كيف قد التزم بإمكان أن يكون الداعي التام لل موضوع هو القربة والرياء في آن واحد ، بدعوى اجتماع هذا الأخير مع قصد القرابة وعدم مضريته بها عند الانضمام ^(١) .

(١) مستند العروة الوثقى : ١٤ : ٢٤



التنبيه الأول

منجزية العلم الإجمالي
في الشبهة غير المحصورة

من خلال ما قدمناه مفصلاً في الأبحاث السابقة يظهر حكم الشبهة المحسورة من جهة حرمة مخالفتها القطعية، ولزوم موافقتها القطعية، فلا كلام لنا فيها، وإنما الكلام كلّ الكلام ينصب حول الشبهة غير المحسورة.

تحرير محل البحث في الشبهة غير المحسورة.

وتحريراً لحور البحث نقول: بما أنّ الشبهة غير المحسورة قد أخذ في موضوعها قيد الكثرة، لذلك ينبغي أن يقع البحث حول أنّ الكثرة بما هي كثرة - مع عدم اقترانها بأي عنوان آخر يوجب عدم فعليّة التكليف، كالعسر وعدم القدرة والاضطرار - إذا صارت سمة للشبهة، هل تكون مانعة من منجزيّة العلم الإجمالي أم لا؟

تنقیح المقصود من الشبهة غير المحسورة.

وقبل الدخول في تفاصيل البحث، ينبغي إيقاع الكلام حول بيان المقصود من عنوان الشبهة غير المحسورة، وما ذكر له من التعريف والمحدود المختلفة، وتسليط الضوء على الإشكالات واللاحظات المثارة حولها، وأهم التعريف هي:

التعريف الأول:

الشبهة غير المحسورة هي: «كون أطراف العلم الإجمالي من حيث العدد

بمقدار يعسر عده و إحصاؤه».

وأضاف بعضهم قياداً آخر لهذا التعريف ، وهو : في زمن قصير^(١).

ويلاحظ على هذا التعريف: أن عسر العد في حد نفسه لا ضابطة له ، لا من جهة الأشخاص ولا من جهة الزمان ، فرب أمر يعسر عده في ساعة ولا يعسر في يوم ، ورب أمر يعسر عده عند شخص بطيء الحساب ، ولا يعسر عده عند شخص آخر أسرع منه حساباً ، مما يعني أن عسر العد لا يمكن تحديده بضابطة معينة ، نظراً لاختلاف الأشخاص واختلاف الزمان .

التعريف الثاني :

الشبهة غير المحسورة هي : «ما كانت كثرة أطرافها إلى حد يوجب موهومية احتمال التكليف ، بالمستوى الذي لا يعني به العقلاء».

وقد ذكره الشيخ الأعظم الأنباري في الرسائل ، حيث قال : «إن غير المحسور ما بلغ كثرة الواقع المحتملة للتحريم إلى حيث لا يعني العقلاء بالعلم الإجمالي الحاصل فيها؛ ألا ترى : أنه لو نهى المولى عبده عن المعاملة مع زيد فعامل العبد مع واحدٍ من أهل قرية كبيرة يعلم بوجود زيد فيها ، لم يكن ملوماً وإن صادف زيداً»^(٢).

والعجب من بعض الأعلام^(٣) نسبتهم هذا التعريف إلى الشيخ الأعظم ،

(١) فرائد الأصول (الرسائل) : ٢ : ٢٦٨.

(٢) فرائد الأصول (الرسائل) : ٢ : ٢٧١.

(٣) منهم : الميرزا النائيني توفي في أجود التقريرات : ٣ : ٤٧٢ ، والمحقق العراقي توفي في «

والحال أنه في نهاية البحث قد صرّح بعدم ثوّق نفسه الشريفة بشيء من التعاريف التي ذكرها ، ومنها هذا التعريف^(١).

التعريف الثالث:

الشبهة غير المحسورة ، هي : «ما تعسر موافقتها القطعية». كما لو كان المكلّف مخاطباً بقضاء صلاة مردّدة بين أطراف كثيرة جداً، بالمستوى الذي تعسر معه موافقتها القطعية.

ويلاحظ على هذا التعريف :

أولاً: أنَّ عنوان (العسر) الذي أخذَ في موضوعه ، من العناوين المانعة عن منجزية التكليف على نحو الاستقلال ، سواء كانت أطراف الشبهة محسورة أم غير محسورة ، فلا يصلح أن يكون ضابطاً لتمييز الشبهة غير المحسورة عن غيرها.

وثانياً: إنَّ العسر إنما يرفع منجزية التكليف بقدرته فقط لا مطلقاً، وتبقي المنجزية على حالها فيما كان خارجاً عن حدود دائرة العسر ، وهذا على خلاف

» نهاية الأفكار: ٣: ٣٢٨ ، والشيخ الحائرى رحمه الله في درر الفوائد: ٤٧١ ، والسيد الخميني رض في تهذيب الأصول: ٢: ٢٩٠ ، والسيد الروحاني رحمه الله في منتقى الأصول: ٥: ١٤٠ ، وغيرهم في غيرها.

(١) فرائد الأصول (الرسائل) : ٢: ٢٧٢ حيث قال رحمه الله: «وهذا غاية ما ذكروا ، أو يمكن أن يذكر في ضابط المحسور وغيره ، ومع ذلك فلم يحصل للنفس وثوق بشيء منها ، فالأخلي الرجوع في موارد الشك إلى حكم العقلاء بوجوب مراعاة العلم الإجمالي الموجود في ذلك المورد ، فإنَّ قوله : «اجتنب عن الخمر» لا فرق في دلالته على تنبيه التكليف بالاجتناب عن الخمر بين الخمر المعلوم المردّد وبين أمور محسورة وبين الوجود المردّد بين أمور محسورة» .

ما يدعوه القائلون بعدم منجزيّة العلم الإجمالي في الشبهة غير المحسورة.

التعريف الرابع :

تعريف الميرزا النائي^١ ، وهو أن الشبهة غير المحسورة عبارة عن : «بلوغ كثرة الأطراف إلى حد لا يمكن للمكلّف ارتكاب جميعها عادة»^(١). وبعبارة مقرّره الكاظمي^٢ : ضابط الشبهة غير المحسورة هو : «أن تبلغ أطراف الشبهة حداً لا يمكن عادة جمعها في الاستعمال»^(٢).

وحاصله : أن الشبهة غير المحسورة ترتكز على ركيزتين : الأولى هي الكثرة العددية ، والثانية هي عدم التمكن من الجمع بين الأطراف في مقام الامتثال ، وبالتالي فلا عبرة بالكثرة العددية بوحدها فقط ، ولذلك لو علم المكلّف بتجاهساً حبة من الحنطة في ضمن حقة منها ، والحبة نسبتها إلى الحقة نسبة الواحد إلى ألف ، لم تكن الشبهة غير ممحضّة ، وذلك لأن الركيزة الأولى (الكثرة العددية) وإن توفرت ، إلا أن الركيزة الثانية وهي عدم إمكان الجمع بين الأطراف في الامتثال لم تتحقق ، وذلك لإمكان الجمع بينها بطحن الحنطة وخبزها وأكلها.

وببناء على أخذه للركيزتين المذكورتين في التعريف أفاد^٣ أنه يختصّ بالشبهة التحرّيّيّة فقط ، ولا يشمل الشبهة الوجوبيّة؛ وذلك لأنّه في الشبهة الوجوبيّة من الممكن جداً تحقيق المخالفـة القطعـيـة بترك جميع الأطراف منها بلـغـتـ منـ الكـثـرةـ ، وبالتالي يكون العلم الإجمالي منـجـزاًـ بالنـسـبـةـ إلىـ حـرـمـةـ المـخـالـفـةـ القـطـعـيـةـ .

(١) أجود التقريرات : ٣ : ٤٧١.

(٢) فوائد الأصول : ٤ : ١١٧.

ويلاحظ على تعريفه ^ف:

أولاً: ما أفاده المحقق الخوئي ^ف وحاصله: أن عدم التken من الجمع بين الأطراف في مقام الاستعمال لا يصلح أن يكون ضابطاً للشبهة غير المحسورة؛ وذلك لأنّه يتحقق حتّى مع قلة الأطراف وكون الشبهة محسورة، كما لو علمنا إجمالاً بحرمة الجلوس في إحدى غرفتين في وقت معين ، فإن المكلّف لا يتمكّن من الخالفة القطعية بالجلوس في كلتا الغرفتين في وقت واحد ، ومع ذلك لا تدرج هذه الشبهة ضمن كبرى الشبهة غير المحسورة^(١).

وقفة مع المحقق الخوئي ^ف:

ولكن الحق أنّ ما أفاده السيد الخوئي ^ف من الإشكال ليس تماماً ، وذلك لما أوضحناه قريباً من أنّ ضابط الشبهة غير المحسورة بحسب نظر الميرزا النائيني ^ف يرتكز على ركيزتين : الكثرة العددية ، وعدم التken من ارتكاب الجميع في وقت واحد ، فتى ما كانت الركيزة الأولى (الكثرة العددية) غير متوفرة فصرىح كلام الميرزا النائيني ^ف أنّ الشبهة حينئذ لا تكون شبهة غير محسورة ، فكيف ينقض عليه بما هو على خلاف صريح كلامه ^ف.

وثانياً: إن عدم إمكان الجمع بين الأطراف عند الارتكاب يرجع بالنهاية إلى عدم القدرة على المتعلق ، وليس هنالك خصوصية للكثرة بما هي كثرة ، والبحث في الشبهة غير المحسورة يتمحور حول الكثرة بما هي كثرة مع غض النظر عن جميع العناوين الأخرى المؤثرة في المانعية عن الننجيز كعدم القدرة مثلاً ،

(١) مصباح الأصول : ٢ : ٣٧٤.

فيكون التعريف المذكور خارجاً عن محل البحث ونقطة النزاع.

التعريف الخامس :

ما أفاده الشهيد والحقّ الثانيان ، والمسيي ، وصاحب المدارك (رضوان الله عليهم) ، وحاصله : أن الميزان في كون الشبهة غير ممحورة هو الفهم العريفي^(١).

ويلاحظ على هذا التعريف :

أولاً: إن العرف ليست له ضابطة محددة ومعيار خاص في تمييز الشبهة الممحورة عن الشبهة غير الممحورة ، بل الأمر يتفاوت ويختلف باختلاف الأفراد ، وتفاوت الأمكانة والأزمان.

وثانياً: إن العرف إنما يرجع إليه في تحديد مفاهيم الألفاظ والعناوين المأخوذة في موضوعات الأحكام الشرعية التي لم يحددّها الشارع ، وعنوان (الشبهة غير الممحورة) ليس من العناوين الواردة في لسان الأدلة ، وإنما هو اصطلاح مستحدث.

نظريّة المحقق السيد الخوئي عليه السلام

وأمّا السيد الخوئي عليه السلام فإنه بعد مناقشته لمجموع التعريفات التي طرحت لبيان ضابطة الشبهة غير الممحورة ، أفاد : أن المكلف عند علمه الإجمالي بالتكليف له حالات ثلاث : فهو إما أن يكون متمنكاً من الموافقة والمخالفة القطعيين ، وإما أن يكون متمنكاً من إدراهما دون الأخرى ، وإما أن لا يتمكّن من شيء منها.

(١) فرائد الأصول (الرسائل) : ٢ : ٢٦٨.

أمّا الحالة الأولى : فلا إشكال ولا ريب في منجزية العلم الإجمالي فيها ، وأمّا الحالة الثالثة : فها لا إشكال فيه عدم منجزية العلم الإجمالي فيها .

وإنما الكلام في الحالة الثانية ، وهي ذات شقين : إذ تارة يتمكّن المكلّف من خصوص الموافقة القطعية ، وأخرى يتمكّن من خصوص المخالفه القطعية .

فإن كان متمكّناً من المخالفه القطعية دون الموافقة كذلك ، فلا إشكال في منجزية العلم الإجمالي وحرمة المخالفه القطعية ؛ وإن كان متمكّناً من الموافقة القطعية دون المخالفه القطعية فهنا محلّ الكلام ، حيث ذهب الميرزا النائيني رض إلى عدم لزوم الموافقة القطعية حينئذ ؛ وذلك لأنّه يراها فرع ثبوت حرمة المخالفه القطعية ، فإذا لم تحرم المخالفه القطعية لم تجب الموافقة كذلك ^(١) .

مناقشة السيد الخوئي لنظرية الميرزا النائيني رض :

وناقشه السيد الخوئي رض بعدم ثبوت الملازمة بين حرمة المخالفه القطعية ووجوب الموافقة كذلك ، وتوقف الثانية على الأولى ، وذلك لأنّ المقياس في منجزية العلم الإجمالي هو : تساقط الأصول في أطرافه بالتعارض ، فعلى تقدير قدرة المكلّف وتمكنه من الموافقة القطعية تنجز عليه ، وإن لم تحرم عليه المخالفه القطعية لعجزه عنها ، وذلك لأنّ احتمال التكليف المساوق لاحتمال العقاب موجب للتجز ^(٢) .

(١) قال رض في فوائد الأصول : ٤ : ١١٩ : فالتفصيل بين المخالفه القطعية والموافقة القطعية بحرمة الأولى ، وعدم وجوب الثانية - كما يظهر من الشيخ رض - ليس في محله ، لأنّ حرمة المخالفه القطعية فرع التمكن منها .

(٢) مصباح الأصول : ٢ : ٣٧٥ .

وقفة مع نظرية المحقق السيد الخوئي عليه السلام

ويلاحظ على كلام السيد الخوئي عليه السلام : أنه إنما يتم على القول بمنجزية العلم الإجمالي في الفرض ، وإلا فع عدم حرمة المخالفقة القطعية - والتي تعني جواز إجراء الأصل في كلا الطرفين - لا تجب الموافقة القطعية بالاولوية ؛ لأنّها تعني جواز إجراء الأصل في طرف واحد فقط .

والعجب منه عليه السلام استدلاله على لزوم الموافقة القطعية باحتمال العقاب الناشئ عن احتمال التكليف في الأطراف ، إذ أنّ هذا لا يكون تماماً وصحيحاً إلا بناء على القول بمنجزية العلم الإجمالي مع قطع النظر عن عدم جريان الأصول كلاً أو بعضاً؛ لكونه يمنع عن جريانها لمنعه من تتحقق الموضوع لها معه .

والحال أنّ المحقق الخوئي عليه السلام لا يقول بذلك ، وإنما يقول : بوجوب الموافقة القطعية من جهة عدم إمكان جريان الأصول في جميع الأطراف نظراً للتألي الفاسد ، وهو الترخيص في المعصية ؛ وعدم إمكان جريان الأصول في بعض الأطراف ؛ للزوم الترجيح بلا مرّجح .

ولا ريب في أنّ وجوب الموافقة القطعية يبتدئ على حرمة المخالفقة المبنية على عدم جريان الأصول في جميع الأطراف ، فكيف فكك عليه السلام بينها في المقام ، وذهب إلى وجوب الموافقة القطعية مع عدم إمكان المخالفقة القطعية .

تحقيق المسألة :

والذي عليه التحقيق : أنه لا فرق بين الشبهة المحسورة والشبهة غير المحسورة فإنّ الكثرة بما هي كثرة لا موضوعية لها ولا خصوصية ، ما لم تقترب بأحد العناوين

الأخرى المؤثرة في المنع عن منجزية العلم الإجمالي للتکلیف ، من قبيل الاختصار ، والعسر ، وعدم القدرة ، والعجب من الأعلام الحقين (قدس الله أسرارهم) كيف أطّلوا البحث وأسهوا الكلام في تعريف الشبهة غير المحسورة وتحديدها ، وال الحال أنها لا موضوعية لها في المنع عن منجزية التکلیف الفعلي .

ولقد أجاد المحقق الآخوند رحمه الله حيث صرّح بعدم الفرق بين كون الشبهة محسورة أو غير محسورة في كفايته ، فقال : « مع فعليّة التکلیف المعلوم لا تفاوت بين أن تكون أطرافه محسورة وأن تكون غير محسورة »^(١) .

أدلة القائلين بمنجزية العلم الإجمالي :

وكيفما كان فقد ذهب مشهور الأصوليين إلى عدم منجزية العلم الإجمالي في الشبهة غير المحسورة ، مستندين في ذلك إلى عدة أدلة :

الدليل الأول : ما نسب إلى الشيخ الأعظم رحمه الله وحاصله : أن كثرة الأطراف تُصيّر احتلال التکلیف في كل طرف من الأطراف موهوماً ، لا يعني به العقلا ، ويتمثل لذلك بما لو شتم شخصاً مرداً بين أهل بلدة كاملة ، فإن احتلال كل فرد من أفراد تلك البلدة أن يكون هو المعنى بالشتم احتلال موهوم لا يعني به .

والتحقيق : أن النسبة في غير محلها ، لما أوضناه من أن الشيخ رحمه الله قد تأمل في ذلك ، بل صرّح في نهاية المطلب بأن العقلا لا يفرقون بين الشبهة المحسورة وبين غيرها من جهة المنجزية ، وإن قام الدليل على كفاية الامتثال الاحتالي

(١) كفاية الأصول : ٤١١.

في الشبهات غير المحصورة ، وإليك نص كلامه (زيد في علو مقامه) :

«فالأولى : الرجوع في موارد الشك إلى حكم العقلاء بوجوب مراعاة العلم الإجمالي الموجود في ذلك المورد؛ فإن قوله : (اجتنب عن الخمر) لا فرق في دلالته على تنجز التكليف بالاجتناب عن الخمر بين الخمر المعلوم المردّد بين أمور محصورة وبين الموجود المردّد بين أمور غير محصورة ، غاية الأمر قيام الدليل في غير المحصورة على اكتفاء الشارع عن الحرام الواقعي ببعض محتملاته»^(١).

الدليل الثاني : الإجماع المنقول ، وقد نقله الشيخ الأعظم الأنباري شیخ في رسائله^(٢).

ويلاحظ عليه :

أولاً: إنه محتمل المدركيّة ، وبما أنّ ملاك حجّة الإجماع هو العلم ، فاقترانه بالاحتمال يوجب بطلان الاستدلال به ، لعدم تحقق ملاكه.

وثانياً: إنّ مسألة الشبهة غير المحصورة من جملة المسائل المستحدثة ، فدعوى الإجماع عليها مع عدم التعرض لها في كتب القدماء في غاية الإشكال.

الدليل الثالث : وحاصله : أنّ العلم الإجمالي في الشبهة غير المحصورة يقارن العسر والحرج ، وبما أنّ العسر من موانع التكليف ، وكل تكليف يكون

(١) فرائد الأصول (الرسائل) : ٢ : ٢٧٢.

(٢) فرائد الأصول (الرسائل) : ٢ : ٢٦٨.

أحد موانعه موجوداً لا يكون فعلياً ، فالتكليف المعلوم بالعلم الإجمالي في الشبهة غير المحسورة لا يكون فعلياً ، فتجوز مخالفته ولا تجب موافقته .

ويلاحظ عليه : إنّه خروج عن محل البحث ، لأنّ البحث عن منجزية العلم الإجمالي وعدم منجزيته في الشبهة غير المحسورة يدور حول أنّ الكثرة بما هي كثرة هل هي صالحة للمنع عن المنجزية أم لا ؟ مع غض النظر عن العناوين الأخرى كالاضطرار وعدم القدرة والعرس والخرج وما شاكلها .

الدليل الرابع : ما طرحته المحقق النائي عليه وهو عبارة عن عدم إمكان ارتكاب جميع الأطراف في الشبهة غير المحسورة ، مما يتسبب في إلغاء منجزية العلم الإجمالي ، فتجوز مخالفته ، ولا تجب موافقته .

ويلاحظ عليه : ما تقدّم بيانه من رجوع عدم إمكان الارتكاب إلى عدم القدرة على المتعلق ، وعدم القدرة مانع مستقل في حد نفسه ، فالكثرة بما هي كثرة لم تؤثر في إلغاء منجزية العلم الإجمالي وإنما المؤثر هو العنوان المقترب بها .

الدليل الخامس : النصوص الشريفة . وهذا الدليل هو عمدة الأدلة التي استدل بها على عدم منجزية العلم الإجمالي في الشبهة غير المحسورة .

والنص المعتمد عندهم هو : رواية البرقي عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، قال : سألت أبي جعفر عليه عن الجن ، فقلت له : أخبرني من رأى أنه يجعل فيه الميّة ؟

فقال عليه : «أَمِنْ أَجْلَ مَكَانٍ وَاحِدٍ يُجْعَلُ فِيهِ الْمَيْتَةُ حُرْمٌ فِي جَمِيعِ الْأَرْضِينَ ؟ ! إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَيْتَةً فَلَا تَأْكُلْهُ ، وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ فَاشْتَرِ وَبْعَ وَكْلَ ،

والله إني لاعترض السوق ، فأشتري بها اللّحم والسمن والجبن ، والله ما أطعن
كلهم يسمون هذه البربر وهذه السودان»^(١).

والتحقيق : أن الاستدلال بالرواية يتوقف على ثبوت أن مصدر الجبن الموجود
في جميع الأحياء ، هو نفس مصدر الجبن الذي وُضعت فيه الميّة ، حتى يتم
تصوّر كون المورد من موارد الشّبهة غير المحسورة .

وعلى ضوء ذلك يقول الإمام عليه للسائل : إذا علمت - أي تفصيلاً - أنه
ميّة فلا تأكله ، وأمّا إذا لم تعلم تفصيلاً فلا مانع من الأكل ، لأن الشّبهة
من مصاديق الشّبهة غير المحسورة ، كما هو ظاهر قوله عليه : «أمن أجل مكان
واحد يجعل فيه الميّة حُرْمَ في جميع الأرضين ؟ !».

توجيه السيد الخوئي للرواية :

وأفاد السيد الخوئي في بيان معنى الرواية : أنها ناظرة إلى موارد الخروج
عن محل الابتلاء ، وليس ناظرة إلى موارد الشّبهة غير المحسورة ، ولا إشكال
في أن التكليف إذا كانت بعض أطرافه خارجة عن مورد الابتلاء لا يكون
فعلياً^(٢).

ولكن الظاهر : أن الرواية لانظر لها لما تفضل به المحقق الخوئي وإنما هي ناظرة
إلى موارد الشّبهات البدوية ، بتقرير : أن علم المكلف بوضع الميّة في جبن ما ،
لا يوجب الاجتناب عن جميع الأجبان عند الشك فيها شكّاً بدويّاً ، إلا أن


(١) وسائل الشيعة ، كتاب الأطعمة والأشربة ، الباب ٦١ ، الحديث رقم ٥.

(٢) مصباح الأصول : ٢ : ٣٧٨.

يعلم المكلّف بنجاسة الجن علماً تفصيليّاً.

فالرواية لا علاقة لها بالشبهة غير المحسورة ، مضافاً إلى خللها السندي
بمحمد بن سنان كما لا يخفى .

فتتحقق : أنه لم ينحضر دليل تام على عدم منجزية العلم الإجمالي في الشبهة
غير المحسورة ، وتبقى الشبهة غير المحسورة كالشبهة المحسورة لا فرق بينهما
من ناحية منجزية العلم الإجمالي .



التَّنْبِيهُ الثَّانِي

منجزية العلم الإجمالي
عند الأضرار
إلى بعض الأطراف

تحرير محل البحث:

هذا التنبية هو التنبية الأول من تنبيات مباحث الاشتغال بحسب ترتيب الحقائق الآخوند في الكفاية ، ويتمحور فيه البحث حول أن الاضطرار هل هو من موانع التكليف ؟ بحيث أن تتحققه يوجب عدم فعليّة التكليف أم لا ؟ وذلك لأنّ مانع التكليف متى ما تحقق يكون الحكم إنسانياً وتزول فعليّته ، إذ فعليّة الحكم تتوقف على تتحقق شرائطه وتحقّق موضوعه وعدم تحقق موانعه ، ولذلك قيّد التكليف في مقام الجعل بعدم المانع الخارجي المفهومي ، كما قيّد بوجود الشرط ، وجود الموضوع بما لها من الوجود الخارجي المفهومي .

وإجمال التحقيق : أنّ (الاضطرار) من العناوين المانعة عن التكليف ، فالإنسان متى ما صار مضطراً إلى شيء ذي حكم ، يكون الحكم المذكور في حقّه إنسانياً ، ولا يكون فعليّاً ، فثلاً : (الميّة محمرة) ولكن لو اضطرب الإنسان إلى أكلها ، فإنّ الحكم بحرمتها تزول فعليّته ، ويصير إنسانياً لا أثر له ، وكذلك (لمس الأجنبيّة) فإنه حرام ، ولكن عند الاضطرار إلى ذلك من أجل حفظ حياتها ، يرتفع الحكم الفعلي بالحرمة ويكون إنسانياً .

والحاصل : فإنّ الاضطرار بلا ريب من موانع التكليف ، مضافاً إلى كونه من العناوين الثانوية ، وسيأتي الكلام حول بيان ذلك لاحقاً .

مقدّمات تمهيدية :

و قبل الشروع في تحقيق البحث حول هذا التنبؤ ، ينبغي بيان بعض المطالب المهمة مقدمةً له ، حتى يتضح مع البيئة والبرهان .

المقدمة الأولى : نسبة المتعلق إلى الملاك .

وحاصل الكلام في هذه المقدمة : أن المتعلق علة فاعلية بالنسبة إلى الأثر المترتب عليه ، بعد كونه ذات خصوصية مؤثرة فيه .

وبيان ذلك : أن الموضع الشرعية تقنن المتعلق عن فاعليته ، بينما الشرائط الشرعية تصير المتعلق علة فاعلية ، أي : ذات خصوصية مؤثرة ، والمتعلق نفسه بعد أن يكون علة فاعلية يكون مؤثراً في النتيجة المترتبة عليه ، والمعبر عنها بالصالح والفساد وقد يطلق عليها : (الملاك) كما في كلمات مشهور الأصوليين .

وحاصل ما ينبغي ذكره : أن نسبة المتعلق بالنسبة للأثر المترتب عليه ، وهو : الداعي للداعي بالنسبة إلى داعي الحكم ، أو ما يعبر عنه بالداعي الأقصى ، هي : نسبة الاقتضاء ، بمعنى أن المتعلق مقتضٍ - بحسب الاصطلاح الفلسفى والكلامى - للملاك .

والمراد من المقتضى : «ما هو الموجد للمعلوم» ، وقد يعبر عنه بـ(الفاعل) ، ولكن بما أن الفاعل يطلق عادة على المؤثر بالفعل ، لذلك كان التعبير بالمقتضى أدق وأصح ، ويعبر عنه أيضاً بـ(العلة الفاعلية) ، و(معطي الوجود) ، و(مؤسس الآيس) - أي : الوجود - و(ما منه الوجود) كما في كلمات الحقائق الأصفهانى عليه السلام في قبال ما به الوجود ، ولكن المفردة الأدق من بين مجموع هذه المفردات هي مفردة (المقتضى) .

فالمتعلق دائمًا هو المقتضي بالنسبة إلى الملائكة الأقصى للحكم ، وهو على نحوين : فتارة يكون مقتضياً تاماً؛ بمعنى أنه بلا ضميمة شيء إليه يصلح للتأثير في الملائكة ، وحيثها يكون علة تامة ، إن لم يتحقق الأثر إلى شيء آخر وراء الفاعل ، وأخرى يكون ناقصاً؛ بمعنى أنه وإن تحقق سائر أجزاء العلة التامة - إن احتاج المعلول إليها - لا يكفي لإيجاد المعلول؛ بل يحتاج المقتضي حينها إلى متمم يعبر عنه بشرط الفاعل ، من قبيل الصلاة والطهارة ، أو القبلة ، أو ستر العورة ، فإن الصلاة بالنسبة إلى ما ذكر مقتضٍ ناقص؛ وذلك لأنّها تحتاج إليها في تأثيرها بالفعل في الملائكة المترتب عليها.

ولا فرق في ذلك بين كون المتعلق بسيطاً أم مركباً ، فإنّ نسبة الجميع للملائكة الأقصى (الداعي للداعي) هي نسبة الاقتضاء؛ وذلك لأنّه إن كان بسيطاً كان بنفسه مقتضاً ، وإن كان مركباً كان كلّ جزء منه جزءاً للمقتضي ، ويكون المؤثر في الملائكة الواحد مجموع الأجزاء .

المقدمة الثانية : نسبة متعلق المتعلق للملائكة .

وأمّا متعلق المتعلق فالكلام حوله يقع في جهتين :

الجهة الأولى : تعريفه .

وهو : «ما يتوقف عليه وجود المتعلق إذا كان تعلقياً»؛ وذلك لأنّ المتعلق قد يكون مجموعاً بالجعل المركب (جعل شيء لشيء) ، ولا يتحقق وجوده بالفاعل فقط ، بل هو تعلق الوجود بغيره أيضاً ، فيحتاج في وجوده إلى شيء آخر مضافاً إلى الفاعل؛ لكون وجوده متعلقاً بالفاعل وبغيره معاً ، لا بالفاعل وحده .

وقد يكون (المتعلق) مجموعاً بالجعل البسيط ، بمعنى عدم كونه مجموعاً لغير الفاعل ، بل يكتفى بالفاعل في وجوده من غير أن يحتاج إلى غيره ، فشالاً طلب القيام في قوله : (قم) ، يكفي الفاعل في إيجاده وتحققه ، من غير ضميمة أي شيء آخر ، بخلاف : (أكرم زيداً) مثلاً ، فإن إيجاد الإكرام وصدره عن الفاعل ، لا يمكن بدون تعلقه بزید ، لكون وجوده تعلقياً به أيضاً ، وهذا هو ما يعبر عنه بـ(متعلق المتعلق) .

الجهة الثانية : نسبة متعلق المتعلق للمتعلق والحكم .

ومحصّل الكلام فيها : أن المتعلق إذا كان له متعلق (متعلق المتعلق) فهو دائماً ما يكون - كالقدرة - دخلياً في وجود المتعلق ، ومقدمة عقلية له ، فشالاً : (أكرم زيداً) متعلق الأمر هو الإكرام ، ومتصل المتعلق هو : زيد ، ومن الواضح أنه من غير وجود زيد لا يمكن أن يتحقق المتعلق وهو الإكرام ، لكون وجوده متعلقاً بتعلقه أيضاً بالفاعل .

ف المتعلّق مقدمة عقلية للمتعلّق بلا ريب ، وإنما الكلام في أنه هل يمكن أن يكون مقدمة شرعية للحكم أيضاً أم لا ؟

التحقيق : أنه لا إشكال في إمكان كون متعلق المتعلق شرطاً شرعاً للحكم أيضاً بحسب مقام الثبوت ، فشالاً في قوله تعالى : ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ قد يقال : إن المستفاد منه عرفاً هو أن وجود (العقد = متعلق المتعلق) شرط لوجوب الوفاء^(١)

(١) ولكن الظاهر أن أمثال هذه الأوامر ليست إلا بداعي الإرشاد إلى صحة المعاملة فقط ، والأمر في هذه الآية بخصوصها إرشاد إلى صحة العقود ، ومن إطلاقها الأحوالى يستفاد المزوم أيضاً ، كما يستفاد من عمومها أو إطلاقها الأفرادى صحة كل عقد ، فالطلب ليس «

وإذا الكلام في مقام الإثبات ، إذ هو يختلف باختلاف الموارد من جهة دلالة الدليل على الشرطية وعدمها .

والفرق بين كونه مقدمة عقلية للمتعلق فقط ، وكونه شرطاً شرعياً للحكم أيضاً: أنه على الأول يكون المتعلق بنفسه مقتضياً للتأثير في الملاك من دون دخالة متعلق المتعلق في اقتضائه ، واحتياجه إليه إنما هو من جهة كون وجوده تعلقياً بغير الفاعل ، وتوقف وجوده عليه ليس إلا .

وأما على الثاني فإنه يكون أيضاً دخيلاً في اقتضاء المتعلق ، وصيورته مقتضياً بوجданه للخصوصية المؤثرة في الملاك ، كالاستطاعة بالنسبة إلى الحج .

ولعل المستفاد عرفاً - غالباً إن لم يكن دائماً - من خصوصية متعلق المتعلق وكونه عنواناً خاصاً؛ كلياً أو جزئياً - نحو أكرم الضيف أو المؤمن - كونه شرطاً شرعياً أيضاً؛ إذ لا ينسق إلى الذهن أن يكون طبيعي المتعلق - مضافاً إلى غيره من المتعلقات - ذات خصوصية مؤثرة ، ولا تكون خصوصية متعلق المتعلق دخلة في الاقتضاء ، بحيث يكون ذكر متعلق المتعلق في لسان الدليل من جهة كونه أحد مصاديق ما يمكن أن يضاف إليه متعلق الحكم المحتاج إلى المتعلق ، لعلقيّة وجوده عليه فقط .

بل المبادر إلى الذهن عرفاً أن إضافة المتعلق - كالعتق أو الإكرام - إلى العنوان الخاص كالإيمان - مثلاً - إنما هي لأجل دخالة متعلق المتعلق في صيوره المتعلق ذات خصوصية مؤثرة ، إلى جانب كونه دخيلاً في تتحققه وجوده أيضاً ، وإنما فيصح أن يقال : أكرم من أردت؛ إن كان طبيعي المتعلق ذات خصوصية مؤثرة من

دون دخالة خصوصية متعلق المتعلق.

وهذا كله طبعاً فيما لو لم يدل الدليل على الشرطية الشرعية للحكم أو عدمها ، وأمّا مع دلالته على أحدهما فالأمر أوضح من أن يخفى .

المقدمة الثالثة: نسبة شروط الواجب إلى الملاك .

شروط الواجب على قسمين :

الشرط العقلي ، وهو : «**الدخيل في أصل وجود المتعلق**» ، كالسير إلى مكة بالنسبة إلى الحج ، فوجود الحج نفسه يتوقف على السير .

الشرط الشرعي ، وهو : «**ما يتوقف عليه تأثير المتعلق في الملاك بالفعل ، وإن كان وجوده لا يتوقف على وجوده**». فوجود الصلاة - مثلاً - لا يتوقف على وجود الطهارة ، ولكن تأثير الصلاة بالفعل في ملائكتها يتوقف على الطهارة .

وعلى ضوء ذلك تتضح نسبة شروط الواجب إلى الملاك ، فإن شرط الواجب العقلي دخيل في الملاك بالواسطة ، لأنّه دخيل في وجود المقتضي ، أي : المتعلق المؤثر في الملاك ، بينما الشرط الشرعي دخيل في الملاك بلا واسطة ، لأنّه يتمم فاعلية الفاعل في التأثير .

والذي يجدر الانتباه له أنّ القدرة على المتعلق ، كما هي دخلة في ملاك الحكم ، وشرط عقلي له؛ وعدهما وجوب لغوية الحكم والتکلیف ، كذلك القدرة على المقدّمات (الشروط) الشرعية والعقلية أيضاً؛ وذلك لأنّ المقدمة العقلية إذا لم تكن مقدورة ، فالمتعلق لا يكون مقدوراً بالواسطة ، والمقدمة الشرعية إذا لم تكن مقدورة فالمتعلق لا يمكن أن يؤثر في الملاك ، فيكون التکلیف بالمتعلق لغوًّا لعدم إمكان أن يصير مرجحاً وداعياً إلى العمل فعلاً أو تركاً .

إيقاظ وتنبيه :

إنّ القدرة كما ذكرنا شرط عقلي للحكم ، ولكن يجب الالتفات إلى أنّ هذا إنما هو في القدرة التي لم تؤخذ في الدليل شرطاً ، ولم يبينها الشارع ، بل أدركها العقل وفهمها بشكل مستقل ، من غير حاجة إلى بيان الشارع ، ولذلك اعتبرت من الشرائط العامة للتوكيل ، الذي هو عبارة عن : «جعل الداعي لترجيح المكلّف إعمال قدرته في أحد الطرفين» ، وهذا لا يتم إلا فيما لو كان المكلّف قادرًا ، وإلا كان التوكيل لغوًا .

نعم ، إذا كانت القدرة مأخوذة في لسان الدليل ، فإن كانت إرشاداً إلى القدرة العقلية فالكلام هو الكلام ، وإذا لم تكن إرشاداً ، فإنّها حينئذ تكون شرطاً شرعاً ، مضافاً إلى كونها شرطاً عقلياً ، فتكون دخيلة في التأثير في الملاك ، ويمكن التمثيل لهذا النحو من القدرة بقوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَيَمْمُوا﴾^(١) .

المقدمة الرابعة: كيفية تأثير الشروط الشرعية للحكم في الملاك.

لاريب في أنّ الشرط الشرعي - كشرطية الاستطاعة لوجوب الحج ، وشرطية الدلوك لوجوب الصلاة - هو ما يكون شرطاً للتوكيل بوجوده الخارجي ، لا بوجوده الذهني ، ولا بما هيته ؛ إذ الاستطاعة - مثلاً - بوجودها الذهني ليست دخيلة في صيورة الحج ذات خصوصية مؤثرة في مصلحته ، وإنما هي دخيلة بوجودها الخارجي ، والوجه في كون الشرط دخيلاً بوجوده الخارجي يبنت على بيان قاعدة كلامية ، وهي : أنّ (أفعال القادر المختار معللة بالأغراض) ،

(١) المائدة ٥:٦ .

وحاصلها: أنَّ كُلَّ فاعلٍ مختارٍ -بما أنه فاعل قادرٍ- إذا أراد أن يفعل فعلًا، فهو ذو قدرة على الإِيجاد والإِمساك على حد سواء بلا تفاوتٍ من قبل الذات، ومن هنا فإنَّهم يشبهون القدرة بـالـمـاهـيـة؛ وذلك لأنَّه كما أنَّ المـاهـيـة لا اقتضاء لها من قبل الذات على السوية بالنسبة إلى الوجود والعدم، وهو ما يعبّرون عنه بالإِمكان المـاهـوي، كذلك القدرة هي التي توجد الفعل من قبل الفاعل المختار بما هو مسلط على الإِيجاد والإِمساك على حد سواء من قبل الذات.

وعلى ذلك فلو أراد الفاعل المختار أن يقدم جانب الإِيجاد على جانب الإِمساك، مع عدم انضمام أمر خارج عن الذات إلى القدرة، يكون ذلك ترجيحاً بلا مردجٍ؛ إذ الذات لا قدرة لها على الإِيجاد من قبل نفسها، كما هو رأي المشهور، على تأمل فيه، تعرضنا لذكره مكررًا.

وعليه: فالقدرة من قبل الذات على حد سواء بالنسبة للإِيجاد والإِمساك، مما يعني أنَّ انتخاب أحدهما بالخصوص يحتاج إلى انضمام أمر من الخارج إلى الذات حتى يتراجع إيجاده أو إمساكه، وإلا يلزم أن تؤثر القدرة بدون شرط التأثير، فيكون العمل كالمعلول بلا علةٍ تامةٍ، لأجل عدم تمامية العلة الفاعلية؛ إذ الترجيح بلا مردجٍ يرجع إلى الترجح بلا مردجٍ، وتحقق المعلول بلا علةٍ تامةٍ.

وبالتالي: فلا بدّ عند إمساك الفاعل القادر أو إيجاده، من انضمام أمر خارج عن الذات إلى قدرته، حتى يقدر ويتمكن من الإِيجاد أو الإِمساك.

ويعبرون عن هذا الأمر الخارج بـالـمـادـيـةـ الـاخـتـيـارـيـةـ، من قبيل تصوّر العمل، والتصديق بفاعله، والشوق إلى تحققه.

والحاصل: فإنَّ الفاعل القادر إذا أراد الإِقدام على تحقيق عملٍ في الخارج،

فإنه يحتاج إلى المرجح بالنسبة للفعل والترك ، إما لأجل كونه فاعلاً ناقصاً ، وإما لأجل أن يتضح فعله بالحسن ويتعرى عن الذم .

وكذلك إذا أراد أن يأمر غيره بتحقيق عمل في الخارج ، فإن ذلك العمل لا بد أن يكون من ورائه مرجح ومصلحة ترجع إليه نفسه ، أو إلى غيره .

وكل ذلك يبني على أن أفعال القادر معللة بالأغراض ، والعلم بالمصلحة هو الغرض ، ولذلك قالوا : أفعال الله معللة بالأغراض ؛ لأنّه قادر والقادر يحتاج في إيجاد العمل إلى المرجح ، سواء كان العمل عمله أم عمل غيره عندما يتعلق به أمره .

ومن هنا يتولّد الشرط الشرعي ، فإن المولى بعد أن يراه دخيلاً في صيورة المتعلق ذات خصوصية مؤثرة في الملك ، يكون ذلك مرجحاً لأمره - بما هو أحد أفعاله الاختيارية - بالتكليف المشروط ، فيجعله شرطاً له ، وعبرنا عنه بالشرط الشرعي لأن العقل لا يفهمه ويحيط به ، كما يفهم ويحيط بالشرط العقلي .

فالشرط الشرعي هو : ما يكون دخيلاً في صيورة المتعلق ذات خصوصية مؤثرة في الملك ، الذي هو بمعنى : النتيجة المترتبة على العمل ، في قبال الملك الذي يكون الحكم الشرعي تابعاً له ، وهذا الأخير ليس بمعنى النتيجة المترتبة على العمل ، وإلا يلزم من ذلك سقوط الحكم الشرعي التابع له عند تحققه في الخارج ، وهو غير ممكن ، وإنما هو بمعنى : نفس الخصوصية المؤثرة في الملوك ، فالصلة مثلاً يتربّ عليها النهي عن الفحشاء والمنكر ، ولكنها لا تؤثر في النهي عن الفحشاء والمنكر إلا إذا صارت ذات خصوصية مؤثرة ، وهذه الخصوصية المؤثرة هي ملوكها ، ويراد بها : المرجح لتعلق خصوص أحد أحكام منظومة التشريع بها ، كالوجوب دون الاستحباب وغيره .

وهذا القسم من الملك هو الذي يكون بوجوده الذهني مرجحاً لتعلق حكم

خاص به كالوجوب دون غيره ، وأمّا الملاك بمعنى ما يترتب على العمل خارجاً من المصلحة أو المفسدة فهو معلول للعمل خارجاً ، لأجل كون العمل واجداً لتلك الخصوصية المؤثرة ، وما هو المعروف عندهم من الملاك هو الشاني ، وهو : « الداعي للداعي لجعل الحكم المتعلق بعمل خاص » ، لا المرجح لتعلق حكم خاص بعمل خاص ؛ لعدم كونه موجوداً قبل إيجاد العمل حتى يكون مرجحاً له ، فيتعين أن يكون المرجح هو الملاك بمعنى الخصوصية المؤثرة .

وبعبارة أخرى : الصلاة تتضمن خصوصية ، وتلك الخصوصية هي التي اقتضت أن تنهى الصلاة عن الفحشاء والمنكر ، ويعبر عنها بالملائكة ، وهي على نحوين : فتارة تكون ذاتية للعمل كالكذب والصدق ، وتارة تكون لأجل الأمر الخارجي ، وهو الذي يوجدها في العمل ، كالدلوك ، والاستطاعة وأمثال ذلك ، وكما يطلق على هذه الخصوصية (ملاك) كذلك يطلق (الملائكة) على نفس النهي عن الفحشاء والمنكر ، الذي هو بمعنى الخصوصية المترتبة على العمل .

وعوداً على بدء نؤكد على أن الشرط الشرعي هو : ما يكون له الدخل والتأثير بوجوده الخارجي ، فشرطية الدلوك للصلاة - مثلاً - ليست لطبيعة الدلوك من حيث هي هي ؛ إذ طبيعة الدلوك لا دخل لها في صيرورة الصلاة ذات خصوصية ، وذلك لأنّ الخصوصية أمر تكويني ، فتحتاج إلى علة تكوينية خارجية .

ومن هنا نحن نقول : إن كلّ ما يرتبط بالأحكام الشرعية أمور تكوينية ، وأمّا نفس الأحكام فإنّها من الأمور الاعتبارية ، فالملاك ، والمتعلق ، وشرط الفاعل ، ومانع الواجب ، ومانع الوجوب ، والمكلّف ، كلّها أمور تكوينية ، والحكم فقط هو الأمر الاعتباري بينها ، ولكنه مع ذلك ناشئ عن التكوين ، ودخل في التكوين أيضاً .

المقدمة الخامسة: نسبة موانع الواجب والوجوب إلى الملاك.

أما موانع الواجب فهي على نحوين :

الأول : المانع العقلي . وهو : «المانع من وجود المتعلق» ، كحبس المكلف المانع من الذهاب إلى الحج مثلاً.

الثاني : المانع الشرعي ، وهو : «المانع من تأثير المتعلق في الملاك ، لا من وجوده». فالمقتضي يمكن وجوده معه ، ولكنه لا يكون مؤثراً ، كالقهقهة - مثلاً - فـإِنَّهَا تمنع من تأثير الصلاة في ملائكة ، وإن لم تمنع من وجودها ، وذلك لأنَّ المانع والمنوع ليسا متنافيين وجوداً ، وإنما هما متنافيان تأثيراً ، إذ المانع عبارة عن «العلة التامة الأقوى في التأثير في أثرها المنافي لأثر المنوع» ، والمنوع هو العلة التامة التي لا تقدر على التأثير ، إِنَّما لأجل صيورة المخل مشغولاً بأثر المانع وهو الضد ، فلو أثَرَتْ لزم اجتماع الضدين إن كان أثراهما متضادين ، وإنما لأجل تأثير المانع في إيجاد الشيء ، فلا يمكن تأثير المنوع في إيجاده ثانياً للزوم تحصيل الحاصل ، وإنما لأجل إرادة المانع والمقتضي الأقوى عدم تحقق المعلول كحركة الحجر مثلاً ، فإِنَّه مع إرادته لا يمكن تأثير المنوع والمقتضي غير الأقوى في تتحقق المعلول للزوم اجتماع النقيضين ، إن قلنا بكون الحركة والسكنون متناقضين ، ولا مناقشة في المثال.

وأما مانع الوجوب فهو : «الذى يمنع تتحققه عن تعلق الحكم الشرعي بمتعلقه» ؛ لأنَّه يمنع من تتحقق المخصوصية التي في المتعلق الموجبة لتعلق الحكم به ، كالقرء بالنسبة للنساء ، فإنَّ صلاةهن لا تكون لها خصوصية مؤثرة في الملاك المترتب عليها ، وهو النهي عن الفحشاء والمنكر ، عند وجود القرء؛ ولذا يعتبر

عدمه في تعلق الحكم بالصلة؛ لأنّه عند عدم وجوده تكون الصلاة ذات خصوصية مؤثرة في الملك المترتب عليها.

والوجه في ذلك واضح من خلال ما قدمناه؛ إذ المانع عبارة عن: المقتضي الأقوى الذي له أثر مضاد لأثر العلة التامة الأخرى، وبما أنّ أثري العلتين متنافيان، لا أنفسهما ذاتاً، فإذا أثّرت إحداهما لم يكن تأثير الأخرى، وإلا لزم اجتماع الضدين أو النقيضين، ولذلك يقال: (القرء مانع) عن الوجوب؛ لأنّه ينبع عن تلك الخصوصية التي في المتعلق، وينبع عن فاعليته.

وهذا المانع يمكن أن يقسم إلى قسمين :

القسم الأول: المانع الأولي ، وهو : ما يكون مكثراً ومقدماً للعنوان الأولي، ويكون من عوارضه وتكون النسبة بينه وبينه نسبة العموم والخصوص ، وينبع - في مقام الملك - من أصل تحقق الخصوصية، كعنوان (الفاسق) في قوله : لا تكرم الفساق ، فإنه مقسم لعنوان (العالم) في قوله : أكرم العلماء ، ومانع من الخصوصية المؤثرة في صيرورة إكرام العالم الفاسق واجباً.

القسم الثاني: المانع الثاني ، وهو : ما يكون طارئاً في بعض الحالات، وموجباً لخصوصية أخرى في العمل تكون أقوى تأثيراً في الملك المغير لملك العنوان الأولي ، ومحاكمة لخصوصيته بحسب عنوانه الأولي ، بخلاف المانع الأولي فإنه يلغى أصل الخصوصية من أساسها.

وهذا من قبيل (الاضطرار) فإنه من العناوين المانعة التي ترفع الوجوب والحرمة ، كما لو اضطر المكلف إلى أكل الميتة ، أو اضطر إلى ملامسة جسد الأجنبية لإنقاذ حياتها ، فإنّ الاضطرار في مثل هذه الصور يكون رافعاً للحرمة التكليفية.

وبذلك يتضح أنّ (الاضطرار) الذي هو موضوع البحث في هذا التنبيه ، إنّما هو من قبيل موانع الوجوب ، وليس من قبيل موانع الواجب ، لأنّه يصّير خصوصيّة معينة في المتعلق أقوى من الخصوصيّة الأخرى ، فشّلاً: إذا اضطرّ الإنسان إلى أكل الميّة لأجل حفظ نفسه ، فإنّ اضطراره يوجد في أكل الميّة خصوصيّة مؤثرة في محبوبيّة حفظ النفس ، أقوى من خصوصيّتها المؤثرة في فساد البدن ، ومن هنا يتولّد تزاحم بين الخصوصيّتين في مقام الملاك ، ويعبر عنه بالتزاحم الملاكي في قبال التزاحم الامتثالى ، والترجيح عند التزاحم الملاكي يكون بيد المولى ، فإنه متى ما رأى أحد الملائكة أقوى من الآخر حكم على طبقه ، وإذا رآهما متساوين حكم بالإباحة والتخير .

والحاصل: فإنّ الاضطرار مانع عن الحكم وليس مانعاً عن المتعلق ، ولذلك متى ما تحقّق لا يكون الحكم في مورده فعلياً ، وإنّما يكون إنشائياً ، إذ أنّ المتعلق حينئذ لا تكون له خصوصيّة مؤثرة في العمل .

المقدمة السادسة: نسبة الموضوع إلى جعل الحكم وإنشائه .

ومرادنا من الموضوع - في المقام - هو : (المكلف) الذي هو ذات الإنسان مجرّداً عن كلّ صفة وخصوصيّة ، مع غض النظر حتّى عن الشرائط العامة للتوكيل ، والبحث عن دخل الموضوع في الملاك يتصور على نحوين :

١ - دخل الموضوع في خصوصيّة المتعلق . والتحقيق: أنّ المكلف (الموضوع) لا دخل له في خصوصيّة المتعلق ، وإنّما الدخيل فيها هو الشرط الشرعي للحكم ، لما أوضحناه قريباً من أنّ الشرط الشرعي هو: ما يكون دخلاً في خصوصيّة المؤثرة في المتعلق ، والتي توجب ترجيح جعل الحكم الخاصّ له ، بلا

فرق بين الشرائط الشرعية العامة - كالبلوغ - أو الخاصة - كالدلوك - الاستطاعة.

٢ - دخل الموضوع في جعل الحكم. والوجه في دخالته هو : كون الحكم تعلق الوجود، فهو بحاجة إلى المكلّف كطرف يتكون عليه في وجوده مضافاً إلى المكلّف والمكلّف به؛ لأنّ له تعلقاً بالمكلّف وبالمكلّف وبالمكلّف به.

والمراد من المكلّف الدخيل في صحة إنشاء الحكم : المكلّف بوجوده الخارجي ، وليس ماهية المكلّف ، لأنّها اعتبارية محسنة ، ولا المكلّف بوجوده الذهني لأنّه ليس في الخارج ، فالدخيل الذي يرجى منه الإتيان بالمتعلّق أو تركه هو المكلّف بوجوده الخارجي؛ إذ الغرض من التكليف هو : جعل ما يمكن - إمكاناً وقوعياً - أن يكون داعياً للمكلّف نحو الإيجاد أو الترك ، وهذا الغرض لا يترتب إلاّ إذا كان المكلّف موجوداً خارجياً ، وأماماً لو كان موجوداً ذهنياً أو معدوماً كلاماهيّة من حيث هي ، فإنّه يكون لغواً ، وهذا يعني أنّ المكلّف بوجوده الخارجي له الدخل في جعل الحكم.

وعليه : فإنّ المكلّف (الموضوع) بوجوده الخارجي شرط عقلي للحكم؛ وذلك لأنّ كلّ ماله الدخل في ملاك الحكم بلا واسطة - بمعنى : الأثر الذي يترتب على وجوده الإنساني ، ويكون بوجوده الذهني داعياً للشارع ، ومرجحاً لاختيار أحد طرفين المقدور من إيجاد الحكم كالوجوب أو تركه ، وهو عبارة عن : جعل ما يمكن إمكاناً وقوعياً أن يكون داعياً ومرجحاً للمكلّف عند بلوغه مرتبة الفعلية والتنجز إلى عمله الذي تعلق به الحكم - فهو شرط عقلي للحكم الشرعي .

والوجه في كونه عقلياً هو : رجوعه إلى حكم العقل بأنّ الإنسان المعدوم أو الموجود بوجود الذهني لا يتأتّى منه ترك العمل أو إيجاده.

والوجه في كونه شرطاً هو : أن الشرط من أجزاء العلة التامة ، والعلة بحسب تعريفها الأعم هي : «ما يتوقف عليها المعلول» ، وهذا التعريف يشمل العلة التامة وكذلك أجزاء العلة المعتبر عنها بالعلة الناقصة ، وبما أن وجود المكلف يتوقف عليه وجود الحكم في مقام الجعل ، ومن عدمه يلزم عدمه؛ لذلك فإنه يكون شرطاً له ، ولنا أن نؤسس ضابطة كلية فنقول : كل ما يكون التكليف بدونه لغوأً فوجوده شرط عقلي .

وكل الشرائط العقلية للتکلیف - كالقدرة على المتعلق وعلى شرائطه وموانعه - هي شروط للحكم ، لأن الإنسان مع عدم قدرته يكون التكليف بالنسبة إليه لغوأً لا يترتب عليه الآخر ، الذي هو بمعنى : جعل ما يمكن أن يصيير داعياً ومرجحاً للعمل عند صدوره فعلياً ومنجزاً ، وإذا كان لغوأً لم يحسن صدوره من العاقل ، فضلاً عن الحكيم سبحانه وتعالى ، وهذا يعني كون المكلف بوجوده الخارجي شرطاً؛ إذ لو لاه لما وجد الحكم .

فتحصل : أن (الموضوع) دخيل في تحقق الحكم وإن شائه من جهة كونه تعلقاً وجوداً بالموضوع ، فبدونه لا يمكن جعله بداعي جعل الداعي له ، ليترتب عليه الغرض منه بلا واسطة .

المقدمة السابعة : نسبة الأحكام الوضعية للملائكة .

وأما الأحكام الوضعية بالنسبة للملائكة : فالمعروف أن ملاك الأحكام الوضعية هو الملائكة الذي يترتب عليها ، سواء كانت إمضائية أم تأسيسية ، إن كان هناك ثمة حكم وضعبي تأسيسي .

وتحقق الملائكة في الخارج يحتاج إلى تحقق شروط الحكم الإمضائي ، وعدم

موانعه ، كالحكم التكليفي تماماً ، فالبيع - مثلاً - الذي هو من الأحكام الوضعية الإمضائية ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾^(١) إِنَّا أَمْضَاهُ الشَّارِعُ - بمعنى جعله مماثلاً لاعتبار العقلاء - لأجل حفظ النظام الاجتماعي إمكاناً ، وهذا الغرض يتربّ على نفس الإمساء ، ولكن تتحققه بالفعل في الخارج مشروط بشرائط وعدم موافع ، بالنسبة إلى المتباعين كالبلوغ مثلاً ، والمبعدين ككون المبيع معلوماً ، وغيرهما.

وكذلك الحجية - خبر الثقة مثلاً - التي هي من الأحكام الوضعية ، سواء كانت بمعنى اعتبار الإمارة أو الظن علىما ، أو بمعنى جعل الحكم الماثل للمؤدي بداعي أن يكون منجزاً أو معذراً بالإمكان الواقعي من جهة مماثلته للواقع المكشف بالإمارة أو الظن ، فإنها إِنَّا تكون فعليّة عند تتحقق خبر الثقة في الخارج ، وكذلك آثارها وهي : التنجيز والتعدير ، والتجري والانقياد ، وصحة الإسناد والاستناد ، فإنها مترتبة على جعل الحجية وتحقيق موضوعها ، والعلم بالحجية والعلم ب موضوعها .

ومن هنا قيل واشتهر على الألسنة : «الشك في الحجية مساوق للقطع بعدم الحجية» إذ الحجية أو موضوعها إذا لم يكونا معلومين ، لم تترتب على الحجية آثارها قطعاً ، لكون العلم بها وبموضوعها دخيلاً فيها .

والخلاصة : فإن الأحكام الوضعية تترتب آثارها بنحو الإمكان الواقعي على جعل الحكم الوضعي إمساءً أو تأسيساً إن كان هناك حكم وضعي تأسيسي ، وفعليّة ملائكتها تترتب على تتحقق شرائطها وعدم موافعها .

(١) البقرة ٢ : ٢٧٥ .

تحقيق الكلام في منجزية العلم الإجمالي عند الاضطرار إلى بعض أطراف وبعد الفراغ من تحرير المقدمات الممدة للدخول في مباحث هذا التبنيه ، نشرع في بيان نظريات الأعلام ^{في} حول منجزية العلم الإجمالي عند الاضطرار إلى ارتكاب بعض أطرافه وعدم منجزيته ، وسوف يتركز البحث حول أهم الآراء والنظريات المطروحة في هذه المسألة ، وهي أربع نظريات :

النظرية الأولى : نظرية المحقق الأخوند ^{في} الكفاية .

وحاصل ما أفاده المحقق الأخوند ^{في} كتابه الكفاية هو : أنّ الاضطرار إلى بعض الأطراف سواء كان معيناً أم غير معين موجب لعدم فعالية الحكم؛ وذلك لأنّ الاضطرار إذا كان إلى معين فإنه يوجب عدم العلم بالحكم الفعلي في البين على كل التقادير ، لاحتمال مطابقة الطرف المضطّر إليه للحكم الواقعي الإلزامي .

وإذا كان الاضطرار إلى طرف غير معين ، فمن الممكن أن يكون الحكم الواقعي مطابقاً لما هو اختيار حال الارتكاب ، وهذا يعني عدم بقاء العلم بالحكم الفعلى؛ لأنّ الاضطرار إلى متعلق التكليف مانع عن الحكم ، فتى ما عرض الاضطرار على متعلق التكليف يكون التكليف مرفوعاً.

وهذا يظهر من خلال ما نقحناه في مقدمات هذا التبنيه من أنّ الاضطرار من العناوين الثانوية التي تقسم الحكم المتعلق بالطبيعة إلى قسمين : المضطّر إليه وغير المضطّر إليه ، ويكون الحكم الواقعي ختصاً بغير المضطّر إليه فقط .

وخلال ما أفاده الأخوند ^{في} : أنّ الاضطرار مطلقاً يوجب عدم العلم

بالحكم الفعلي.

ودليله على مدعاه: أنّ الاضطرار من حدود الحكم ، بمعنى أنّ الحكم الواقعى مشروط بعده ، لأنّه من موانعه ، إذ أنه ينبع المتعلق عن كونه ذات خصوصية مؤثرة في الملك ، بحيث يتبعها الحكم في مقام الجعل ، فالحكم الواقعى ثابت حتى يطرأ الاضطرار ، فتى ما تحقق الاضطرار بالنسبة إلى بعض الأطراف ، فإنّ العلم الإجمالي لا يبقى على منجزيته؛ لعدمبقاء العلم بالحكم الفعلى على كلّ تقدير .

نقض وحلّ :

وبعد أن فرغ الحقّ الآخوند عليه السلام من بيان مختاره ذكر نقضاً على كلامه ، ثمّ أجاب عنه ، وحاصل ما ذكره : إنه لا فرق بين الاضطرار إلى بعض الأطراف ، وبين فقدان بعض الأطراف؛ كما لو كان المكلّف يعلم - مثلاً - بخمرية أحد المائعتات ، ثمّ انصبّ أحداً ، فما هو الوجه للحكم في هذه الصورة بمنجزية العلم الإجمالي ، ولزوم الاجتناب عن الطرف الآخر أو الإتيان به ، بخلاف صورة الاضطرار ؟

وأجاب عن ذلك : بأنّ الفرق بين صورة الاضطرار وصورة فقدان بعض الأطراف ، هو أنّ فقدان ليس من حدود التكليف ، بل التكليف بالنسبة إليه مطلق ، فإذا كان العلم الإجمالي متحققاً في موارد فقدان بعض الأطراف كان منجزاً ، ولا يكون فقدان من موانع المنجزية ، بخلاف الاضطرار الذي أوضحنا أنه من حدود التكليف^(١).

(١) كفاية الأصول : ٤٠٨ و ٤٠٩ .

تعقيب المحقق الخوئي على كلام المحقق الأخوند قبيلهما :

وعقب السيد الخوئي على النقض الذي أثاره الأخوند : بأنه كان ينبغي عليه أيضاً أن ينقض بخروج بعض الأطراف عن مورد الابتلاء ، أو بالإتيان ببعضها ، وذلك لأنّه مع الإتيان ببعض الأطراف يشكّ الإنسان في الحكم الواقعي من جهة احتمال أن يكون مطابقاً لبعض ما أتى به ، فلا يبقى لديه علم بالحكم الفعلي على كلّ تقدير ، وهذا يعني عدم منجزية العلم الإجمالي ^(١) .

وقفة مع المحققين الأخوند والسيد الخوئي قبيلهما :

والتحقيق : أولاً : إنّ نقض المحقق الخوئي قبيلهما بخروج بعض الأطراف عن مورد الابتلاء تامّ ومتين ، ولكنّ نقضه بالإتيان ببعض الأطراف ليس في محلّه ، إذ لا دليل حينئذ على أنّ العلم الإجمالي ليس منجزاً بالنسبة إلى بقية الأطراف ، بل الدليل على خلافه ؛ وذلك لأنّه قبل الإتيان ببعض الأطراف كان التكليف منجزاً ، والتکلیف المنجز تلزم موافقته القطعية بحكم العقل ، فمع الإتيان ببعض الأطراف لا تتحقق سوى الموافقة الاحتمالية ، والنوبة لا تصل إليها مع التمكن من الموافقة القطعية ، لعدم حجّية احتمال الامتثال لإسقاط التكليف مع التمكن من الحجّية الفعلية - كالعلم - أو الشرعية - كالأمارـة - على الامتثال والسقوط ، لما أوضحتناه مسبقاً من طولية مراتب الامتثال .

هذا ، مضافاً إلى أنّ احتمال بقاء التكليف المنجز ، وكون الطرف الآخر متعلّقاً للتکلیف المنجز يستلزم احتمال استحقاق العقاب على مخالفته ، واحتـمال الاستحقاق

(١) مصباح الأصول : ٢ : ٣٨٣ .

المستلزم لاحتلال إجراء العقاب ، ودفع مثل هذا الضرر الاحتلالي واجب عقلًا ، فإنّ هذا من مصاديق الضرر المحتمل ، الواجب دفعه عقلًا وعقلائيًا .

وبعبارة أخرى : إنّ العلم الإجمالي لا شك لنا في منجزيته ، ولا شك لنا في ثبوت التكليف به ، وإنما الإتيان ببعض الأطراف في مقام الامتثال يوجب الشك في سقوط التكليف عن الذمة ، واحتلال الامتثال ليس حجّة مع إمكان القطع به ، فيبقى العلم الإجمالي على منجزيته ، وهذا بخلاف موارد خروج بعض الأطراف ، فإنّ الشك فيها بعد تحقق الخروج المذكور يكون في أصل الشبه ، وليس في الامتثال والسقوط .

وثانيًا : إنّ الصحيح هو كون فقدان بعض الأطراف كالاضطرار إلى بعضها من جهة المانعية عن التجنّز ، خلافاً لما أفاده الحقّ الأخوند عليه السلام ، غاية الأمر أنّ الاضطرار مانع شرعي عن المنجزية ، بينما فقدان بعض الأطراف من الموانع العقلية .

وتقربيه أن يقال : إنّ فقدان بعض الأطراف مستلزم لعدم القدرة على الامتثال ، وذلك لأنّ بعض أطراف العلم الإجمالي - إذا كان متعلقاً لمتعلق الحكم كالخمر أو الماء النجس الذي يحرم شربه - بمثابة المقدمة العقلية للمتعلق - الذي هو الشرب في المثال - لتوقف وجوده عليه ، مما يعني أنّ القدرة على المتعلق متوقفة على وجود بعض الأطراف الذي يُعدّ مقدمة عقلية للمتعلق ، ومن المعلوم أنّ القدرة على المتعلق شرط عقلي للتکلیف ، ودخيلة في ترتّب غرض التکلیف عليه ، وبدونها لا يترتّب فيكون التکلیف لغوًّا وبالفائدة .

وعليه : فإنّ فقدان بعض الأطراف موجب لعدم القدرة على متعلق التکلیف ، وحينئذ فلا يصحّ إيقاؤه ، كما لا يصحّ إحداثه ؛ لأنّ اللغو لا يصدر عن العاقل فضلاً عن الحكيم .

النظريّة الثانية : نظرية المحقق الآخوند في حاشية الكفاية .

إلى هنا كانت نظرية المحقق الآخوند والتي كانت محوراً للبحث السابق هي نظريته في متن كتابه (كفاية الأصول) ، ولكنّه قد عدل عن هذه النظرية إلى نظرية أخرى أفادها في حاشيته على الكتاب المذكور ، وهي أخصّق دائرة من نظريته السابقة ، وحاصل ما أفاده فيها :

أنّ الاضطرار إلى بعض الأطراف غير المعين ، يوجب عدم العلم بفعالية الحكم الواقعي بالبيان المتقدّم ذكره عند عرض النظرية السابقة ، بينما الاضطرار إلى الطرف المعين لا يمنع من منجزيّة العلم الإجمالي ، ولزوم الاجتناب عن الطرف الآخر غير المضطّر إليه ، وذلك لأنّ العلم الإجمالي في مثله يكون قد تعلّق بالتكليف المردّد بين المحدود والمطلق ، من جهة أنّ التكليف في أحد الأطراف محدود بعرض الاضطرار ، بينما الطرف الآخر مطلق غير محدود ، فما كان محدوداً ينتهي ب مجرد طروء الاضطرار ، وأماماً المطلق غير المحدود فإنّ العلم الإجمالي بالتكليف بالنسبة إليه يكون منجزاً^(١) .

ويُنظر السيد الخوئي - الذي تابع المحقق الآخوند في نظريته هذه - لما أفاده الآخوند بالتكليف المردّد بين القصير والطويل ، كما لو علم المكلف إجمالاً بوجوب الدعاء المردّد بين الطويل والقصير ، فإنّ العلم الإجمالي في مثله يكون منجزاً بلا إشكال^(٢) .

والتحقيق : أنّ متعلق التكليف إذا كان مردّداً بين القصير والطويل ، فإنّ الحكم

(١) كفاية الأصول : ٤٠٩.

(٢) مصباح الأصول : ٢ : ٣٨٣.

الفعلي معه يكون منجزاً على كلا التقديرتين ، وليس محدوداً بحد ، بمعنى أنه لا وجہ لعدم العلم بالحكم الفعلي مع كون المتعلق مردداً بين الطويل والقصير ، لأنهما إن كانوا من قبيل الأقل والأكثر وقلنا فيما بانحلال التكليف - إلى المعلومات بالتفصيل والمشكوك ابتداءً - المنتج لعدم وجوب الأكثر ، فالواجب حينئذ عمل واحد ، ولا وجود للعلم الإجمالي بقاءً.

وإن قلنا بعدم الانحلال ، أو كانا من المتبادرتين ، فلا بدّ من الامتناع اليقيني ، وهو بإتيان الطرفين أو تركهما معاً ، ولا يمكن الاكتفاء بأحدهما فعلاً أو تركاً ، وبما أنّ المفروض عدم وجود المانع - كالاضطرار - الذي يمنع من عرض الحكم على أحدهما ، فإنّ الحكم الفعلي يكون منجزاً أيضاً.

هذا ، في فرض عدم وجود المانع كالاضطرار ، وأمّا في فرض عرضه الاضطرار - وهو المانع عن التكليف - على أحدهما غير المعين ، فإنه يحتمل عرضه على ما هو متعلق التكليف واقعاً ، واحتلال المانع للتكميل يوجب عدم العلم الإجمالي بالتكميل الفعلي ، فلا يعلم بالتكميل الفعلي المتعلق بأحدهما ، وحصر أحد طرف المعلومات بالإجمال صفة ذاتية تتزعم عنه ، وتوجّب كونه أقل بالنسبة إلى الطرف الآخر ، من غير أن توجّب تقييد الحكم بها.

وكذلك لو كان الاضطرار إلى المتعلق المعين ، فإنّ الحكم مشروط بعدمه ولو بحسب مقام الإثبات ، إذ المتعلق المضطرك إليه لا يؤثر بالفعل في الملك لزاحمته بما هو أقوى تأثيراً ، فليس في ملكه حينئذ ما يتقتضي تعلق الحكم بالحرمة به ، بل فيه ما يتقتضي تعلق الوجوب به ، وهو الملك الأقوى تأثيراً ، وعليه فع طرء الاضطرار على أحد الطرفين أو الأطراف يحتمل أن يكون ما طرأ عليه هو المتعلق للحكم المعلومات بالإجمال ، فلا يبقى حينئذ علم إجمالي بالحكم الفعلي مطلقاً وعلى أي تقدير.

والحاصل : فإننا عند الاضطرار نتيقن بارتفاع الحكم الفعلي الواقعي ، حتى وإن كان الاضطرار حاصلاً بعد العلم ، إذ العلم الإجمالي حتى الاضطرار كان منجزاً ، ولكن مع الاضطرار لا يعلم بالحكم الفعلي على كلّ تقدير ، فلا يكون العلم الإجمالي في هذه الصورة منجزاً على كلا التقديرتين .

وعلى هذا فالتفصيل المذكور بين الاضطرار إلى المعين وإلى غير المعين ليس صحيحاً ، لفرق الظاهر بين المقيس وبين المقيس عليه ، وهو الفرد المردّد بين القصير والطويل ؛ إذ الحكم في مثله يكون فعلياً على كلّ تقدير .
وسياق قريباً تفصيل ذلك^(١) .

النظرية الثالثة : نظرية المحقق الأصفهاني

وحال مختار الحقّ الأصفهاني^{فقيه} : أنّ ما هو الحرام في مقام المجعل - وهو شرب النجس - لم يتحقق الاضطرار إليه بخصوصه ، لأنّ المضطر إليه هو الجامع بين الماء النجس والماء غير النجس ، وهو الماء المنطبق عليهما لا بشرط ، وذلك يعني أنّ ما هو الحرام ليس بضرر إليه ، وما هو المضطر إليه ليس بحرام .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى : إنّ المكلف لديه علم بحرمة شرب الماء النجس المردّد بين الماءين ، والحرمة فعلية لأجل تحقق شرائطها ، ومنها شرطها العقلي وهو : القدرة على كلّ من الطرفين فعلاً وتركاً في نفسه ، مع قطع النظر عن الاضطرار إلى الجامع وعدم تمييز الحرام .

فالعلم بما أنه قد تعلّق بحكم فعلي فإنه يكون منجزاً ، ومن المعلوم أنّ العلم

(١) في الصفحة ٢١٨ .

الإجمالي المنجز ل المتعلقة ، له حكمان :

الأول : عدم جواز المخالفة القطعية التي تحصل بارتكاب الطرفين ، وهذا من لوازم تنجيز العلم.

الثاني : وجوب الموافقة القطعية التي تحصل بترك الطرفين ، والمتقدمة على الموافقة غير القطعية مطلقاً إذا أمكنت ، لحكم العقل بتقاديمها مع الإمكان على غيرها ، وهذا من أحکام العقل في مقام الامتثال بالنسبة إلى الحكم الفعلي المنجز ، فلا يختص بالعلم الإجمالي بل يشمل التفصيلي أيضاً.

و بما أن الموافقة القطعية غير ممكنة ، لأنها مستلزمة لترك الواجب الأهم المضطر إليه (كحفظ النفس مثلاً) باجتناب كلا الطرفين ، رعاية للمحرم غير الأهم المعلوم بالإجمال ، فلا يتحقق حينئذ شرط حكم العقل بلزم الموافقة القطعية ، وهذا يعني عدم لزومها ، وكفاية الموافقة غير القطعية بارتكاب أحدهما.

وأماماً تصوّر جواز المخالفة القطعية بارتكاب كلا الطرفين ، وعدم قبحها عقلاً ، فلا وجه له ، ولو فرض وأن ارتكب المكلف وآتى بها جميعاً ، فذلك يعني استحقاقه للعقاب ، لأجل مخالفة الحكم الفعلي المنجز بالعلم الإجمالي.

فتتحصل مما أوضحناه : بيان الوجه في عدم مانعية الاضطرار عن تنجيز العلم الإجمالي مطلقاً ، غاية الأمر أنه يمنع عن لزوم الموافقة القطعية ، دون حرمة المخالفة القطعية ، وهذا فيما لو كان الاضطرار إلى البعض غير المعين ، وكان بعد العلم الإجمالي .

وجوه المنع عن منجزيّة العلم الإجمالي عند الاضطرار:

وبعد بيانه لختاره في عدم مانعية الاضطرار عن تنجيز العلم الإجمالي ،

تعرضَ المحقق الأصفهاني رحمه الله في بداية بحثه حول هذا التبنيه لبيان الوجهين اللذين يمكن الاستناد إليهما لإثبات مانعية الاضطرار عن المنجزية ، وهم :

الوجه الأول : ما أفاده المحقق الآخوند رحمه الله في كفایته وحاشيته على الرسائل ، وهو : منافاة الترخيص التخييري بمقتضى الأهمية المفروضة مع الحرمة التعبيئية ، مما يعني عدم العلم بالتكليف الفعلى الحتمي ، وعلى ذلك فلا وجه للقول بأن سقوط لزوم الموافقة القطعية لا يقتضي سقوط حرمة المخالفه القطعية .

و مراده رحمه الله من كون الاضطرار موجباً لعدم العلم الإجمالي بالحرمة الفعلية في أحد الطرفين على أي تقدير ، وبالتالي فلا تكون منجزة لعدم فعليتها مع وجود المانع عنها : أن شرب الماء - مثلاً - المضطر إليه لحفظ النفس من الهلاك واجب أهم من حرمة أحد المائعين في حال انحصر الموجب لرفع الاضطرار الأهم بهما .

ومع عدم معلومية الحرام الواقعى وعدم تميّزه بحسب الفرض ، بحيث لا يمكن الاجتناب عنه برفع الاضطرار بغيره ، فلا مرجح لرفع الاضطرار بخصوص بعض الأطراف ، لاحتمال كل من الطرفين أو الأطراف للحرمة و عدمها .

ولازم ما ذكرناه هو : الترخيص التخييري بين الطرفين أو الأطراف لرعايه الواجب الأهم ، وتقدم رعايه جانبه على رعايه جانب الحرام الواقعى في أحد الطرفين ، ومن المعلوم أن الترخيص التخييري يتعلق بالحرام الواقعى أيضاً على نحو التخيير ، فيقع التضاد بين الحكمين الفعلىين ، ولأهمية الترخيص التخييري لأجل رعاية المضطر إليه الأهم من الحرمة الواقعية لخصوص أحد الطرفين ، ترتفع الحرمة الواقعية لشرب النجس الواقعى ، وهذا يعني عدم العلم بالحكم الفعلى المتعلق بأحد الطرفين على أي تقدير ، فيكون الطرف الذي لم يُرتكب

مشكوك الحرمة بالشاف البدوي ، فتجري عنده أصالة البراءة بلا معارض ، ويجوز ارتكابه حينئذ أيضاً بلا إشكال .

مناقشة المحقق الأصفهاني لنظرية المحقق الأخوند فقيههما :

وعلق المحقق الأصفهاني على ما أفاده المحقق الأخوند فقيههما : بأنه إنما يجدي فيما لو كان الترخيص شرعياً لا عقلياً؛ وذلك لأنّ الترخيص العقلي ليس من مقوله الحكم الفعلي حتى يضاد الحرمة التعينية ، وإنما هو حكم العقل بمعذورية المضطر في ارتكاب ما اضطر إليه إذا صادف الحرام الواقعي ، وعليه فلا بدّ من ملاحظة منافاة هذه المعذورية العقلية مع الحرمة الفعلية من حيث الأثر ، والحق هو عدم المنافاة بين المعذورية في ترك الموافقة القطعية وعدم المعذورية في المخالفة القطعية .

وقد اتّضح هذا الإشكال من المحقق الأصفهاني فقيههما على صاحب الكفاية فقيههما من خلال ما أوضحناه من كلامه قريباً ، وزيادة في بيانه نقول :

إن المضطر إليه ليس شيئاً من الأطراف بخصوصيته ، وإنما هو الجامع بينها ، والمتطبق على كلّ واحد منها ، والمتّحد معها وجوداً ، فالمضطر إليه ليس بحرام ، والحرام الفعلي ليس بضرر إليه ، إذ مع وجود شرائط منجزية العلم للحكم الشرعي المردّد متعلّقه بين الأمرين أو الأمور ، والتي هي عبارة عن تحقّق شرائط الحكم العقلية والنقلية ، وعدم تحقّق موانعه كذلك ، ومنها القدرة على كلّ من الطرفين بخصوصها فعلاً وتركاً ، فإنّ متعلّق العلم الإجمالي يكون هو الحكم الفعلي فيتنجز به ، ولازم تنجّزه به : حرمة المخالفة القطعية ووجوب الموافقة القطعية عقلاً ، إلاّ أنه بما أنّ المضطر إليه - وهو الجامع بينهما - هو الواجب الأهمّ من الحرام الواقعي المتمثل في بعض الأطراف ، وكان مصداقه الذي يحصل امتناعه بإيجاده - لاتّحادهما

وجوداً منحصرأ في الطرفين أو الأطراف ، وبما أنه لا يجوز تركه ، وكذلك امتناله لا يحصل إلا بارتكاب أحد طرفي العلم الإجمالي ، ولا بد من ارتكابه لامتناله ولو كان مصادفاً للحرام الواقعي نظراً لأهميته ، فلا بد من رفع اليد حينئذ عن لزوم الموافقة القطعية لعدم تحقق شرطها عقلاً ، وهو إمكانها الواقعي ، وعدم ترتيب تالٍ عقلي أو شرعي عليه .

وفي المقام بما أنه يلزم من رعاية الموافقة القطعية ترك الواجب الأهم ، فلا يحكم العقل معه بلزوم رعايتها ، ولا بد من الإكتفاء بالموافقة الاحتالية حينئذ لتحقق شرطها .

وأما رفع اليد عن حرمة المخالفة القطعية فلا وجه له ، بعد إمكان رفع الاضطرار وامتنال الواجب الأهم - وهو الجامع بينها - بارتكاب أحد الطرفين أو الأطراف فقط ، وهذا هو معنى التفصيل في المانعية .

والحاصل : فإنّ الحقّ الأصفهاني يرى أنه مضافاً إلى أنه لو كان هناك تكليف شرعي بحفظ النفس عن الملاك - مثلاً - فهو تكليف تعيني لا ينافي بنفسه حرمة شرب النجس تعيناً ، كذلك المقام أيضاً؛ إذ المفروض عدم الاضطرار إلى شرب النجس بما هو ، بل بما هو منقد من المخلكة ، ولكن العقل لعدم تميز الحرام عن الحلال يرى المكلف معدوراً في تطبيق حفظ النفس الواجب على كلٍ من الفعلين ، فليس هناك أيضاً إلا المذرية العقلية ، وقد مرّ بيان عدم منافاتها للحرمة الواقعية من حيث الأثر .

إشكالٌ ودفع :

وقد يستشكل على الحقّ الأصفهاني يرى : بأنّ تخصيص الحكم بالترخيص

العلقي ، ونفي الحكم الشرعي الآخر غير الحرمة الواقعية لأحد الطرفين في غير محله ؛ وذلك لوجود حكم شرعي آخر في البين وهو وجوب حفظ النفس ، إذ أنّ حفظ النفس ، وهو الواجب الأهمّ الحاصل بالجامع بينهما - الذي هو شرب الماء المنطبق على كلّ من الطرفين - واجب شرعي آخر في المقام ، غير الحرام الواقع في خصوص أحد الطرفين ، وعليه فكيف سيكون الحكم مختصاً بالترخيص العلقي .

وهذا الواجب الشرعي المنطبق على كلّ من الطرفين ، والمنحصر مصادقه فيهما ، هو أهم من الحرام الواقعى حالة عدم تمييزه عن الحال الواقعى ، ومقتضى أهميته وتقديمه على الحرام الواقعى غير المزاحم ، هو: الترخيص التخيري بين الطرفين ، ولازم ذلك رفع اليد عن الحرام الواقعى للغوية اجتماعها في شيء واحد ، وإن لم يكن هنالك تضاد بينهما ، لكونهما من الأمور الاعتبارية .

إلاّ أنه يمكن الجواب عن هذا الإشكال المقدر - كما أفاده الحقّ الأصفهاني نفسه رحمه الله - بأنّ التكليف الشرعي الآخر يتصور ويُمكن تحقّقه ، وهو غير الحرمة الواقعية المتعلقة بخصوص أحد الطرفين ، وذلك التكليف هو الوجوب المتعلق بحفظ النفس عن الها لاك - مثلاً - ولكنه تكليف تعيني متعلّقه حفظ النفس ، المتتحقّق بإتيان الجامع بين الطرفين والمنطبق عليه ، وليس متعلّقه الحرام الواقعى حتى ينافي حرمتها لأجل التضاد أو اللغوّية ، إلاّ أن ذلك الواجب بما أنه أهم من الحرام الواقعى ، ويحصل بإتيان الجامع ، الذي يتحقق بارتكاب أحد الطرفين في حال عدم تمييز الحرام الواقعى عن الحال الواقعى ، فإنّ العقل - حينئذٍ - يرى أنّ المضطّر إلى إتيان الجامع لأهميته معدور في تطبيقه على كلّ من الطرفين؛ لامتثال الواجب الأهمّ بسببه ، وهو حفظ النفس الحاصل بارتكاب أحد الطرفين مطلقاً .

ولازم ذلك عدم حكم العقل بوجوب الموافقة القطعية بالنسبة إلى الحرام

الواقعي ، ورفع اليد عنها ، والإكتفاء بالموافقة الاحتمالية ، فليس التكليف الشرعي الآخر ، وهو وجوب حفظ النفس منافيًّا للحرمة الواقعية حتى يقدم عليها عند التزاحم لأهميته^(١).

تعليق وتعليق :

ولكن يمكن أن يقال تعليقاً على ما أفاده الحقائق الأصفهاني^(٢) : إنَّ المضطَرُّ إليه ، الذي هو شرب الماء الجامع بين أطراف العلم الإجمالي - مثلاً - والمنطبق على كلِّ واحد منها ، والمتَّحد وجوداً معها ، وإنْ كان غير الحرام الواقعي إلَّا أنه إن لم يكن معنوناً بعنوان واجب أهم وهو حفظ النفس مثلاً ، فهو إمَّا هو واجب أهمٌ وملاكه حفظ النفس ، وإمَّا سبب الواجب الأهم ، مع انحسار مصداقه بحسب الفرض في أطراف العلم الإجمالي ، الذي ثبتت الحرمة الواقعية لأحد أطرافه بالخصوص ، مع فرض عدم تمييز الحرام عن الحلال .

ولذلك فإنَّ العقل يرخص في تحقيق الجامع ضمن أي طرف من الأطراف المتَّحد معها وجوداً ، ولو كان هو الحرام الواقعي ، وعليه فلو أتى المكلَّف به وصادف الحرام الواقعي بحيث صار متَّحداً معه ، وكان - كما هو الفرض - واجباً أهم بنفسه ، فكيف يكون ما أتى به مصداقاً للحرام الواقعي أيضاً مع كونه مصداقاً للواجب الأهم ، وواجداً ملاكه !!

هذا إنْ كان هو الواجب الأهم ، وأمَّا لو كان سبباً للواجب الأهم فإنَّه كيف يكون الطرف المضطَرُّ إليه مصداقاً للحرام مع مزاحمته للواجب الأهم ؟ إذ لا يعقل

(١) نهاية الدراسة : ٤ : ٢٥٦ .

أن يكون مصداقاً للحرام وهو مقدمة للواجب الأهم.

وعليه: فالترخيص العقلي لأجل ما ذكر لازمه أنه إذا صادف الإتيان بالجامع المضطر إليه الحرام الواقعي، وصار متّحداً معه، فإنه لا يكون مصداقاً للحرام الواقعي بما هو حرام بالفعل، مما يعني بالضرورة عدم العلم بإتيان الحرام الواقعي ولو أتى المكلّف بجميع الأطراف، لاحتمال مصادفة الواجب الأهم أو سببه لمصادق الحرام والتحاده معه وجوداً، وحينئذ لا يكون مصداقاً للحرام بما هو حرام بالفعل، ولذلك لو أتى المكلّف ببعض الأطراف لأجل الاضطرار فلا إشكال في جواز الإتيان بالطرف الآخر أيضاً؛ للشك في كونه حراماً بالشك البدوي.

والخلاصة: فإن الاضطرار إلى بعض الأطراف غير المعين يمنع عن تنفيذ العلم الإجمالي، لمنعه عن فعلية الحرمة الواقعية، وعليه فلا فرق بين الاضطرار إلى المعين وغير المعين من جهة المانعية.

الوجه الثاني: الذي أفاده الحق الأصفهاني رحمه الله لبيان مانعية الاضطرار إلى غير المعين عن تنفيذ العلم الإجمالي، خلاصته: أن ما مرّ مراراً من أن المندورية في ارتكاب أحد الطرفين أو الأطراف، ورفع العقاب عند المصادفة، ينافي بقاء عقاب الواقع على حاله بحيث تحرم المخالفه القطعية، فإن ضم غير الواقع إلى الواقع لا يحدث عقاباً على الواقع.

وما أفاده الحق الأصفهاني رحمه الله في هذا البحث قد مرّ منه تفصيله في أوائل مباحث الاشتغال، وحاصله: أن الترخيص في كل من الطرفين بدلأ إما أن يكون شرعياً، وإما أن يكون عقلياً لوجود مسوغ ما.

واستحقاق العقاب على المخالفة إما بحكم العقل، وإما بجعل الشرع، فإذا كان الترخيص عقلياً، وكان استحقاق العقاب بحكم العقل، فمخالفة التكليف الواعل إن كانت واقعاً ظلماً، فلازم ذلك أن يكون الترخيص المذكور ترخيصاً في الظلم قطعاً؛ إذ مخالفة أحد الطرفين - كما هو الفرض - ظلم للمولى واقعاً، فالترخيص فيها على نحو البذرية لازمه الترخيص في ظلم المولى، وهو غير ممكن، مما يعني بالضرورة أن المعدورية في كل واحد منها بدللاً لا تجتمع مع تنجّز الواقع، وعدم المعدورية عقلاً في مخالفة الواقع.

وإن كان الترخيص عقلياً، والاستحقاق بجعل الشارع، فمن الواضح أن جعل العقاب على مخالفة التكليف الواعل واقعاً، ورفع عقاب الواقع على تقدير المصادفة متنافيان، لأنّ ضم الواقع إلى غير الواقع لا يحدث عقاباً على مخالفة الواقع، بل بقاء الواقع على فعليته المتقومة باستحقاق العقاب عقلاً أو جعلاً غير معقول، وحينئذ فلا حالة إما لا فعلية ولا تنجّز للواقع، وإما لا ترخيص في كل منها بدللاً، كما لا ترخيص في جميعها^(١).

وكلام الحقّ الأصفهاني رحمه الله كما عرضناه واضح في مدعاه، وهو أن الترخيص تخيراً في عدم الموافقة القطعية عقلاً، وجواز ارتكاب أحدهما غير المعين - ولو مع مصادفة الحرام الواقعي - ينافي تنجيز الحرمة الواقعية بحيث تحرم المخالفة القطعية؛ لأن الإذن في ارتكاب كل واحد منها تخيراً إذن في ارتكاب الحرام الواقعي، والإذن في ارتكابه ينافي بقاء العقاب على مخالفته، بحيث أن الإذن في ارتكاب أحدهما عقلاً لا إشكال فيه؛ لعدم إمكان الموافقة القطعية مع وجود الاضطرار،

(١) تقدّم منه تفصيل كلامه وبيان مراميه في المجلد الرابع من حاشيته على الكفاية (نهاية الدراسة) : ٢٤٣.

فلا مجال لحرمة المخالفه القطعية أيضاً، وبذلك تثبت المانعية المطلقة.

النظريّة الرابعة: نظريّة المحقق السعيد الخوئي

وقد بحث السيد الخوئي المسألة في مقامين :

المقام الأول: الاضطرار إلى المعين.

كما لو دار العلم الإجمالي بين نجاسة الماء أو الحليب ، وكان الاضطرار إلى شرب الماء مثلاً.

وقسّم هذا النوع من الاضطرار إلى أقسام ثلاثة ، لأنّ الاضطرار إما أن يكون بعد التكليف الفعلي وبعد العلم ، وإما أن يكون قبل العلم والتكليف ، وإما أن يكون بعد التكليف وقبل العلم . وتفصيل الكلام حول هذه الأقسام أن يقال :

أاماً القسم الأول: وهو ما يكون فيه الاضطرار بعد العلم والتكليف معاً ، فالشيخ الأنصاري يرى التنجيز بالنسبة إلى جميع الأطراف ؛ وذلك لأنّه قبل الاضطرار كان منجزاً بالنسبة إلى جميع الأطراف ، وبعد الاضطرار إلى بعض الأطراف ، لا يرتفع التنجيز بالنسبة إلى الأطراف الأخرى^(١).

ولكنّ الحقّ الآخوند في متن الكفاية خالف الشيخ الأعظم فذهب إلى عدم المنجزية ؛ وذلك لأنّه يرى - كما مرّ عليك مفصلاً - أنّ الحكم محدود بالاضطرار ، فتى ما تحقق الاضطرار بالنسبة إلى بعض الأطراف لا يبقى العلم

(١) فرائد الأصول (الرسائل) : ٢ : ٢٤٥

الإجمالي على منجزيته؛ لعدم بقاء العلم بالحكم الفعلي على كل التقادير^(١).

وحال العلم الإجمالي في هذا الفرض هو عين حال العلم التفصيلي فيما لو كان الشك فيه سارياً، فإن منجزيته تسقط بزواله عن طريق سريان الشك إليه، كما لو علم المكلف تفصيلاً بنجاسة مائع ما، ثم تعقبه شك سارٍ إليه، فإنه يرفع العلم ويصير مشكوكاً، وهنا الاضطرار كالشك الساري في رفع العلم الإجمالي بالحكم الفعلي، ولا ضير في ذلك فإن العلم الإجمالي منها بلغ من القوة فهو ليس بأقوى من العلم التفصيلي.

إلا أن هذا الرأي قد عدل عنه الحقّ الآخوند^٢ في حاشيته على الكفاية - كما مرّ بيانه مفصلاً - واختار منجزية العلم الإجمالي فيما لو كان الاضطرار إلى المعين، وأيده الحقّ السيد الخوئي^٣ في ذلك^(٤).

وقد وجّه السيد الخوئي^٣ قبوله لرأي الآخوند^٢ من جهة كون التكليف المردود بين المطلق والحدود كالتكليف المردود متعلّقه بين الطويل والقصير من ناحية كون العلم الإجمالي به منجزاً، كما أوضحناه قريراً، والعلم الإجمالي عند الاضطرار إلى بعض أطراfe المعين من هذا القبيل.

فالمعلوم بالإجمال فيه مردود بين القصير والطويل، وبالتالي فإن المكلف يعلم بأن التكليف المردود إن كان مطابقاً للطرف غير المضطر إليه فهو متى إلى الأبد، وإن كان مطابقاً للطرف المضطر إليه فهو متى إلى زمان الاضطرار فقط،

(١) كفاية الأصول: ٤٠٨.

(٢) قال السيد الخوئي^٣ في مصباح الأصول: ٢: ٣٨٣: «وال الصحيح ما ذكره (أي الآخوند) في الهاشم من بقاء التنجيز في الطرف غير المضطر إليه».

وعليه فطرفا العلم الإجمالي - عند الاضطرار - أحدهما قصير والآخر طويل من حيث المدة.

ثم عقب ^{علي ذلك ببيان:} أن ملاك تنجيز العلم الإجمالي هو تعارض الأصول في الأطراف وتساقطها ، والتعارض متتحقق في المقام لأن إجراء الأصل في كل من الطرف الطويل والقصير يوجب الترخيص في المعصية ، وإجراؤه في أحدهما ترجيح بلا مردج ، مما يعني أن ملاك تنجيز العلم الإجمالي لحرمة الخالفة القطعية ، ولزوم الموافقة القطعية ، متتحقق في المقام ^(١).

ملاحظة المحقق الخوئي ^{علي كلام الآخوند}:

وبعد أن اختار السيد الخوئي ^{مختار الآخوند} في ذيل الكفاية ، ذكر أن صاحب الكفاية ^{في متنها قد علل عدم التنجيز بالنسبة إلى الطرف غير المضطر إليه - بعد الاضطرار - بأن التنجيز يدور مدار وجود المنجز ، وهو العلم حدوثاً وبقاءً ، ومع طروء الاضطرار بعد العلم والتکلیف لا يكون المنجز موجوداً.}

وأجاب عنه : بأنه تام من حيث الكبرى ، ولكن الكلام من حيث الصغرى ، فإن العلم الإجمالي (المنجز) موجود حتى بعد الاضطرار ، وذلك للعلم الإجمالي بأن المطلوب إما هو الطرف الطويل وإما القصير ، فإن كان الطرف الطويل فالتكليف ثابت فيه حتى آخر الأzman ، وإن كان القصير فالتكليف فيه مغنى بالاضطرار ، فلا وجه لتصور تبدل العلم وارتفاعه ، إذ العلم إنما يزول فيما لو طرأ عليه الشك الساري ، بلا فرق بين العلم التفصيلي أو الإجمالي ، والمقام ليس من هذا القبيل ، إذ المرتفع بالاضطرار إنما هو المعلوم وليس العلم به ،

(١) مصباح الأصول : ٢ : ٣٨٤ .

بل العلم الإجمالي باقٍ على حاله^(١).

وقفة مع ملاحظة المحقق الخوئي :

والتحقيق: أن السيد الخوئي قد خلط بين العلم الإجمالي قبل الاضطرار، وبين العلم الإجمالي بعد الاضطرار، وذلك لأن العلم الإجمالي قبل الاضطرار كان منجزاً حتى زمن الاضطرار؛ إذ الاضطرار مانع من التكليف، فلا يكون الحكم الواقعي المعلوم فعلياً بعده إن كان متعلقه هو الطرف المضطرب إليه، لأن الحكم الواقعي المعلوم بالإجمال لغير المضطرب إليه، والحكم الواقعي للمضطرب إليه متغيران، فإن كان الأول هو الحرمة فيكون الثاني غيرها من الوجوب أو غيره بحسب اختلاف الموارد، وحيثند لا يعلم بالتكليف الفعلي على كل التقادير، فيكون الشك في الطرف الآخر من جهة عدم العلم بالتكليف الفعلي على أي تقدير شكاً بدوياً، والشك البدوي موضوع لأصالة البراءة.

وتوضيح ذلك: أن مقتضى الجمع بين أدلة الاضطرار التي هي من العناوين الثانوية وبين أدلة العناوين الأولى التي هي لا بشرط بالنسبة للاضطرار وعدمه، كعنوان شرب الخمر المتعلق للحرمة، هو: تقديم أدلة الاضطرار وما شاكلها من أدلة العناوين الثانوية على أدلة العناوين الأولى، وهذا من القضايا المتفق عليها عند الأصوليين، وإن وقع الاختلاف بينهم في وجه التقديم.

والذي عليه التحقيق: أن متعلق المراد الجدي في العناوين الأولى بحسب مقام الجعل هو المقيد بعدم الاضطرار، لكونه مانعاً عن حكمه، مما يعني انقسام

(١) مصباح الأصول : ٢ : ٣٨٤.

العناوين كعنوان شرب الخمر بحسب مقام المجعل إلى قسمين : أحدهما : شرب الخمر المضطر إليه ، وهو ليس بحرام ، وثانيها هو : شرب الخمر غير المضطر إليه ، وهو الحرام .

وهذا التقسيم كما أشرنا إنما هو بحسب مقام المجعل والحكم الإنسائي ، وأماماً بحسب مقام فعليّة الحكم وخارجيته التي تكون تتبع خارجية ما يتعلّق به من المكّلّف وشرطه وعدم موانعه - بحيث تتوقف فعليّته على تحقّق ما يتوقف عليه من الأمور المذكورة ، وعدم فعليّته يكون بعد عدم تحقّق الأمور المذكورة - فإنّ الخمر - مثلاً - إذا تحقّق في الخارج ، والمكّلّف وشرط التكليف (الذي هو الحرمة في الفرض) مع عدم موانعه سواء كانت شرعية أم عقلية ، حينها يصير شرب الخمر مصداقاً لشرب الخمر غير المضطر إليه ، فيكون مصداقاً لتعلق الحرمة الفعليّة بتبع فعليّة ما يرتبط به ، وإذا صار التكليف معلوماً هو وما يرتبط به فإنه يصير منجزاً ، سواء كان معلوماً بالتفصيل أم بالإجمال .

ولكن لو فرضنا صيروحة شرب الخمر مضطراً إليه بعد أن لم يكن كذلك ، فهو من حين صиروته كذلك يخرج عن دائرة حكم القسم غير المضطر إليه لعدم كونه مصداقاً له ، فيصير محكوماً بحكم شرب الخمر المضطر إليه ، الذي هو القسم الآخر من الطبيعي والجامع لاشرط .

وعليه : فإذا كان الخمر مردداً بين مائتين ، ولم يصر شيء منها مضطراً إليه ، مع فرض فعليّة حكم شربه وحصول العلم به ، فإنه حينئذ يكون مصداقاً للخمر غير المضطر إليه ومحكوماً بحكمه ، ما دام لم يحصل الاضطرار إلى أحد المائتين .

وأماماً لو صار أحد الطرفين مضطراً إليه ، فإنه من حين الاضطرار يصير مصداقاً لشرب الخمر المضطر إليه ، فلا يكون محكوماً بحكم شرب الخمر غير المضطر إليه ،

بل يكون محكماً بحكم شرب الخمر المضطـرـ إليه.

والوجه في ذلك : أنه ما دام لم يصر أحد الطرفين مضطـرـ إـلـيـهـ ، فإنـ الخـمـرـ المـرـدـدـ بينـهـماـ يـكـوـنـ مـحـكـمـاـ بـحـكـمـ شـرـبـ الخـمـرـ غـيرـ المـضـطـرـ إـلـيـهـ ، وـهـوـ : الـحـرـمـةـ ، وـبـمـاـ أنـ الخـمـرـ مـرـدـدـ بـيـنـ الـمـائـعـيـنـ الـلـذـيـنـ يـعـلـمـ بـعـدـ خـمـرـيـةـ أـحـدـهـمـاـ ، فـإـنـ ذـلـكـ يـوـجـبـ الـعـلـمـ بـالـحـرـمـةـ الـفـعـلـيـةـ لـلـخـمـرـ المـرـدـدـ بـيـنـ الـمـائـعـيـنـ ، وـهـوـ يـوـجـبـ الـاجـتـنـابـ عـنـ كـلـ الـمـائـعـيـنـ.

وـأـمـاـ عـنـ صـيـرـورـةـ أـحـدـهـمـاـ مـضـطـرـ إـلـيـهـ ، فـإـنـهـ مـنـ حـيـنـ الـاضـطـرـارـ لـلـخـمـرـ يـخـرـجـ

الـخـمـرـ عـنـ حـكـمـ الـخـمـرـ غـيرـ المـضـطـرـ إـلـيـهـ ، وـيـصـيرـ مـحـكـمـاـ بـحـكـمـ الـخـمـرـ المـضـطـرـ إـلـيـهـ .

ولـكـنـ بـمـاـ أـنـ الـمـائـعـ الـمـضـطـرـ إـلـيـهـ مـرـدـدـ بـيـنـ الـخـمـرـ وـغـيرـهـ ، فـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ

الـمـضـطـرـ إـلـيـهـ هـوـ الـخـمـرـ الـوـاقـعـ فـيـ الـبـيـنـ ، وـحـيـنـهـ لـاـ يـعـلـمـ أـنـهـ مـنـ مـصـادـيقـ الـخـمـرـ

غـيرـ المـضـطـرـ إـلـيـهـ فـيـ مـقـامـ الـجـعـلـ ، الـمـحـكـومـ بـالـحـرـمـةـ ، وـبـذـلـكـ يـرـتفـعـ الـعـلـمـ بـالـحـرـمـةـ

الـفـعـلـيـةـ لـلـخـمـرـ عـلـىـ أـيـ تـقـدـيرـ .

وـذـلـكـ لـأـنـهـ إـذـ تـرـدـ الـخـمـرـ الـحـقـقـ فـيـ الـخـارـجـ بـيـنـ الـمـائـعـيـنـ ، وـلـمـ يـكـنـ هـنـالـكـ

اضـطـرـارـ لـأـحـدـهـمـاـ ، ثـمـ صـارـ أـحـدـهـمـاـ مـضـطـرـ إـلـيـهـ ، فـإـنـهـ قـبـلـ الـاضـطـرـارـ يـعـلـمـ بـالـحـرـمـةـ

الـفـعـلـيـةـ عـلـىـ أـيـ تـقـدـيرـ لـلـعـلـمـ بـخـمـرـيـةـ أـحـدـهـمـاـ ، مـعـ الـعـلـمـ بـعـدـ كـوـنـهـ مـضـطـرـ إـلـيـهـ؛

لـعـدـ الـاضـطـرـارـ إـلـىـ شـيـءـ مـنـ الـمـائـعـيـنـ ، فـلـاـ يـحـتـمـلـ كـوـنـ أـحـدـ الـمـائـعـيـنـ مـضـطـرـ إـلـيـهـ

حـتـّـىـ يـرـتفـعـ الـعـلـمـ بـالـحـرـمـةـ الـفـعـلـيـةـ .

وـلـكـنـ بـعـدـ الـاضـطـرـارـ إـلـىـ أـحـدـهـمـاـ يـرـتفـعـ الـعـلـمـ بـالـحـرـمـةـ الـفـعـلـيـةـ عـلـىـ أـيـ تـقـدـيرـ

- أـيـ سـوـاءـ كـانـ الـمـضـطـرـ إـلـيـهـ هـوـ الـخـمـرـ أـمـ غـيرـهـ - لـأـنـهـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـضـطـرـ

إـلـيـهـ هـوـ الـخـمـرـ الـوـاقـعـ فـيـ الـبـيـنـ ، وـإـذـ كـانـ الـمـضـطـرـ إـلـيـهـ هـوـ الـخـمـرـ فـلـاـ يـكـوـنـ مـنـ

مـصـادـيقـ الـخـمـرـ غـيرـ الـمـضـطـرـ إـلـيـهـ حـتـّـىـ يـكـوـنـ حـرـاماـ .

وـعـلـيـهـ: فـعـ اـحـتـمـالـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـضـطـرـ إـلـيـهـ هـوـ الـخـمـرـ الـوـاقـعـ فـيـ الـبـيـنـ فـإـنـهـ لـاـ يـعـلـمـ

بالحمر المحرم على أي تقدير ، إذ أنه إنما يكون حراماً على تقدير كونه هو الطرف غير المضرر إليه ، والمفروض عدم العلم بذلك ، مما يعني عدم العلم بالحرمة الفعلية على أي تقدير .

وأمّا بالنسبة إلى قياس المورد بالمكلّف به المردّد بين الطويل والقصير ، كما لو علم المكلّف بوجوب قراءة سورة عليه لنذر مثلاً ، وتردد بين كونها سورة البقرة أو سورة التوحيد ، لعدم العلم بخصوص المنذور ، مما يعني أنّ المكلّف في الفرض يعلم بالحكم الفعلي المردّد متعلّقه بين متعلّقين : أحدهما قصير من جهة الكلمات والآخر طويل ، فيكون الحكم منجزاً أولاً وآخراً ، ومقتضى تنجزه لزوم امتداله بنحو القطع دون الاحتمال لتقديمه عليه عقلاً ، كما أوضحتناه غير مرّة ، ومن المعلوم أنّ الامتدال القطعي في المقام يتحقق بإثبات كلا الطرفين القصير والطويل جيّعاً .

والحاصل : فإنّه في مورد المكلّف به المردّد بين القصير والطويل ، الذي جعله السيد الحويي رحمه الله مقيساً عليه ، يكون الحكم الفعلي المنجز من أول الأمر مردّداً بين الأمرين القصير والطويل ، فإذا أتى المكلّف بأحدهما فقط فإنه يشكّ في امتدال ذلك الحكم المنجز ، لا لأجل أنّ إثبات أحد طرفي المعلوم بالإجمال مانع عن التنبيه بقاءً ولو احتمالاً ، بل لأجل احتمال أن المأتي به متعلق الحكم المعلوم إجمالاً ، فيحتمل حصول الامتدال المسقط للتوكيل ، غير أنّ احتمال امتدال الحكم المنجز سواء كان معلوماً بالتفصيل أو بالإجمال لا يكفي مع إمكان الامتدال القطعي ولو تعبداً لتقديمه عليه ، يعني عدم حجّية الامتدال الاحتمالي مع إمكان الامتدال القطعي ، وعلى ذلك فاحتمال كون الطرف الآخر غير المأتي به هو متعلق الحكم المعلوم بالإجمال يعني احتمال الحكم المنجز بالعلم الإجمالي ، وبذلك

تحتمل المعصية في مخالفته على تقدير المطابقة مع الواقع ، ويحتمل التجري على تقدير عدم المطابقة ، وعلى كلا التقديرتين فمخالفه الطرف الآخر موجبة لاستحقاق العقاب .

وليس الأمر كذلك في المقيس ، لأنّه بعد تحقق الاضطرار لأحد طرف في العلم الإجمالي في زمان متأخر ، لا يبقى علم إجمالي بحكم فعلي على أي تقدير ، وذلك لاحتمال كون المضطّر إليه هو المتعلق ، فيكون مصداقاً للخمر الحرام المضطّر إليه ، والطرف الآخر مصداقاً للманع .

واحتمال كون الطرف الآخر خمراً ليس من احتمال متعلق المتعلق لما هو حكم فعلي منجز بالعلم الإجمالي ، حتى تكون مخالفته مستلزمة لاستحقاق العقاب ، لكونها مخالفة لما يحتمل كونه حكماً منجزاً ، فيدور الأمر بين كون المخالفه معصية أو تحريراً ، كما هو الحال في المكلف به المردّد بين القصير والطويل .

وعليه : في المقيس قبل الاضطرار إلى أحد الطرفين يعلم بالحكم الفعلي المردّد بين الطرفين ؛ لعدم المانع عن الحكم ولو احتمالاً ، وأمّا بعد الاضطرار فإنه يرتفع العلم بالحكم لاحتمال وجود المانع عنه ، ومعه لا يعلم بكون الخمر الواقع في البين محكماً بالحرمة ؛ لاحتمال كونه مضطراً إليه .

والخلاصة : فإن المانع عن التجنّيز ولو احتمالاً ليس موجود في المقيس عليه لا حدوثاً ولا بقاءً ، بخلاف المقيس فإن المانع الاحتمالي عنه موجود بقاءً وفي زمان متأخر .

وبذلك يتضح أن تظيره بأنه بالشك الساري في العلم التفصيلي ليس في محله ، لأنّ الاضطرار لا يرفع العلم الإجمالي قبل الاضطرار حتى يكون من قبيل الشك الساري ، وإنما يرفعه بعد الاضطرار بقاءً لا حدوثاً ، وذلك من جهة أنّ منجزيّة العلم الإجمالي بعد الاضطرار إلى بعض الأطراف يكفي في رفعها عدم

العلم بالحكم الفعلي على أي تقدير ، مع احتمال مطابقته للطرف المضطرب إليه . وبعبارة ثانية : إنَّ المُحَقَّقُ الْخَوَيِّي قد صورَ كلامَ صاحبِ الْكَفَايَةِ بِأَنَّهُ يَرَى فِيهَا لَوْ حَصْلَ الاضْطَرَارَ بَعْدَ الْعِلْمِ : أَنَّ الاضْطَرَارَ رَافِعٌ لِلْعِلْمِ الإِجمَالِيِّ مِنْ أَسَاسِهِ ، كَالشَّكُّ السَّارِيِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعِلْمِ التَّفَصِيلِيِّ ، وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ ، لِأَنَّ صاحبَ الْكَفَايَةِ فِي الْمُتَنَّ إِنَّمَا يَرَى ارتفاعَ الْعِلْمِ الإِجمَالِيِّ مِنْ حِينِ الاضْطَرَارِ ، وَلَا يَقُولُ بِأَنَّهُ يَنْتَفِي مِنْ أَسَاسِهِ كِالْعِلْمِ التَّفَصِيلِيِّ عِنْدَ طَرْوَةِ الشَّكُّ السَّارِيِّ عَلَيْهِ .

وبعبارة ثالثة : الآخوند يَرَى ارتفاعَ الْعِلْمِ الإِجمَالِيِّ بِالاضْطَرَارِ بِقَاءً ، بينما على تصوير السيد الخوئي فَإِنَّهُ يَرَى ارتفاعَهِ حَدُوثًا وَمِنْ أَصْلِهِ .

والخلاصة : فإنَّ الآخوند لَا يَرَى أَنَّ الْعِلْمَ الإِجمَالِيَّ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ كَانَ مَرْدَدًا بَيْنَ الْطَّوْلِ وَالْطَّرْفِ الْقَصِيرِ ، وإنَّما يَرَى أَنَّ الْعِلْمَ الإِجمَالِيَّ بعد الاضطرار يكون مَرْدَدًا بَيْنَ الطَّوْلِ وَالْقَصِيرِ ، ولكنَّ السيد الخوئي يَخْلُطُ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ .

وأمّا القسم الثاني : وهو ما يكون فيه الاضطرار قبل التكليف وقبل العلم ، فالكلام فيه أوضح من أن يخفي ، بل لوضوحه لم يخصه السيد الخوئي بِالبَحْثِ ، وذلك لعدم كون العلم الإجمالي منجزاً في مثله ، إذ حصول الاضطرار قبل التكليف يوجب المنع عنه ، فلو تحقق يكون إنشائياً ولا يكون فعلياً ، وهذا مسلم لا كلام فيه .

وأمّا القسم الثالث : وهو ما يكون الاضطرار فيه بعد التكليف الفعلي - من كل جهة ما عدا جهة الاضطرار - وقبل العلم ، ويتمحور البحث فيه حول أنَّ المدار هل هو على التكليف أم على العلم ؟ فإنَّ كان المدار على الأول كان

العلم الإجمالي منجزاً، وإن كان المدار على الثاني لم يكن العلم الإجمالي منجزاً.

وقد اختار السيد الخوئي رض الثاني؛ وذلك لأنّه يرى أنّ التكليف بوجوده الواقعي لا ينجز، وإنما ينجز بوصوله العلمي، فالتكليف وإن كان حاصلاً قبل الاضطرار إلا أنّه لم يكن معلوماً، ولذلك لم يصر منجزاً، فإن المكلف حال الاضطرار إما أن يكون قاطعاً بعدم التكليف، فلا يمكنه إجراء الأصل، وإما شاكاً فيجري الأصل في الطرفين لعدم المعارضة.

والعلم الإجمالي بعد الاضطرار لا أثر له جزماً، للقطع بعدم التكليف بالنسبة إلى الطرف المضطر إليه، وذلك إما لأنّه منفي من أول الأمر وإما لأنّه ساقط بالاضطرار، فيشك في الطرف الآخر شكّاً بدوياً، وحينئذ يجري فيه الأصل بلا معارض، لأنّه لا يجري في الطرف المضطر إليه للقطع بالحقيقة فيه^(١).

شَبَهَةٌ وَدَفْعٌ :

ولعل هذه الشبهة هي منشأ التقسيم الثلاثي لصورة الاضطرار إلى المعين ، الذي سار عليه السيد الخوئي رض وحاصلها : أن العلم بالتكليف وإن تحقق بعد الاضطرار ، ولكنّه قد تعلق بالتكليف الموجود قبل الاضطرار ، فالمعلوم قبل الاضطرار متحقق ، والمدار إنما هو على التكليف المعلوم في ظرفه .

ويكن التمثيل لذلك بن اغتسل عن الجنابة ، وبعد أسبوع انكشفت له نجاسة الماء الذي اغتسل به ، فإنه يجب عليه ترتيب آثار نجاسة الماء من حين نجاسته لا من حين العلم بها ، فيقضى الصلوات والصيام وأمثال ذلك ، وعلى ذلك فالمكلف

(١) مصباح الأصول : ٢ : ٣٨٥

بعد الاضطرار يشك في سقوط التكليف بالاضطرار ، لأنّه إن كان في الطرف المضطّر إليه فهو ساقط قطعاً ، وإن كان في الطرف الآخر فهو باقٍ لا محالة ، فيرجع إما إلى الاستصحاب وإما إلى قاعدة الاشتغال على الخلاف بين مدرسة الحقّ الخوئي ومدرسة الحقّ النائيني .

والحاصل : فإنّه بعد العلم بثبوت التكليف قبل الاضطرار ، والشك في سقوطه يحکم بنجّيّة العلم الإجمالي ، ووجوب الاجتناب عن الطرف الآخر إما لقاعدة الاشتغال وإما للاستصحاب .

وأجابَ الحَقِّ السَّيِّدُ الْخَوَئِيَّ بِشَكٍّ بِمَا حَاصَلَهُ : أَنَّ الْمَقَامَ لَيْسَ بِمُحْرِّيِ الْاسْتِصْبَاحِ وَلَا قَاعِدَةَ الْاِشْتِغَالِ ، لَأَنَّهَا إِنَّمَا يَجْرِيَانِ فِيهَا لَوْ كَانَ الْأُصُولُ النَّافِيَّةُ فِي أَطْرَافِ الْعِلْمِ الإِجْمَالِيِّ سَاقِطَةً بِالْمَعَارِضَةِ ، فَتَصْلِي النُّوبَةُ إِلَيْهَا ؛ وَذَلِكَ كَمَا لَوْ شَكَّ فِي بَقَاءِ الْحَدِيثِ الْمَرْدَدِ بَيْنَ الْأَعْظَمِ وَالْأَكْبَرِ بَعْدَ الْوُضُوءِ ، فَإِنْ إِجْرَاءُ الْأُصُولِ فِي كُلِّ مِنْهَا مَعَارِضٌ بِجَرِيَانِ الْأُصُولِ فِي الْآخِرِ ، وَبَعْدِ تَساقُطِهَا يَرْجِعُ إِلَى الْاسْتِصْبَاحِ الْحَدِيثِ الْجَامِعِ ، وَهَذَا لَا مَانِعٌ مِنْهُ بِلَحْاظِ وَحدَةِ الْآثَارِ ، وَفِي الْمَقَامِ لَيْسَ الْأُمْرُ كَذَلِكَ لِعدَمِ تَعَارُضِ الْأُصُولِ ، إِذْ الْمُضطَرُ إِلَيْهِ كَمَا تَقْدِمُ يُقطَعُ بِعَدَمِ التَّكْلِيفِ فِيهِ بِالْوَجْدَانِ ، وَالْآخِرُ يَشَكُّ فِيهِ شَكًا بَدْوِيًّا فِي جَرِيَانِ الْأُصُولِ الْعَمَلِيِّ فِيهِ بِلَا مَعَارِضٍ كَمَا لَا يَخْفِي .

وعلى ضوء ما أوضحه ^{عليه} اختار عدم المنجزية في هذه الصورة أيضاً ، والحق معه في ذلك .

فالصحيح هو القول بعدم المنجزية في هذه الصورة وفي سابقتها كما تبنّاه هو ^{عليه} ، بل الأمر كذلك حتى في الصورة الأولى وهي فيما لو كان الاضطرار بعد التكليف وبعد العلم ، فهو ^{عليه} وإن اختار فيها القول بالمنجزية ، ولكن الصحيح

عدمها ، وذلك لأنّه من حين حصول الاضطرار لا يبقى العلم الإجمالي بالتكليف الفعلي على كلّ التقادير .

المقام الثاني : الاضطرار إلى غير المعين .

و قبل شروع السيد الخوئي عليه السلام في بيان مختاره في هذا المقام ، قام بعرض آراء الأعلام عليهم السلام و نظرائهم في هذه المسألة .

فنقل أنّ الحقيقة الأخوند ذهب إلى عدم التجيز ، بدعوى أنّ الاضطرار لبعض الأطراف غير المعين مستلزم للترخيص في ارتكاب أحد الأطراف ، لعدم العلم بالحرام بخصوصه فيما بينها ، والترخيص بنحو التخيير في ارتكاب أحد الأطراف يتنافي مع الالتزام بمنجزية الحرام في أحدها ، إذ هو خلف الترخيص التخييري فيها ، بل الحرمة والترخيص أمران متضادان لا يجتمعان ، وبما أنّ الترخيص أهم ملاكاً من الحرمة فإنه يقدم عليها لأهميته ^(١) .

مناقشة السيد الخوئي عليه السلام للأخوند الخراساني عليه السلام :

ولاحظ عليه السيد الخوئي عليه السلام أنّ المنافة إنما تكون بين المنجزية والترخيص الواقعي ، وأماماً الترخيص الظاهري فهو لا يتنافي مع المنجزية ، وما لا يخفى أنّ الترخيص في المقام ليس ترخيصاً واقعياً لأنّه إنما يكون في مورد الاضطرار إلى الحرام ، والاضطرار في المقام ليس للحرام وإنما هو للجامع ، ولكن بما أنّ الجامع المضطر إليه لا يمكن تحققه إلا باليتام بأحد الأطراف ، فلا تلزم الموافقة القطعية حينئذ ، مما يعني أنّ الترخيص ترخيص ظاهري بمعنى عدم العقاب على

(١) كفاية الأصول : ٤٠٨ و ٤٠٩ .

ارتكاب بعض الأطراف مع بقاء الحرمة^(١).

نظريّة المحقّقين الأنصاري والنائيني تبيّنا:

وذهب الشيخ الأعظم الأنصارى ، وتبّعه الحقّ النائيني تبيّنا إلى منجزية العلم الإجمالي في المقام مطلقاً ، بدعوى : أنَّ الاضطرار إِنما يكون للجامع ، بينما الحرام هو أحد الأطراف بخصوصيته ، مما يعني أنَّ ما هو المضطر إليه ليس حراماً ، وما هو الحرام ليس مضطراً إليه ، وبذلك يكون العلم الإجمالي منجزاً؛ إذ حينئذ يعلم المكلّف بالحكم الفعلي المردّد بين الأطراف لأجل علمه بكون أحد الطرفين حراماً مع القدرة على كُلِّ منها فعلاً وتركاً ، وعدم كون أحدهما مضطراً إليه ، والمفروض تحقق سائر الشرائط - إن كانت - وعدم تتحقق الموانع ، وهذا هو شرط التنجيز ، فيكون العلم الإجمالي منجزاً بلا مانع ، ولكن بما أنَّ المكلّف مضطر للجامع ، ولا يمكن رفع الاضطرار إلا عن طريق ارتكاب أحد الأطراف التي هي من مصاديق الجامع ، فلازم ذلك رفع اليد عن لزوم الموافقة القطعية ، وتبقى حرمة المخالفة القطعية على حالها ، فيكون العلم الإجمالي منجزاً بالنسبة إلى الطرف الآخر غير المختار^(٢).

وقد مثلَ السيد الخوئي تبيّنا لهذه النظريّة بما لو اضطُرَّ شخص لجامع (أحد المائعين) مع علمه التفصيلي بنجاسة أحدهما المعين ، فإنَّ الاضطرار في مثل هذه الصورة غاية ما يوجبه هو رفع لزوم الموافقة القطعية بالترخيص في ارتكاب أحدهما ، مع بقاء حرمة المخالفة القطعية على ما هي عليه من جهة المنجزية ، والمقام

(١) مصباح الأصول : ٢ : ٣٩١.

(٢) فرائد الأصول (الرسائل) : ٢ : ٢٤٥ . فوائد الأصول : ٤ : ٩٨ .

من هذا القبيل فإنه لا فرق بين العلم الإجمالي وبين العلم التفصيلي من هذه الجهة^(١).

وقد اختار السيد الخوئي نفسه هذا المسلك وعمق طرحة بصياغة أخرى قريبة من الصياغة التي ذكرها العلما الأنباري والنائيني فيهما وحاصل ما أفاده: أن المضطرب إليه غير الحرام ، إذ الحرام هو أحد الطرفين بما له من الخصوصية ، بينما المضطرب إليه هو الجامع ، وبذلك يكون العلم الإجمالي منجزاً.

وتجيزه له أثران : أحدهما لزوم الموافقة القطعية ، والآخر حرمة المخالفة القطعية ، وبما أن التحفظ على الأثر الأول يستلزم إسقاط أدلة الاضطرار ، فلا بد من رفع اليد عنه ، والتحفظ على الأثر الثاني^(٢).

وعلى ضوء هذه النتيجة التي توصل إليها السيد الخوئي فيه قام بتلخيص مجموع كلامه في نقاط أربع :

النقطة الأولى : بقاء الحرام المعلوم بالإجمال على منجزيته ، لعدم طرؤه ما يوجب ارتفاعه ، إذ الاضطرار إنما تعلق بالجامع ، بينما الحرام بخصوصه لم يتعلّق به حتى يرتفع حكمه به .

النقطة الثانية : إنه لا يمكن رفع اليد عن الأثر الثاني من آثار المنجزية ، وهو حرمة المخالفة القطعية ، لأن الترخيص في ارتكاب جميع الأطراف لازمه الترخيص في المعصية ومخالفة التكليف الواصل .

النقطة الثالثة : أنه لا بد من رفع اليد عن الأثر الأول من آثار المنجزية ، وهو لزوم الموافقة القطعية ، لتوقف رفع الاضطرار على ارتكاب بعض الأطراف ،

(١) و (٢) مصباح الأصول : ٢ : ٣٨٩ .

فيليزم الترخيص في ارتکاب بعض الأطراف بمقدار ما يرتفع به الاضطرار، وإلا يلزم إسقاط أدلةته.

النقطة الرابعة: إن ارتکاب المکلف لأحد الأطراف إما أن يكون مطابقاً للحرام الواقعي أو لا، فإن لم يكن مطابقاً فالتكليف في الطرف الآخر يكون منجزاً لكونه معلوماً بالإجمال، ولا مانع من تنجيزه، وإن كان مطابقاً فإن الحرمة تبقى على حالتها، غاية الأمر أنه ما دام مجهولاً فإن العقاب لا يتربّ على مخالفته^(١).

السيد الخوئي عليه السلام ونظرية التوسط في التنجيز:

وعلى ضوء هذه النقطة بني السيد الخوئي عليه السلام نظرية التوسط في التنجيز، إذ اتّضح من خلاتها أنه إذا تطابق ما اختاره المکلف من الأطراف مع الحرام الواقعي لا يكون التکلیف بالنسبة للطرف الآخر منجزاً، لأنّ الجهل به أسقط تنجيزه، وإذا لم يتطابق فإن التکلیف يكون منجزاً بالنسبة إليه، وهذا هو معنى التوسط في التنجيز.

ويکن التنظير له بموردين :

المورد الأول: دوران الأمر بين الأقل والأكثر، فإن التکلیف بالنسبة للأقل منجز للعلم بوجوبه على كلّ تقدير، بينما بالنسبة للأكثر لا يكون منجزاً للشك فيه، فيكون مجرى لاصالة البراءة.

فعلى فرض تعلق التکلیف في الواقع بالأكثر، إن أتى المکلف بالأقل فإن

(١) مصباح الأصول : ٢ : ٣٩١.

التكليف لا يكون منجزاً ، وذلك لعدم العقاب على ترك الأكثر حينئذ كما هو واضح ، وإن لم يأت بالأقل فإن التكليف بالأكثر يكون منجزاً ، ويعاقب المكلف على تركه . وهذا هو مفاد نظرية التوسط في التجيز .

المورد الثاني : دوران الأمر بين الوجوب النفسي والغيري ، بعد العلم بأصل الوجوب ، كما لو علم المكلف بوجوب الغسل مثلاً ، وشك في كونه واجباً نفسياً أم غيرياً للصلة مثلاً .

فعلى تقدير وجوب الصلاة في الواقع ، إن أتق المكلف بالغسل ، فالتكليف لا يكون منجزاً ، للشك في وجوب الصلاة واقعاً ، فيكون مجرى لأصالة البراءة ، وإن لم يأت بالغسل فالتكليف يكون منجزاً ، ويعاقب المكلف على ترك الصلاة لا على ترك الغسل لكونه واجباً غيرياً^(١) .

ملاحظات على كلام السيد الخوئي فقیہ :

ونسجل على كلام الحق السيد الخوئي فقیہ عدة ملاحظات :

الملاحظة الأولى : إن موارد الأقل والأكثر إذا لم نقل فيها بالانحلال فلا بد من الاحتياط ، وإن قلنا به - كما هو المشهور - فمعنى الانحلال هو : العلم التفصيلي بأن الأقل هو الواجب النفسي الاستقلالي ، والأكثر مشكوك بالشك البدوي ، وبالتالي فإن الإتيان بالأقل إن كان مطابقاً للواقع كان طاعة لله سبحانه وتعالى ، وإن لم يكن مطابقاً للواقع كان انتياداً .

وأما تركه فإن كان الأقل حينئذ مطابقاً للواقع فهو معصية ، وإن لم يكن

(١) مصباح الأصول : ٢ : ٣٩٠ .

مطابقاً للواقع كان تجربياً ، وبذلك اتّضح أنَّ الأكثُر على مختلف الصور لا أثر له وإنْ كان الواجب في الواقع مطابقاً له؛ وذلك لأنَّه مجحول الحكم ، حيث فرضنا أنَّ الشكَ فيه بعد الانحلال من سُنْخ الشكَ البدوي ، فلا يكون منجِزاً في مختلف الصور والفروض .

الملاحظة الثانية: بعد فرض وجود الترخيص في تطبيق الجامع المضطَرِ إليه على أي طرفٍ من الأطراف ، فلازم ذلك ارتفاع العقاب عن ارتكاب الحرام الواقعي بسبب الترخيص ، بل لازم ذلك - كما سيأتيك قريباً بشكل مفصل - عدم العلم بالحكم الفعلي؛ وذلك لأنَّه لو كان مطابقاً للطرف الذي وقع عليه الاختيار لرفع الاضطرار فقد ارتفع فعلاً لزاحمه بالواجب الأهم ، ومعه لا يبقى وجه للتنجيز حينئذ ، إذ الفرض عدم العلم بالحكم الفعلي على كلّ تقدير .

الملاحظة الثالثة: تعقيباً على تنظيره الثاني نقول : إنَّ وجوب ذي المقدمة (الصلة) بما أنه مشكوك فكذلك وجوب المقدمة (الغسل) ، وذلك لأنَّ الشكَ في الشرط مستلزم للشكَ في المشرط ، وبعد جريان أصالة البراءة بالنسبة لذى المقدمة يثبت عدم وجوب المقدمة .

وعليه : فكلَّ واجب يتردَّد وجوبه بين النفيَة والغيرية يُحکم بعدم وجوبه؛ وذلك لاحتلال كون وجوبه مشروطاً بوجوب ذي المقدمة ، والمفروض أنَّ وجوب ذي المقدمة مجرى لأصالة البراءة ، فكذلك يكون وجوب المقدمة ، ولازم ذلك عدم العلم بالحكم الفعلي على كلّ تقدير ، فلا يكون منجِزاً مطلقاً .

ومن خلال هذه الملاحظات الثلاث اتّضح لنا وجه الخدشة في نظرية التوسط في التنجيز التي تبناها الحقُّ الخوئي عليه السلام إذ تبيّن أنَّه لا وجه لمنجزية العلم الإجمالي

في مختلف الصور والفرض التي طرحتها (قدس الله نفسه).

المحقق النائي^ي ونظرية التوسط في التكليف :

وبناءً على تبييد السيد الخوئي^ي لنظرية التوسط في التجيز ، تعرض إلى نظرية أستاذ الحق^ي النائي^ي والتي عبر عنها بـ (التوسط في الفعلية)^(١) وحاصل ما أفاده الحق^ي النائي^ي هو : أنَّ المضطرب إليه غير الحرام ، وكذلك العكس ، ولذلك فالعلم الإجمالي يكون منجزاً قبل الارتكاب ، لتحقق ملاك المنجزية بعد فرض كون الحرام غير المضطرب إليه ؛ إذ الاضطرار المانع لم يطرأ على الحرام حتى يمنع من منجزيته .

وأمّا بعد الارتكاب لبعض الأطراف لأجل رفع الاضطرار المتعلق بالجامع ، فإن طابق الطرف الذي وقع عليه الاختيار مع الحرام الواقعى لم يكن مصداقاً للحرام ؛ لزاحمة مفسدة الحرمة بالمصلحة الأقوى الناشئة عن الاضطرار ، ولكن مع ذلك تبقى المنجزية على ما هي عليه بالنسبة للطرف الآخر لأنَّه كان منجزاً قبل الارتكاب^(٢) .

وأورد عليه السيد الخوئي^ي :

أولاً : إنَّ ما أفاده من أنَّ ارتكاب بعض الأطراف رافع للحرمة غير معقول ، وذلك لأنَّ الحرام ليس هو المضطرب إليه ، والمضطرب إليه ليس هو الحرام ، لما التزم به هو نفسه من أنَّ المضطرب إليه هو الجامع ، بينما الحرام هو أحد الأطراف ،

(١) مصباح الأصول : ٢ : ٣٩٢ .

(٢) أجود التقريرات : ٣ : ٤٦٤ . ويظهر منه العدول عنه في دورته الأخيرة ، فراجع : فوائد الأصول : ٤ : ١٠٨ .

ولا رافع للحكم في البين سوى الاضطرار ، فإذا فرضنا أنَّ الاضطرار لم يتعلّق بما تعلّق به الحكم ، فكيف يكون رافعاً له ؟ ! وأمّا ارتکاب بعض الأطراف فهو ليس من موانع الحكم كما هو ظاهر حتّى يتسبّب في رفعه .

إن قلتَ : إن الطرف الذي وقع عليه الاختيار وإن لم يتعلّق به الاضطرار ، ولكنّه بعد اختيار المكلّف له وارتكابه يصير مصداقاً للمضطرب إليه من باب الاتفاق .

قلتُ : إنَّ الاضطرار إلى الجامع لا ينقلب إلى الاضطرار إلى المعين بإرادة المكلّف واختياره ، كما هو أوضح من أنْ يخفي^(١) .

وثانياً : إنَّ اختيار المكلّف لما هو حرام واقعاً لا يعقل أن يكون موجباً لرفع حرمته الواقعية ، وذلك لأنَّ جعل الأحكام إنما هو بداعي جعل الداعي لاختيار الإيجاد كما في موارد الوجوب ، أو لاختيار الترك كما في موارد الحرمة .

وإذا كان كذلك ، فكيف يعقل أن يكون اختيار المكلّف للمتعلّق موجباً لرفع الحكم في الواقع ؟ ! إذ لازم ذلك أن يكون الشيء نافياً لنفسه .

وبعبارة أخرى : إنَّ جعل الحرمة لشيء مَا ، والتي تعني دعوة المكلّف لاختيار الترك لو التزمنا بارتفاعها عند اختيار المكلّف لجانب الإيجاد ، لكان واضح اللّغوّيّة والقبح ، إذ أيُّ فائدة للتوكيل الداعي لاختيار الترك ، ولكنّه مشروط بعدم اختيار الفعل !! بحيث يكون دائراً مدار اختيار المكلّف ، فهو إن اختار جانب الترك ، كان حراماً ، وإن اختار جانب الإيجاد لم يكن كذلك .

وحينئذ فلامحىص عن الالتزام بمحليّة ما يقع عليه اختيار المكلّف لرفع اضطراره

(١) مصباح الأصول : ٢ : ٣٩٢ .

من أول الأمر ، ومعه لا يبقى مجال لدعوى العلم الإجمالي بالتكليف على كل تقدير ، مما يعني جواز الرجوع إلى أصالة البراءة في الطرف الآخر^(١).

وقفة تأمل مع كلام المحققين النائيني والخوئي فيهما :

والذي يقتضيه التحقيق على ضوء ما سلفه لاحقاً هو تمامية كلام الميرزا النائيني فيه من بعض الجهات ، ووهنه من جهات أخرى .

فهو من جهة عدم إمكان كون الطرف الذي يقع عليه الاختيار مصداقاً للحرام - حتى ولو كان مستند الارتكاب هو الترخيص العقلي - تام و صحيح ، ومن جهة كون الطرف الآخر منجزاً واضح الفساد ، وذلك لعدم العلم بالتكليف الفعلي على كل تقدير ، وتفصيل هذا الجمل سيوضح قريباً .

النظرية الخامسة : نظريتنا .

بعد الفراغ من بيان نظريات أعلام الأصوليين فيه في بيان منجزية العلم الإجمالي وعدمها عند الاضطرار إلى بعض أطرافه ، نشرع في بيان مختارنا في المسألة من خلال بحثها في نقطتين :

النقطة الأولى : عدم منجزية العلم الإجمالي عند الاضطرار إلى غير معين .
والوجه في عدم المنجزية هو : أن الاضطرار يوجب خصوصية في العمل المضطر إليه ، وتلك الخصوصية توجب إيجاب العمل ، فيكون واجباً أهم .

وفي المقام بما أن الاضطرار قد تعلق بالجامع ، فهذا يعني صدوره الجامع

(١) مصباح الأصول : ٢ : ٣٩٢ و ٣٩٣ .

واجباً لتعلق الاضطرار به ، وبما أن العقل قد رخص في تطبيق الجامع على أي طرف من الأطراف ترخيصاً تخيارياً ، حتى وإن كان ذلك الطرف مطابقاً للحرام الواقعي ، بسبب الجهل بالحرام بعينه ، فهذا يعني أن للجامع مصلحة أقوى من مفسدة الحرام . وإذا كانت للجامع المضطر إليه مصلحة أقوى ، وكان هو الواجب الأهم ، فلو اتفق وتطابق الجامع المضطر إليه مع الطرف الحرام ، فإن العقل حينئذ يحكم بتقديم الواجب الأهم على الحرام المهم ، ولا تبقى فعلية للحرمة ، إذ لا يعقل أن يكون الحرام مصداقاً للواجب الأهم .

والمقام نظير التزاحم بين الواجبين ، أو بين الواجب والحرام ، كإنقاذ الغريقين اللذين يكون أحدهما نبياً مثلاً ، أو إنقاذ الغريق الذي يتوقف إنقاذه على تجاوز الأرض المغصوبة ، فإن العقل في مثلهما يحكم بتقديم الأهم على المهم؛ إذ في مقام التزاحم الامثلاني - وإن كان المقام من قبيل التزاحم الملاكي - بعد التعارض بين إطلاقي الدليلين من ناحية أن إطلاق كل دليل يقتضي امتناعه سواء امتنع الآخر أم لا ، إذا ثبتت الأهمية لأحد الإطلاقين فإن الإطلاق الآخر - الذي كان منشأً للتزاحم - يسقط عن الاعتبار ، ويبيق إطلاق الأهم فقط^(١) .

ومقمانا من هذا القبيل تماماً ، فإن الجامع في الفرض واجب أهم ، بينما الحرام هو أحد الأطراف غير المعين ، وبما أن الاضطرار يستلزم تطبيق الجامع - الذي هو الواجب الأهم - على أحد أطرافه ، فيكون مزاحماً بالحرمة الثابتة في الطرف

(١) والكلام هو الكلام أيضاً بالنسبة لمتحمل الأهمية ، فإن العقل يحكم بتقديمه على ما لا تحتمل فيه الأهمية ؛ وذلك لأنه إن لم يكن الأهم فهو طرف التخيير ، مما يعني أنه القدر المتيقن بخلاف ما لا تحتمل فيه الأهمية ، ومع كونه قدرًا متيقناً يتبعه إطلاقه ويسقط إطلاق الدليل الآخر .

غير المعين ، وبما أنّ الجامع واجب أهم فالحرمة بما لها من المفسدة لا تقوى على مزاحمته .

وبعبارة أخرى : لازم الترخيص العقلي في الإتيان بأحد الأطراف وإن كان مطابقاً للحرام - نظراً لأهمية الجامع - هو إلغاء الحرمة حتى ولو كان الترخيص من سخن الترخيص العقلي ، فإنّ الحرمة الواقعية لا تبقى معه حال مزاحمتها بالأهمّ ، إذ بعد الترخيص العقلي نظراً لأهمية الجامع يستفاد جواز التطبيق على أي طرف من الأطراف حتى ولو كان مطابقاً للحرام ، مما يعني أنّه لا أثر للحرمة حينئذ .

وعلى ضوء ما ذكرناه يتضح عدم الفرق بين لزوم الموافقة القطعية وحرمة المخالفه كذلك من جهة عدم المنجزية .

ومنه أيضاً يتضح وجہ الخدشة في كلام الحقائق الأصفهاني رحمه الله الذي نقلناه عنه قريباً حيث صور عدم المنافاة بين الترخيص العقلي وبين حرمة المخالفه الواقعية ، وكذلك كلام الحقائق الخوئي رحمه الله الذي استقرب عدم المنافاة بين الحرمة الواقعية وبين الترخيص الظاهري ^(١) .

والخلاصة : فإنّ الجامع بعد كونه ذات مصلحة أقوى ، والعقل يرخص في تطبيقه حتى على الطرف الحرام ، يستلزم أن لا يكون الطرف مصداقاً للحرام ، لأنّ ملاك الحرام لا يمكن أن يزاحم ملاك الجامع ، وحيث أنها لا يعلم بالحرام الفعلي على كلّ تقدير ، ومع عدم العلم به لا يكون العلم الإجمالي منجزاً حتى بالنسبة إلى حرمة المخالفه الواقعية .

(١) تقدم كلامهما (زيد في علو مقامهما) في الصفحة : ١٨٦ و ٢٠٣ .

النقطة الثانية : عدم منجزيّة العلم الإجمالي عند الاضطرار إلى المعين . والختار في هذه الصورة هو عين المختار في الصورة السابقة كما أوضحتناه مفصلاً ، وإنما يقع الكلام حول تصوير الاضطرار إلى المعين في مقامي الجعل والامتثال .

أما في مقام الجعل بحسب المراد الجدي : فإنّ أدلة الاضطرار تفيد أنّ الاضطرار إلى الحرام يوجب تقدير الجامع الحرام بعدم الاضطرار ، فتنحصر الحرمة بحسب المراد الجدي بغير المضطّر إليه ، كما يقيّد الجامع الواجب بغير المضطّر إليه فيختص الوجوب به ، لأجل أهمية الاضطرار ، وبذلك ينقسم متعلّق الحرمة في مقام الجعل إلى قسمين : الحرام المضطّر إليه ، والحرام غير المضطّر إليه ، فالأول منها ترتفع حرمتها في مقام الجعل دون الثاني كما هو مقتضى الجمع بين الأدلة .

واما في مقام الامتثال : فعند الاضطرار إلى أحد الأطراف بخصوصه ، وكون الحرمة أو النجاسة مرددة بينه وبين الطرف الآخر ، وعدم العلم بأنّ الطرف المعين المضطّر إليه هل هو مصدق للحرام غير المضطّر إليه ، فيكون حراماً بالفعل ؛ لكونه متّحداً وجوداً مع ما هو الحرام في مقام الجعل - وهو : شرب الخمر غير المضطّر إليه مثلاً - أم لا يكون مصداقاً له ؟ بل هو مصدق لغير الحرام في مقام الجعل ، ولكنّه متّحد معه وجوداً ، وهو : شرب الخمر المضطّر إليه مثلاً ، فلا يكون حراماً ؛ لعدم اتحاده مع ما هو الحرام في مقام الجعل .

فلازم ذلك عدم العلم بالحكم الفعلي على كلّ تقدير ، إذ من المحتمل أن يكون المضطّر إليه هو مصدق الحرام أو النجس الواقعي المضطّر إليه ، ومصدق الحرام المضطّر إليه لا يكون حراماً ، مما يعني عدم منجزيّة العلم الإجمالي لعدم العلم

بالحكم الفعلي على كلّ تقدير.

والمحصلة النهائية : أنّ المختار هو عدم منجزيّة العلم الإجمالي عند الاضطرار سواء كان الاضطرار إلى معين أم إلى غير معين ، وسواء كان قبل العلم أم بعده ، وسواء بالنسبة إلى الطرف الذي تعلق به الاضطرار أم الذي لم يتعلّق به ، وسواء كان الاضطرار في مورد الشبهة الوجوبية أم التحريريّة .

إيقاظ وتنبيه :

ولا يفوتنا في نهاية المطاف أن ننبه على أنّ حاصل ما حققناه لا يختصّ بعنوان الاضطرار فقط ، بل هو جاري أيضاً بالنسبة إلى غيره من الموانع الشرعيّة الأخرى كالعسر ، أو فقدان الشرائط كعدم القدرة ، وفقدان بعض الأطراف ، بلا فرق بينها من هذه الناحية ، أي : من جهة ارتفاع الحكم ، إما لأجل وجود المانع له ، وإما لأجل فقدان شرطه ولو كان عقلياً ، كما إذا كان طرفاً المعلوم بالإجمال مائتين يعلم بخمرية أحدهما ، ثمّ فقد أحدهما ، فيما أنّ الخمر متعلّق لحرمة شرب الخمر ، فإنه يكون مقدمة عقلية للمتعلّق الذي هو الشرب ، لتوقف وجوده على وجوده ، من جهة أن الشرب تعلقي الوجود بالمشروب فلا يمكن تحقّقه بدون تحقّق ما يكون وجوده مرتبطاً ومتعلّقاً به؛ بل هو عين الارتباط والتعلّق به .

وهذا يعني أنّ القدرة على شرب الخمر التي هي شرط عقلي لحرمتها تتوقف على وجود الخمر ، فقدان الخمر مستلزم لعدم القدرة على شربه ، ومع عدم القدرة على ذلك يكون تحريريّه لغوياً وبلافائدة؛ لعدم إمكان صدوره داعياً إلى عدم إيجاده ، فلا يكون حراماً؛ لعدم ما يتوقف الشرب عليه .

وعليه : فإذا فقد أحد المائعين اللذين يعلم بخمرية أحدهما ، فحينئذ يحتمل أن يكون المفقود هو الخمر ، ولازم هذا الاحتمال احتمال عدم الحرمة الفعلية على أي تقدير ؛ لاحتمال فقدان شرط الحرمة الفعلية ، وإذا لم تعلم الحرمة الفعلية عند فقدان أحد الطرفين على أي تقدير ، فحرمة الطرف الباقى غير المفقود تكون مشكوكة بالشك البدوى ، فيجري فيه الأصل بلا معارض .

التنبيه الثالث

منجزية العلم الإجمالي
عند خروج بعض الأطراف
عن مورد الابتلاء



تمهيد

من جملة التنبيات التي نبه عليها الشيخ الأعظم الأنباري رحمه الله - ولعله أول من التفت إليها^(١) - التنبية على شرطية (الدخول في مورد الابتلاء) في التكليف، ومحصل الكلام في هذا التنبية: أن دخول أطراف العلم الإجمالي في محل الابتلاء هل هو شرط لفعالية التكليف - كشرطية القدرة - أم لا؟

فمثلاً: لو علم المكلف إجمالاً بنجاسة إما إنائه وإما إناء الملك ، فلا ريب في كون إناء الملك خارجاً عن محل ابتلاء المكلف ، إذ المكلف لا داعي له للتصريف في إناء الملك الذي بينه وبين الوصول له الكثير من العقبات الشاقة والمكلفة ، مما يعني أنّ إناء الملك بالنسبة له خارج عن مورد ابتلائه ، حتى وإن كان قادراً ومتمكناً من الوصول له بنحو من الأحاء في حدود القدرة العقلية .

وقد أكد الشيخ الأعظم رحمه الله في طرحة لهذا التنبية على أمرتين :

(١) قال المحقق الأشتياني رحمه الله في حاشيته على الرسائل (بحر الفوائد : ٢ : ١٠٢) : « ثم إن اشتراط الابتلاء بمتعلق التكليف عادة بحسب حال المكلفين في توجيه التكاليف المطلقة؛ وإن لم نقف على التصريح به في كلماتهم ، بل المترافق منها في قصر شرائط التكليف وحصرها في أربعة ، عدم اشتراطه ، ومن هنا كان بعض مشايخنا كثيراً ما يطعن على شيخنا الأستاذ العلامة بكونه منفرداً في تأسيس هذا الأصل والشرط ».

الأول: إن محور البحث في هذا التنبية إنما هو فيما لو لم يلزم من الخروج عن مورد الابتلاء الخروج عن نطاق القدرة، وإلا فإن البحث حينئذ سيكون من صغريات البحث عن شرطية القدرة، مما يعني أن البحث عن شرطية الدخول في مورد الابتلاء يتمركز فقط حول ما يكون مقدوراً للمكلف؛ ولكنه ليس محلاً لابتلاه.

الثاني: اختصاص البحث في هذا التنبية بالشبهات التحريرية فقط دون الشبهات الوجوبية.

ومجموع ما ذكرناه يستفاد من قوله ^{عليه السلام}: «لو كان ارتکاب الواحد المعین ممکناً عقلاً، لكن المكلف أجنبي عنه وغير مبتنى به بحسب حاله، كما إذا تردد النجس بين إثناء وإثناء آخر لا دخل للمكلف فيه أصلاً، فإن التكليف بالاجتناب عن هذا الإناء الآخر المتمكن عقلاً غير منجز عرفاً، وهذا لا يحسن التكليف المنجز بالاجتناب عن الطعام أو الثوب الذي ليس من شأن المكلف الابتلاء به.

نعم، يحسن الأمر بالاجتناب عنه مقيداً بقوله: إذا اتفق لك الابتلاء بذلك بعارية أو تملّك أو إباحة فاجتنب عنه.

والحاصل: أن النواهي المطلوب فيها حمل المكلف على الترك مختصة -بحكم العقل والعرف - بن بعد مبتنى بالواقعة المنهي عنها، ولذا يعد خطاب غيره بالترك مستهجنًا إلا على وجه التقييد بصورة الابتلاء.

ولعل السر في ذلك: أن غير المبتلى تارك للمنهي عنه بنفسه عدم ابتلاه، فلا حاجة إلى نهيه ، فعند الاشتباه لا يعلم المكلف بتنجز التكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعي»^(١).

(١) فرائد الأصول: ٢: ٢٣٤.

تقرير المحقق الخوئي لنظرية الشيخ الأعظم

وقد قرب الحق الخوئي نظرية الشيخ الأعظم في اعتبار الدخول في مورد الابتلاء شرطًا من شرائط التكليف في الشهادات التحريرية بما حاصله:

إِنَّ النَّهْيَ عَنْ شَيْءٍ إِنْمَا يَحْسُنُ فِيمَا لَوْكَانَ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ تَعْلَقَ إِرَادَةُ الْمَكْلُفِ بِفَعْلِهِ، وَأَنَّا عِنْ دُورَتِ الْمُمْكِنِ تَعْلَقُهُ بِهِ فَيَكُونُ النَّهْيُ عَنْهُ لِغَوَّاً.

وذلك لأنّ الغرض من النهي هو جعل المانع للمكّلّف عن إيجاد الفعل ، وهذا إثناً فة يصحّ فيها لو كان متعلّق الحرمة مورداً للابتلاء ، وأمّا فيما لو كان متعلّقه خارجاً عن مورد الابتلاء فالمورد يكون من قبيل عدم المقتضي للفعل حينئذ ، وبالتالي فإنّ ترك الفعل من قبل المكّلّف سوف يستند إلى عدم المقتضي ، ومع عدم المقتضي للفعل فإنّه لا حاجة إلى جعل المانع ، بل يكون جعله حينئذ لغوًّا محضاً ، وذلك لما هو متحقّ في محلّه من أنّ تأثير عدم المقتضي في ترك الفعل يكون في رتبة سابقة على تأثير المانع^(١).

مناقشة تقرير السيد الخوئي لنظرية الشيخ الأنصارى:

ولكنّ ما أفاده ^{الله} من التقرير لا يخلو عن الإشكال ، و توضيحة يتوقف على التهديد ببيان مقدّمات ثلات :

المقدمة الأولى: تعريف المقتضي والمانع ، فنقول : أمّا المقتضي الذي هو من أجزاء العلة التامة بحسب الاصطلاح فهو العلة الفاعلية ، وقد يطلق

(١) مصباح الأصول: ٢ : ٣٩٤

عليه: (ما يوجب الفعل) أو (معطي الوجود) أو (مؤيس الأيس) أو (ما منه الوجود). وأمّا المانع فهو: العلة الفاعلية الأقوى تأثيراً في معلوها من علة فاعلية أخرى مضادة لها في التأثير، وقد تقدّم بيان ذلك مفصلاً في البحث الخامس من بحوث مدخل هذا الكتاب.

المقدمة الثانية: إنّ الفاعل على قسمين: الفاعل بالاختيار (القادر) والفاعل بالطبع (غير القادر) والفرق بينهما:

أنّ الفاعل بالاختيار هو الذي له قوة مؤثرة في الإيجاد والإمساك، أو فقل هو: مَنْ لَهْ بِوْجُودِهِ وَاحِدَةُ اقْتِضَائِنَ عَلَى حِدِّ سُوَاءِ؛ أَحَدُهُمَا: اقْتِضَاءُ إِيجَادِ الْفَعْلِ، وَالآخَرُ: اقْتِضَاءُ إِيمَسَاكِ عَنِ الْفَعْلِ. وَمِنْ ثُمَّ فَإِنَّ الْفَاعِلَ الْقَادِرَ إِذَا كَانَ فَاعِلًا تَامًا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْ كُلِّهِمَا، فَإِنَّهُ عِنْدَ تَوْفِيرِ سَائِرِ أَجْزَاءِ الْعَلَةِ لَنْ يَكُونَ بِحَاجَةٍ إِلَى الْمَرْجَحِ الْخَارِجِيِّ لِاِخْتِيَارِ أَحَدِ الْطَّرْفَيْنِ، غَایَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الْمَرْجَحَ سَيَكُونُ دُخِيلًا فِي حُسْنِ عَمَلِهِ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ.

وأمّا إن كان الفاعل القادر فاعلاً ناقصاً، فهو - لا محالة - سيكون بحاجة إلى المرجح والمتمم من أجل أن يقوى على التأثير في أحد الطرفين، وبدونه لن يكون قادرًا على التأثير في الإيجاد أو الإعدام، وهذا يعني أنّ المرجح هو (شرط الفاعل).

ومن مجموع الصورتين اتّضح لدينا أنَّ (المرجح) له دخل في الإيجاد أو الإعدام، غایة الأمر أنه في الصورة الأولى دخيل في الحسن دون أصل وجود الفعل، بينما هو في الصورة الثانية دخيل في تأثير الفاعل.

وكذلك اتّضح لدينا أيضًا: أنَّ الفاعل القادر لا بدّ من فرضه عالماً بالفعل قبل الفعل، ومتصوراً لمصلحته ومفسدته، لوضوح أنه ما لم يكن كذلك لن يكون قادرًا

على الانتخاب والترجيح لأحد الجانبين دون الآخر.

هذا كله بالنسبة إلى الفاعل بالاختيار ، وأمّا الفاعل بالطبع فهو : من له القوة على التأثير في الإيجاد فقط دون الإمساك ، مع عدم علمه لا بالفعل ولا ب نتيجته ، ويتمثلون له بحركة النبض ، وحركة القوى الباطنية عند الإنسان كالماضمة ، فإنّ مجموع القوى الباطنية للإنسان - في فرض تحقق سائر أجزاء العلة التامة - إنما تؤثر في الإيجاد تأثيراً لا شعورياً ، مع كونها لا تتمكن من الإمساك عن الفعل بعد تتحققه.

المقدمة الثالثة : إن العلة لعدم المعلول بالنسبة للفاعل بالطبع هي : عدم وجود العلة التامة للفعل ، بدهاً أن المعلول من جملة الممكناً التي تحتاج في وجودها وعدمهها إلى أمر خارج عن الذات ، فوجوده يحتاج إلى وجود العلة التي هي عبارة عن : أجزاء العلة التامة ، وكذلك عدمه بحاجة إلى عدم العلة لوجوده تماماً أو بعضاً ، مما يعني أن علة عدم هي : عدم العلة.

وأمّا بالنسبة للفاعل القادر : فالعلة التامة لوجود الفعل هي وجود قام أجزاء العلة ، وأمّا عدم الفعل فهو يستند إلى : عدم العلة التامة لوجوده ، بحيث لم يكن شيء منها موجوداً أو بعضاً.

وأمّا إذا كان سائر أجزاء العلة التامة موجوداً ما سوى الداعي إلى الفعل ؛ فحينئذ يستند عدم الفعل إما إلى عدم الداعي إليه ، بلحاظ أن عدم كل جزء من أجزاء العلة التامة كافٍ لعدم وجود المعلول ، والداعي هو أحد أجزائها ، فعدمه - لعدم وجود مصلحة في الفعل ولا مفسدة - موجب لعدم وجود العلة التامة لوجود المعلول.

وإما يستند إلى : وجود الداعي إلى الترك عند إدراك المفسدة في إيجاد العمل ، مما يعني أنه مع وجود المفسدة في الفعل تصير القدرة - مع ضميمة الداعي إلى

الترك ، وهو : العلم بالفسدة - موجبة لعدم الفعل والإمساك عنه .
 والخلاصة : فإن عدم الفعل بالنسبة إلى الفاعل قادر عند تحقق سائر أجزاء العلة التامة للعمل ما خلا الداعي إلى الفعل ، إما أن يكون منشأه : عدم الداعي إلى الفعل ، وإما وجود الداعي للترك .

وعلى ضوء ما ناقحناه في المقدمات الثلاث يتضح وجه الخدشة في كلام الحق الخوئي عليه السلام ، فإنه قد صرّح بالخروج عن مورد الابتلاء بأنه من قبيل عدم المقتضي للفعل ، فيكون جعل المانع له - عن طريق النهي - لغوًا ، والحال أنّ الخروج عن مورد الابتلاء كما أوضحناه لا يلغي القدرة العقلية على الفعل ، بل لا بدّ من فرضه مقدوراً عقلاً ، ومع فرضه مقدوراً يكون المقتضي الذي هو العلة الفاعلية متحققاً ، غاية الأمر أنّ الداعي للفعل ليس موجوداً إما للعلم بعد المصلحة و المفسدة فيه ، وإما لأجل العلم بالفسدة فيه ، فإسناد عدم إيجاد العمل حينئذ إلى عدم المقتضي وعدم الفاعل كبواة من جواد لا يكتبو .

والحاصل : فإن عدم الفعل عند الخروج عن مورد الابتلاء ليس من جهة عدم المقتضي كما قرّب ذلك الحق الخوئي عليه السلام ، وإنما هو من جهة عدم الداعي إلى الفعل أو الداعي إلى الترك ، فإن كلاً من عدم الداعي إلى الفعل أو الداعي إلى الترك الحاصلين عند الخروج عن مورد الابتلاء للمكمل كافيان لعدم تحقق العلة التامة للفعل ؛ لأجل عدم تتحقق بعض ماله الدخل فيها ، وهو الداعي إلى الفعل .

فترك العمل حينئذ لا يحتاج إلى جعل الداعي من قبل الشارع؛ حتى يمنع من تتحقق العلة التامة للفعل ؛ بل يكون جعله حينئذ من قبله من قبيل طلب الحاصل ، وبذلك يلغى التكليف الذي يكون الغرض منه جعل الداعي للمكمل للترك حتى لا تتحقق العلة التامة للفعل .

وبعد هذا العرض المفصل لنظرية الشيخ الأعظم الانصاري رحمه الله وتقريباً بيان السيد الحق رحمه الله ومناقشته ، ينبغي أن نقوم باستعراض النظريات الأصولية التي تعقب نظرية الشيخ الأعظم رحمه الله والتأمل فيها ، وسوف نعرض لنظريات ثلاثة :

النظريّة الأولى : نظرية المحقق الأخوند

وحاصل ما أفاده صاحب الكفاية فَلَمَّا يعود إلى ثلات نقاط:

الأولى: تعريف الخروج عن مورد الابتلاء.

وقد أفاد في تعريفه أنه: ما يوجب للمكلّف داعياً آخر نحو الترك غير النبي^(١).

ولنا أن نضيف عليه قياداً آخر فنقول: إنَّ الخروج عن مورد الابتلاء؛ هو: ما يوجب للمكلف داعياً آخر نحو الترك غير النهي ، أو ما يوجب عدم الداعي إلى الفعل؛ وذلك لأنَّ الغرض من جعل التحرير هو: جعل ما يكون داعياً إلى الترك - لأجل مفسدة شخصية أو نوعية في الفعل يدركها الفاعل القادر - إن لم يكن هنالك داع آخر إليه من غير جهة نهي المولى؛ كما في تعريف صاحب لكتفائية الله ، فإذا كان الغرض من تشرع التحرير هو جعل ما يوجب عدم تتحقق العلة النامية لفعل الحرام للفاعل القادر؛ من جهة إلغاء بعض ماله الدخل فيها؛ وهو الداعي إلى فعل الحرام ، فإنه يكفي حينئذ عدم وجود الداعي إلى

(١) يتصيد هذا التعريف الذي أفاده السيد الأستاذ (صان الله مهجه) من قول صاحب الكفاية رحمه الله : «النهي عن شيء إنما هو لأجل أن يصير داعياً للمكلف نحو تركه لو لم يكن له داع آخر ، ولا يكاد يكون ذلك إلا فيما يمكن عادة ابتلاوه به ، وأماماً ما لا ابتلاء به بحسبها ، فليس للنهي عنه موقع أصلاً ». كفاية الأصول : ٤٠ .

الفعل لتحقيق الغرض المنشود من تشرع التحريرم ، وليس من اللازم وجود الداعي للترك .

الثانية : شرطية الدخول في مورد الابتلاء .

وقد أفاد أن الابتلاء بجميع الأطراف مما لا بد منه في منجزية العلم الإجمالي ، والوجه فيما أفاده؛ هو : أن النهي المولوي إنما يتعلّق بالعمل مشروطاً بأن لا يكون للمكلّف داع آخر إلى الترك ، إذ الغرض من النهي إنما هو جعل ما يجعله المكلّف داعياً إلى الترك بالفعل عند صدوره فعلياً ومنجزاً بالوصول إليه مع ما يرتبط به ، فع تحققه من غير طريق النهي ، فإن النهي حينئذ سيكون لغواً .

وذلك لأن الفعل الاختياري لا بد وأن يكون ذاته وفائدة ، والنهي فعل اختياري للمولى ، فإذا لم يترتّب عليه الغرض منه ، وهو جعل ما يكون داعياً إلى الترك ؛ لوجود داع آخر إلى الترك بالفعل ، فإن صدور النهي من قبل المولى حينئذ سيكون لغواً ، واللغو لا يصدر عن العاقل فكيف بالحكيم سبحانه وتعالى .

وعلى ذلك : فإذا كان أحد أطراف العلم الإجمالي خارجاً عن مورد الابتلاء ، فإن العلم الإجمالي لن يكون منجزاً ، وذلك لعدم العلم بالحكم الفعلي على كلّ تقدير ، لاحتمال انتهاك الحرام على الطرف الخارج عن مورد الابتلاء ، وخروجه عن مورد الابتلاء مانع عن جريان الأصل فيه ، من جهة عدم ترتّب أثر عملي عليه ، فيجري الأصل فيما يبقى من الأطراف من غير معارض .

الثالثة : تعميم التنبيه للشبهة الوجوبية .

ومن جملة ما أفاده الحقّ الأخوند أن ما نبه عليه الشيخ الأعظم لا يختص بالشبهة التحريرية ، بل يشمل الشبهة الوجوبية أيضاً .

بتقرير: أنَّ الغرض من جعل الوجوب هو: جعل الداعي إلى الفعل لو لم يكن داعٍ آخر إليه؛ وذلك لأجل أنَّ الغرض منه هو: جعل ما يجعله المكلَّف بالفعل داعياً إلى الفعل عند صدوره فعلياً ومنجزاً بالوصول إليه ، فإذا كان للمكلَّف داعٍ آخر إلى الفعل بالفعل ، كان جعل الوجوب حينئذ لغواً^(١).

تأملات في نظرية الأخوند فتىٰ:

الأول: بناءً على الالتزام بلغوية التكليف عند وجود داعٍ آخر للمكلَّف نحو الفعل أو الترك ، يلزم من ذلك الحكم بلغوية الكثير من التكاليف البعثية الإلزامية كوجوب حفظ النفس - مثلاً- لوجود الداعي الآخر نحو الفعل في مطانتها ، وكذلك لغوية الكثير من التكاليف الضرورية أيضاً كحرمة أكل القاذورات - مثلاً- لوجود الداعي الآخر نحو الترك فيها ، وهذا ما لا يمكن الالتزام به.

الثاني: إنَّ الوجه ظاهراً في تخصيص البحث بالشبهة التحريرية وعدم تعبيمه للشبهة الوجوبية كما صنع الشيخ فتىٰ هو: أنَّ المكلَّف بحسب طبيعة نفسه لداعوية له نحو الفعل في التكاليف الوجوبية ، من جهة عدم انسجامها مع الميل النفسي الموجودة لديه ، فعند خروج بعض الأطراف في الشبهة الوجوبية لا تبقى هنالك أي نسبة من الداعوية له نحو الفعل ، مما يعني أنَّ التكليف بالفعل عند خروج بعض الأطراف عن مورد الابتلاء في الشبهة الوجوبية لا يكون لغواً؛ لعدم وجود الداعي نحو الفعل غالباً، بخلاف المحرمات فإنما وإن كانت غالباً على انسجام تام مع

(١) قال فتىٰ في تعليقه على الكفاية : ٤١٠ : «كما أنه إذا كان فعل الشيء الذي كان متعلقاً لغرض المولى مما لا يكاد عادة أن يتركه العبد ، وأن لا يكون له داعٍ إليه ، لم يكن للأمر به والبعث إليه موقع أصلاً ، كما لا يخفى ».

شهوات النفس حتى ورد عن النبي الأعظم ﷺ: «الجنة حفت بالمكاره والنار حفت بالشهوات»^(١) مما يعني وجود الداعي إلى فعلها ، وعدم وجود الداعي إلى تركها ، ولكنها عند خروجها عن مورد الابتلاء يتضائل الداعي نحو الإقدام عليها ، فيكون التكليف بالترك في مثلها مع تضليل الداعي نحو الفعل مستهجنًا عرفاً.

وبكلمة واحدة: إن النكتة في تحصيص الشيخ الأعظم للبحث بالشبهة التحريرية هي: الأغلبية ، من جهة عدم وجود الداعي للفعل في الواجبات غالباً لكونها على خلاف الميل النفسي ، وعدم وجود الداعي للفعل عند الخروج عن مورد الابتلاء في المحرمات غالباً.

النظرية الثانية: نظرية المحقق النائيني

وحاصل ما أفاده^(٢): أن القدرة العقلية لا إشكال في كونها من شرائط التكليف ، وذلك لأن متعلق التكليف إذا لم يكن مقدوراً لم يترتب عليه الغرض من التكليف ، وهو البعد نحو المتعلق ، مما يصيره لغوًّا لا فائدة له ، والإقدام على فعل اللغو من العاقل مذموم فضلاً عن الحكيم .

ولا فرق في اشتراط القدرة العقلية بين الأوامر والنواهي ، إذ كما أن المكلف المخاطب بالأمر إذا لم تكن له قدرة على إيجاد المتعلق في الخارج يكون تكليفه تكليفاً بما لا يطاق ، وإذا لم يكن قادراً على الترك يكون تكليفه تحصيلاً للحاصل ، فكذلك المكلف المخاطب بالنهي ، فإنه إذا لم يكن قادراً على إيجاد المنهي عنه في الخارج يكون تكليفه من قبيل تحصيل الحاصل ، وإذا لم يكن قادراً على تركه

(١) نهج البلاغة: الخطبة ١٧٦.

يكون تكليفه من قبيل التكليف بما لا يطاق.

هذا كله بالنسبة إلى القدرة العقلية ، وأمّا القدرة العرفية فهي دخيلة في خصوص النواهي والتکاليف الضررية دون الأوامر والتکاليف البعثية ، والوجه في ذلك : أنّ الوجوب ينشأ من المصلحة الملزمة في الفعل ، فمع وجود القدرة العقلية وإن لم تكن هنالك ثمة قدرة عرفية ، لا يكون التكليف الإلزامي بإيجاد المتعلق من أجل استيفاء مصلحته مستهجنًا ، حتى ولو لزمت منه المشقة ، ما لم يبلغ مرتبة العسر .

وأمّا بالنسبة للحرمة : فهي تنشأ من المفسدة الملزمة في المتعلق ، مما يعني أنّ تشريعها إنما هو لأجل منع المكلّف عن إيجاد المتعلق تجنبًا للوقوع في المفسدة ، فإذا انعدمت القدرة العرفية على إيجاد المتعلق لم يصح التكليف الضرري حينئذ - وإن كانت هنالك قدرة عقلية - وذلك لأنّ العرف يرى المكلّف في مثل هذا الفرض عاجزاً عن إيجاد المتعلق في وعاء الخارج ، فيكون تكليفه بالنظر العرفي مستهجنًا ، نظراً لتحقيق الغرض من النهي وهو الاجتناب عن المفسدة^(١) .

إشكال ودفع :

وبعد فراغ المحقق النائي^٢ من بيان أبعاد نظريته ، شرع في تقرير ما يمكن أن يشكل به عليها ، والإجابة عنه ، وحاصل الإشكال : أنّ القدرة العرفية إذا كانت دخيلة في رفع اللغوّية عن التكليف بالحرمة ، فإنّ لازم ذلك أنه لو فرضنا وجود إرادة عند الإنسان من قبل نفسه على ترك المتعلق ، كما لو لم يكن له ميل نحو شرب

(١) فوائد الأصول : ٤ : ٥١ .

الحرم ، فإنه لا يمكن تشريع الحرمة لشرب الخمر بالنسبة له ، نظراً للزوم لغوية التكليف.

وقد أجاب عنه:

بأن شرط التكليف بالحرمة - كما أوضحتناه مفصلاً - ليس هو وجود الإرادة لترك المتعلق ، وإنما هو القدرة العرفية ، وعدهما هو الموجب للغوية التكليف بالحرمة ، وفي مفروض الإشكال وإن لم تكن هنالك إرادة لشرب الخمر مثلاً ، ولكن هنالك قدرة عرفية على ارتکابه ، فلا غوية في جعل الحرمة حينئذ.

وأما أخذ إرادة الفعل قياداً في التكليف وجوداً وعدماً ، فهو غير معقول ، وذلك لأن التكليف إنما هو لبعث الإرادة نحو الفعل في الواجبات ، ونحو الترك في الحرمات ، فهي من معلولات التكليف ، وما كان معلولاً لشيء لا يمكن أن يكون شرطاً له ، لأن الشرط في رتبة العلل ، فلو كان المعلول كالإرادة مثلاً شرطاً في الوقت نفسه لما هو معلول له للزم محذور الدور ، وتوقف الشيء على نفسه^(١).^(٢)

مناقشة نظرية المحقق النائيني :

ويلاحظ على ما أفاده الميرزا النائيني :

(١) أقول: قد ينقدح في الذهن أن ما أفاده المحقق النائيني من عدم معقولية أخذ الإرادة قياداً في الخطاب ليس على إطلاقه ، وذلك لأن الإرادة التي لا يمكن أخذها قياداً في الخطاب هي الإرادة المتولدة عن نفس الخطاب ، وأما الإرادة التي هي محل الإشكال فهي الإرادة المتولدة من غير الخطاب الشرعي ، وهذه الإرادة لا مانع من أخذها في متعلق الخطاب لأنها ليست من معلولاته .

(٢) فوائد الأصول : ٤: ٥٢ و ٥٣

أن إثبات شرطية القدرة العرفية للتوكيل وعدها من شرائطه، يتوقف على إقامة البرهان والدليل، ولا دليل لا من العقل ولا من الشرع على اعتبار القدرة العرفية في التكاليف المولوية، سواء كانت تحريرية أم إيجابية.

أما الدليل غير العقلي : فلن الواضح عدم وجود ما يدل على ذلك من الأدلة النقلية أو اللّبيبة ؛ ولذا لم يدعه أحد ؛ وإنما من يدعى الدليل عليه يدعى الدليل العقلي ، وهو أيضاً ليس موجوداً ، وذلك لأنّ اعتبار القدرة العرفية في التكليف إذا كان بنكتة اللّغوية - كما يظهر من كلمات الحقائق النائيّي نفسه - فالتحقيق : أنّ النكتة المذكورة لا توجب اعتبار شرطية القدرة العرفية ، وذلك لعدم تحقق لغوية التكليف عند عدم القدرة العرفية من حيث هي ، حتى مع وجود القدرة العقلية كما هو المفروض - إذ مع وجودها وعدم القدرة العرفية يتمكّن المكلّف من جعل التكليف داعياً للعمل - وإنما من حيث أنّ عدمها يقارنه وجود الداعي الآخر للترك ، فيكون التكليف بالترك مع وجود الداعي الآخر للترك تحصيلاً للحاصل ، وهو معنى اللّغوية .

وعلى ذلك فالقدرة العرفية بما هي لا موضوعية لها حتى تؤخذ شرعاً
للتكليف، نعم بما أنه عند عدمها يوجد داعٍ آخر للترك، فإن التكليف يكون
معه لاغياً، وهذا يعني أن المدار هو: وجود الداعي الآخر للترك وعدمه؛
إن قلنا بأن الغرض من الحرمة جعل ما يجعله المكلف داعياً للترك بالفعل،
عند صدورها فعليه ما تتوقف عليه، ومنجزة عند الوصول إليه بما
ترتب عليه.

وأَمَّا لِوَقْنَا بِأَنَّ الْغَرْضَ مِنْهَا: جَعْلُ مَا يُمْكِنُ إِمْكَانًا وَقَوْعِيًّا أَنْ يَجْعَلَهُ دَاعِيًّا لِلْتَّرْكِ
عِنْدَهُمَا؛ كَمَا هُوَ الْحَقُّ وَسِيجُى بِيَانَهُ؛ فَلَا يَرْدِشَنِي مَمَّا قَالُوهُ.

النظريّة الثالثة: نظرية المحقق الخوئي

وحصل ما أفاده السيد الخوئي^{فقيه}: أنّ طرفي العلم الإجمالي إذا كانا مقدورين عقلاً، وكان الداعي الآخر للترك موجوداً، أو عدم الداعي إلى الفعل في الشبهة التحريرية، أو وجود الداعي إلى الفعل في الشبهة الوجوبية، فذلك لا يوجب لغوية التكليف، وذلك لأنّ الأوامر الشرعية ليست كالأوامر العرفية إذا كانت مولوية.

وذلك لأنّ الغرض من الأوامر الصادرة من الموالي العرفيين، إنما هو: وجود المتعلق في الخارج بأي داعٍ كان، أي: سواء كان بداعوية التكليف أم بداعوية شيء آخر، وأمّا الغرض من النواهي الصادرة عنهم فهو ترك المتعلق، وعليه: فإن كان هنالك داعٍ آخر للمكلف نحو الفعل والترك غير التكليف، فحينها يكون التكليف لغوياً لتحقق الغرض بداعٍ آخر وكفایته، وهذا ينطبق على ما أفاده الحقّ الآخوند^{فقيه} من أنّ النهي يكون للداعي ما لم يكن هنالك داعٍ آخر.

ولكن الأوامر الشرعية ليست من هذا القبيل، إذ الغرض منها هو: إيجاد العمل مستنداً إلى أمر الشارع به، وكذلك الغرض من الزواجر هو: ترك العمل استناداً إلى نهي الشارع عنه، وهذا هو معنى العبودية الذي أوّمأت إليه الآية القرآنية الشريفة: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(١).

فالغرض -عبارة أخرى- من التكاليف الشرعية ليس هو صرف وجود العمل في الخارج، وبأي داعٍ كان، حتى ينافيه وجود الداعي الآخر، وإنما هو وجود العمل عباديًّا، وهذا لا يتحقق إلا بإتيانه بداعي حكم الشارع،

(١) البيّنة ٩٨: ٥.

ولا يكفي فيه وجود أي داعٍ كان.

ومراد الحق الخوئي عليه السلام من أنّ الغرض من الأوامر والنواهي العرفية هو وجود المتعلق في الأولى وتركه في الثانية: أنّ الداعي للداعي لها ، وكذلك الداعي بالواسطة لها ، في الأوامر هو: وجود المتعلق في الخارج بأي داعٍ كان ، وفي النواهي هو: عدم إيجاده بأي داعٍ كان أيضاً ، أي سواء كان الداعي هو التكليف أم غيره ، وهذا يرجع إلى أنّ الداعي بلا واسطة للأوامر هو: جعل الداعي للمكلف لإيجاد متعلقاتها عند صيرورتها فعليّة ومنجزة ، ما لم يكن للمكلف داعٍ آخر إلى إيجادها. والداعي بلا واسطة للنواهي هو: جعل الداعي للمكلف لترك متعلقاتها ، عند صيرورتها فعليّة ومنجزة ، ما لم يكن للمكلف داعٍ آخر إلى تركها.

ويترتب على ذلك لغوية الأوامر والنواهي العرفية عند وجود داعٍ آخر للمكلف ، إلى إيجاد المتعلقات أو تركها غير التكليف.

وهذا بخلاف الأوامر والنواهي الشرعية ، فإنّ الداعي للداعي لها ، هو إيجاد العمل أو تركه بداعيتها ، وهذا يرجع إلى أنّ الداعي بلا واسطة هو جعل ما يكون عند فعليّته وتنجزه داعياً للمكلف إلى إيجاد متعلقه أو تركه بداعيه.

وحينئذ: فلا تلزم لغوية جعله فيما لو كان للمكلف داعٍ آخر لإيجاد المتعلق أو تركه ، لأنّ الداعي الآخر لا يوجب عبادية العمل ، وإتيانه بداعي ما تعلق به ، وتشهد لذلك الآية الشريفة: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّين﴾.

وعلى ضوء ما ذكرناه يكون الفرق بين التعبدي والتوصلي من جهة قيام الملائكة بالعمل المأمور به بداعي التكليف في الأول ، وقيامه بذات العمل مطلقاً في الثاني ، وليس من جهة التكليف.

ثم يضيف ^{يشير} على ما أفاده فيقول: إنه تنقح في مبحث التعبدي والتوصلي أنَّ الغرض من الأوامر والنواهي مطلقاً؛ سواء كانت تعبدية أم توصيلية هو: التعبدية، غاية الأمر أنَّ الملاك في التوصلي يتربَّ على ذات العمل ، بينما في التعبدي لا يتربَّ عليه إلَّا إذا كان العمل عبادياً، ثم يستنتج ^{يشير} أنَّ الغرض من التكاليف الشرعية إذا كان هو التعبدية؛ والإتيان بالعمل عبادياً، ومستندًا إلى جعل الشارع ، فع وجود الداعي الآخر للعمل في الواجبات؛ وللترك في المحرمات ، لا يكون موجباً للغوية المجعل الشرعي؛ وذلك لأنَّ الداعي الآخر للفعل ، وكذلك الداعي الآخر للترك لا يوجد بجانب العبادية ، فلو اقتصر المكلف عليهما لم يتحققَ الغرض من التكليف ، مما يعني أنَّ وجود المجعل الشرعي لا يتنافى مع وجودها ، ولذلك شرعت بعض الواجبات الشرعية مع وجود الدواعي الأخرى لها عند المكلفين ، كالإنفاق على الأسرة مثلاً ، وشرعت بعض المحرمات أيضاً مع وجود الداعي لتركها ، كوطء الأم مثلاً ، وما شاكل ذلك ، لعدم حصول الغرض من التكليف الشرعي بها ، بمجرد إيجادها أو تركها بنفس الدواعي الموجودة لها عند عموم المكلفين .

وعلى ضوء ما ذكرناه يتلخص لدينا: أنَّ شرط التكليف منحصر بالقدرة العقلية ، وأمّا الدخول في مورد الابتلاء فليس شرطاً من شرائطه ، لأنَّ فرض شرطيته إنما هو لأجل أنَّ عدمه موجب للغوية التكليف ، وقد اتضح أنَّ اللّغوية تتوقف على أن لا يكون الداعي من جعل الأحكام هو العبادية ، واستناد العمل إلى الشارع الشريف^(١).

(١) مصباح الأصول : ٢ : ٣٩٥.

مناقشة نظرية المحقق الخوئي :

وما أفاده لا يخلو عن نظر وتأمل ، وبيان ذلك يستدعي بيان بعض المقدمات :

الأولى: أن المراد من مفردة (العبادة) اصطلاحاً: العمل المضاف إلى الله سبحانه وتعالى بما يصلح للإضافة ، الموجب لاستحقاق الثواب ، في قبال العمل التوصلي الذي لا يحتاج في سقوط التكليف إلى الإضافة .

وقد قسموا العبادة إلى قسمين :

الأول: العبادة بالمعنى الأعم ، وهي ما عرفناها قريراً .

الثاني: العبادة بالمعنى الأخص ، وهي : العمل المضاف إلى الله ، المترتب عليه تتحقق الملائكة واستحقاق الثواب .

ومن هذا وذاك نستطيع أن نعرف العبادة تعريفاً جاماً فنقول : هي : العمل الذي يترتب عليه الثواب .

فغاية الفرق بين قسمي العبادة المذكورين هو : أن العبادة بالمعنى الأعم لا بشرط بالنسبة إلى ترتيب الملائكة عليها ، وإن كان يترتب عليها استحقاق الأجر والثواب ، بينما العبادة بالمعنى الأخص بشرط شيء بالنسبة إلى ترتيب الملائكة عليها .

والعمل التوصلي عند إضافته إلى الله سبحانه وتعالى ، وإن كان يترتب عليه استحقاق الثواب مضافاً إلى ترتيب الملائكة ، إلا أنه مختلف عن العبادة بالمعنى الأخص ، إذ الملائكة فيه يترتب على ذات العمل لا على العمل بما هو مضاف إلى الله تعالى ، فهو لا بشرط بالنسبة إلى الإضافة وعدمها ، بينما الملائكة في العبادة بالمعنى الأخص يترتب على العمل بما هو مضاف إلى الله تعالى .

والوجه في ترتيب الحسن الفاعلي - أي : استحقاق الشواب - وترتبت الملائكة

على العمل العبادي بالمعنى الأخص هو: تعنون العمل بعنوان إطاعة الله سبحانه وتعالى عند مطابقة العمل للواقع ، أو الانقياد إليه على فرض عدم المطابقة ، إذ الإطاعة عبارة عن موافقة المأمور به مع إضافته للسموی سبحانه وتعالى ، وبما أنها من العناوين الحسنة عقلاً، فإن العقل يرى الملازمة بينها وبين الحسن الفاعلي (استحقاق الشواب) لأنهما مصدق للعدل العملي ، وأداء لحق المولى سبحانه ، والكلام بالنسبة للانقياد أيضاً من جهة كونه من العناوين الحسنة بنظر العقل .

والنقطة الجديرة بالالتفات في المقام هي : أن الإضافة لا تتوقف على وجود الأمر ، بل تتحقق - بصورة أولى - بداعي أي وظيفة إلهية من الأحكام التكليفية ، فحتى في المباحثات عند الإتيان بها بداعي الترخيص الإلهي ، أو تركها بداعي الترخيص الإلهي في الترك ، تتحقق الإضافة الموجبة لتعنون العمل بالعبادية .

وقد تتحقق الإضافة - بصورة ثانية - بداعي العنوان الذاتي كالسجود والركوع ، والمراد من العنوان الذاتي هنا هو : العمل الذي يمكن جعل داعيه عنواناً ، ويكون هذا العنوان موضوعاً لحكم العقل بالحسن الفاعلي . وهذا المعنى يتوقف على بيان مقدمة ، وهي :

أن العناوين القصدية على ثلاثة أقسام :

الأول : الأفعال الصادرة عن الإنسان خارجاً، المسبوقة بإرادته ، في قبال الأفعال الطبيعية .

الثاني : العنوان الانتزاعي من العمل القصدي ، من غير أن يجعل داعياً له ، كإطاعة المنتزعه من العمل المضاف إلى الله تعالى ، ومعنى قصدية هذا القسم هو كون منشأه أمراً قصدياً ، ولا مانع من إمكان كونه موضوعاً لحكم العقل بالاستحقاق.

الثالث : العنوان الانتزاعي الذي جعل داعياً للعمل القصدي ، كالقيام بداعي التعظيم ، فإنه منشأ لانتزاع عنوان التعظيم ، ويكون هذا العنوان داعياً للقيام ، الذي هو من العناوين القصدية بالمعنى الأول .

والذي يحسن الالتفات إليه : أنّ القسم الثاني لا يمكن أن يجعل داعياً ، لأنّه يترتب على العمل المتحقق بداع آخر ، وإن كان يمكن أن يكون داعياً للداعي ، كالصلاحة بداعي أمر الله سبحانه وتعالى ، لأجل الإطاعة المترتبة على الصلاة المتحققة بداعي الأمر الإلهي ، وعلى ذلك : فما أفادوه من إمكان جعل الإطاعة أو شكر الله داعياً للعمل العبادي قد اتّضح وجه فساده .

إذا عرفت ما ذكرناه تعرف أنّ العناوين الذاتية هي : بعض الأعمال الاختيارية التي إذا جيء بها البعض الدواعي ؛ تصير معنونة بعنوان يكون موضوعاً لحكم العقل باستحقاق الثواب ، كالسجدة عند الإتيان بها بداعي التذلل لله تعالى والخشوع له ، فإنه عنوان حَسَنٌ فاعلياً بحكم العقل ، ولاّنه أصبح داعياً للسجود - كفعل اختياري للإنسان - لذلك صار السجود موضوعاً لحكم العقل باستحقاق الثواب عليه .

والوجه في التعبير عن هذا النحو من الأعمال الاختيارية بالعناوين الذاتية ، هو اندرجها ضمن ذاتي باب البرهان ، لأنّها تتزعز من ذات العمل المشروط بالداعي .

وقد تتحقق الإضافة - كصورة ثالثة - بداعي الحكم الإمضائي الماثل في العقود والإيقاعات ، وهذا النوع من الإضافة كما لا يخفى مختص بالتوصليات التي تكون لا بشرط بالنسبة للإضافة ، فمتي ما أقدم عليها المكلف بداعي الحكم الإمضائي المجعل من قبل المولى تتحقق الإضافة إليه تعالى .

وتلخص لدينا من مجموع ما ذكرناه: أن الإضافة لها ثلاثة محققات:

- ١ - التكاليف الخمسة .
- ٢ - العناوين الذاتية .
- ٣ - الأحكام الإمضائية .

المقدمة الثانية: إن الفعل الاختياري يحتاج إلى العلة الغائية ، التي هي عبارة عن الداعي والمرجح ، والداعي عبارة عن ثمرة العمل ، وهذه الثرة بوجودها الذهني تكون مرجحاً؛ وبوجودها الخارجي تكون معلولاً ، ولا بد أن يكون العمل الاختياري علة تامة لتحقق الثرة ، بحيث متى ما تحقق العمل فلا بد أن تتحقق ، وإلا فإنه يكون لغواً ، وعلى فرض عدم كونه علة تامة لتحقق ثرته فعلى أقل التقادير ينبغي أن يكون بعض ما له الدخل في وجود الثرة ، بحيث يكون مقدمة إعدادية لحصول الغرض .

المقدمة الثالثة: إن الأحكام التكليفية - كما أشرنا - بأي داع ينشئها المولى ، تكون مصداقاً لذلك الداعي ، فشلأ: ﴿ وَاحْلَلُ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾^(١) لو كان انشاؤه بداعي الإرشاد إلى صحة المعاملة ، يكون مصداقاً للإرشاد والإعلام ، وهكذا .

ثم إن هذا الداعي ينتزع من التكليف المذكور؛ كما ينتزع التعظيم من القيام إذا كان بداعي التعظيم ، أو كما تنتزع الباعنية والمحركية من قول المولى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾^(٢) إذا كان انشاؤه بداعي البعث والتحريك .

(١) البقرة: ٢: ٢٧٥.

(٢) البقرة: ٢: ٤٣.

فيكون العنوان المتنزع من الحكم التكليفي عند جعله بداعي تحققه ، من مصاديق القسم الثالث من أقسام العناوين القصدية ، وهو المتنزع من العمل الاختياري المأتي به بداعي تحقق العنوان ، الذي هو منشأ انتزاعه إذا أتى به بداعي تتحققه ، كإثبات القيام بداعي تحقق التعظيم .

وبعد بيان هذه المقدّمات الثلاث نقول :

إنّ ما أفاده السيد الخوئي عليه السلام - من أنّ الدخول في مورد الابتلاء ليس شرطاً إذا كانت القدرة العقلية موجودة ، ولا ينافي وجود الداعي الآخر إلّا في التكاليف العرفية التي هي بعرض إيجاد المتعلق أو تركه ، وأمّا التكاليف الشرعية فليس الغرض منها ذلك حتّى يتناقض جعل الداعي الإلهي مع وجود الداعي الآخر؛ وتلزم اللّغويّة من ذلك - ليس تماماً.

وذلك : لأنّ التكليف المولوي دائماً ما يكون بداعي البعث ولا ينفك عنه؛ إذ الداعي له هو جعل الداعي للمكلّف ، وكذلك التكاليف العرفية أيضاً إذا كانت مولوية ، وإلّا لزم منها اللّغويّة ، فلا فرق بين التكاليف العرفية والشرعية من هذه الجهة .

وتحقيق المطلب : أنّ جعل الداعي من قبل المولى عن طريق أمره ونهيه على ثلاثة أقسام :

الأول: أن يكون الداعي للمولى من التكليف هو : جعل الداعي بالفعل للعبد ، في وقت جعل التكليف وإنشائه .

والثاني: أن يكون الداعي للمولى من التكليف هو : جعل الداعي بالفعل للمكلّف ، بعد صدوره التكليف فعلياً ومنجزاً .

والثالث: أن يكون الداعي للمولى من التكليف هو: جعل ما لو وصل إلى العبد وصار فعلياً ومنجزاً، كان ممكناً بالإمكان الواقعي أن يجعله العبد داعياً لإيجاد العمل أو تركه.

أمّا القسم الأول فهو محال وقوعي، إذ داعوية التكليف بالفعل للمكلف تتوقف على وصوله، مع تحقق سائر شرائطه، وعدم موانعه، وهذا يحتاج إلى مقدار من الزمان، فلو تحققت داعوية التكليف قبل ذلك لكان لغوأً، وصدر اللغو عن الحكيم من الحالات الواقعية.

وأمّا القسم الثاني فيترتب عليه التالي الفاسد، إذ لو وصل التكليف إلى العبد وتنجز ولم يكن داعياً له بالفعل فإنه يكون لغوأً؛ لعدم تحقق الداعوية الفعلية من طريقه، كالنهي عن أكل القاذورات والزنا بالأمهات بالنسبة إلى كثير من الأشخاص؛ إذ أنه يصل إلى المكلف، ومع ذلك لا تكون داعويته فعلية نظراً لوجود الداعي الآخر في أفق النفس.

فيتعين القسم الثالث، وبه يرتفع الإشكال من أساسه، وذلك لأنّ جعل الداعي بهذا النحو لا يتنافي مع وجود الداعي الآخر، إذ أنه لو وصل إلى العبد فإنه من الممكن بالإمكان الواقعي أن يجعله العبد داعياً لعمله، سواء كان هنالك داعٌ آخر للعبد أم لم يكن، ولا فرق من هذه الجهة بين المولى الحقيقي والموالي العرفيين.

وعلى ذلك فالسيد الحوئي لا يمكنه أن يلتزم بأحد القسمين الأولين نظراً للمحاذير المترتبة عليها، ويتعين عليه أن يلتزم بالثالث، ومعه لا يصح له أن يفرق بين التكاليف العرفية والتكاليف الشرعية.

وبما ذكرناه ظهر الإشكال في أصل المطلب، إذ ما دام الداعي للمولى من

جعل تكاليفه هو : جعل ما لو وصل إلى العبد وصار فعلياً ، كان ممكناً بالإمكان الوقوعي أن يجعله العبد داعياً لعمله ، فإن ذلك لا يتنافى مع وجود الداعي الآخر للفعل أو الترك ، وبالتالي فلا وجه لاشترط عدم الخروج عن مورد الابتلاء في منجزية العلم الإجمالي .

وقفتان في نهاية المطاف مع المحقق الخوئي :

الوقفة الأولى : إن السيد الخوئي قد استدلّ على مدعاه بالآية الشريفة ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ ، وهذه النقطة تستدعي منا الوقوف عندها قليلاً ، إذ المعنيون بالآية - كما هو الظاهر - هم الكفار والمشركون ، وعلى ذلك فالمقصود من الآية الكريمة عدّة احتمالات :

الأول : ما أفاده السيد الخوئي من أن المراد منها هو : الدعوة إلى التوحيد في العمل العبادي في مقام الداعوية ، بحيث يكون العمل العبادي مضافاً إلى الله تعالى - فقط - دون غيره .

والإنصاف أن هذا الاحتمال جيد في حد نفسه ، ولكن توهنه الآيات السابقة على الآية واللاحقة لها فتخل بظهوره كما ستعرف لاحقاً .

الثاني : أن المستثنى (إلا يعبدوا) هو العلة الغائية ؛ على وزان قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(١) بحيث تكون العبادة هي الداعي للداعي وليس داع بلا واسطة .

الثالث : ما احتمله مشهور المفسرين من كون الآية الشريفة في صدد التبني

على أهمية توحيد المعبد ، بمعنى عدم الشرك به سبحانه وتعالى ، وهذا الاحتمال يقربه الوضع السياقي للآية الكريمة ، حيث توسلت بين آيتين كريمتين ظاهرتين في الدعوة إلى توحيد المعبد والتنديد بالشركين .

﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبِيْنَةُ * وَمَا أُمِرُوا
إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقْيِمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ
دِينُ الْقِيمَةِ * إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ
خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾^(١).

وعلى ضوء ما ذكرناه من الاحتمالات الثلاثة للآية الشريفة ، لا موجب لحملها على خصوص المعنى الأول - كما صنع المحقق الخوئي - سبيلاً مع ملاحظة ابعاده عن النظم السياقي الذي جاءت فيه الآية الكريمة .

الوقفة الثانية: أفاد ^{رسالة} أن الداعي غير الإلهي لا ينافي العبادة بمعنيها الأعم والأخص؛ بتقرير أن الداعي غير الإلهي تارة يكون تبعياً والداعي الإلهي هو الداعي المستقل في الداعوية ، بحيث لو لم يكن هذا الأخير موجوداً لما أقدم الفاعل على الفعل ، كمن يريد أن يتوضأ ويقصد التبريد بالتبع ، بحيث إنه لو لا إرادة الوضوء لما أقدم على الفعل .

وتارة: بعكس الصورة السابقة - ممثلاً ومثالاً - بحيث يكون الداعي الإلهي تبعياً؛ وغير الإلهي بالاستقلال ، ولا إشكال في مضرية مثل هذه الداعوية بعبادية عمل العبد .

(١) البينة ٩٨: ٤ - ٦.

وثالثة: أن يكون الداعيin الإلهي وغيره دخiliين معًا في تحقق الغرض ، وهذا على نحوين: إذ تارة يكون كُلُّ منها جزء الداعي وليس داعيًا تمامًا، بحيث لو لم يكن أحدهما لم يقدم العبد على العمل ، وفي هذا النحو لا ريب في بطلان العمل لعدم تحقق الإخلاص: «أنا خير شريك ، فمن عمل لي ولغيري فهو لمن عمله غيري»^(١).

وتارة أخرى: يكون كُلُّ من الداعيين المذكورين مستقلًا ، بمعنى أنه لو لم يكن الداعي الآخر لأقدم المكلف على العمل ، وفي هذه الصورة أفاده^(٢) أنَّ كلاً من الداعيين من حيث الاقتضاء داعٌ تام ، ولكن في مقام التأثير بالفعل لا يكون كُلُّ منها مؤثراً على نحو الاستقلال؛ وإلا يلزم صدور الواحد عن الكثير ، وهو ممتنع ، فيؤثران معًا ، ويقع العمل عباديًّا لتصوره بداعي ما تكون داعويته موجبة لإضافة العمل إليه تعالى ، فيما لو كان داعيًا تمامًا ، والمفروض كونه كذلك ، وإن كان مقارناً للداعي الآخر التام الذي لا يوجب الإضافة إليه تبارك وتعالى^(٢).

ويلاحظ عليه: أنَّ استناد الواحد إلى الكثير والمتعدد في عرض واحد - مع كفاية دخل كُلُّ واحد من المتعدد من دون الآخر في تحقق الواحد ، سواء كان المتعدد على نحو العلتين التامتين للواحد ، أم على نحو أجزاء العلة التامة كالعلتين الفاعليتين ، أو الشرطين للفاعل أو القابل ، أو الداعيين المستقلين كما نحن فيه - لا إشكال في امتناعه ، وإلا للزم تعدد الواحد أو وحدة المتعدد ،

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٢ من أبواب مقدّمات العبادات ، الحديث ٧.

(٢) مصباح الأصول: ٢: ٣٩٦.

وهو خلف واضح ، فبما لو كان المتعدد علتين تامتين ، نظراً للكفاية كلّ واحدة منها لتحقق المعلول ، من غير أن يحتاج لها معاً ، مما يعني استحالة تأثير العلتين معاً على نحو الاستقلال ، إلا بأن يتحول المتعدد واحداً ، والواحد متعددًا ، وهو خلف وتناقض ، لكون الفرض هو تعدد العلة ، ووحدة المعلول.

كما أن تأثير إحدى العلتين دون الأخرى ترجيح بلا مردود ، لتمامية كلّ منها في التأثير ، وعلى ذلك : فإذا لم يكن تأثير كلّ واحدة من العلتين استقلالاً ، للمحدود المتقدم ، ولا إدراهما دون الأخرى ، للزوم الترجيح بلا مردود ، لزم استغناه المعلول عن كليتا العلتين ، وعدم احتياجه في وجوده إلى شيء منها ، والحال أنه يحتاج إلى العلة لكونه ممكناً ، وهذا تناقض .

وكذلك لو كان المتعدد على نحو أجزاء العلة التامة ، كالعلتين الفاعليتين ، أو الشرطين للفاعل أو القابل ، أو الداعيين المستقلين لعمل واحد ، فإن كلّ واحد من غير الآخر يكفي في تحقق الواحد ، فلا يحتاج لكليهما ، وتأثير أحدهما بالخصوص دون الآخر ترجيح بلا مردود ، لتمامية كلّ منها في التأثير ، فيلزم استغناه الواحد (المعلول) عن كلّ منها ، وعدم احتياجه في وجوده إلى شيء منها ، مع كونه محتاجاً ولو لأحددهما ، وبالتالي يلزم تحقق المعلول بلا علة تامة ، لعدم بعض أجزائها .

والصحيح أن يقال : إنّ الفاعل قادر يحتاج إلى المرجح - إما لسوق صدور الفعل وتمامية الفاعل عليه ؛ وإما لحسن العمل - ومع كون أحد المرجحين تماماً فإنه يعني عن المرجح الآخر ، وبما أن الفرض هو تمامية كلا المرجحين فأيهما سيجعل مرجحاً دون الآخر ؟
إن قلت : كلاهما .

قلتُ: غير ممكن ، لفرض تمامية كلٍّ منها؛ وإلا لزم الخالق .
وإن قلتَ: أحد هما فقط .

قلت: أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح.

وإذا استحال كونهما مرجحين معاً، أو أحدهما دون الآخر، لزم من ذلك صدور العمل بلا مرجح؛ وهو لا يخلو عن كونه محالاً أو قبيحاً.

وبعبارة ثانية: إنَّ المعلول كما لا يمكن صدوره عن علتين تامتين ، كذلك لا يمكن صدوره عن جزئين تامين من أجزاء العلة التامة ، من قبيل (شرط الفاعل) مثلاً؛ فإنه يستحيل صدوره عن شرطين تامين للفاعل ، وفي المقام بما أنَّ الفاعل قادر يحتاج إلى المرجح؛ إما لأصل الإمكان أو الحسن ، فمع وجود مرجح آخر مستقلٌ غير الداعي الإلهي -كما هو الفرض -لا يعقل أن يكون الداعي الإلهي مرجحاً ، بناءً على أنَّ المراد من المرجح هو: المرجح الفعلي؛ أي: الداعي بالفعل؛ كما عن الآخوند والشيخ الأعظم قيلهما .

نعم لو فسرنا المرجح بالداعي بالإمكان الوعوي - كما اخترناه -
لارتفاع الإشكال.

الشك في شرطية الدخول في مورد الابتلاء للتکلیف.

بعد أن استقرّ لدينا من خلال ثنايا البحث: أن الدخول في مورد الابتلاء ليس شرطاً من شرائط التكليف؛ شرع في تنقيح البحث حول نقطة أشارها الأعلام في نهاية بحثهم حول هذا التنبية ، وهي : أنه عند الشك في شرطية الدخول في مورد الابتلاء للتکلیف، هل يكون المرجع هو: إطلاقات أدلة التکلیف؟ أم المرجع أصالة البراءة؟

والتحقيق: أن الشك تارة يكون في أصل اعتبار الدخول في مورد الابتلاء شرطاً، وأخرى يكون على نحو الشبهة المفهومية بعد الفراغ عن أصل اعتباره، وثالثة يكون على نحو الشبهة المصداقية، فالبحث ينحل إلى صور ثلاثة:

الصورة الأولى: وهي فيما لو كان الشك في أصل اعتباره شرطاً، كشرطية القدرة العقلية - مثلاً - في التكليف، فهل المرجع فيها هو: الظهور الإطلاقي؛ كما هو مختار الشيخ الأعظم والميرزا النائيني^١، أم أصالة البراءة كما هو مختار الحقائق الأخوند^٢؟

نظريّة العلَميين الانصاري والنائيني^٣ :

وحاصلها: أنه لو شك في حرمة شرب الخمر، هل هي مشروطة بالدخول في منطقة الابتلاء كما هي مشروطة عقلاً بالقدرة على متعلقه أم لا؟ فالمتعين هو التمسك بإطلاق دليل تحريم الخمر لنفي اعتبار الشرطية، إذ بعد عدم الدليل العقلي على اعتبار الشرط المذكور، يمكن التمسك بإطلاق الأدلة اللفظية لنفيه؛ إذ لو كان معتبراً لقييد الشارع الأدلة به، وحيث إنه لم يقييد، كشف إطلاق الدليل في مقام الإثبات - بعد تمامية مقدمات الحكمة - عن إطلاق الحكم في مقام الشبوت^(٤).

مناقشةُ المحقق صاحب الكفاية^٥ :

ولاحظ المحقق الآخوند على النظرية المذكورة: أن الظهور الإطلاقي يشترط في تتحققه عدم ترتيب التالي الفاسد عليه، وكاشفية الإطلاق في مقام الإثبات عنه

(١) فرائد الأصول: ٢: ٢٣٨. أجود التقريرات: ٣: ٤٣٥.

في مقام الثبوت فرع إمكانه في هذا المقام ، وهو غير ممكن ؛ وذلك لأنَّ التمسك بالإطلاق يعني : ثبوت الحكم سواء كان داخلاً في منطقة الابتلاء أم لا ، ولازم هذا فيما لو كان الدخول في مورد الابتلاء شرطاً في الواقع ، ثبوت الحكم مع فرض اللغوية ، أو فقل : لازمه احتلال جعل الشارع لما هو لغو ، وبما أنَّ التكليف محتمل اللغوية لا يصدر عن الشارع ، فيكون هذا تاليًا فاسداً يمنع من التمسك بالإطلاق.

وبعبارة ثانية : إنَّ تحقق الظهور الإطلاقي الكلامي للمطلق ، كما يتوقف على إمكان تقييده بالقييد المشكوك فيه ، كالقييد المتقدم على الحكم ، ومع عدم إمكانه لا يتحقق ، من قبيل إطلاق المطلق بالنسبة إلى القييد المتأخر عن الأمر ، حيث منعه الآخوند للزوم التالي الفاسد كالدور ، كذلك يتوقف على إمكان إطلاقه ، وعدم ترتيب التالي الفاسد عليه ، كإطلاق الحكم بالنسبة إلى ما ليس من شروطه العقلية .

ومع عدم إمكان الإطلاق لأجل ترتيب تالي فاسد عليه ، كإطلاق الحكم بالنسبة إلى ما يلزم من عدم تقييده به لغويته ، فإنَّه لا يمكن تتحققه ، إذ بطلان التالي وفساده كاشفٌ عن بطلان متلوه وفساده .

وفيه نحن فيه يلزم من إطلاق الحكم بالنسبة إلى تقييده ومشروطيته بدخول متعلق متعلقه - كالخمر في مورد الإبتلاء - ثبوت الحرمة لشرب الخمر ولو لم يكن داخلاً في مورد الإبتلاء ، مع كون ذلك لغوأ^(١) .

(١) كفاية الأصول : ٤١٠ .

وقفة مع مناقشة المحقق الأخوند :

وي يكن الإجابة عن إشكال الأخوند ^{هـ} بما أفاده الشيخ الأعظم ^{هـ} في مبحث حجية الظن عند رده على ابن قبة ، وقد عمق جوابه وأوضحه المحقق الأصفهاني ^{هـ} وحاصله :

إنّ من منع من حجية الظن استند إلى لزوم ترتب التالي الفاسد عليها ، كاجتاع الضدين ، أو المثلين ، أو طلب الضدين ، أو تفويت المصلحة والإلقاء في المفسدة ، وكلها من الأمور المتعدة وقوعاً .

وقد أجاب الشيخ ^{هـ} بما هذانصه : « واستدل المشهور على الإمکان بأننا نقطع بأنه لا يلزم من التعبد به محال . وفي هذا التقرير نظر ، إذ القطع بعدم لزوم المحال في الواقع موقوف على إحاطة العقل بجميع الجهات المحسنة والمقبحة ، وعلمه بانتفائها ، وهو غير حاصل فيما نحن فيه ، فالأولى أن يقرر هكذا : إننا لا نجد في عقولنا بعد التأمل ما يوجب الاستحالة؛ وهذا طريق يسلكه العقلاء في الحكم بالإمكان»^(١) .

ووجه المحقق الأصفهاني ^{هـ} بما حاصله : أن المطلب النظري تارة يكون أمراً اعتقادياً ، وأخرى يكون أمراً عملياً ، والأمور الاعتقادية تحتاج إلى البرهان والدليل القطعي ، ومن أجزاء الدليل على الأمر الاعتقادي إثراز إمكانه الذاتي والوقعي ، وما لم يحرز إمكانه الذاتي ولا الواقعي فلا يمكن أن يكون الدليل القائم عليه قطعياً؛ إذ مع احتمال امتناعه وقوعاً لا يحصل القطع به إلا أن يرفع

(١) فرائد الأصول : ١٠٦ : ١ .

هذا الاحتمال؛ وذلك لأنّ احتمال عدم الواقع لا يجتمع مع القطع بالوجود.

وأماماً في الأمور العملية - كحجية خبر الثقة - التي يكون الغرض من إثباتها هو العمل على ضوئها لا الاعتقاد بها ، فاحتمال الامتناع فيها لا يضر مع قيام الدليل الحجة عليها ، لأنّه ليس الغرض منها هو العلم حتى ينافيه الاحتمال ، وإنما هو العمل فقط ، وعلى ذلك فقيام الحجة عليها يكون كافياً ولا يضرها احتمال الامتناع.

فالدليل الدالّ على حجية خبر الثقة ، سواء كان ظاهر الكتاب ، أم الأخبار المتواترة معنى أو إجمالاً ، أم السيرة العقلائية مع عدم الردع ، يكون حجّة على حجّية خبر الثقة ، ولا ينافيه احتمال الاستحالة ، إذ الحجة لا تعارضها إلا الحجة ، واحتمال الاستحالة ليس بحجّة .

وبذلك يتّضح : أنّ احتمال الامتناع الذي ذكره الحقّ الآخوند^(١) لا عبرة به؛ لأنّ المقام من الأمور العملية التي يكفي فيها قيام الحجة ، ولا يضرها الاحتمال المذكور؛ إذ المطلوب فيها ليس هو الاعتقاد ، والحجّة في المقام هي الظهور الإطلاقي للأدلة ، الذي يدفع به اعتبار الدخول في مورد الابتلاء شرطاً عند الشك في اعتباره^(١).

الصورة الثانية: الشك في اعتبار شرطية الدخول في مورد الابتلاء في التكليف على نحو الشبهة المفهومية .

والمراد منها : أنه بعد الفراغ عن كون الدخول في مورد الإبتلاء شرطاً للتكليف ، يُشك في أنّ الشرط هل هو خصوص ما أحرز دخوله في مورد الإبتلاء ،

(١) نهاية الدراء : ٣ : ١٢٠ .

أم الأعمّ منه وممّا يحتمل دخوله ، وبما أن القدر المتيقن هو الأول ، لذلك يُستشكل في شرطية مشكوك الدخول ، ولا سبييل إلى إحراز شرطته إلّا الإطلاق إن صحّ حجج يانه .

وما ذكرناه في الصورة المتقدمة - جملة وتفصيلاً - بتمامه يجري في الشبهة المفهومية ، إذ الشك فيها يرجع إلى الشك في اعتبار الرائد ، فيصبح التشكك لنفي اعتباره بالإطلاق بالبيان المتقدم ، وعلى ذلك تتجاوز هذه الصورة وننقل الكلام إلى الصورة الثالثة مباشرة .

الصورة الثالثة: الشك في اعتبار شرطية الدخول في مورد الابتلاء في التكليف على نحو الشبهة المصداقية.

والكلام في هذه الصورة: يقع بعد التسلیم باعتبار الدخول في مورد الابتلاء
شرطًا من شرائط التكليف، فلو شُكَ في مورد هل هو من موارد الابتلاء أم لا؟
فهل الرافع للشك هو الإطلاقات فيحكم بفعالية الحكم؟ أم الرافع هو أصالة
البراءة؟ أم أصالة الاشتغال؟

لـمـجال للتمسـك بـالـإـطـلاق ، وـذـلـك لـأـنـ العـمـومـات وـالـمـطـلـقـات إـذـا خـصـصـتـ أو قـيـدـتـ يـصـيرـ بـعـدـهاـ العـامـ قـسـمـيـنـ:ـ المـقـيـدـ بـوـجـودـ الـخـاصـ؛ـ وـالمـقـيـدـ بـعـدـهـ ،ـ وـكـذـلـكـ يـصـرـ الـمـطـلـقـ:ـ المـقـيـدـ بـوـجـودـ الـمـقـيـدـ؛ـ وـالمـقـيـدـ بـعـدـهـ .ـ

فلاً: لو قال المولى: (أكرم العالم) ثم قال: (لا تكرم الفاسق من العلماء)
فالخطاب الأول ينقسم إلى قسمين: الأول: أكرم العالم غير الفاسق والثاني:
لا تكرم العالم الفاسق. وهذا يعني أنَّ الخاص يكشف عن أنَّ المولى في مقام الجعل
-بحسب المراد الحَدِّي- قد جعل وجوب الإكرام من البداية للعالم غير الفاسق،

وأمّا العالم الفاسق فهو ليس واجب الإكرام؛ إذ الفسق مانع عن الوجوب.

وكذلك الكلام في التقييد ، فالدليل المقيد سواء كان لفظياً أم لبياً عقلياً يقسم المقاد الذي دلّ عليه الدليل المطلق إلى قسمين أيضاً ، فثلاً إطلاق: (أكرم العالم) من ناحية القدرة - أي : سواء كان مقدوراً أم لا - مقيد بالدليل الليالي الدال على لزوم كون متعلق الحكم مقدوراً ، فيكون هذا الدليل الليالي المقيد موجباً لتقسيم مقاد ذلك الدليل المطلق إلى قسمين : الأول : وجوب الإكرام المقدور . والثاني : عدم وجوب الإكرام غير المقدور .

و (الابتلاء) من هذا القبيل ؛ فإنه بعد فرض اعتباره شرطاً ، يقيد المطلقات ويقسمها إلى قسمين : الأول : وجوب الفعل الداخل في مورد الابتلاء . والثاني : عدم وجوب الفعل الخارج عن مورد الابتلاء .

والوجه في ذلك : أن الحكم يتعلق بالكلّيات سواء بالنسبة إلى المتعلق أو الموضوعات أو الشرائط أو عدم الموانع ، وإنما يتعلق الحكم بالصدق لأجل وجود الكلي في الخارج متّحداً مع مصداقه ، فثلاً : (الدلوك) شرط بفهمه الكلي ، وأمّا الدلوك الخارجي فشرطته للصلة بلاحظ اتحاده مع الكلي ، وليس هذا هو متعلق الجعل للشارع ؛ لأنّ القضية الشرعية ليست قضية خارجية .

وعليه : فسراية الحكم من الكلي إلى الفرد تحتاج إلى اتحاده مع الفرد في الخارج حتى يصير فعلياً ؛ بمعنى الفعلية الخارجية ، إذ الحكم لا يكون في الخارج فعلياً ومتّعلقاً بالملكلف الخارجي إلاّ تبعاً لموضوعه ، وشرائطه ، وعدم موانعه ، فإنّها إذا صارت خارجية يصير الحكم تبعاً لها فعلياً بمعنى وجوده في الخارج ، وتعلقه بالملكلف الخارجي .

وفي مثال: (أكرم العلماء) لو كان هنالك رجل في الخارج نحرز عالميته ، ولكن نشك في كونه فاسقاً ، فحينئذ ليس يصح التمسك بخطاب: (أكرم العالم غير الفاسق) ، ولا بخطاب: (لاتكرم الفاسق)؛ وذلك لأنّ موضوع الإكرام مرّكب من جزئين: العالمية وعدم الفسق ، وقد أحرزنا أحدهما ولم نحرز الآخر ، وكذلك موضوع عدم الإكرام مرّكب من جزئين: العالمية والفسق ، وقد أحرزنا أحدهما دون الآخر.

والمقام من هذا القبيل ، فإنه بعد تقييد التكليف بالدخول في مورد الابتلاء ، بحيث لا يتعلّق الوجوب إلا بالعمل المبتنى به ، عندما يشك في مصداقية مصدق له ، لا يمكن التمسك بالعام: (أكرم العالم) لعدم إحراز الجزء الآخر؛ وهو كونه مبتنى به ، وكذلك لا يمكن التمسك بالخاص لعدم إحراز الجزء الآخر ، وهو كونه غير مبتنى به ، ولا فرق في ذلك بين كون المقيد لفظياً أو لبياً ، أو بين كونه متصلةً أو منفصلةً ، كما حققناه في محله.

وبما نقدناه اتّضح عدم جواز التمسك بالإطلاق عند الشك في شرطية الدخول في مورد الابتلاء في التكليف على نحو الشبهة المصداقية ، فتصل النوبة إلى الأصول العملية ، ويقع الكلام حول جواز التمسك بأصالة البراءة وعدمه؛ ولدينا في هذه المسألة نظريتان:

النظريّة الأولى: نظرية المحقق الأخوند

وحاصلها: جواز التمسك بأصالة البراءة؛ بتقرير: أنّ العلم الإجمالي المثبت للتكليف ليس منجزاً في المقام؛ لعدم العلم بالحكم الفعلي على كلّ تقدير ، إذ فعليته الحكم منوطه بالابتلاء بتام الأطراف ، وبما أن الفرض عدم إحراز الابتلاء بجميعها؛

فهذا يعني كون الحكم مشكوكاً فيه ، وفي مثله تجري أصالة البراءة^(١).

ويلاحظ عليه :

إنه متى ما تم إحراز الملاك ، مع وجود القدرة العقلية على الأطراف؛ فالعقل يحكم بلزم تحصيله ، ومجرد الشك في دخول بعض الأطراف في مورد الابتلاء لا يتنافي مع إحراز الملاك منضماً إلى وجود القدرة العقلية؛ وذلك لأنّ الدخول في مورد الابتلاء شرط عقلي - كالقدرة - لا دخل له في الملاك ، وبما أنّ الملاك محرز ، والقدرة على تحصيله موجودة ، لذلك يحكم العقل بلزم تحصيله يقيناً ، إذ أنّ الامتناع ذو مراتب طولية ، فمع إمكان السابقة لا تصل النوبة إلى اللاحقة.

نعم لو كان المصحح لجريان الأصل هو مجرد الشك في الحكم الفعلي لكن ما أفاده في تماماً ، إلا أن المقام قد أحرز فيه الملاك ، ومع إحرازه يحكم العقل بلزم تحصيله ، فلا مجال للتمسك بأصالة البراءة.

النظرية الثانية : نظرية المحقق الخوئي

وقد اختار عدم جواز التمسك بأصالة البراءة؛ بتقرير: أنه قد ثبت - من خلال ما قدمناه - عدم جواز التمسك بعموم أو إطلاق الأدلة الدالة على التكليف لإثبات حكمها للأعم من معلوم الإبتلاء ومشكوكه ، سيما في الشبهة المصداقية ، وذلك من جهة وجود الشخص أو المقيد الذي هو كالقرينة المتصلة الموجبة لعدم انعقاد الظهور العمومي أو الإطلاقي من أول الأمر - بحسب المراد الجدي - في شموله لغير الداخل في مورد الابتلاء.

(١) كفاية الأصول : ٤١٠.

وعلى ضوء ذلك يقال: إن إطلاقات أدلة الأحكام والتكاليف كما أثرا ليس لها ظهور من أول الأمر إلا في (المقدور) من جهة وجود القرينة العقلية القطعية، كذلك ليس لها ظهور إلا في موارد الإبتلاء، بناءً على اعتبار الدخول في مورد الإبتلاء في صحة التكليف، وعلى ذلك فالتمسك بها لإثبات حكمها المشكوك بالإبتلاء، تمسك بالعام أو المطلق في الشبهة المصداقية، وهو ممتنع.

وإذا كان التمسك بالإطلاق ممتنعاً، كان التمسك بالبراءة لرفع حكم المشكوك ممتنعاً هو الآخر؛ وذلك لأن كل مورد لا يكون قابلاً لوضع التكليف فيه، لا يكون قابلاً للرفع أيضاً، إذ التكليف إذا لم يكن إيجاده مقدوراً فرفعه وإعدامه لا يكون مقدوراً أيضاً.

وعلى ذلك: فلا مانع من الرجوع إلى البراءة في الطرف الآخر، وهو الطرف الذي يحرز كونه تحت القدرة أو محل الإبتلاء، لعدم التعارض بين الأصلين في الطرفين حينئذ^(١).

مناقشة المحقق الخوئي فقيئ:

ويلاحظ عليه: أن عدم إثبات حكم المطلقات -الذي هو الحكم الواقعي الشامل للعالم والشاك -للطرف المشكوك الإبتلاء، إنما هو لأجل عدم الدليل عليه، إذ الدليل الدال عليه هو إطلاق أدلة المطلقات، والمفروض تقديره بمتى به فقط، وأماماً الطرف المشكوك الإبتلاء فلم يحرز كونه مبتدئ به حتى يشمله، فيكون التمسك به -حينئذ- تمسكاً بالمطلق في الشبهة المصداقية.

بل إن عدم شمول إطلاق الأدلة المشكوك الدخول في مورد الإبتلاء، يوجب

(١) مصباح الأصول: ٢ : ٣٩٩.

الشك في ثبوت حكمها له ، فيتحقق موضوع الأصل ، وهو الشك في ثبوت الحكم الواقعي له ، ومعه تجري أصالة البراءة فيه ، ولكن بما أنّ جريانها معارض بجريانها في الطرف الآخر ، فإنّها لا يجريان .

وحيئذ وإن لم يحصل العلم الإجمالي بالحكم الفعلي المتعلق بأحد الطرفين - لكون الشك في شرط التكليف موجباً للشك فيه ، وبما أن المشكوك يحتمل كونه غير مبتنى به ، فيشك في تعلق الحكم به - إلا أنّ العلم الإجمالي بالملاء القائم بأحد الطرفين متتحقق ، فيجب تحصيله عقلاً لكونه مقدوراً .

والقول : بأنّ كلّ مورد لا يكون قابلاً لوضع التكليف لا يكون قابلاً لرفعه ، إنّا يصحّ فيما لو كان وضع الحكم ورفعه في مرتبة واحدة ، إذ الحكم بما أنه عمل اختياري مقدور - والمقدور هو : العمل الذي يكون كُلّ من إيجاده وتركه على حدّ سواء بالنسبة للفاعل - فإنّ أحد طرفيه إذا كان غير مقدور ، فالطرف الآخر يكون كذلك قهراً ، مما يعني أنّ الحكم بشقيه : الواقعي والظاهري ، إذا لم يكن وضعه لم يكن رفعه ، مع فرض اتحادهما في الرتبة .

وقد يقال : إنّ الحكم الواقعي إذا لم يكن إثباته لم يكن رفعه ظاهراً ، لأجل العلم بعده ، فلا يتحقق موضوع الأصل حتى يُرفع به ظاهراً ، وليس عدم إمكان الرفع - في هذه الصورة - لأجل كونه غير مقدور ، بحيث يت Helm أن يكون عدمه أيضاً غير مقدور؛ وذلك لأنّ الحكم الواقعي والظاهري ليسا متناقضين ، إذ الحكم الواقعي غير مشروط بالشك ، بينما الحكم الظاهري مشروط بالشك في الحكم الواقعي ، والحال أنّ التناقض يتوقف على اتحاد الشرط .

وعلى ذلك : فالقول إنّ عدم إثبات الحكم الواقعي للمشكوك مستلزم لعدم إمكان رفعه بالأصل ، إن كان لأجل أنّ عدم إثباته مستلزم للعلم بعده واقعاً ،

فهو خلاف الواقع ، لأنّ عدم إثباته يكون لأجل عدم الدليل عليه ، وغاية ما يوجهه عدم الدليل عليه هو : عدم العلم به لا العلم بعده ، وعليه : فليست عدم إثبات الحكم الواقعي للطرف المشكوك لأجل العلم بكونه غير مبتنى به ، فلا يكون محكماً بالحكم الواقعي ، إذ الفرض عدم إحراز خروجه .

وإن كان لأجل أن إثبات الحكم الواقعي أمر غير اختياري ، فيقتضي عدم كون وضعه مقدوراً أن لا يكون رفعه - ظاهراً - مقدوراً هو الآخر أيضاً ، ففيه :

أولاً: إنّ الحكمين الواقعي والظاهري ليسا متّحدين في الرتبة ؛ إذ الحكم الظاهري مشروط بالشك في الحكم الواقعي ، بينما الحكم الواقعي ليس مشروطاً بذلك ، ومع عدم اتحادها في الرتبة فلا يستلزم عدم كون وضع أحدهما مقدوراً أن يكون رفعه كذلك بالحكم الآخر .

وثانياً: لم تثبت عدم مقدوريّة الطرف المشكوك ، أو عدم كونه محلّ الإبتلاء ، حتى يكون ثبوت الحكم له لغوًّا قبيحاً ، لا يصدر من العاقل فضلاً عن الحكيم ، إذ المفروض كونه مشكوك الدخول .

إيقاظ وتنبيه :

ثم إنّ الحقّ الخوئي تبرئ في نهاية المطاف تعرض إلى إشكال وأجاب عنه ، وحاصل الإشكال هو : أنه كيف يصحّ إجراء البراءة في المقام ، والحال أنّ الشك في التكليف فيه ناشئ عن الشك في القدرة ، ومن المتسالم عليه أنّ الشك في القدرة لا يكون مورداً لجريان البراءة ، بل يجب الفحص ليتحقق الامتناع ، أو يحرز عجزه ليكون معذوراً .

والجواب عنه : أنّ الشك في القدرة على المتعلق - من باب الشبهة المصادقية -

على نحوين: فتارة يكون الشك في القدرة مع إحراز الملاك في المتعلق، وأخرى مع عدم الإحراز.

فإن أحرز الملاك في المتعلق عند الشك في القدرة عليه، كما لو مات شخصاً فوجب دفنه - ووجوب الدفن كاشف إثباتاً عن الملاك - وتصدى أحد الأشخاص لدفنه، ولكن شك في قدرته على حفر القبر مثلاً، فحينئذ بما أن القدرة ليست شرطاً شرعاً حتى يستلزم الشك فيها الشك في الملاك، بل هي من الشروط العقلية التي يكون الشك فيها مستلزمًا للشك في لغوية التكليف، وهو لا ينافي العلم بالملائكة وإحرازه، فحينئذ يرى العقل الملازمة بين لزوم تحصيل ملاك المصلحة الملزمة وبين الحسن الفاعلي، وكذلك بين عدم تحصيله وبين القبح الفاعلي، إذ العقل لا يفرق بين حسن إطاعة أمر المولى وقبح مخالفته، وبين حسن تحصيل الملاك وقبح تركه، ومعه فلا بد من القول بلزوم الاحتياط.

وأماماً لو لم يحرز الملاك -كما في المقام ، حيث أنَّ المكلَّف لا يحرز أنَّ المالك
هل هو موجود في الطرف المقدور أم الطرف المبتلى به -وتحصل الشك في القدرة
على المتعلق ، فلا وجه للرجوع إلى أصالة البراءة ، إلَّا احتمال فوت غرض
المولى ، وهو ليس بمانع لوجوده في جميع موارد الرجوع إلى البراءة^(١) .

مناقشة دعوى المحقق الخوئي فليس كذلك:

ويلاحظ عليه: أنّ ما أفاده في ذيل كلامه لا يخلو عن نظر؛ وذلك لأنّه مع إحراب الملائكة - ولو إجمالاً - يكون الشك في القدرة على المتعلق موجباً للشك

(١) مصباح الأصول: ٢٠٠٤.

في القدرة على تحصيل الملاك قطعاً ، مما يساوّق احتمال القدرة على تحصيله ، ومع احتمالها تصل النوبة إلى رتبة التحصيل الاحتمالي ، فيجب عقلاً ، ويحكم العقل بحسن حسناً فاعلياً.

وعلى ذلك فلو أحرزنا الملاك - ولو إجمالاً - وشككنا في القدرة على تحصيله ، فهو مستلزم للشك في تحصيله قطعاً ، للشك في القدرة عليه ، ولكن ذلك لا يعني القول بعدم لزوم الاحتياط ، إذ أنه مع إحراز الملاك واحتمال القدرة - بمعنى عدم إحراز عدمها - يكون احتمال القدرة على تحصيل الملاك المحرز ملازماً لاحتمال تحصيله ؛ لاحتمال القدرة عليه ، وهذا الاحتمال كافٍ لإثبات لزوم الاحتياط ، فلا يتوقف على القطع بها .

وبعبارة أخرى مختصرة: يكفي لإثبات لزوم الاحتياط إحراز الملاك من جهة ، وعدم إحراز العجز من جهة أخرى ، لأن تحصيل الملاك مع احتمال القدرة عليه يرجع إلى التحصيل الاحتمالي ، والعقل يحكم بذلك مع عدم إمكان التحصيل القطعي ، نظير حكمه بلزوم الامتثال الاحتمالي عند عدم إمكان الامتثال القطعي ، في فرض إحراز الأمر .

وأمّا ما أفاده ^ت من عدم إحراز الملاك فيها نحن فيه؛ فغير تام ، لفرض إحراز الملاك في أحد أطراف العلم الإجمالي ، فيجب تحصيله عقلاً ، إجمالاً إن أمكن وإلا فاحتلاً ، وينطبق عليه جميع ما ذكرناه قبل قليل ، ويكون مجرّى لأصالة الاحتياط ، وليس هنالك من فرق بين النحوين اللذين ذكرهما ^ت ، سوى أنه في النحو الأول؛ على ضوء المثال الذي تفضل به ^ت ، يكون الملاك محرزاً تفصيلاً ، بينما في المقام محرز إجمالاً .



التنبيه الرابع

جواز الاكتفاء
بالمثال الاحتمالي

موضوع التنبية:

إذا جيء ببعض أطراف العلم الإجمالي ، ثم انكشفت مطابقته للواقع ، فهل يصح الاكتفاء بالامتنال الاحتمالي - حينئذ - أم لا؟

تحقيق المطلب:

وفي تحقيق الجواب عن السؤال المذكور يُقال: إن الواجب تارة يكون توصلياً ، وأخرى تعديياً ، فإن كان الواجب من قبيل الأول فلا ريب في سقوطه والاكتفاء بمجرد الامتنال الاحتمالي .

وأماماً إن كان الواجب من قبيل الثاني فالمسألة - حينئذ - ترتبط بمسألة أن الامتنال الإجمالي هل يصح مع التمكّن من الامتنال التفصيلي أم لا؟ وبتنقيح الكلام حولها يتضح الأمر في المسألة الفعلية .

ولتفصيل البحث حول المسألة المذكورة لا بد من عرض نظريتي الحقائق النائية والشيخ الأعظم الأنصاري عليهما السلام فيها .

نظريّة المحقّق النائيّي عليهما السلام:

أما مختار الحقائق النائية فهو عدم جواز الامتنال الإجمالي مع التمكّن من التفصيلي .

وقد أفاد في إثبات مدعاه ببيانٍ متّا: أنّ عباديّة العمل لا تتمّ عن طريق الامتثال الاحتالي مع إمكان الامتثال التفصيلي ، ببيان: أنّ العمل لا يصير عبادة إلّا إذا كان بداعي الأمر الواقعي الصادر عن المولى ، ومضافاً إليه بواسطة أمره ، وهذا لا يمكن إلّا فيما إذا علم المكلّف بالأمر ، وأمّا مع الاحتال فقط فإنّ امتثاله لا يكون مسبباً عن أمر المولى .

وتفصيل ذلك: إن لابدّية صدور العمل عن الأمر الصادر من المولى ، ليس المراد منها أن يكون الأمر الخارجي داعياً ، وذلك لعدم إمكان داعويته بوجوده الخارجي ، وإنما داعويّة كلّ الداعي بوجوداتها الذهنية ، لوضوح أنّ الداعي إنما هو عبارة عن: الثرة المترتبة على العمل ، فإنّها بوجودها الذهني داعٍ للعمل ، وبوجودها الخارجي معلولة له .

فالداعي هو ما يكون من آثار عمل المكلّف ، وبما أنّ أمر المولى فعل له ، وليس من آثار عمل المكلّف فإنه يكون داعياً بلحاظ أن مخالفته موجبة لاستحقاق المكلّف للعقوبة وإطاعته موجبة لاستحقاق المثبتة ، والاستحقاق للعقوبة أو المثبتة هو ما يكون من آثار عمل المكلّف ، فبحلاظ هذا الأثر لعمل المكلّف المترتب على أمر المولى ، يصير أمر المولى بوجوده الذهني داعياً وباعتالاً للعبد .

وعليه: فإذا علم العبد بأمر المولى في الخارج ، يكون علمه على حصولياً انفعالياً ، إذ أنّ علمية الصورة الذهنية كما تتوّقف على كونها متعلّقاً للإدراك الجزمي حتى تكون حاضرة عند العقل؛ كذلك تتوقف على وجود ما تطابقه الصورة الذهنية في الخارج ، بحيث يكون واحداً لما هي واجدة له ، فهما ذاتاً شيء واحد وإنما يختلفان وجوداً - وحيثند يتتحد ما في الذهن من صورة أمر المولى مع أمر المولى الخارجي ، فتكون الصورة الذهنية عين ما هو الموجود في الخارج وإن

اختلافاً وجوداً، وهذا ما يوجب علميتها.

وعلى ضوء ما ذكرناه يتضح أنه مع العلم بأمر المولى تصير الصورة الذهنية داعياً بالإسناد الحقيقى ، وبالإسناد الجازى تُسند الداعوية إلى أمر المولى الخارجى من باب إسناد صورة المحاكي إلى المحكى .

وأماماً إذا كانت الصورة الذهنية للأمر الاحتتالى ، بحيث لا يكون متعلقاً للإدراك الجزمى ، فحينئذ كما تتحمل مطابقة الصورة الذهنية للواقع ، كذلك يتحمل عدم المطابقة ، مما يعني أنه لا علم بأمر المولى في الخارج ، إذ الصورة الذهنية الاحتتالية ليست على الواقع؛ بل يمكن معايرتها للواقع ، والداعوية من صفات الصورة الذهنية حقيقة ، فكيف يمكن إسنادها إلى الخارج مع عدم المصحح - وهو المحاكاة - مع عدم العلم بالمحكى ؟ ! وفي مثل هذه الصورة كيف يصح الامثال الإجمالي - الذي يعني الامثال الاحتتالى عند الإتيان بكل الطرفين ، وإن أوجب العلم الإجمالي به بعد ذلك - مع إمكان الامثال التفصيلي ؟ !^(١)

مناقشة نظرية المحقق النائيني فليست :

وتعقيباً على ما أفاده فليست من عدم إمكان داعوية صورة الأمر الاحتتالى ، نقول : إن عدم الإمكان إما لأجل أن الصورة الذهنية للداعى - في فرض كون الأمر احتتالياً - لا تكون داعياً ومرجحاً للعمل المقدور ، وإما لأن الصورة العلمية دخيلة في أن يكون الداعى الذهنى موجباً للداعوية الخارج ومصححاً له .

فإن كان إشكاله من الناحية الأولى فهو على خلاف الواقع ، وذلك لأن الداعى

(١) أوجد التقريرات : ٣ : ٧٩ .

الاحتالي في كثير من الأحيان يكون داعياً، كما في الأمور التي تُرجى من ورائها مصلحة أو مفسدة، إذ الاحتمال مرجح عقلاً للفعل والترك في كثير من الموارد سبباً الاحتياطية، وكلما كان الاحتمال أو المحتمل أقوى كان أقرب للعقلاوية.

وإن كان إشكاله من الناحية الثانية، فعلمية الصورة الذهنية كما ذكرنا مشروطة بشرطين: الأول: كون الصورة متعلقة بالإدراك الجزئي، والثاني: مطابقتها للخارج بالنحو المزبور. والشرط الأول منها مقدور سواء كان بدريهاً أم نظرياً، وأمّا الشرط الثاني فهو ليس مقدوراً في جميع الأحيان حتّى يلزم تحصيله، خصوصاً فيما لو كان المعلوم ليس مقدوراً للمكلف، كأوامر المولى التي هي من أفعاله فلا تكون تحت اختيار المكلف، فالمقدور ليس هو إلا الإدراك إمّا بالبداهة أو مع اضمام البرهان.

وبعبارة أخرى: المقدور هو الصورة المقطوع بها، وهي تارة تكون مطابقة للخارج وهذا هو العلم، وأخرى لا تكون مطابقة فتكون جهلاً مركباً، ومع كون المقدور هي الصورة المقطوعة لا شرط المطابقة مع الخارج، فهو ممكن في الصورة المحتملة، مما يعني أنّ شرط العبادة هو إتيان العمل بداعي الصورة الذهنية سواء كانت مطابقة للواقع أم لا، والصورة الاحتالية من هذا القبيل أيضاً.

نعم، في صورة إمكان الامتثال القطعي ولو إجمالاً، لا يجوز الاكتفاء به؛ لعدم حججية احتلال الامتثال مع إمكان القطع.

وعلى ما ذكرناه اتّضح:

أولاً: عدم تامّية ما أفاده الميرزا النائيني رحمه الله.

وثانياً: إنّ كفاية الامتثال الاحتالي في العبادّة، إنّما هي في صورة عدم إمكان الامتثال التفصيلي أو الإجمالي؛ لما قدّمناه مفصلاً من طولية مراتب الامتثال.

وعلى ذلك: فمع تقديم الامتثال الاحتالي، لو انكشفت مطابقته للواقع قبل

حصول الامثال الإجمالي بالإتيان بالطرف الآخر ، فهو كافٍ حينئذ ، اللّهم إلا في صورة عدم انكشاف المطابقة ، فإنّه لا يمكن الاكتفاء به لكونه مرتبة لاحقة لا يُصار إليها إلا عند تعرّف السابقة .

وقفة أخرى مع المحقق النائيني فتاوى :

شمّ إله فتاوى عرض نظريته في عدم جواز تقديم الامثال الإجمالي مع التمكّن من التفصيلي فأفاد أنه مع الشك في كون الامثال التفصيلي مقدماً على نحو الوجوب التعيني ، أم هنالك تخيير بين الامثال التفصيلي والامثال الاحتمالي ؟ فإنّ الامثال التفصيلي هو المقدم لكون الشك في المقام شكّاً في الامثال ، فيكون من موارد الدوران بين التعين والتخيير في مقام الامثال ، وليس شكّاً في مقام الجعل حتّى يكون من صغريات دوران الأمر بين الأقل والأكثر ، وعلى ذلك فالمرجع هو أصله الاستعمال ^(١) .

ويلاحظ عليه: أنه قد أثبتنا بالبرهان كفاية الامثال الاحتمالي مع انكشاف المطابقة - كما هو مفروض هذا التباهي - ومعه لا تصل النوبة إلى الشك في كفايته وعدمها ، ومن شمّ إلى إجراء الأصول العملية .

نظريّة الشيخ الأعظم الانصاري فتاوى .

وحكى عن الشيخ الأعظم فتاوى - كما في كلمات المحقق الخوئي فتاوى ^(٢) - عدم كفاية الامثال الاحتمالي ، وهو إما لأنّه يرى اعتبار خصوص الامثال الجزمي ،

(١) فوائد الأصول : ٣ : ٦٨ .

(٢) مصباح الأصول : ٢ : ٣٧٢ .

كما هو ظاهر كلامه في الاحتياط في الشبهات الوجوبية الدائرة بين الوجوب والاحتياط ، حيث يصرح بعدم كفاية الاحتياط ، نظراً لأنّ قوام عبادة العبادة بالامتثال الجزئي إِمَّا تفصيلاً أو إجمالاً ، وإنّما لأنّه يرى عدم كفاية الامتثال الاحتياطي حتى مع اكتشاف الواقع ، وكلاهما غير تامين .

وذلك : لأنّ العبادة تتحقق ولو بالامتثال الاحتياطي - كما قررناه - فلا تتوقف على الامتثال الجزئي ، لما أوضحتناه من صلاحية الداعي الاحتياطي للترجيح والداعوية؛ وذلك لأنّه إن كان مطابقاً للواقع فهو إطاعة ، وإن لم يكن مطابقاً فهو انتقاد ، وأمّا كفاية الامتثال الاحتياطي عند اكتشاف المطابقة للواقع فقط ، فقد تقدّم الكلام حولها بما لا مزيد عليه .

فرعٌ فقهي :

لو دار أمر الواجبين المترتبين كالظهور والعصر بين أفعال متعددة ، فهل يعتبر في صحة الفعل الثاني الفراغ اليقيني من الأول أو يكفي الاحتياطي؟ والكلام في هذا الفرع يدور حول أن صلاة العصر - مثلاً - هل تتوقف صحتها على إحراز ترتيبها بعد الظهر يقيناً أم لا تتوقف؟ وبعبارة فنية: هل إحراز شرط العمل الاحتياطي كالمثال الاحتياطي لأصل العمل أم لا؟

وهذه المسألة متفرعة على القول بـكفاية الامتثال الاحتياطي و عدمه ، إذ أنّ القول بعدم لزوم إحراز الترتيب يعني كفاية الترتيب الاحتياطي ، وكفاية الترتيب الاحتياطي لا تتم إلا على القول بـكفاية الامتثال الاحتياطي .

وبما أن مختارنا هو كفاية الامتثال الاحتياطي ، فالمسألة من صغريات هذه الكبرى ، وعليه فلو اكتشفت المطابقة للواقع قبل الإتيان بالطرف الآخر كان

ذلك كافياً؛ وذلك لأنّ صلاة الظهر قد وقعت صحيحة - بناء على كفاية الامثال الاحتمالي - فالعصر وقعت مترتبة بعدها .

نعم ، مع عدم انكشاف المطابقة لا يمكن الاكتفاء بالإحراز الاحتمالي .



التنبيه الخامس

قرار جواز إجراء الأصل في أحد
الطرفين عند الاتيان بالآخر

موضوع التنبية:

إذا كان المعلوم بالإجمال مردداً بين أمرين كصلاتي الظهر وال الجمعة ، وتم الإتيان ببعض الأطراف ، ثم شك في وجوب الطرف الآخر ، فهل يكون إجراء الأصل فيه - حينئذ - بلا معارض أم لا ؟ وذلك لأنّه قبل الإتيان بأحد الطرفين كان إجراء الأصل في أحدهما معارضًا بإجراء الأصل في الطرف الآخر ، ولكن بعد الإتيان بأحدهما إن كان هو الواجب فقد سقط الوجوب ، فيشك في وجوب الطرف الآخر ، فيجري فيه الأصل بلا معارض .

والتحقيق : أنّ الأصل الجاري في أطراف العلم الإجمالي إنما هو بالنسبة للشك في عالم الثبوت ، الذي هو من لوازم العلم الإجمالي ، إذ العلم الإجمالي يلازم الشك في حكم أطراف العلم الإجمالي الواقعي في مقام المجعل .


وبعبارة ثانية : إنّ موضوع الشك - الذي هو من لوازم العلم الإجمالي - هو الحكم الواقعي الذي جعل في البين وتم العلم به إجمالاً ، غاية الأمر أنّه يشك في أن متعلق الحكم المجعل هل هو هذا الطرف أم غيره ؟ وهذا هو معنى الشك في عالم الثبوت ، وقد ذكرنا فيما مضى أنّ هذا الشك ليس موضوعاً للأصل ، لا في كلا الطرفين ولا في أحدهما ، للعلم الإجمالي بوجوب أحدهما ، ومعه لا يمكن إجراء الأصل في الطرفين لمنافاة ذلك للعلم ، ولا في أحدهما لأنّه ترجيح بلا مرجح .

وقد ذكرنا سابقاً أنَّ العلم الإجمالي منجز ، بمعنى أنَّ الإتيان بأطرافه مستلزم للإطاعة ، وعدهم مستلزم للمعصية ، إلَّا أنَّ امتنال المعلوم بالإجمال ومخالفته يأي نحو تكون ؟

لا ريب في أنَّ مخالفته القطعية لا تتحق إلَّا بعد الإتيان بكلا الطرفين ، وأمّا موافقته القطعية فلن الممكن أن تكون بنحو القطع أو الظن أو الوهم ، وهذا حكم آخر للعقل في مقام الامتنال ، حيث يرى طولية مراتب الامتنال ، بمعنى أنَّه مع إمكان الامتنال القطعي لا يكون الامتنال الظني حجة على سقوط التكليف... وهكذا.

وعليه : بما أنَّ مراتب الامتنال طولية ، ففع التمكّن من الامتنال الإجمالي لا تصل النوبة إلى الامتنال الاحتالي ، بمعنى الاكتفاء بامتنال بعض الأطراف وإجراء الأصل في الباقِي ، مضافاً لاحتلال أن يكون الحكم المنجز متعلقاً بالطرف الذي يراد إجراء الأصل فيه ، وهذا الاحتال مستلزم لاحتال العقاب على مخالفته ، فيلزم دفعه للزوم دفع الضرر المتحمل الآخروي .

والنتيجة : فإنَّه ليس من الممكن إجراء الأصل في أحد الطرفين بعد الإتيان بأحدهما؛ وذلك لأنَّ الشك في مقام الثبوت لا أثر له ، والشك في مقام السقوط لا يمكن إجراء الأصل معه ، لما ذكرناه من احتال كون مورد جريان الأصل متعلقاً للحكم المنجز .



التنبيه السادس

حكم الملاقي لبعض
أطراف الشبهة المحصورة

المقدمة

قبل الشروع في البحث عن المحمول في هذا التنبؤ ، ينبغي إيقاع البحث حول الموضوع أوّلاً ، وما ينبغي تنقيحه في المقام هو البحث عن سبب نجاسة الملaci للنجاسة أو المنتجس ، إذ سيتضح من ثنايا البحث أنّ تنقیح هذه النقطة دخيل في تحديد مسار النتيجة ، وببركته سنكون في راحة من إطالة الكلام ، وتشعيب البحث في القيل والقال ، ولمعرفة سبب نجاسة الملaci نلتقي في المقام بعده احتفلاً متصرورة :

الاحتمال الأول: أن يكون الملaci - بالفتح - الجنس أو المنتجس علةً لإيجاد النجاسة في الملaci - بالكسر - كإيجاد النار الحرارة في الجسم الحار.

ولكن هذا الاحتمال ليس بوجيه؛ وذلك لأنّ النجاسة - كما هو مقتضى التحقيق - من الاعتباريات والأحكام الشرعية ، وليس من الأمور التكوينية حتى يحتمل أن يكون السبب في تحقّقها هو الملaci.

الاحتمال الثاني: إنّ عنوان «الملaci للجنس» هو من جملة العناوين الحكومية بالنجاسة شرعاً ، كعنوان البول والعائط وما شاكلهما كالدم والمني ، فكما أن هذه العناوين محكومة بالنجاسة من قبل الشارع ، كذلك أيضاً عنوان (الملaci للجنس) محكوم من قبل الشارع بالنجاسة كسائر النجاسات.

ولكنّ هذا الاحتمال هو الآخر ليس بتمام؛ وذلك لأنّ المستفاد من لسان الأدلة هو تفرع نجاسة الملاقي - بالكسر - على نجاسة الملاقي - بالفتح - وليس هو في عرض سائر العناوين المحكمة بالنجاسة.

الاحتمال الثالث: أن تكون نجاسة الملاقي للنجلس بنحو الانبساط ، بمعنى انبساط نجاسة النجلس أو المتنجلس على الملاقي ، وهذا الاحتمال يتصور على نحوين:

الأول: أن يتجزأ النجلس أو المتنجلس إلى جزئين ، ينتقل أحدهما إلى الملاقي ويبقى الآخر في الملاقي .

ولكنّ هذا النحو ليس بمقابل؛ وذلك لأنّ لازمه أن يكون نفس الملاقي نجساً ، وليس ملقياً للنجلس .

الثاني: أن يكون الانبساط من قبيل السراية التي تنتقل من الجيفة للماء ، وتأثيره بها ، من غير أن يتجزأ النجلس أو المتنجلس .

وهذا النحو كسابقه في عدم المقبولية؛ وذلك لأنّ لازمه أن تكون النجاسة من الأمور التكوينية ، وليس فعلًا للشارع ، وهو خلاف التحقيق .

الاحتمال الرابع: أن يكون الملاقي موضوعاً لحكم الشارع الأقدس واعتباره ، ويكون من قبيل الواجب المشروع ، بحيث تكون الملاقة لخصوص النجلس من قبيل الشرط ، لكي تتحقق في الملاقي خصوصية تكوينية ، توجب أن يحكم الشارع بنجاسته ، فالملاقة نظير الاستطاعة التي توجب خصوصية في الحج ، وتكون داعية لأن يجعل الشارع الوجوب على ضوئها ، بحيث لا يكون الجعل ترجيحاً من غير مرجح .

وهذا هو الاحتمال الرابع ، وهو ما يكن اقتناصه من كلمات الحقّ الآخوند^{بِيَّنُ}

كما لا يخفى على من تأمل فيها^(١).

وبعد الفراغ من بيان موضوع التبه ، نشرع في بيان ما يتعلّق به ، منطلقين من نظرية الحقّ الأخوند^{شئ} وتقسيماته .

نظرية الحقّ الأخوند^{شئ}

وحاصل ما أفاده^{شئ}: أنّ الملاقي لبعض أطراف العلم الإجمالي ، من الممكن تصويره على ثلاثة أنحاء:

النحو الأول: ما يجب فيه الاجتناب عن الملاقي - بالفتح - دون الملاقي ، وهو فيها لو حصل العلم الإجمالي بنجاسة الأطراف قبل العلم باللقاء ، والوجه في لزوم الاجتناب عن خصوص الملاقي هو العلم إجمالاً بنجاسة أحد الأطراف ، مما يعني العلم بالنجاسة الفعلية على كلّ تقدير ، وأمّا الملاقي - بالكسر - فلم يحرز أنه ملاقي للنسجس ، إذ المحرز هو الملاقة فقط دون الملاقة للنسجس ، وموضوع الحكم - كما نقحناه - هو المركب من إهراز الملاقة ، والملاقة لخصوص النجس .

النحو الثاني: ما يجب فيه الاجتناب عن الملاقي - بالكسر - دون الملاقي ، وهو فيها إذا علم أولاً بnjاسة الملاقي أو عدل الملاقي إجمالاً ، ثم علم باللقاء وعلم إجمالاً بnjاسة الملاقي - بالفتح - أو عده .

والوجه في لزوم الاجتناب على ضوء هذا الاحتمال ، هو: أنه بعد حصول العلم بnjاسة الملاقي أو العدل ، يتتجزّ هذا العلم للنجاسة المعلومة بالإجمال بين الملاقي والعدل فيجب الاجتناب عن كلٍ منها .

(١) كفاية الأصول: ٤١١

والفرض أنه بعد العلم باللقاء ، حصل علم آخر أيضاً بنجاسة إما الملاقي أو العدل ، وحينها لا يكون العلم الإجمالي منجزاً بالنسبة للعدل لتجزئه قبل ذلك ، فتجرى أصالة الطهارة في الملاقي - بالفتح - من غير معارض ، ويكون الشك فيه من قبيل الشك البدوي ، فلا يجب الاجتناب عنه .

وقد الحق الآخوند ^{رحمه الله} بهذه الصورة صورة أخرى أيضاً ، وهي : فيما لو حصل العلم بنجاسة الملاقي - بالفتح - أو العدل أولاً ، وحصل حين العلم أو بعده العلم بلقاء الملاقي لللقاء ، ولكن كان الملاقي حين العلم بنجاسته والعلم باللقاء خارجاً عن مورد الإبتلاء ، فحينها لا يؤثر العلم الأول بـ بـنجاسة بين الملاقي والعدل ، للشك في وجود النجاسة الفعلية على كلّ تقدير ، فيقع العلم الإجمالي بين الملاقي والعدل الآخر ، ويكون منجزاً .

وعلى هذا فلو صار الملاقي في نفس الوقت مورداً للإبتلاء ، لم يجب الاجتناب عنه حينئذ ، لأنّ العلم الإجمالي بـ بـنجاسة الملاقي أو العدل لا يمكن أن يتـنجـز بـ بـقاـءـ بالنسبة إلى الملاقي ، وذلك من جهة تـنجـزـ العلم الإجمالي بـ بـنجـاسـةـ العـدـلـ أوـ المـلاـقـيـ حينـ العـلـمـ الإـجـمـالـيـ بـ بـنجـاسـةـ المـلاـقـيـ أوـ العـدـلـ أوـ بـعـدـهـ ، معـ فـرـضـ كـوـنـ المـلاـقـيـ خـارـجـاـ عنـ مـوـرـدـ الإـبـتـلـاءـ ، وـلـاـ رـيـبـ فـيـ أـنـ المـتـنـجـزـ لـاـ يـتـنـجـزـ ثـانـيـةـ لـلـزـوـمـ تـحـصـيلـ الـحاـصـلـ ، فـلـاـ يـكـنـ أـنـ يـتـنـجـزـ بـ بـقاـءـ كـمـ لـمـ يـكـنـ أـنـ يـتـنـجـزـ حدـوـثـاـ لـأـجـلـ خـرـوجـ المـلاـقـيـ عنـ مـوـرـدـ الإـبـتـلـاءـ ، فـتـجـرـيـ أـصـالـةـ الطـهـارـةـ فيـ المـلاـقـيـ بـلـاـ مـعـارـضـ .

النحو الثالث : ما يجب فيه الاجتناب عن الملاقي والملاقي جميعاً ، وهو فيما لو حصل العلم باللقاء أولاً ، ثم حصل العلم بـ بـنجـاسـةـ بينـ المـلاـقـيـ وـالـعـدـلـ ، فيحصل العلم الإجمالي بـ بـنجـاسـةـ إماـ المـلاـقـيـ أوـ العـدـلـ فقطـ ، وذلك لـاحـتمـالـ مـلـاقـةـ المـلاـقـيـ لـغـيرـ النـجـسـ ، وـإـمـاـ بـ بـنجـاسـةـ المـلاـقـيـ وـالمـلاـقـيـ مـعـاـ لـاحـتمـالـ نـجـاسـةـ المـلاـقـيـ

وأقاً ، وملاقاة الملاقي له ، فيكون الثالثة من أطراف العلم الإجمالي ، وحينئذ يلزم الاجتناب عن جميعها^(١) .

مناقشة نظرية المحقق الخراساني :

وتعليقًا على ما أفاده المحقق الآخوند^{عليه السلام} نقول : إنَّ الحَقَّ مُعْهُ فِيَا اخْتَارَهُ فِي النَّحْوِ الْأَوَّلِ ، وَذَلِكَ لِغَمْرَةِ تَحْقِيقِ أَحَدِ جُزَئِيِّ الْمَوْضُوعِ الْمُرْكَبِ ، كَمَا أَوْضَحْنَا بِالبَيَانِ الْمُتَقَدِّمِ فَلَا نَعِيدُ .

وأمّا حكمه بنجاسة الملاقي دون الملاقي في النحو الثاني ، فهو لا يخلو عن الملاحظة ؛ وذلك لأنَّ النجاسة التي تعلق بها العلم الأول المردّد بين نجاسة الملاقي أو العدل ، إنْ كانت من جهة الملاقاء مع الملاقي ؛ لا من نجاسة أخرى - وإنْ لصار خروجاً عن فرض المسألة - فلا أثر للعلم الإجمالي بالنجاسة أولاً ، ثمَّ العلم بملاقاة الملاقي للملاقي ، والعلم بنجاسة العدل أو الملاقي ؛ وذلك لأنَّ الملاقاء وإن تحققت إلا أنه لم تحرز الملاقاء للنجس ، فلا يحكم بالنجاسة لعدم تحقق الموضوع .

نعم لو فرضنا نجاسة الملاقي من غير جهة الملاقاء - كما أشرنا - لكان كلامه تاماً ، ولكنه خروج عن فرض المسألة .

وقد أَحَقَّ^{عليه السلام} بهذه الصورة - حكماً - ما لو عُلِمَ بالنجاسة ابتداءً ثُمَّ عُلِمَ بِالملاقاة ، ولكن كان الملاقي - حينها - خارجاً عن مورد الابتلاء ، فالعلم الإجمالي غير مؤثر بالبيان المتقدم .

ويلاحظ عليه : أنَّه بعد خروج الملاقي عن مورد الابتلاء ، وصيورته طرفاً

(١) كفاية الأصول : ٤١١ و ٤١٢ .

للعلم الإجمالي ، كيف يعقل أن يكون الملاقي طرفاً أيضاً للعلم الإجمالي لأجل ملاقاته لما خرج عن مورد الابتلاء ، والحال أنه قد لاقى ما لم تكن نجاسته نجاسته فعلية ؟ فالصحيح : هو عدم تأثيره ، سبباً مع عدم العلم بنجاسته أخرى بين الملاقي والعدل ، وأماماً مع العلم فسيكون البحث حينئذ خروجاً عن فرض المسألة .

وعليه : فع دخول الملاقي في مورد الابتلاء يصير طرفاً للعلم الإجمالي ، والطرف الآخر هو عدله ، فيصيران طرفيين للعلم بالنجاسته ، وبالتالي يجب الاجتناب عن كلِّيَّها دون الملاقي .

وأمّا النحو الثالث : فقد صور ^{تبيّن} فيه وقوع الملاقي والملاقي والعدل أطرافاً للعلم الإجمالي ، وأوجب الاجتناب عن الجميع .

والذي يلاحظ عليه : أنّ الملاقي إنما يصير نجساً بعلاقة النجس ، وفي الفرض عند ملاقاة الملاقي للملاقي لم يحرز ملاقاته للنجس ، مع أنّ الموضوع للنجاسته هو ملاقاة النجس ، وهي لم تحرز ، إذ الذي أحرز ملاقاة الملاقي للملاقي المطلق ، لا للملاقي النجس بوصفه نجساً ، مما يعني عدم إحراز موضوع النجاستة حتى يحكم بها ، فكيف يجب الاجتناب عنه .

وعلى ضوء ما ذكرناه ينتج لدينا أنه لا يجب الاجتناب عن الملاقي في جميع الأنحاء الثلاثة ، اللَّهم إِلَّا أن نقول بأنّ نجاسته الملاقي من جهة السراية - كما اختار ذلك بعض المحققين - ولكنّه غير تمام كما أوضحتناه ، فلا وجه لما صنعه صاحب الكفاية ^{تبيّن} من تثليث الأقسام .



التنبيه السابع

منجزية العلم الإجمالي

في التدريجيات

تمهيد

أطراف العلم الإجمالي تكون على نحوين: فتارة تكون دفعية وأخرى تدريجية ، والمقصود من الأطراف الدفعية: ما يمكن للفاعل أن يأتي بها جميعاً في زمان واحد.

والمقصود من الأطراف التدريجية: ما يؤتي بأحد أطرافها في زمان ، ثم يؤتي بطرفها الثاني في زمان آخر ، كما لو علمنا إجمالاً بوجوب صلاة الظهر أو الجمعة ، فإنّ طرفي العلم الإجمالي المذكور وهما: (الظهر والجمعة) لا يمكن الإتيان بهما دفعة ، بل يؤتي بهما تدريجياً .

ولا إشكال - كما هو واضح - في منجزية العلم الإجمالي إذا كانت أطرافه دفعية ، وإنما يقع الكلام حول منجزيته وعدمها فيما لو كانت أطرافه تدريجية التحقق .

والبحث حول هذا التنبيه له الكثير من الثرات المهمة في علم الفقه ، والتي من جملتها القول بحرمة قراءة القرآن الكريم وعدمها في شهر رمضان ، على من يعلم إجمالاً بخطأه في قراءة بعض الآيات القرآنية ، إذ وجود الآيات القرآنية التي هي أطراف العلم الإجمالي من قبيل الوجود التدريجي ، فإن قليل منجزية العلم الإجمالي في التدرجيات حرمت القراءة وإلا فلا .

وينبغي تقسيم التدريجي من النحوين المذكورين إلى ثلاثة أقسام، كما صنع الحق الخوي^(١):

أقسام العلم الإجمالي في التدريجيات:

الأول: وهو ما تكون تدريجية أطراف العلم الإجمالي فيه مستندة إلى اختيار المكلّف ، مع فرض تمكّنه من الإتيان الدفعي للأطراف ، كما لو علم المكلّف بغضبيّة أحد ثوبين ، وكان متمكّناً من لبسهما معاً ، ولكنّه اختار ارتداء أحدهما في زمان ، وارتداء الآخر في زمان لاحق.

ولا إشكال في منجزيّة العلم الإجمالي في مثل هذه الصورة ، للعلم بالحكم الفعلي على كلّ تقدير ، وقدرة المكلّف على الموافقة والمخالفة القطعيتين .

الثاني: وهو ما تكون فيه تدريجية الأطراف مستندة إلى عدم تمكّن المكلّف من الجمع بين الأطراف ، مع تمكّنه من ارتكاب كلي منها بالفعل وترك الآخر ، كما لو علم بوجوب إمّا صلاة الظهر أو الجمعة ، فإنّه وإن لم يتمكّن من الجمع بينها في آن واحد ، ولكنّه متمكن من الإتيان بأي الطرفين شاء .

وفي هذه الصورة أيضاً لا ريب في منجزيّة العلم الإجمالي ، لعلم المكلّف بالحكم الفعلي على كلّ تقدير ، وتمكّنه من الموافقة القطعية بالإتيان بكلّا الطرفين تدريجياً ، ومن المخالفة القطعية بتركهما معاً .

الثالث: وهو ما تكون تدريجية الأطراف فيه مستندة إلى تقييد أحد الطرفين بزمان أو زماني متّأخر ، كالمرأة التي تعلم علماً إجمالاً بظروف الحيض عليها ،

(١) مصباح الأصول : ٢ : ٣٦٩ .

إمّا في أوّل الشهر أو في وسطه أو آخره ، وأوّل الشهر ووسطه وآخره أطراف تدريجية للعلم الإجمالي ، بمعنى توقف وجود اللاحق منها على وجود السابق ، وهذا هو معنى الوجود التدرججي ، وهو محل البحث في هذا التبنيه .

نظريّات الأعلام الثلاثة: الانصارى والأخوند والنائيني.

وتفصيل الكلام فيه: إنّ الحكم الشرعي تارة: يكون فعليّاً قبل مجيء الزمان الذي هو قيد الواجب ، وأخرى: لا يكون كذلك ، بمعنى أن الحكم لا يكون فعليّاً قبل مجيء الزمان .

وبيان ذلك: أنّ الزمان إذا كان قياداً للواجب لا للوجوب ، وقلنا: بصحّة الواجب المعلق ، كالامر بالحج في اليوم التاسع ، فإنّ الوجوب قبل اليوم التاسع يكون فعليّاً؛ وذلك لأنّ فعليّة الوجوب بفعلية شرائطه وعدم موانعه ، فمع تحقق الأولى وعدم تتحقق الثانية يكون الوجوب فعليّاً .

وبعبارة ثانية: فإنّ اليوم التاسع - في المثال - بما أنه قد فرضناه قياداً للواجب لا للوجوب ، فقبل تحقّقه إذا تحقّقت الشرائط كالاستطاعة ، وعدم الموانع كخلو السرب ، يكون وجوب الحج فعليّاً .

وفي مثل هذه الصورة يكون العلم قد تعلق بالحكم الفعلي ، وإن لم يتحقّق زمان الواجب ، فيكون منجزاً .

وأمّا إذا كان الزمان قياداً للوجب لا للواجب ، من قبيل زمان القراء للنساء ، من جهة لزوم الإمساك عن دخول المسجد مثلاً ، فإنه لو تردد بين كونه في أوّل الشهر أو وسطه ، فلا يكون الوجوب فعليّاً قبل تحقّقه ، وذلك لأنّ الفرض أنه قبل مجيء الزمان لم يكن الحكم فعليّاً لعدم تحقق شرطه ، فكيف يتنجز

العلم الإجمالي وال الحال أَنْ متعلّقه حكم إنسائي في الواقع؟ ! وعلى ذلك تجري الأصول النافية للتوكيل في الأطراف بلا معارض.

وهذا ما ذهب إليه الشيخ الأعظم رحمه الله حيث أكّد على أن الشرط في تنجز العلم الإجمالي تعلّقه بالحكم الفعلي ، إذ يقول : «وحيث قلنا بعدم وجوب الاحتياط في الشبهة التدريجية ، فالظاهر جواز المخالفه القطعية ؛ لأنَّ المفروض عدم تنجز التوكيل الواقعي بالنسبة إليه»^(١).

وتبعه في ذلك الحقّ الأخوند رحمه الله حيث يقول : «ومنه ظهر إنه لو لم يعلم فعليّة التوكيل مع العلم به إجمالاً ... من جهة تعلّقه بموضوع يقطع بتحقّقه إجمالاً في هذا الشهر ، كأيام حيس المستحاشة مثلًا ، لما وجب موافقته بل جاز مخالفته»^(٢).

وخلالها في ذلك الحقّ النائي رحمه الله حيث ذهب إلى إمكان التنجز ، وعمدة استدلاله : أَنَّ الشرط إذا كان من الأمور التي ستتحقق قطعاً كالزمان ، فإنه يقتضي العلم بأن العمل في ظرفه الآتي قطعاً له مصلحة ملزمة ، وحينها فإن بنينا على عدم المنجزية ، وأقدمنا على نفي بعض مقدماته بحيث لا يتحقق في ظرفه ، فذلك يعني تفويت مصلحته الملزمة ، والعقل يحكم بأنه كأن الحكم الواسع منجز ولا تجوز مخالفته إذا كان إلزامياً ، فكذلك المصلحة الملزمة لا بدّ من تحصيلها ولا يجوز تفوتها ، وفي المقام بما أنسنا نعلم بالملك الملزم في ظرفه ؛ ونستطيع التحفظ عليه ، فإنه يلزم ذلك ، وإلا يلزم استحقاق العقاب على عدم تحصيله ؛ ولو لم يحن وقته ولم يصر حكمه فعليّاً ، إذ الملك محرز ومعلوم لنا^(٣).

(١) فرائد الأصول : ٢ : ٢٤٩ .

(٢) كفاية الأصول : ٤٠٨ .

(٣) فوائد الأصول : ٤ : ١١١ .

وتحقيق المطلب :

أنّ تقييد متعلق التكليف بالزمان أو الزماني يُتصور على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون الزمان قيداً لوجود المتعلق تكويناً بما أنه زماني ، فلا ينفك عنه حال من الأحوال ، إلا أنه ليس دخيلاً في صيورة المتعلق ذاته موصيّة مؤثرة في الملاك ، فهو ليس شرطاً للواجب ولا للوجوب أيضاً.

الثاني: أن يكون الزمان قيداً لوجود المتعلق تكويناً ، ودخيلاً في تأثيره في الملاك بالفعل ، كالحج في الموسم؛ فإنّ اليوم التاسع من أيام ذي الحجة قيد وجودي للحج ، ودخوله في تأثيره في الملاك.

الثالث: أن يكون الزمان مضافاً إلى كونه قيداً لوجود المتعلق تكويناً ، دخيلاً في صيورته ذاته موصيّة مؤثرة في الملاك ، فيكون شرطاً للوجوب كالدلوك ، وما يتلوه من الزمان قيد للواجب.

وبعد عرض الأقسام الثلاثة ، نشرع في بيان حكمها من حيث المنجزية و عدمها ، فنقول :

إنّ الميرزا النائي^ت اختار المنجزية بالنسبة إلى القسم الأول ، بدعوى: وجود العلم بالحكم الفعلي على كلّ تقدير؛ وذلك لأنّ الزمان ليس قيداً للواجب حتى يكون معلقاً ويرجع بال نهاية إلى الواجب المشروط ، وليس قيداً للوجوب حتى يكون الحكم مشروطاً ، مما يعني أنّ الحكم مطلق من حيث المتعلق ، فيكون الحكم فعلياً ، ومع العلم بكونه فعلياً يكون منجزاً.

وي يكن التأثير لذلك من استضيف عند شخص من الأشخاص ، وكان يعلم

بنجاسة طعامه إما في هذا اليوم أو في غيره.

ويلاحظ عليه: أنّ الغذاء - في المثال - في اليوم الثاني - الذي هو غير يوم الاستضافة - ليس مقدوراً للمكلّف لعدم قدرته عليه بالفعل ، ومن شرائط التكليف أن يكون المتعلق مقدوراً ، وبذلك لا يكون الحكم فعلياً على كلّ تقدير؛ لأنّ النجاسة إن كانت في طعام الغد ، فالحكم بها ليس فعلياً الآن لعدم القدرة على المتعلق ، فاتضح أنّ الصحيح في هذا القسم هو القول بعدم المنجزية .

وأما بالنسبة للقسم الثاني: وهو ما يكون فيه الزمان دخيلاً في فعالية المالك لا في الوجوب ، كمن علم إجمالاً بأنه نذر أن يقرأ سورة خاصة في هذا اليوم أو في اليوم التالي ، فقد اختار الشيخ الأعظم الأنباري رحمه الله فيه المنجزية - رغم إنكاره للواجب المعلق - بدعوى: إحراز المالك فيه ، مضافاً إلى أنّ القدرة لا دخل لها فيه ، وعلى ذلك فالتكليف وإن لم يكن فعلياً لعدم القدرة على متعلقه - من جهة عدم تحقق زمانه - غير أن المالك فعلي ، بمعنى أن المتعلق يصبح ذات خصوصية مؤثرة بالفعل في المالك؛ لتحقق كلّ ما له الدخل فيه ، فيكون مقتضياً تماماً وإن لم يكن علة تامة؛ وذلك لأنّ العلة عبارة عن المقتضي التامّ حال تحقق الزمان الذي هو قيد الواجب .

وبعد ذلك: فإنّ العقل كما يحکم بلزم موافقة التكليف الواصل ، كذلك يحکم بلزم تحصيل المالك الملزم الواصل وعدم جواز تفويته ، وبما أنّ المالك الفعلي على كلّ تقدير - أي سواء كان اليوم أم غداً - يعلم بوجوده ، فإنه يكون منجزاً لامحالة .

وبعبارة مختصرة: إنّ الشيخ الأعظم رحمه الله يرى أنّ منجزية العلم الإجمالي

لا تتوّقف على العلم بالحكم الفعلي على كلّ تقدير ، بل يكفي عنده أن يتعلّق
العلم بالملائكة أو بالمقتضى التام للملائكة على كلّ تقدير ، ولذلك فهو رغم إنكاره
للواجب المعلّق غير أنه قائل بالمنجزية ؛ تعوياً على تحقيق المقتضى التام قبل
زمان الواجب ، نظرًا لتحقّق شرائط التكليف .

والوجه في تحقق شرائط التكليف بنظره هو: أنّ الزمان الذي هو قيد الواجب، لا يرى له دخلاً في الملاك - كما أشرنا إليه قريباً - باعتباره من الشرائط العقلية، فيكون متعلق التكليف علةً تامةً في أحد الطرفين، ومقتضياً تماماً في الطرف الآخر.

ولكنّ ما أفاده لا يخلو عن النظر والمناقشة ، وسنوا فيك بوجه المناقشة فيه
قربياً عند تحقيق البحث في هذا التنبيه .

وأماماً الميرزا النائبي فَلِيُؤْتَ - كما مررت الإشارة إليه - فهو يرى كفاية وجود المقتضي التام من قبل غير الزمان - وإن كان ناقصاً من جهة عدم تحققه - وبما أن الزمان سبب تحقق في ظرفه لا محالة ، فكأنه متتحقق الآن؛ وهذا كافٍ في المنجزية ، وعليه فنـى ما علمنا بتردد الأمر بين المقتضي التام والمقتضي الناقص من جهة الزمان ، فذلك كافٍ في المنجزية .

وعلى هذا فإنّه التزم في المقدّمات المفوّته بأنّ مقدّمات الواجب المؤقت الوجوديّة الفعلية ، إذا تحقّقت قبل الوقت ، ولم تحفظ بحيث يكون الواجب في ظرفه مقدوراً ، فإنّ ذلك يعد تفوّيتاً للملك وموجاً لاستحقاق العقاب ، وذلك لأنّ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً ، وإن نافاه خطاباً.

وعلى ذلك فسائل الشرائط الشرعية فيما لو كانت متحققة إلا الوقت، وكان الوقت مقطوعاً المجيء، فإنه يصير قبل الوقت بحكم المقتضى التام؛ فيتم ما يؤثر في

الملأك ، وحيثند لا بد من الإتيان بالمتعلق لتحصيل الملأك ، ومن هنا يحكم العقل بلزم تحصيل الملأك عن طريق الإتيان بالعمل في وقته ، وإلا لزم استحقاق العقاب من جهة الملأك ، وعلى هذا فإنّ الملأك لو كان واجب التحصيل قبل الوقت على المكلّف ، وكانت هنالك مقدّمات عقلية دخيلة في القدرة على العمل في ظرفه ، فإنه يجب تحصيلها أو المحافظة عليها إن كانت حاصلة ، وإلا فإن لم يحصلها أو يحافظ عليها؛ وتسبب ذلك في عدم القدرة على المتعلق (الواجب) في ظرفه ، فإنّ ذلك يوجب استحقاق العقاب .

وما أفاده الحقّ النائي عليه السلام تبعه فيه تلميذه الحقّ الحوي عليه السلام جملة وتفصيلاً^(١).

واختار الحقّ الأخوند عليه السلام أيضاً؛ بناءً على تمامية الواجب المعلى بحسب نظره الشريفي - بحيث يكون الوجوب في زمان الواجب في زمان لاحق - فعليه الوجوب مع توفر شرائط التكليف وعدم موانعه .

وقفة تأمل مع المحقق الأخوند عليه السلام:

ويلاحظ عليه: أنّ المتعلق إذا كان مقيداً بالزمان المتأخر ، وكانت القدرة عليه مع القدرة على قيده شرطاً للتوكيل ، كيف يكون التوكيل فعليّاً والفرض عدم كونه مقدوراً قبل تحقق قيده ، ولو صار الوجوب فعليّاً في مثل هذه الصورة للزم تحقق المعلول من غير علة تامة .

والحاصل: فإنه لا فرق بين هذا القسم والقسم المتقدم ، من جهة عدم العلم بالحكم الفعلي على كلّ تقدير ، فلا يكون منجزاً كما لا يخفى .

(١) مصباح الأصول : ٢ : ٣٧١ .

وأمام القسم الثالث: وهو ما يكون الزمان مضافاً إلى كونه قياداً لوجود المتعلق تكويناً ، دخيلاً في صيرورته ذاخصوصية مؤثرة في الملاك ، ويكون التمثل له بالمرأة المبتلة برأوية الدم على مدى أيام الشهر ، مع علمها بحيضتها في حدود ثلاثة أيام شائعة ، فلا تدرى هل هي الثلاثة الأولى منه أم الأخيرة أم الوسطى ؟ وعلى ذلك فهي في أول الشهر لا تعلم بالحكم الفعلى؛ لأنها تحتمل كون القرء في الثلاثة المتوسطة ، وكذلك في المتوسطة أيضاً لأنها تحتمل كون الدم في الثلاثة الأولى أو الأخيرة؛ مما يعني عدم علمها بالحكم الفعلى على كلّ تقدير.

نظريات الأعلام حول القسم الثالث:

وقد اختلف المحققون في منجزية العلم الإجمالي وعدمهما في هذه الصورة ، فذهب الحقق النائيين وتبعه تلميذه الحقق الحنوي^{يشتمل على المنجزية فيها وفي سابقتها} بالتقريب المتقدم ، وذهب الحقق الأخوندي^{يشتمل على عدم المنجزية} ، وكذلك الشيخ الأعظم الأنباري^{يشتمل على دعوى}: عدم إحراز الملاك ، من جهة احتمال شرطية الزمان المتأخر ، مما يعني عدم إحراز التكليف الفعلى بل ولا الملاك الفعلى ، فيجري الأصل العملي بلا مانع .

وتحقيق المطلب:

أنّ الزمان إذا كان قياداً للوجوب ، فالمتعلق لا يكون له اقتضاء تامّ بل اقتضاء ناقص ، ونحن وإن لم نلتزم بالواجب المعلق ، ولكننا نقول بتمامية المقتضي قبل قيد الواجب ، وعليه فإذا صار المقتضي التام طرفاً للعلم الإجمالي ، فهل يمكن القول بأنّ تمامية المقتضي للملاك توجب أن يلزم العقل بتحصيله ، وإن لم يكن الملاك علةً تامةً أم لا ؟

المحقّ عندنا: هو أنّ العقل يحكم باللّزوم وإن لم يكن الحكم الفعلي موجوداً في المتعلق ، فيما إذا كان المتعلق علة تامة للملائكة - كما في مسألة غرق ولد المولى ، واطلاع عبده عليه ، وعدم اطلاع المولى عليه حتّى يأمر؛ إذ أنّ الملائكة أُنّه قد أحرز في العمل الذي هو علة تامة له ، فالعقل يحكم بلزوم تحصيله ، لأنّه يرى المكلّف قادرًا على إيجاده في الخارج بسبب قدرته على علته التامة ، وكل تكليف إنما يجب تحصيله لأجل ملائكة ، فتحصيل الملائكة لازم بالأولوية.

وأمّا لو كان المقتضي تامًا من حيث الخصوصيّة المؤثرة ، وناقصاً من حيث التأثير في الملائكة الموجود ، فهل يلزم تحصيله عقلاً أم لا؟

ذهب الشيخ الأعظم رحمه الله - كما عرضنا رأيه مفصلاً - إلى اللّزوم ، وخالفه الحقّ الأخوند رحمه الله والحق معه؛ إذ الملائكة في هذه المرتبة لم تتحقق علته التامة ، وإن كان مقتضيه موجوداً ، وعدم تحقق علته من جهة أنّ الزمان الذي هو جزءها وقيد الواجب لم يتحقق بعد ، فما هو الدليل - حينئذ - على لزوم تحصيله؟

وعليه: فإذا كان المقتضي متحققاً ولكن علته التامة لم تكن كذلك ، أو كان المقتضي ناقصاً - كما في شرط الوجوب كالدلوك - فلا دليل على لزوم التحصيل عقلاً إلا أن يدل عليه دليل خاص ، حتّى وإن كان قيد الواجب أو الوجوب سيتحقق قهراً في زمانه^(١).

فالخلاصة: أنّ الملائكة - على هذا التقدير - لا يجب تحصيله ، وبالأولوية لا يجب تحصيل مقدّماته العقلية لو كانت؛ لعدم وجود علم إجمالي بالملائكة الذي يجب تحصيله على كلّ تقدير ، كما لو نذر شخص قراءة سورة في هذا اليوم أو في

(١) راجع الصفحة ٥١١.

يُوْمَ غَدٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَوْجُدُ لَدِيهِ عِلْمٌ إِجْمَالِيٌّ فِي الْيَوْمِ الْفَعْلِيِّ بِمَلَكٍ يَلْزَمُ تَحْصِيلَهُ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ ، حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَ فِي يُوْمَ غَدٍ ، الَّذِي هُوَ غَيْرُ مَقْدُورٍ الْآنَ ، فَتَنْتَفِي الْمَنْجُزِيَّةُ بِاِنْتِفَاءِ مَوْضِعِهَا.

وَالْأُولَىٰ مِنْ ذَلِكَ : الْوَاجِبُ الْمُشْرُوطُ ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ الشَاكِكَةَ فِي تَحْقِيقِ الْقَرْءِ فِي أُولَىٰ الشَّهْرِ مَا الدَّلِيلُ عَلَىٰ حَرَمَةِ دُخُولِهِ الْمَسْجَدَ ؟ وَالْحَالُ أَنَّهُ لَا يَوْجُدُ تَكْلِيفٌ فَعْلِيٌّ وَلَا مَلَكٌ لَهُ مَقْتِضٌ تَامٌ.

وَكَذَلِكَ فِي الْقَسْمِ الْأُولَىٰ الَّذِي لَا يَكُونُ فِيهِ الزَّمَانُ قِيَداً لِلْوَاجِبِ أَوِ الْوَجُوبِ ، فَهُوَ فِي الْوَاقِعِ وَنَفْسُ الْأَمْرِ مَقْيَدٌ بِالْزَّمَانِ ، فَلَا يَتَمَكَّنُ الْمَكْلُفُ مِنْ تَحْصِيلِ مَلَكٍ يُوْمَ الْلَّاحِقِ فِي الْيَوْمِ السَّابِقِ .

إِيقَاظٌ وَتَنْبِيهٌ :

أَفَادَ الْمَحْقُوقُ الْخَوَيْيِّ^(١) فِي مَسْتَهْلِكِ بَحْثِهِ حَوْلَ هَذَا التَّنْبِيهِ مَا هَذَا نَصْهُ : «وَلَا بَدَّ لَنَا قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي تَحْقِيقِ الْحَالِ فِي الْمَقَامِ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَىٰ أَمْرٍ ، وَهُوَ أَنَّ مَحْلَ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْبَحْثِ هُوَ مَا إِذَا لَمْ تَكُنْ أَطْرَافُ الْعِلْمِ إِجْمَالِيَّةً مُوَرَّدًا لِلْاحْتِيَاطِ فِي نَفْسِهَا ، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْعِلْمِ إِجْمَالِيٍّ ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ كَمَا إِذَا عِلْمٌ إِجْمَالًا بِأَنَّهُ يَبْتَلِي فِي هَذَا الْيَوْمِ بِعَامَلَةِ رَبُوبِيَّةِ جَهَةِ الشَّبَهَةِ الْحَكَمِيَّةِ ، فَلَا إِشْكَالٌ فِي وَجْهِ الْاحْتِيَاطِ سَوَاءٌ قَلَنَا بِتَنْجِيزِ الْعِلْمِ إِجْمَالِيٍّ فِي التَّدْرِيَجِيَّاتِ أَمْ لَمْ نَقْلِ بِهِ»^(١).

وَحَالِصَ مَا أَفَادَهُ^(١) : أَنَّ الْعِلْمَ إِجْمَالِيٌّ كَمَا يَكُونُ مِنْ جَهَةِ الشَّبَهَةِ الْمَوْضِعِيَّةِ كَذَلِكَ يَكُونُ مِنْ جَهَةِ الشَّبَهَةِ الْحَكَمِيَّةِ ، وَلَكِنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْ تَأْمُلٍ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ

(١) مَصْبَاحُ الْأَصْوَلِ : ٢ : ٣٦٨.

الشبهة والعلم الإجمالي بالنسبة للعمل الواحد - كما هو محل البحث في الشبهات التدرجية - لا تتصور إلا بين المصاديق ، كما لو علم المكلف بابتلائه في بعض اليوم بشرب الخمر ، فإن ذلك ليس يتصور إلا على نحو الشبهة الموضوعية والشك في المصاديق ، وكذلك الكلام بالنسبة للمعاملة الربوية ، فما أفاده الحقائق الخلوئية ^{في} لا وجه له ، لوضوح عدم إمكان البحث إلا في حدود الشبهات الموضوعية .



التنبيه الثامن

دوران الامر بين
الأقل والأكثر الارتباطيين

قبل الشروع في مباحث هذا التنبئه ينبغي المرور ببعض المقدّمات التي يلزم
التنبيه عليها والوقوف عندها:

المقدّمة الأولى: الفرق بين الأقل والأكثر وبين المتباینين.

وحاصل الكلام فيها: أن المتباینين على أحاء ثلاثة:

النحو الأول: المتباینان ذاتاً. ويراد بها الظرفان اللذان لا يكون بينهما أدنى
اشتراك ، لا في تمام الذات ولا في بعضها ، من قبيل العلم بتجاهله إما الماء
وإما الثوب؛ إذ بين الماء والثوب تباين ذاتي.

النحو الثاني: المتباینان بعضاً. ويراد بها الظرفان اللذان يكون بينهما تغاير
في بعض الذات لا في تمامها ، فهما يلتقيان في بعض الأجزاء والشروط ويختلفان
في بعضها الآخر ، بحيث يكون لأحد الطرفين من الأجزاء أو الشروط ما ليس
للطرف الآخر ، من قبيل صلاة الصبح وصلاة المغرب ، بتقرير: أن السلام جزء
من الركعة الثانية من صلاة الصبح دون صلاة المغرب ، فالصلاتان متغيرتان في
هذا الجزء بخصوصه مع اشتراكاتها في بقية الأجزاء والشروط ، وهذا يعني أن
التباین بين الصلاتين تباين جزئي فقط.

النحو الثالث: التباين بين الأقل شرط لا والأكثر بشرط شيء. من قبيل

دوران الأمر بين التسبيحات الواحدة وبين التسبيحات الثلاث ، بتقرير : أنّ التسبيحة الواحدة إذا كانت بشرط لا بالنسبة للأكثر ، فهي متغيرة مع التسبيحات الثلاث بشرط شيء ؛ من جهة كون الزائد مانعاً بالنسبة للأقل بشرط لا ، وشرطأً بالنسبة للأكثر بشرط شيء .

وبعد الفراغ من بيان الأحياء الثلاثة للمتباينين لا بدّ من التنبيه على أنّ جميع الأبحاث السالفة التي سبق المرور بها من خلال تنبّيات الاشتغال ، كانت تدور حول طرف العلم الإجمالي المتباينين ، وأمّا في هذا التنبيه فيقع البحث حول ما يعبّر عنه في اصطلاح الأصوليين ببحث الأقل والأكثر ، وبالمعنى الآتي ذكره في المقدمة الثانية ، لا بالمعنى الذي مرّ ذكره في التحو الثالث من أنحاء التباهي .

المقدمة الثانية: لو أطلقَ الأقل والأكثر في قبال المتباينين ، فالمراد من الأكثر : ما كان أحد طرفيه مركباً من الطرف الآخر وزائداً عليه ، والمراد من الأقل : ما كان أحد طرفيه بعض الأكثر ولكن لا بشرط بالنسبة للزائد ، أي : لا بشرط وجوده ولا بشرط عدمه ، وليس مقيداً بشرط لا .

المقدمة الثالثة: الأقل والأكثر على قسمين : الارتباطيين والاستقلاليين ، ومحلّ البحث هو القسم الأوّل دون الثاني .

والفرق بين القسمين :

أنّ الأقل والأكثر الاستقلاليين هما : ما يكون لكل واحد منها ملاك خاص به - كما في أفراد العام الاستغرافي - وكذلك حكم خاص به لا يرتبط بالآخر ، وعلى ذلك يكون لكلٍ منها امتثال وعصيان مستقلان لا ربط لهما بامتثال

أو عصيان الآخر ، من قبيل الدين المردّد بين التسعة والعشرة ، فإنَّ الأقلَّ (التسعة) الذي هو أحد الطرفين له ملاكٌ خاصٌ به ، كما أنَّ للأكثر (العشرة) ملاكًا خاصًا به ، ولذلك فلكل واحد منها حكم خاص به ، كما له امتنال وعصيان مستقلان ، بحيث لو أدى المكلف - مثلاً - التسعة فقط ، فإنَّ العاشر يبقى في ذمته .

والشكُّ في الأقلَّ والأكثر الاستقلاليين من قبيل الشك البدوبي في الشبهة الحكيمية ، مما يعني أنَّ الأقلَّ معلوم بالتفصيل والأكثر مشكوك بالشك البدوبي .

وأمّا الأقلَّ والأكثر الارتباطيان فيراد بهما : ما يكون لها ملاك واحد قائم إِمَّا بالأكثر وإِمَّا بالأقلَّ ، بمعنى أنَّ الأقلَّ إِمَّا أن يكون مقتضيًّا لذلك الملاك ومؤثراً فيه وإِمَّا الأكثـر ، بحيث لو كان الملاك قائماً بالأكثر وجاء المكلف بالأقلَّ لم يتحقق الملاك ، ولا يعد ممثلاً .

وتحصل مما ذكرناه أنَّ الفرق بين الأقلَّ والأكثر الارتباطيين وبين الاستقلاليين يعود إلى نقاط ثلات :

الأولى: إنَّ الأقلَّ والأكثر الارتباطيين بلحاظ الذات يكون فيها الأقلَّ جزءاً من أجزاء الأكثـر ، غاية الأمر أنَّه لا بشرط بالنسبة للأكثر ، وهذا بخلاف الاستقلاليين اللذين لا يكون فيها أحد الطرفين جزءاً من الآخر .

الثانية: إنه في الأقلَّ والأكثر الارتباطيين لا يوجد إِلَّا ملاك واحد قائم بأحد هما ، بينما في الاستقلاليين يكون لكِلٍّ من الطرفين ملاك قائم به .

الثالثة: إنه في الأقلَّ والأكثر الاستقلاليين يكون كِلٌّ واحد من الطرفين مقتضياً للملك ومؤثراً فيه ، بخلاف الأقلَّ والأكثر الارتباطيين ، فإنَّ أحد الطرفين هو

الذي يكون مقتضياً ومؤثراً فقط دون الآخر.

المقدمة الرابعة: الفرق بين المركب الحقيق والمركب الاعتباري.

بما أنّ من جملة المقدّمات المهمة ، التي ينبغي تحقيقها قبل الشروع في مباحث الأقل والأكثر ، البحث حول كيفية تعلق الأمر بالمركب الاعتباري الذي يتشكل منه الأقل والأكثر ، لذلك لزم البحث تمهيداً حول المائز بين المركبين الحقيق والاعتباري.

وحاصل ما يمكن أن يقال في التفريقي بينهما: إن المركب الحقيق هو المركب من الأجزاء التي يكون لها وجود واحد بعد التركيب ، مغاير للوجود الخاص لكلٍ منها قبل التركيب ، من قبيل العناصر الأولية بعد تركيبها.

وأمّا المركب الاعتباري فهو: ما يحتفظ كلّ واحدٍ من أجزائه بوجوده الخاص حتّى بعد التركيب ، غاية الأمر أنّ كلّ جزء من أجزائه قد انضمّ إلى غيره ، من قبيل البيت المركب من الحجر والإسمنت وغيرها ، فإنّ كلّ واحد من أجزائه قد انضمّ إلى غيره مع احتفاظ وجوده الخاص ، ومن هذا القبيل الصلاة أيضاً ، وأمثالها من المركبات الشرعية الاعتبارية.

المقدمة الخامسة: تحليلُ كيفية تعلق الأمر بالمركب الاعتباري.

بما أنّ الأوامر الشرعية تتعلق أحياناً بالمركبات الاعتبارية - كالصلاحة - التي هي محلّ البحث في مباحث الأقل والأكثر الارتباطيين ، لذلك ينبغي إيقاع الكلام حول كيفية تعلق الأمر الواحد بالمركب الاعتباري ، رغم تعدد أجزائه واختلافها ، ونلتقي في المقام بنظرية ثلاث:

النظريّة الأولى: وهي التي عليها مشهور المحققين، وحاصلها: أنّ الأمر الواحد قد تعلق بمجموع أجزاء المركب؛ وذلك لأنّ الأمر - كما أوضحنا مراراً - تعلقُ الوجود، وبالتالي فهو يحتاج إلى المتعلق المقوم لوجوده، والمقتضى للمصلحة المترتبة عليه، وبما أنّ المتعلق المقتضي لها في المقام هو المركب من الأجزاء؛ وتترتب عليه مصلحة واحدة قائمة بالمجموع المقتضي لها، بحيث يكون كلّ جزء جزء المقتضي ، فلابدّ من أن يتعلّق الأمر الواحد بالمجموع بما هو مجموع ، الذي هو قيام المقتضي للمصلحة ، ويكون المجموع مقوماً للأمر ، بحيث يكون كلّ جزء من أجزاءه جزء المقوم للأمر ، وهذا يعني أنه ليس لكلّ جزء أمر مستقلّ به ، وإنما هو أمر واحد للمجموع بما هو مجموع؛ لوحدة الملك القائم به ، الذي يدور مداره الأمر وحدة وتعديداً.

ويتتجّ على ضوء ذلك: أنّ العمل إذا كان عبادياً ، وأراد المكلف امتناله ، فإنه عند الإتيان بكل جزء من أجزاء المركب ليس له أن ينوي إلا امتنال الأمر بالمجموع . وأيضاً على ضوء هذا التصوير لكيفية تعلق الأمر الواحد بالمركب ذي الأجزاء ، يتسرّى لنا انتزاع عنوانين بعد فرض تعلق الأمر بالمجموع : الأول هو: الكلّ المأمور به كالصلة مثلاً ، وهذا ينترع من الكل . والثاني هو: الجزء كالركوع والسجود ، وهو ما ينترع من كلّ جزء جزء ، ويكون جزء المقوم للمأمور به .

مناقشة النظريّة :

ويلاحظ على هذه النظريّة: أنّ المتعلق بحسب الفرض متعدد بالاحاطة تعديداً أجزاءه ، بحيث أنّ الأمر به قد تعلق بطبيعي التكبير وطبيعي الفاتحة وطبيعي الرکوع وغيرها ، مع كونها أجزاء مستقلّة ومتعددة ذات ملك واحد في الوقت نفسه ،

وإذا كان المتعلق متعددًا ، فكيف يعقل أن يكون الأمر المتعلق به واحداً في نفس الوقت !!؟

وبكلمة واحدة: فإن المتعلق مع تعدده ، لا يمكن أن يتعلق به الأمر الواحد - وهو تعلق الوجود - حال كونه واحداً ، فإن وحدة تعلق الوجود وتعدده تابعان لوحدة متعلقه وتعدده ، حتى لا يلزم محذور الخلف.

النظريّة الثانية: نظرية السيد الخميني

وحاصل كلامه: أن المركبات على ثلاثة أقسام:

الأول: المركبات الحقيقية. وعرفها بأنها: ذات الأجزاء التي تلغى وجودها الخاص بعد التركيب ، ويكون لها وجود واحد.

الثاني: المركبات الصناعية. وعرفها بأنها: المركبات الخارجية المصنوعة للإنسان ، والحاصلة بضم الأجزاء المتعددة إلى بعضها البعض ، مع تحفظها على وجودها الخاص حتى بعد التركيب ، كالبيت والسيارة وما شاكلهما.

الثالث: المركبات الاعتبارية. وعرفها بأنها: ما تكون لها أجزاء متعددة منضمة إلى بعضها ، وكلها تشترك في ملاك واحد وأمر فارد ، قائمه بمجموع الأجزاء ، كالصلة مثلاً.

وبعد أن عرض هذه الأقسام الثلاثة للمركبات ، شرع في بيان كيفية تعلق الأمر الواحد بالمركب ، فأفاد أن المركب إذا كان من القسم الأول ، فلا كلام في كيفية تعلق الأمر الواحد به؛ لأن المتعلق في مثله يكون واحداً، فيتعلق به الأمر الواحد من غير أي محذور.

وإنما الكلام في القسمين الآخرين ، نظراً لعدم المتعلق فيما رغم كون الأمر

واحداً ، مما يلزم منه تعلق الواحده بما هو واحد بالمتعدد بما هو متعدد ، وهو محال قطعاً ، فلابد من التخلص من المحدود عن طريق تصوير الوحدة الاعتبارية للمركب المتعدد .

وبيان ذلك : أنَّ الْأَمْرَ قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَرْكَبِ ، لَا بَدَّ أَنْ يَجْعَلَ لِلْمَرْكَبِ ذِي الْأَجْزَاءِ الْمُتَعَدِّدَةِ وَهَذِهِ اعْتِبَارِيَّةٌ ، ثُمَّ يَنْشَئُ الْأَمْرَ ، فَيَتَعَلَّقُ الْأَمْرُ حِينَهَا بِالْوَاحِدِ الْاعْتِبَارِيِّ .
وَمَرَادُهُ مِنَ الْوَاحِدَةِ الْاعْتِبَارِيَّةِ - كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي بَحْثٍ مُقْدَّمَةَ الْوَاجِبِ^(١) - لِيُنْسَى هُوَ مَفْهُومُ الْوَاحِدَةِ جُزَءًا أَوْ شَرْطًا ، بِحِيثُ يَكُونُ الْمُتَعَلَّقُ مُثُلاً هُوَ الصَّلَاةُ الْمُتَقِيَّدَةُ بِالْوَاحِدَةِ ؛ أَوْ تَكُونُ الْوَاحِدَةُ جُزَءَهَا ، لِأَنَّ هَذَا مَمْمَّا لَا يَكُونُ امْتِنَالَهُ ؛ لِكُونِهِ مِنَ الْأُمُورِ الْذَّهَنِيَّةِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ .

بَلْ مَرَادُهُ أَنَّ الْمُولَى مَتَى مَا أَرَادَ أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَرْكَبِ ، فَإِنَّهُ يَلْاحِظُ كُلَّ جُزَءٍ جُزَءٌ مُسْتَقْلَلًا ، ثُمَّ عِنْدِ إِنْشَاءِ الْأَمْرِ يَقْطَعُ النَّظَرَ عَنِ خَصُوصِيَّاتِ الْأَجْزَاءِ ، وَيَلْاحِظُهَا بِلَاحِظَةِ وَاحِدٍ ، فَتَحْصُلُ وَهَذِهِ اعْتِبَارِيَّةٌ يَتَعَلَّقُ بِالْأَمْرِ بِهَا ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْزَمُ مَحْدُورَ وَهَذِهِ الْمُتَعَدِّدَةِ أَوْ تَعْدِدَ الْوَاحِدِ^(٢) .

مناقشة نظرية السيد الخميني طهير :

ويلاحظ على هذه النظرية : أنَّ الْحَاظِ الْأُمُورَ الْمُتَعَدِّدَةَ لَهُ مَظَاهِرًا وَاحِدًا لَا إِشْكَالٌ فِيهِ فِي حَدِّ نَفْسِهِ ، وَلَكِنَّ الْمُشَكَّلَةُ أَنَّ الْحَاظِ نَفْسُهُ هُوَ الْآخِرُ تَعْلِقُ الْوِجْدُ أَيْضًا ، فَالْكَلَامُ يَرْجِعُ مَرَّةً أُخْرَى إِلَى أَنَّ هَذَا الْحَاظِ الْوَاحِدِ بِمَا هُوَ وَاحِدٌ كَيْفَ يَكُونُ أَنْ يَتَعَلَّقُ بِالْمُتَعَدِّدِ بِمَا هُوَ مَتَعَدِّدٌ ؟ وَهَذَا مَعْنَاهُ أَنَّ الْحَاظِ الْوَاحِدَ لَا يَكُونُ

(١) تهذيب الأصول : ١ : ١٦١ .

(٢) تهذيب الأصول : ٢ : ٣٧٩ .

أن يتعلّق بما هو متعدد إلّا بانحلاله إلى لحاظات متعدّدة .
 مضافاً إلى أنَّ الأمر الواحد هل يتعلّق بذات الملحظات ؟ أم يتعلّق بها مقيدَةً بكونها مغفولاً عنها ؟ إن كان الثاني فهو أمر ذهني ، والمقيد بالأمر الذهني لا يمكن امثاله ، وعليه فلا بد من القول بكونه ذات الملحظ ، وذات الملحوظ متعدد ، واللحاظ ليس إلّا واسطة في الشّبّوت من أجل تصحيح تعلّق الأمر الواحد بالمتعدد ، وهذا يعني أنَّ ذات الأجزاء المتعدّدة الملحوظة لا تتغيّر باللحاظ من التّعّد إلى الوحدة ، بل هي باقية على ما هي عليه ، ولازم هذا بقاء محظوظ تعلّق الواحد بالمتعدد على ما هو عليه أيضاً .

وأخيراً : فإنَّ الأمر عندما يتعلّق بـالمتعلّق إما أن تُلحظ معه خصوصيات أجزاء الم المتعلّق ، وإما أن لا تُلحظ ، إن قلتَ : إنّها غير ملحوظة ، لم يكن حينئذ تعلّق الأمر بالجزء الخاصّ ، نظراً لعدم لحاظ خصوصيته ، وإن قلتَ : إنّها ملحوظة رجع المحظوظ مره أخرى ، وهو تقدير متعلّق الأمر بأمر ذهني .

النظريّة الثالثة : نظرية الانحلال العقلي .

وحاصلها : إنَّ الأمر الواحد ينحل إلى أوامر متعدّدة تعلّق بكل جزء جزء ، بتقرير : إننا ذكرنا في أكثر من موضع أنَّ وحدة الأمر تتوقف على وحدة الأمر والمأمور والمأمور به (الم المتعلّق) ، وليس يكون الم المتعلّق واحداً إلّا إذا كان بسيطاً ، وأيّداً إذا كان مركباً - كما في المقام - فإنّه لا محالة يكون متعدّداً ، ولا يعقل تعلّق الأمر الواحد - مع كونه تعلّق الوجود - بالمتعدد ، إذ أنَّ وحدة الأمر المتعلّق ومتعدّده يدوران مدار متعلّقه ، لكونه بحسب ذاته لا يقتضي الوحدة ولا التّعّد .

والحاصل : فإنَّ المراد ليس هو وجود أوامر متعدّدة بـانشائات متعدّدة ، وإنّما المراد هو وجود أوامر متعدّدة عن طريق الانحلال العقلي ، بحيث تكون

بتهامها ناشئة عن ملاك واحد فقط ، ويكون مجموع المركب مقتضياً تماماً ، ويكون كلّ جزء من أجزاءه جزء المقتضي .

وبما أنّ كلّ جزء لا تأثير له إلا بعية الجزء الآخر ، لذلك يقيد بالإتيان به أيضاً ، كالواجب المقيد بقيد عرضاً أو طولاً .

وعلى ضوء ما ذكرناه يتحصل لدينا أنّ الأمر الواحد بالمركب ينحل إلى عدة أوامر نفسية ضمنية ، أمّا كونها نفسية : فلأجل كونها ناشئة عن ملاك في المتعلق ، وأمّا كونها ضمنية : فلأنّ متعلقه ليس قام المقتضي بل بعضه ، بمعنى أنه لا يكفي وحده لتحصيل الملاك ، بل لابدّ أن يكون منضمًا إلى بقية أجزاء المتعلق .

وهذه النظرية هي النظرية الصحيحة من بين النظريات الثلاث ، لخلوّها عن المحاذير الشبوانية والإثباتية ، ويكن استفادة مضمونها أيضاً من كلمات الحقّ السيد الخوئي ^(١) .

وإلى غاية هنا نكون قد فرغنا من بيان المقدّمات التمهيدية ، التي أحبينا المرور بها قبل الشروع في صلب البحث .

تمهيد :

بعد بيان المقدّمات المذكورة نقول : إنّ المشكوك المردّد بين الأقلّ والأكثر ، تارة يكون هو المتعلق ، وأخرى يكون متعلق المتعلق - والذي عَبَر عنه بعض الأعلام بالموضوع - ، وثالثة هو الأسباب الحصلة للمتعلق ، والأقلّ والأكثر في كلّ واحد من هذه الأمور الثلاثة ، إمّا أن يكونا من قبيل الجزء والكلّ ، وإمّا أن

(١) مصباح الأصول : ٤٢٨ : ٢ .

يكونا من قبيل الجنس والفصل ، وإما من قبيل الشرط والشروط .

وهذا التقسيم مستفاد من كلام السيد الخميني عليه السلام^(١) ، وهو أفضل من تقسيم الشك إلى ما كان في الجزء الخارجي ، أو الجزء الذهني ، كما صنع الشيخ الأعظم الأنصاري عليه السلام^(٢) .

دوران الأمر بين الأقل والأكثر عند الشك في المتعلق :

وعلى ضوء التقسيم المذكور ، يقع البحث حول (المتعلق) المشكوك المردّد بين الجزء والكل ، كالصلة الواجبة إذا شُكَ في كونها ذات التسعة أجزاء من غير السورة ، أم هي ذات العشرة مع السورة ؟ فهل يكون مجرى لأصالة البراءة بشقيها العقلية والنقلية ؟ أم بآحدهما ؟ أم عدم جريان كلٍ منها ؟ في المسألة مسالك ثلاثة :

الأول : جريان البرائتين العقلية والنقلية ، كما هو مختار الشيخ الأعظم والسيدين الحوي والخميني عليهم السلام .

الثاني : التفصيل بين البراءة العقلية فلا تجري ، والبراءة النقلية فتجري ، كما هو مختار الحفقين الآخوند والنائيني عليهم السلام .

الثالث : عدم جريان البرائتين ، كما هو مسلك الحقّ صاحب الحاشية ، والسيد الأستاذ الميلاني عليه السلام وهو المختار أيضاً .

ومن خلال عرض ما يتعلّق بهذه المسالك الثلاثة ، يتّضح الأمر بالنسبة لبقية الأقسام الآتية الذكر .

(١) تهذيب الأصول : ٢ : ٣٧٩ .

(٢) فرائد الأصول : ٢ : ٣١٥ .

المسلك الأول : جريان البراءة النقلية والعقلية .

وفيه أربع نظريات :

النظريّة الأولى : نظرية الشيخ الأعظم رحمه الله ومناقشتها .

بعد عرض المسالك الثلاثة في المقام إجمالاً ، يقع البحث حول مسلك الشيخ الأعظم رحمه الله ، ومحاولة بيانه وشرحه رغم إجماله ، مع الالتفات قبل الشروع فيه إلى أنه يبني على نكتة انحلال العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي بالأقل وشأنه بدوبي بالنسبة للأكثر ، وبعد الفراغ من بيانه شرع في بيان تقرير الحقائق الخواص الذي وافق الشيخ الأعظم في مسلكه .

وحascal تقرير مختار الشيخ الأعظم رحمه الله : أنه إذا دار الأمر بين كون المتعلق هو الأقل أم الأكثر ، فالاقل معلوم الوجوب على كل تقدير ، لأنّه إما واجب نفسي على فرض كونه هو الواجب في الواقع ، وإما واجب غيري على فرض كون الواجب هو الأكثر ، وهذا يعني أنّ أصل الوجوب للأقل معلوم ، غاية الأمر أنه يدور بين كونه وجوباً نفسياً أو غيرياً^(١) .

وما دام أصل الوجوب معلوماً بالنسبة له ، فهذا يعني وصول حكمه ،

(١) ذكر المحقق الخوئي رحمه الله في مصباح الاصول : ٢ : ٤٢٨ وجهاً آخر للانحلال ، ونسبه إلى الشيخ الأعظم رحمه الله ، وهو انحلال العلم الإجمالي إلى العلم بوجوب الأقل إما وجوباً نفسياً استقلالياً ، أو وجوباً ضمنياً ، ولكن السيد الأستاذ (صان الله مهجه) أفاد أنه لم يعثر عليه في كلمات الشيخ رحمه الله رغم تتبعه الكبير .

ومع وصول حكمه فلا موضوع لجريان أصلية البراءة ، بل يحكم العقل حينها بلزم موافقته وحرمة مخالفته .

وأمّا بالنسبة للأكثر فهو مشكوك الوجوب شكّاً بدويّاً ، وبذلك يكون موضوع البراءة العقلية وهو (عدم البيان) متحققاً في الأكثر .

وبكلمة واحدة : فإن العلم الإجمالي بالوجوب النفسي المردّد بين الأقل والأكثر ، ينحل إلى علم تفصيلي بوجوب الأقل إما وجوباً نفسياً أو غيرياً ، وشاكّ بدوي بالنسبة للأكثر ، والأول بما أنه معلوم الحكم فلا يكون مجرى للبراءة ، بخلاف الثاني لكونه مشكوك الحكم ^(١) .

هذا محصل كلامه ^{هذا} وأمّا تفصيله :

فقد قرّب جريان البراءة العقلية ، فيما لو كان الشك في الجزء الخارجي المردّد بين الأقل والأكثر : بأن المولى إذا أمر بمركب من المركبات ، ودلل الدليل على

(١) صاغ بعض الأعلام هذا التقرير بقوله : إن العلم الإجمالي بالوجوب النفسي المردّد بين الأقل والأكثر ، قد انحل إلى علم تفصيلي بالوجوب الجامع بين الوجوب النفسي والغيري ، ولكنه لا يخلو عن نظر ، وذلك لأنّ ما ينحل إليه العلم الإجمالي ينبغي أن يكون حاكياً عن الوجوب الصادر عن المولى في مقام الجعل ، والحال أنه في مقام الجعل لا يوجد إلا الوجوب الخاص ، ولا وجود للوجوب الجامع ، إذ لا ملاك له ، وإنما الملاك لوجوب الخاص المتشخص ، فال الصحيح أن يقال : إن الانتحال يرجع إلى علم إجمالي ، طرفاً الوجوب النفسي والغيري بالنسبة للأقل ، مما يعني العلم بوجوب الأقل إما نفسياً أو غيرياً .

(٢) لا يخفى أن الفرق بين العلمين المنحل والمتحلل إليه : أن نفس متعلق العلم الإجمالي المنحل مردّد بين الأقل والأكثر ، بينما متعلق العلم الإجمالي الثاني (المتحلل إليه) وهو الأقل ، معلوم ومتشخص ، والتردد بين الوجوب النفسي والغيري إنما هو في حكمه فقط .

بعض أجزائه فقط ، وتعلق الشك بالأجزاء الأخرى ، ففحص المكلّف ولم يجد دليلاً على جزئية المشكوك ، ثمّ اقتصر في مقام الامتثال على معلوم الجزئية فقط ، وترك مشكوك الجزئية ، لم يكن مستحقاً للعقاب على تركه بحكم العقل .

وبعد أن قرّب عليه السلام جريان البراءة العقلية بهذا التقريب ، استشكل على نفسه بالأوامر العرفية ، كما لو أمر الطبيب باستخدام دواء يتراكب من عدّة أجزاء ، فشك المريض في بعضها ، فإنّ العقلاه في مثله يحكمون جازمين بلزم الاحتياط ، فينبغي أن يكون الأمر كذلك في الأوامر الشرعية .

ولكنه عليه السلام أجاب عنه : بتقسيم الأوامر الشرعية إلى قسمين : أوامر مولوية ، وأخرى إرشادية ، وأوامر الطبيب من قبيل القسم الثاني ، إذ أمر الطبيب بالدواء المركب إنما هو من قبيل الإخبار عن آثار الدواء المركب والمنافع المرتبة عليه ، والإرشاد إليها ، وإذا كان الأمر كذلك ، لزم الاحتياط ، إذ بما أن المريض يتطلب المنفعة من وراء الدواء المركب ، فلا يصح له الاكتفاء باستخدام بعض الأجزاء دون البعض الآخر ، مع احتمال توقف تحقق المنفعة على استخدام الكلّ .

بينما المقام ليس من قبيل ذلك ، بل هو من قبيل الأوامر المولوية ، التي من لوازمه استحقاق الثواب على موافقتها ، واستحقاق العقاب على مخالفته الحكم الإلزامي المعلوم منها كوجوب الأقلّ ، دون الأكثر؛ لعدم العلم بوجوبه ، فمخالفته لا توجب استحقاق العقاب ، فلا يصح قياسه بما هو من قبيل الأوامر الإرشادية ، التي لا تترتب عليها اللّوازم المذكورة .

وأمّا البراءة الشرعية ، فقد قرّبها عليه السلام بانطباق موضوع أدتها على المقام : إذ الجزء المشكوك يصدق عليه -مثلاً- أنه مما حجب الله تعالى علمه عن العباد ، فهو مرفوع عنهم ، وإن شئت فقل : إن وجوب الأكثر مما حجب الله علمه عن

عباده ، وما حجبه الله عنهم فهو مرفوع عنهم .

لا يقال : إنّ وجوب الأقلّ أيضاً ممّا حجب الله تعالى علمه عن العباد ،
فتجري البراءة النقلية بذاته .

لأنّه يقال : إنّ الأقلّ لم يحجب وجوبه ، لتوفر العلم الإجمالي به المردّ بين النفسي
والغيري ، فيستحيل جريان البراءة بالنسبة له .

وكذلك ينطبق على الجزء المشكوك موضوع حديث الرفع أيضاً : « رفع عن
أمتى ما لا يعلمون » بتقرير : أن وجوب الجزء المشكوك ، أو وجوب الأكثر ،
ليس بعلوم - كما هو الفرض - فهو مرفوع .

والخلاصة : فإنّه عند دوران الأمر بين الأقلّ والأكثر ، يكون الأكثر مجرّى
البرائتين العقلية والشرعية ، بالتقرير المتقدم ^(١) .

إشكالات الأعلام على نظرية الشيخ الأعظم طه بن عيسى :

الإشكال الأول: ما أفاده السيد الحوئي طه بن عيسى وحاصله : أنّ تصوير الوجوب
الغيري للأقلّ يتوقف على إمكان وجوب الأجزاء وجوداً غيرياً ، إذ على تقدير عدم
اتصاف الأجزاء بالوجوب الغيري ، لا يكون هنالك إلا الوجوب النفسي المشكوك
تعلّقه بالأقلّ أو الأكثر ، فيمتنع الانحلال إلى علم إجمالي بوجوب الأقلّ إما وجوداً
نفسياً أو غيرياً .

وتقرير الإشكال : أنه قد تقدّم في بحث مقدمة الواجب أنّ الوجوب الغيري
ينشأ من توقيف وجود شيء على وجود شيء آخر ، ممّا يلزم منه أن يكون وجود

(١) فرائد الأصول : ٢ : ٣١٨ .

المقدمة مغاييرًا لوجود ذي المقدمة ، حتى لا يلزم محذور الدور وتوقف الشيء على نفسه ، وبما أنّ المقام ليس كذلك؛ إذ ليس وجود الكل المركب مغاييرًا لوجود الأجزاء ، بل وجوده عين وجود أجزائه ، ولا فرق بينها إلّا لحاظًا - من جهة أنّ الأجزاء إن لوحظت بشرط الانضمام فهي الكل ، وإن لوحظت لا بشرط فهي الأجزاء - ومع العينية بين الكل والأجزاء ، وعدم كون الجزء مقدمة للكل لا يعقل أن يكون وجوبه غيريًّا^(١).

الإشكال الثاني: ما أفاده السيد الخوئي^{عليه السلام} أيضًا ، وحاصله: أن النكتة التي يبني عليها التقريب - كما نبهنا - هي انحلال العلم الإجمالي ، وهو يتوقف على أن يكون المعلوم بالتفصيل من سُنْخ المعلوم بالإجمال ، والمقام ليس كذلك؛ لأنّ المعلوم بالإجمال هو الوجوب النفسي سواء كان متعلقاً بالأقل أم الأكثر ، بينما المعلوم بالتفصيل هو وجوب الأقل الجامع بين النفسي والغيري ، فلا ينحل بذلك العلم الإجمالي ، ومع عدم انحلاله لا يكون الأكثر مورداً لجريان البراءة.

ثم عقب^{عليه السلام} على ما أفاده: بأن القول بالانحلال في الفرض هو مقتضى التحقيق ، ولكنّه أحال البحث إلى بحث مقدمة الواجب ، بدعوى تامة الإشكال السابق على تقريب الشيخ الأعظم^{عليه السلام} ، فلا جدوى من إطالة الكلام لدفع الإشكال الثاني^(٢).

تحقيق المطلب: أنّ مقصود الشيخ الأعظم^{عليه السلام} من دعوى الانحلال أحد احتالين:

الأول: الانحلال من حيث الأثر والتنجيز.

(١) و (٢) مصباح الأصول : ٢ : ٤٢٧ .

والثاني: الانحلال من حيث العلم.

فإن كان مقصوده هو الأول ، بمعنى: أن العلم الإجمالي بالوجوب النفسي المردّد بين الأقل والأكثر إذا كان منجزاً على كلّ تقدير ، بحيث يكون أثره استحقاق العقوبة عند مطابقة ما تركه للواقع ، وتحرياً عند عدمها ، فانحلاله من حيث الأثر يعني: عدم تأثيره على كلّ تقدير ، وفي كلّ طرف ، سواء كان الأقل أم الأكثر ، بل ينتفي العلم الإجمالي الأول ، ويتبديل بعلم إجمالي آخر ، وهو العلم بوجوب الأقل إما نفسيّاً أو غيريّاً ، والشك البدوي بالنسبة إلى الأكثر ، وعلى ذلك فيجري الأصل في الأكثر من غير معارض ؛ إذ الأقل معلوم الحكم بحسب الفرض.

إلا أنّ هذا الاحتمال ليس سليماً عن الإشكال؛ وذلك لأنّه مضافاً إلى عدم إمكان تصوير الوجوب الغيري بالنسبة للأقل ، كما أوضحتنا قريباً ، فإنّ لازم هذا الاحتمال القول بمنجزيّة العلم الإجمالي ، بمعنى أنّ مخالفته بعد كونه موصلاً للمتعلّق توجب استحقاق العقوبة ، وليس ذلك إلاّ إذا كان الحكم فعلياً في كلا الطرفين ، والحال أنّه إذا كان الوجوب غيريّاً لم توجب مخالفته استحقاق العقوبة ، كما سنوضحه مفصلاً ، وهذا يعني عدم فعالية الحكم على كلّ تقدير ، فلا يكون العلم الإجمالي منجزاً.

وبكلمة مختصرة: إنّ منجزيّة العلم الإجمالي الأول تتوقف على كونه منجزاً سواء كان متعلّقه هو الوجوب النفسي أم الغيري ، والحال أنّه لو كان متعلّقه هو الوجوب الغيري لم يكن منجزاً ، لا بنفسه لكونه غيريّاً ، ولا لأجل كونه موجباً لترك الأكثر ، الذي هو ذو المقدمة ، إذ ترك المقدمة إنما يكون موجباً لاستحقاق العقاب فيما لو كان وجود ذيّها منجزاً ، والمفروض عدم كونه كذلك ، فترك الأقل - حينئذ - لا يوجب مخالفة الحكم المنجز ، وإذا لم يكن العلم الإجمالي في

طرف الأقل منجزاً ، فذلك يعني بقاء العلم الإجمالي بوجوب الأقل أو الأكثر نفسياً على حاله ، ومعه لا بد من الاحتياط .

وإن كان مقصود الشيخ رحمه الله هو الثاني ، أي : الانحلال من حيث العلم ، بمعنى انحلال العلم الإجمالي الأول بعلم آخر ، سواء كان تفصيلياً أم إجماليًا - مما يعني انتفاء العلم الأول ، وقيام علم آخر تفصيلي أو إجمالي مقامه - فهذا النحو من الانحلال لا بد أن تكون فيه سنية بين العلمين : الأول (المنحل) والثاني (المنحل إليه) ، بحيث يتغير العلم فقط ، ويكون المعلوم هو نفس المعلوم .

ولكن هذا النحو من الانحلال لا يعقل في المقام ، وذلك لعدم التنافي بين العلمين ، بل بينهما تلازم في الوجود ، حيث يوجدان معاً؛ إذ لازم العلم الإجمالي بوجوب النفسي المردود بين الأقل والأكثر ، أن يعلم على إجماليًا بوجوب الأقل إما وجوباً نفسياً أو غيرياً ، وهذا يعني عدم معقولية الانحلال ، إذ العلم الأول ملازم للعلم الثاني ، ولا انفكاك بينهما .

وبعبارة ثانية : إنه بعد العلم بوجوب الأقل إما نفسياً أو غيرياً ، يبقى العلم الإجمالي يكون الواجب النفسي إما هو الأقل أو الأكثر ، فالعلم الإجمالي بالأقل لا يوجب انحلال العلم الإجمالي بالأقل والأكثر من جهة الوجوب النفسي الاستقلالي ، وما دام لا ينحل به فالنوبة لا تصل أصلاً لمسألة وجود السنية وعدمها .

ولك أن تقول بعبارة ثالثة : إن انحلال أحد العلمين الإجماليين بالأخر يتوقف على تنافيهما وعدم وجودهما معاً ، وفي المقام لا يوجد تنافي بين العلم الإجمالي بوجوب الأقل أو الأكثر وجوباً نفسياً استقلالياً ، وبين العلم بوجوب الأقل نفسياً أو غيرياً ، فلا يمكن انحلال الأول بالثاني .

الإشكال الثالث: ما أفاده الأخوند^١ وحاصله: أن تتجيز العلم الإجمالي بوجوب الأقل إما وجوباً نفسياً أو غيرياً، يتوقف على منجزية الوجوب النفسي للأكثر؛ وذلك لأن الوجوب المقدمي فعليةً وتنجزاً يتوقف على تنجز وجوب ذي المقدمة وفعاليتها، وكذلك وجوده أيضاً يتوقف على وجود ذي المقدمة، والمفروض عدم منجزية الأكثر بعد الانحلال، وهذا يعني أن عدم تنجز الأكثر مستلزم لتنجزه، وهو خلف واضح^(١).

وهذا الإشكال كما هو إشكال على تقريب مختار الشيخ الأعظم^٢ كذلك يصلاح أن يكون إشكالاً على ما أفاده الحقّ الأصفهاني^٣ في جواب إشكاله الأول، كما سيأتي بيانه^(٢).

الإشكال الرابع: ما أفاده الحقّ الأخوند^١ أيضاً، وحاصله: أن تنجز العلم الثاني يتوقف على تنجز الأكثر بالبيان المتقدم، والحال أن وجوب الأكثر وتنجزه يتوقف على بقاء العلم الإجمالي الأول، وهو العلم بالوجوب النفسي المردّ بين الأقل والأكثر، وبقاوته يعني عدم الانحلال إلى العلم الإجمالي الثاني، فيلزم حينئذ من الانحلال عدم الانحلال، ومن وجود الشيء عدمه، وما يلزم من وجوده عدمه محال^(٣).

مناقشة المحقق النائيني للمحقق الأخوند^١:

وقد أورد المحقق النائيني^٤ على كلام الأخوند^١ إيرادين، بعد أن قربه

(١) و (٣) كفاية الأصول: ٤١٣.

(٢) الصفحة ٣٥٠.

بقوله: «وجوب الأقل على كلّ تقدير ، يتوقف على تنجز التكليف على كلّ تقدير ، سواء كان متعلقاً بالأقل أو الأكثر ، فإنه لو لم يتنجز التكليف بالأكثر على تقدير أن يكون هو متعلق الطلب لم يجب الإتيان بالأقل؛ لأنّ وجوبه إنما يكون بتابع وجوب الأكثر ومقدمة لحصوله ، فلو لم يتنجز الأمر بذى المقدمة لا يلزم الإتيان بالمقدمة ، فوجوب الإتيان بالأقل على كلّ تقدير يتوقف على وجوب الإتيان بالأكثر على كلّ تقدير ، لأنّه بعد فرض عدم تنجز التكليف بالأكثر على تقدير أن يكون هو متعلق التكليف لا يلزم الإتيان بالأقل ، لاحتمال أن يكون وجوبه لأجل كونه مقدمة لوجود الأكثر ، ولا يجب الإتيان بالمقدمة عند عدم وجوب الإتيان بذى المقدمة؛ فيلزم من وجوب الأقل على كلّ تقدير عدم وجوبه على كلّ تقدير ، وما يلزم من وجوبه عدمه محال»^(١).

وبعد أن قرّب كلام الآخوند بهذا التقريب ، أورد عليه بإيرادين :

الإيراد الأول: إن إشكال الآخوند على الشيخ إنما يتوجه لو كان ما أفاده من كون وجوب الأقل مقدماً على تقدير أن يكون متعلق التكليف هو الأكثر ، هو مقصود الشيخ الأعظم ، ولكنه ليس كذلك؛ لأنّ الشيخ يرى أنّ وجوب الأقل لا يكون إلا وجوباً نفسيّاً على كلّ تقدير ، أي: سواء كان متعلق التكليف هو الأقل أم الأكثر ، إذ الأجزاء إنما تجحب بعض وجوب الكل ، ولا يمكن أن يجتمع في الأجزاء كلّ من الوجوب النفسي والغيري .

وكلام الشيخ - في المقام - وإن أوهم تعلق الوجوب الغيري بالأقل على تقدير وجوب الأكثر ، ولكنه لا بد من تأويله؛ لأنّه على خلاف ما بني عليه

(١) فوائد الأصول : ٤ : ١٥٥

في مقدمة الواجب^(١).

الإيراد الثاني: إن ما أفاده الحقّ الآخوند^{رحمه الله} من دعوى توقف وجوب الأقل على تنجز التكليف بالأكثر، ليس بتام، حتى وإن قلنا بكون وجوب الأقل غيرياً؛ وذلك لأنّ وجوب الأقل يتوقف على تعلق واقع الطلب بالأكثر فقط، ولا يتوقف على تنجز التكليف به؛ إذ وجوب المقدمة يتبع وجوب ذي المقدمة واقعاً، وإن لم يبلغ مرتبة التنجذر، مما يعني أنّ تنجز التكليف بالأقل لا يتوقف على تنجز التكليف بالأكثر، بل يتوقف على العلم بوجوب نفسه؛ لأنّ تنجذر كلّ تكليف يتوقف على العلم به، ولا دخل لتنجز تكليف آخر في تنجذره^(٢).

مناقشة كلام المحقق النائيني^{رحمه الله}:

ويلاحظ عليه:

أولاً: إنّ كلام إشكاليه يبنتيان على تصوير كلام الحقّ الآخوند^{رحمه الله} بأنه يرى أنّ وجوب الأقل يتوقف على تنجز الأ أكثر، ولكنه على خلاف ما أفاده الآخوند، إذ الذي ادعاه هو توقف تنجز الأقل على تنجز الأ أكثر، وليس توقف وجوبه، ولذلك أشكل على الشيخ الأعظم^{رحمه الله} بالخلف وعدم الانحلال، والنكتة لکلام الإشكاليين هي توقف التنجذر على التنجذر، إذ لو لم يكن مراد صاحب الكفاية هو توقف تنجز الأقل على تنجز الأ أكثر، لما كان وجه لما أثاره من إشكال الخلف.

وثانياً: إنّ ما أفاده^{رحمه الله} في إشكاله الثاني من «أنّ وجوب الأقل - ولو كان

(١) فوائد الأصول: ٤: ١٥٦.

(٢) فوائد الأصول: ٤: ١٥٨.

وجوبه غير يّاً - ليس يتوقف على تنجّز الأكثـر ، بل على مجرّد العلم به » ليس معقولاً؛ وذلك لأنّ ما كان وجوبه غير يّاً لا يمكن أن يتنجّز في نفسه؛ إذ تنجّزه إنّما هو بمعنى استحقاق العقوبة على تركه ، ومن الواضح أنّ ترك الواجب الغيري لا يوجب استحقاق العقوبة إلّا بما هو مستلزم لترك ذي المقدمة .

مناقشة السيد الخوئي لإشكالي المحقق الآخوند قيمة :

وأجاب المحقق الخوئي عليه عن كلا الإشكالين بكلمة واحدة - على حدّ تعبيره - وحاصلها : أنه لا ريب في تنافي الانحلال مع تنجّز التكليف بالنسبة للأكثـر ، ولكن الانحلال ليس من هذه الجهة ، وإنّما من جهة العلم بوجوب الأقلّ على كلّ تقدير ، وذلك للعلم بوجوب الأقلّ إمّا لا بشرط وهو المطلق ، وإمّا بشرط شيء وهو المقيد ، فذات الأقلّ معلوم الوجوب على كلّ تقدير ، وإنّما الشكّ في الإطلاق والتقييد ، والإطلاق ليس مجرّى لأصالة البراءة لأنّه لا أثر له؛ وذلك لكونه توسيعة على المكّلف فلا يكون مورداً للبراءة في نفسه؛ إذ البراءة رافعة للضيق فلا تشمل موارد التوسيعة .

وعليه : فتجري البراءة في التقييد من غير معارض؛ إذ منجزيّة العلم الإجمالي تتوقف على تعارض الأصول في طرفيه ، ولا تعارض في المقام ، وبذلك ينحل العلم الإجمالي من غير ترتب محظوظ ، فلا يستلزم الخلاف ، ولا يستلزم وجوده عدمه ، ولو لم يجعل المحقق الآخوند عليه التنجّز على كلّ تقدير شرطاً للانحلال لما انقدر عنده كلا الإشكالين ^(١) .

(١) مصباح الأصول : ٢ : ٤٣١ .

مناقشة جواب المحقق الخوئي :

وي يكن أن يُنافِش ما أفاده ^{عليه} بأنّه على خلاف ما يظهر من كلمات الشيخ الأعظم ^{عليه}، فلا يصلح أن يكون تقريراً لكتابه؛ إذ هو يصرّح بأنّ عدم جريان الأصل في جانب الأقلّ، إنما هو من جهة عدم الموضوع للأصل؛ للعلم بالحكم الواقعي، غاية الأمر أنّه مردّ بين الوجوب النفسي والغيري، وهذا المقدار يكفي للتجزير؛ إذ حتّى لو فرضناه غيرياً في الواقع فإنّ مخالفته توجب استحقاق العقوبة على ترك الأكثـر، بينما السيد الخوئي ^{عليه} يصور وجود الموضوع للأصل، ولكنّه لا يراه جارياً لحدّور اللّغويّة؛ إذ لا معنى للتتوسيـة عن طريق أصالة البراءة فيما كان موسعاً في حدّ نفسه، فالتجزير بنظر الشيخ من جهة وصول الحكم الواقعي، بينما التنجيز بنظر السيد الخوئي ^{عليه} من جهة لغوـية جريان الأصل، فلا ربط لما ذكره بما طرحه الشيخ الأعظم ^{عليه} حتّى يكون دافعاً للإشكالين المشارـين عليه.

الإشكال الخامس: وقد ذكره الشيخ الأعظم ^{عليه} وأجاب عنه ، ولكن الحقـق الآخـونـدـيـة أـشـكـلـتـ على جـوابـ الشـيـخـ الأـعـظـمـ ، وـشـيـدـ الإـشـكـالـ وـتـبـنـاهـ ، وـحـاـصـلـهـ:ـ آـنـهـ لـوـ أـحـرـزـ لـلـأـقـلـ مـلـاـكـ وـجـوـيـ نـفـسـيـ مـسـتـقـلـ غـيرـ الـمـلـاـكـ الـقـائـمـ بـالـأـكـثـرـ ، وـشـكـ فيـ وـجـودـ مـلـاـكـ إـلـزـامـيـ آـخـرـ قـائـمـ بـالـأـكـثـرـ ، فـلـازـمـ ذـلـكـ اـخـلـالـ الـعـلـمـ إـجـمـاليـ بـعـلـمـ تـفـصـيلـيـ بـوـجـوبـ الـأـقـلـ ، وـشـكـ بـدـوـيـ فيـ الـأـكـثـرـ ، لـلـشـكـ فيـ الـمـلـاـكـ الزـائـدـ.

ومع ذلك فإنه يمتنع إجراء الأصل بالنسبة للأكثـرـ؛ وذلك لأنّ تعلـقـ الـأـمـرـ بـالـمـتـعـلـقـ المردـدـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ يـسـتـكـشـفـ منهـ إنـاًـ وجودـ الـمـلـاـكـ فيـ المـتـعـلـقـ المرـدـدـ ، وـهـوـ قـائـمـ إـمـاـ بـالـأـقـلـ أوـ الـأـكـثـرـ ، وـمـعـ إـحـرـازـ الـمـلـاـكـ فيـ المـتـعـلـقـ يـلـزـمـ عـقـلاًـ تـحـصـيلـ الـمـلـاـكـ المـحرـزـ ، كـمـاـ يـلـزـمـ اـمـتـثالـ أـمـرـ الـمـولـىـ ، وـمـعـ إـمـكـانـ تـحـصـيلـ الـمـلـاـكـ بـالـيـقـينـ لـاـ تـصـلـ

النوبة إلى التحصيل الظني ، الذي يتحقق بالإكتفاء بالأقل؛ لما أكدنا عليه غير مرّة من طولية مراتب الامتثال ، وعلى هذا فلا بد من الاحتياط والإتيان بالأكثر. والوجه في لزوم تحصيل الملاك عقلاً ، بيتنى على قاعدة: (الواجبات الشرعية ألطاف في الواجبات العقلية) وبيانها يستدعي بيان جهات ، على نحو الاختصار:

الأولى : إن اللطف عبارة عن: العمل الاختياري الدخيل في ترتيب غرضٍ مّا على عمل اختياري آخر ، لا يكون بوجده كافياً لترتيب ذلك الغرض عليه ، بل يحتاج إلى ما ينضم إليه ليترتب عليه الغرض الذي يؤتى به من أجله .
ولا إشكال في كونه مدوح الفعل ، ومذموم الترك عقلاً.

الثانية : إن اللطف تارة يكون فعلاً لله تعالى فيجب عليه ، وأخرى يكون فعلاً للمكلف فيجب عليه أيضاً ، وثالثة يكون فعلاً لغير الشخص المكلف ، ولكنّه لطف بالنسبة للمكلف ، كوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - كما نبه على ذلك الحق الطوسي في التجريد^(١) - وفي مثل هذه الصورة أيضاً يكون اللطف واجباً على غير المكلف .

الثالثة : تستفاد قاعدة اللطف من عدة آيات قرآنية ، منها قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٢).

بتقرير: أن الغرض من إبداع الكائن البشري هو: وجود من يمكن أن يصل

(١) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٤٤٥.

(٢) النحل: ١٦: ٧٨.

إلى مرتبة الكمال باختياره ، في قبالسائر المخلوقات الإمكانية ، وليس يتّأّقى تحقّق هذا الغرض إلّا عن طريق اللطف ، من خلال تزويد الإنسان بالسمع والبصر ، وبعث الرسل والأنبياء إليه ، وما شاكل ذلك من مظاهر اللطف .

الرابعة: المراد من مصطلح (الواجبات العقلية) المذكور في القاعدة ، هو الملائكة ، كما هو صريح كلمات الحقّ الأخوند^(١) حيث قد فسّر المصالح بها ، والوجه في التعبير عنها بذلك هو: أن المطلوب في الواجبات النافذة أولاً وبالذات هي: الملائكة ، ولأجلها وجبت تلك الواجبات ، لأنّها هي الداعي لإيجابها ، وبالتالي فإنّ العقل يحكم بلزم تحصيلها ، كما يحكم بلزم الامتثال والطاعة للأوامر ، وإنما لم يأمر الشارع بالملائكة مباشرة ، مع كونها هي المطلوبة بالذات ، لأنّه إن أمرّ بها من غير أن يأمر بالأسباب لن تكون مقدورة للمكلف ، لأنّها مسببة عن أسباب خاصة ، وإن أمرّ بها إلى جنب أمره بالأسباب كان ذلك منه لغوًّا ، لكفاية الأمر بالأسباب في الأمر بها ، فيتعين أن يأمر المولى بالأسباب فقط .

والخلاصة: فالمراد من الواجبات العقلية: الملائكة ، وهي المطلوبة والواجبة بالذات ، فيكون امتنانها واجباً بحكم العقل ، وتركها قبيحاً .

الخامسة: اتّضح من خلال ما ذكرناه أن الواجبات الشرعية بمثابة الأسباب ، والملائكة التي هي الواجبات العقلية بمثابة المسببات ، وبما أن تحصيل الغرض المترتب على الملائكة ، لا يتّأّق إلّا عن طريق الأسباب ، لذلك صحّ التعبير

(١) كفاية الأصول : ٤١٤ .

عن الأسباب بـ(الألطاف) في قولهم: (الواجبات الشرعية ألطاف في الواجبات العقلية).

إذا عرفت ذلك عرفت الوجه في لزوم تحصيل الملاك عقلاً، وعلى أساسه يتنع إجراء البراءة عن الأكثر ، كما أفاد الحقائق الأخوندية.

وقد أجاب الشيخ الأعظم رحمه الله - كما أشرنا - عن هذا الإشكال بجوابين:

الأول: أن مسألة البراءة والاحتياط ليست تبني فقط على مسلك العدلية ، بل يمكن تصويرها حتى على مسلك الأشاعرة المنكرين للحسن والقبح العقليين ، وكذلك على مسلك بعض العدلية القائلين بوجود المصلحة في نفس الأمر ، لا في متعلقاتها ، ومن الواضح أنه على كلا المسلكين الآخرين لا يرد الإشكال ، لكونه يبني على التسليم بتبعية الأحكام للمصالح والمقاصد في متعلقاتها^(١).

الثاني: حتى لو اقتصرنا على مسلك العدلية ، فإن من المحتمل أن يكون قصد الوجه دخيلاً في الملوكات ، المعبر عنها باللطف ، وبما أن الوجه في الأكثر غير معلوم ، إذ لا يعلم أنه هو الواجب أم الأقل المتتحقق في ضمه ، لذلك فلا يمكن قصده ، وبما أنه لا يمكن قصده ، فإن اللطف لا يمكن أن يكون واجباً لعدم القدرة على سببه^(٢).

وأشكل عليه المحقق الأخوند رحمه الله:

أولاً: إن لازم ما أفاده رحمه الله في جوابه الأول هو التسليم بالإشكال في الجملة ،

(١) فرائد الأصول: ٢: ٣١٩.

(٢) فرائد الأصول: ٢: ٣٢٠.

أي على خصوص مسلك المشهور من العدلية ، وهذا هو المطلوب ، إذ الأشاعرة لا عبرة بمسلكهم ، وبعض العدلية القائلون بوجود الملائكة في الأوامر لا يحصر ونها في ذلك فقط ، بل يحتملون وجودها في المتعلقات ، وبالتالي فحتى على مسلكهم يُحتمل قيام الملائكة بالأكثر ، مما يمنع من جريان أصلالة البراءة بالنسبة له .

وثانياً : إنّ ما أفاده في جوابه الثاني من عدم إمكان الاحتياط ، يعد خروجاً عن محل البحث ؛ إذ البحث إنما هو فيما لو كان الاحتياط ممكناً عند الشك في المكلف به ، حتى وإن كان المورد من موارد دوران الأمر بين المتبادرين .

وثالثاً : إنّ مراد القائل بنزول إيقاع الواجب على وجهه ، هو: وجه نفسه ، لا وجه أجزائه ، الذي هو عبارة عن وجوبها الغيري ، إذ لا يلزم قصد وجه كل جزء جزء من أجزاء الواجب قطعاً .

ورابعاً : إن الإتيان بالأكثر مع قصد وجهه - إما على نحو الغاية كالإتيان بالصلة مثلاً لوجوبها ، وإما على نحو الوصف كالإتيان بالصلة بنية كونها الصلاة الواجبة - في غاية الإمكان ؛ وذلك لصحة انتبار الواجب عليه ، حتى ولو كان الواجب في الواقع هو الأقلّ ، وذلك فيما لو قصد وجوب المأتى به على إجماله ، بلا تمييز ما له الدخل من الأجزاء في الواجب وما ليس له ، فإن الواجب ينطبق على المأتى به بتمامه فيما لو دار الزائد بين كونه جزءاً للغاية أو جزءاً لفردها .

وخامساً : إن مقتضى التحقيق هو عدم اعتبار قصد الوجه في العبادات ، وذلك لأنّه من القيود التي يشك في اعتبارها ، والقيود المشكوكة تارة تكون ابتلائية ، وأخرى ليس كذلك ، فإن كانت من النحو الأول لزم على الشارع أن ينبعه على قيديتها ، تحفظاً على مصالحها ، وليس يصحّ منه أن ينكئ على حكم العقل القاضي بنزول الإتيان بها ، من جهة أن الاستعمال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية ، فلما لم

يُبَيِّنُهُ عُلَمَ عدم اعتباره ، إذ عدم العلم في مثله - من الابتلائيات العامة - دليل العدم .
هذا مضافاً إلى أن قصد الوجه لو سُلِّمَ اعتباره فهو فيما يمكن فيه قصد الوجه ،
والمقام ليس كذلك .

وسادساً : إنّ ما أفاده الشيخ فَيْضُكَ اللَّهِ من عدم وجوب تحصيل الواجب العقلي
(الملاك) عند عدم إمكان قصد الوجه ، والإكتفاء بامتثال الأقل فقط - لانحلال
العلم الإجمالي بالتكليف المردود متعلقه بين الأقل والأكثر إلى العلم بوجوب
الأقل والشك في وجوب الأكثر - ليس تماماً؛ وذلك لأنّ الأحكام دائرة مدار
الملاكات ، بمعنى أن التكليف بعملٍ مَا إِنْجَا يَنْشأُ عن الملاك القائم به ،
والذي يتسبب عنه تسبب المعلول عن عمله التامة ، ويدور مداره حدوثاً وبقاءً .

وعليه : فعند العلم بالوجوب المردود متعلقه بين الأقل والأكثر ، يكشف الوجوب
إِنَّا عن قيام الملاك بأحدهما ، وبما أنّ الواجب الشرعي لطف بالنسبة للواجب العقلي
(الملاك) والذي يجب تحصيله عقلاً عند العلم به ، لكونه هو المطلوب بالذات ،
لذلك فإنّ أمكن تحصيله قطعاً عن طريق الإتيان بالأكثر ، لزم ذلك عقلاً ، وإن
لم يكن لأجل عدم إمكان الإتيان بالأكثر مع قيوده ، التي من جملتها قيد قصد
الوجه ، لم يجب تحصيله القطعي عن طريق الإتيان بالأكثر ، لفرض عدم إمكانه ،
وحيينئذ يكون قيام الملاك بالأقل مشكوكاً ، ومع الشك فيه يشک بتعلق الأمر
بالأقل ، فلا يلزم الإتيان به حينئذ ، ولازم هذا عدم وجوب الأقل والأكثر معاً ،
وهذا ما لا يمكن الإلتزام به .

انتصار المحقق النائيني فَيْضُكَ اللَّهِ للشيخ الأعظم فَيْضُكَ اللَّهِ :

وما أفاده المحقق الآخوندي فَيْضُكَ اللَّهِ من لزوم تحصيل الملاك مطلقاً ، لم يسلم من

إشكالات الحقائق النائية ^{بيان} الذي حاول أن ينتصر للشيخ الأعظم الأنباري ^{بيان} ، فأورد على كلام الآخوند ما حاصله :

إن المأمور به على قسمين : فتارة يكون علة تامة للغرض المترتب عليه ، بحيث يترتب الغرض على تحقق المأمور به بلا وساطة أي أمر خارج عن قدرة المكلف ، كما يترتب القتل على قطع الأوداج ، وأخرى يكون من قبيل العلة الإعدادية بالنسبة له ، بحيث لا يترتب الغرض على المأمور به فقط ، بل عليه وعلى مقدمات أخرى خارجة عن نطاق قدرته ، كالإثمار المترتب على فعل المكلف زرعاً وسقياً ، وعلى بعض المقدمات الخارجية عن قدرته كحرارة الشمس والهواء ، وفي كلا القسمين فإن البحث تارة يكون في مقام الجعل ، وأخرى في مقام الامتثال .

في مقام الجعل : إن كان المأمور به علة تامة للغرض ، فلل牟وى أن يأمر بالغرض ، وله أن يأمر بالمتعلق ، لكون المكلف قادرًا على كلها ، إما بالمبشرة أو بالواسطة .

وإن كان المأمور به جزء العلة ، فالغرض حينئذ ليس مقدوراً للمكلف ، لأنّه يترتب على عمله وأمر آخر ليس مقدوراً له ، كالأمر بالزرع بغضّ حصول الثر ، فإن الإثمار كما يترتب على عمله كذلك يترتب على أمور أخرى أيضاً ، من قبيل المطر وإشراق الشمس ، مما هو ليس مقدوراً للمكلف ، وهذا يعني أنّ الغرض ليس مقدوراً للمكلف حتى بالواسطة ، فلا يصح الأمر به لعدم تتحقق شرط التكليف ، بينما المتعلق مقدور للمكلف فيصح تكليف المكلف به .

وأما في مقام الامتثال : فإن كان المأمور به علة تامة للغرض ، وكان الغرض مقدوراً للمكلف ولو بالواسطة ، فإن المأمور به حقيقة سيكون هو الغرض ،

لأنَّ الأمر بالمؤمر به إِنْفا هو لأجله ، وكونه مُحصّلاً له ، وعلى هذا فلا بد من تحصيل اليقين بحصوله ، بحيث لو تردد الأمر بين الأقل والأكثر فإنَّ الشك حينئذ سيكون من قبيل الشك في الحصْل ، وعليه يتحتم الإتيان بالأكثر.

وأمّا إن كان المؤمر به مقدمة إعدادية لتحقّق الغرض ، فبناءً على عدم إمكان الأمر بالغرض في مرحلة الثبوت ، لعدم تحقّق شرط التكليف وهو القدرة ، فإِنَّه لا يجب على المكلّف - حينئذ - إِلَّا الإتيان بما أمرَ به المولى ، وهو نفس المؤمر به ، ومع الشك في حصول المتعلق عند دوران الأمر بين الأقل والأكثر ، فإِنَّه لا يجب الإتيان بغير الأقل ، للعلم بوجوبه على كلّ تقدير ، ويكون وجوب الأكثر مورداً للأصل ، لعدم العلم به .

نعم ، لو شُكَّ في أن الغرض المترتب على المؤمر به من أي القسمين ، فهل هو من القسم الأول ليجب الاحتياط ؟ أم من القسم الثاني ليرجع إلى أصلّة البراءة ؟ فلا بد من ملاحظة لسان الأدلة ، فإنَّ كان لسان الدليل هو تعلق الأمر بالغرض ، كما للعَلَه يستظهر من قوله تبارك وتعالى : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾^(١) حيث تعلق الأمر بالطهارة ، ولم يتعلق بالمكلّف به ، كان المورد من موارد الشك في الحصْل ، فيجب الاحتياط ، إذ يستكشف من الأمر بالغرض كونه مقدوراً للمكلّف ، لأنَّه لو لم يكن مقدوراً لم يأمر به الحكيم ، للغوية التكليف بغير المقدور ، وفي مثله يجب الاحتياط عند دوران الأمر بين الأقل والأكثر تحصيلاً للبيين بتحقّق غرض المولى .

وأمّا لو كان لسان الدليل هو تعلق الأمر بنفس المؤمر به ، كأغلب الأوامر

.(١) المائدة : ٥ : ٦ .

المتعلقة بالفرض العباديّة كالصوم والحج و الصلاة ، فلا يجب الاحتياط في مثله ، إذ يستكشف من تعلق الأمر بنفس المأمور به ، وعدم تعلقه بالغرض ، عدم كون الغرض مقدوراً للمكلف ، وإلا لكان تعلق الأمر به أولى من تعلقه بالمقدمة ، ومعه يصح إجراء البراءة عن الأكثر لعدم العلم به ، ويتعين الإتيان بالأقل للعلم بتعلق التكليف به .

والخلاصة : فإن دعوى الحقائق الأخوندية لزوم تحصيل الغرض مطلقاً ، لا يمكن الإلزام بها ، بل لا بد من التفصيل بين الغرض الذي تكون نسبته إلى المأمور به نسبة المعلول لعلته التامة ، فيلزم تحصيله ، وبين الغرض الذي تكون نسبته للمأمور به نسبة المعلول إلى العلة المعدة ، فلا يلزم تحصيله^(١) .

مناقشة المحقق الخوئي للمحقق النائيني

واستشكل السيد الخوئي على أستاذه النائيني بما حاصله : أن المأمور به إذا لم يكن علة تامة للغرض ، فله غرضان : أقصى وأدنى ، والمراد من الغرض الأقصى : الغرض المترتب على المأمور به وغيره فيما لو كان المأمور به جزء العلة ، والمراد من الغرض الأدنى : الغرض المترتب على نفس المأمور به ، وهو الإعداد على حد تعبير المحقق النائيني .

والمأمور به - في الفرض - وإن لم يكن علة تامة بالنسبة للغرض الأقصى ، بل مجرد مقدمة إعدادية ، ولكنه بالنسبة للغرض الأدنى - الذي هو الإعداد - يعد علة تامة ، لكون الإعداد يترتب على المأمور به بلا واسطة خارجة عن قدرة

(١) فوائد الأصول : ٤ : ١٦٥ .

المكّلّف ، ولو لم يكن علة تامة للغرض الأدنى للزم أن يقع فعله من غير مرّجح ، وإذا كان كذلك كان المأمور به محسّلاً بالنسبة للغرض الأدنى ، وهذا يعني أنه لا وجه لتفصيل الحقّ النائي^{١)} بين الغرض الذي تكون نسبته إلى المأمور به نسبة المعلول لعلته التامة ، فحكم بلزم تحصيله ، وبين الغرض الذي تكون نسبته للمأمور به نسبة المعلول إلى العلة المعدة ، فحكم بعدم لزوم تحصيله ؛ إذ على كلا الفرضين يكون المأمور به علة تامة بالنسبة للغرض^(١) .

مناقشة المحقق الخوئي لصاحب الكفاية قٰلِبَانَا ومناقشته :

وبعد مناقشته لما أفاده أستاذه النائي^{٢)} تصدى للتعليق على كلام المحقق الآخوندي^{٣)} ، وحاصل ما أفاده: أن المولى إذا أمر بالغرض ، كإذهاق الروح ، فهو مقدور بالواسطة ، ويكون العمل محسّلاً له ، وحينئذ لا بد من تحصيل الغرض ، فيؤتى بالأكثر لو تردد الغرض بينه وبين الأقل .

وأمّا لو أمر بنفس العمل ، فلا يجب تحصيل الغرض ، لعدم العلم بسببه الذي يتسبّب عنه ، إذ بيانه على عهدة المولى ، فلما لم يبيّنه لم يكن تفويت الغرض حينئذ مستندًا إلى المكّلّف ، بل سيكون مستندًا إلى المولى نفسه ، مما ينتج عنه عدم استحقاق المكّلّف للعقاب فيما لو أتى بالأقل ، ولم يأتِ بالأكثر ، وكان الغرض في لوح الواقع متعلّقاً به .

وبالجملة فإنّ الغرض لا يزيد على أصل التكليف ، إذ كما أن التكليف الذي لم يقم عليه بيان من المولى مجرّد لأصالة البراءة ، كذلك الغرض الذي لم يقم عليه

(١) مصباح الأصول : ٢ : ٤٣٧ .

بيان من المولى مورد لجريان أصالة البراءة ، وعند دوران الأمر بين الأقل والأكثر ، كما يجري الأصل بالنسبة للأكثر عند الشك في التكليف به ، كذلك يجري الأصل أيضاً بالنسبة له أيضاً عند الشك في قيام الغرض به^(١).

ويلاحظ عليه: أنّ ما تفضل به من عدم الفرق بين التكليف وبين الغرض في جريان الأصل بالنسبة لها ، إنما يصح في موارد الشك البدوي ، وأمّا في موارد العلم الإجمالي فلا؛ وذلك لأنّ العلم الإجمالي المردّ بين الأقل والأكثر يكشف إنّا عن كون المالك مردداً بينهما ، فيتولد عنه علماً إجماليان: أحدهما بلحاظ المتعلق ، والآخر بلحاظ المالك ، وانحلال العلم الإجمالي بالنسبة للمتعلق لا يعني انحلاله بالنسبة للمالك ، فيبقى المالك لازم التحصيل حتّى مع انحلال العلم الإجمالي بالنسبة للمتعلق ، سيا مع كون الغرض الأدنى لازم التحصيل بنظره الشريفي^{رحمه الله} ، وسيأتي تحقيق هذا المطلب وبيان الوجه في عدم لزوم تحصيل المالك عن طريق الإتيان بالأكثر ، والإكتفاء بالإتيان بالأقل.

تحقيق البحث:

وتحقيق المطلب: أنّ البحث ينبغي أن يقع في مقامين: مقام المجعل ومقام الامتثال ، وحاصل الكلام في المقام الأول هو: أن المكلف لو علم سبب المالك ، كسبب إزهاق الروح مثلاً ، ولو من غير بيان الشارع ، فإنّ للسمولي أن يأمره مباشرة بالغرض ، أو بسببه.

وأمّا لو لم يعلم سبب تحصيل المالك إلّا ببيان الشارع ، فالمولى - حينئذ - إنما أن يأمر بالسبب فقط ، أو بالغرض كذلك ، أو بكليهما ، لا سبيل لاختيار الأخير

(١) مصباح الأصول : ٢ : ٤٣٧ .

نظراً لمحذور اللغوية من الأمر بكل الأمرين ، كما لا سبيل للأمر بخصوص الغرض فقط من غير الأمر بسببه ، إذ يلزم من ذلك نقض المولى لغرضه ، لفرض عدم علم المكلف بالسبب الذي يتحقق به الغرض ، فيتعين الأول .

وأما في مقام الامتثال : فالمكلف تارة يكون عالماً بالسبب ، وأخرى ليس كذلك ، فإن كان عالماً بالسبب الذي يتسبب عنه الغرض ، مع العلم بكون المطلوب تحصيله واقعاً هو الغرض ، والمأمور به ما هو إلا محصل له ليس إلا - مما يعني كون الغرض مقدوراً له بالواسطة - ودار الأمر بين الأقل والأكثر ، فإنه يتبع على المكلف أن يحتاط بالإتيان بالأكثر ، لأن الاشتغال اليقيني يستدعي العلم بتحصيله .

وأما لو لم يكن عالماً بالسبب ، فعلى المولى أن يبين السبب التام لغرضه ، وإلا لزم نقضه ، وعليه فلو لم يبينه صحة التمسك بالإطلاق لنفي المشكوك فيه ، اللهم إلا أن لا يكون المولى في مقام البيان ، بحيث تتم مقدمات الحكمة ، وينعقد الإطلاق ، وفي مثله يتبع الاحتياط ، ويلزم الإتيان بالأكثر ، للعلم بوجود ملوك مردّد بين الأقل والأكثر ، وهو المأمور به واقعاً ، ولا يحصل اليقين بتحصيله إلا مع الإتيان بالأكثر ، ويستثنى من ذلك ما لو كان الملك من غير الملوك التي يلزم تحصيلها حتى في حال الشك ، كما سيأتي قريباً .

الإشكال السادس : ما أفاده المحقق الأصفهاني رحمه الله وحاصله : أن لازم الانحلال أن يكون وجوب الأقل منجزاً على كل تقدير ، والأكثر مشكوكاً بالشك البدوي ، فيكون مجرى لأصالة البراءة ، ولكنه غير معقول ؛ وذلك لأن جريان البراءة بالنسبة للأكثر معناه ارتفاع وجوب الأكثر ، ومع ارتفاع وجوبه كيف يكون الأقل واجباً على تقدير كون وجوبه غيرياً ؟ وهذا معناه عدم وجوب الأقل على

كل تقدير ، فلا يتنجز العلم الإجمالي لعدم العلم بالحكم الفعلي على كلّ تقدير . وأجاب عنه تلميذ : بأنّ جريان البراءة لا يرفع الوجوب الواقعي للأكثر ، وإنما يرفع تنجزه ، ووجوب الأقلّ الغيري المقدمي إنما يتوقف على وجوب الأكثر واقعاً ، وليس على تنجزه ^(١) .

الإشكال السابع : ما أفاده المحقق الأصفهاني تلميذ أيضاً ، وحاصله : أنّ العلم بوجوب الأقلّ إنما نفسيّاً أو غيريّاً يقتضي منجزيته ، بمعنى استحقاق العقوبة على مخالفته ، فلا يكون موضوعاً لجريان أصالة البراءة ، بخلاف الأكثر ، والفرض أنّ العلم الإجمالي المذكور لا أثر لتنجيزه ؛ وذلك لأنّه إن كان وجوبه غيريّاً في خالفة الوجوب الغيري لا توجب استحقاق العقوبة ، ومع كون بعض أطراف العلم الإجمالي لا أثر له ، فكذلك يكون العلم الإجمالي نفسه أيضاً .

وأجاب نفسه عنه مستفيداً ذلك من كلمات الشيخ الأعظم تلميذ نفسه : بأن مخالفه الوجوب الغيري وإن لم توجب العقاب على تركه بما هو ، ولكن بما أنّ تركه مستلزم لترك الأكثر على فرض كون وجوبه غيريّاً فإنّه يكون منجزاً .

وبعبارة أخرى : العلم بوجوب الأقلّ على كلّ تقدير مستلزم للعلم بأنّ تركه موجب لاستحقاق العقوبة على أي تقدير ، بالبيان المتقدم قريراً ، وهذا يكفي لتنجز العلم الإجمالي ^(٢) .

ملاحظة على جوابي المحقق الأصفهاني تلميذ :

ولكن الصحيح أنّ ما ذكره تلميذ يتوقف على إمكان أن يكون وجوب الأقلّ

(١) و (٢) نهاية الدرایة : ٤ : ٢٩٠ .

وجوباً غيرياً ، وقد تقدم منا قريباً عدم إمكانه ، فتدبر ، مضافاً إلى أن كون ترك الأقل مستلزمًا لاستحقاق العقاب على ترك الأكثر - على فرض كونه غيرياً - إنما هو فيما لو كان الأكثر منجزاً ، ومع فرض تنجز الأقل لا مجال لتنجزه ، نعم ترك الأقل موجب لاستحقاق العقاب مطلقاً ، لأجل مخالفة الوجوب النفسي المعلوم بالإجمال إذا لم ينحل بسبب العلم الإجمالي المتعلق بالأقل .

النظرية الثانية : نظرية المحقق الأصفهاني

ومن سلوك مسلك الشيخ الأعظم في الإلزام بجريان البرائتين : شيخ المحققين الأصفهاني ، وبيان معالم نظريته يتوقف على ذكر عدة مقدمات منتزعة من كلامه :

الأولى : أن الوجوب المتعلق بالمركب المردّد بين الأقل والأكثر ، ليس وجوباً احلاطياً ، بل هو وجوب واحد ، تعلق بتعلق واحد بأمور متعددة ، لكونه ناشئاً عن ملاك واحد قائم بالمجموع ، حتى بعد تعلقه يبقى على وحدته ولا يتعدد ، والمتعلق يكون هو المجموع من حيث المجموع ، وهو المقوم للوجوب ، فكله كل المقوم وبعضاً منه؛ إذ قبل تعلق الأمر كانت هنالك ثلاثة أمور متعددة ، ولكن بعد التعلق صار الكل يشكل المأمور به ، وعلى ذلك: فليس في البين إلا وجوب نفسي واحد ، تعلق بأمور متعددة بتعلق واحد ، ويبيق على وحدته حتى بعد التعلق ، فلا ينحل إلى وجوهات ضمنية متعددة .

الثانية : إن تعلق الوجوب النفسي بالأعمال المتعددة ، ليس كتعلق العرض الواحد بالجسم الواحد - لأن وجود العرض مغاير لوجود المعرض ، وإن كان وجوده تعلقياً يحتاج إلى المعرض الموجود ، حتى لا يلزم قيام الموجود بالمدحوم -

وذلك لأنّ انبساط الوجوب على المتعلق المتعدد ، ليس كانبساط العرض على الجسم الواحد ، إذ المعروض إذا كان قابلاً للانقسام كالسطح ، وتجزء تجزءاً فعلياً ، فإنّ العرض يتجزأ بحسب تجزئه ، ويكون كلّ جزء من المعروض له حظ من العرض ، بل تعلق الوجوب ب المتعلقة كتعلق الوجود بالماهية ، فإنّ المتعلق يوجد بعين وجود الوجوب ، وإذا كان الوجوب الصادر من المولى واحداً لزم أن يوجد المتعلق - وإن كان متعدداً - بوجود واحد.

فالصحيح هو: أنّ تعلق الوجوب كتعلق اللحاظ بالمفاهيم المتعددة ، إذ اللحاظ لا يتعلّق بالوجود الخارجي ولا بالوجود الذهني ، وإنّما يتعلّق بذات المفهوم ، فعند ملاحظة أمور متعددة إنّما تلاحظ ماهياتها ، لا وجوداتها ، وكذلك الوجوب يتعلّق بالماهيات لا بوجوداتها ، إذ لو كان وجودها وجوداً خارجياً لللزم من تعلق الأمر بها طلب تحصيل الحاصل ، ولو كان ذهنياً لاستحال امتناله ، ولذلك يكون تعلق الوجوب ب المتعلقة من قبيل القضايا الطبيعية .

الثالثة: لو تردد الوجوب النفسي بين الأقلّ والأكثر فهو قد تعلق ب المتعلقة واحد بأحدهما ، من غير أن ينحل إلى وجوهات ضمنية متعددة ، غاية الأمر أنّ متعلق الوجوب لو كان هو الأكثر في الواقع ، لكن الأكثر هو الكل والأقل بعضه ، وبعضية الأقلّ للأكثر ليست معلولة له ، حتى يتوقف وجوبها على وجوبه ، بل البعضية والكلية متضايقان ، والمتضايقان ليسا من قبيل العلة والمعلول ، وإن كان كلّ منها يتوقف على الآخر ، ولكنّه توقف من الجانبيين ، لا من جانب واحد كما في العلة والمعلول ، ولذلك يتكافئان قوة وفعلاً وجوداً وعدماً من باب التلازم .

وعلى ضوء هذه المقدّمات: فإنّنا في موارد دوران الأمر بين الأقلّ والأكثر ، نعلم تفصيلاً بصدور الوجوب النفسي الاستقلالي عن المولى ، وكذلك نعلم تفصيلاً

بتعلّقه بالمكّلّف وبالمتعلّق أيضًا بتعلّق واحد ، ويكون المردّد هو الم المتعلّق ، وبذلك نعلم بتعلّق الوجوب النفسي بالأقل بتعلّق واحد ، ونشك في تعلّقه بالأكثر ، ووجه علمنا بتعلّقه بالأقل هو: علمنا بأنّ الأقل إما هو كلّ المقوم أو بعده ، بينما مقومية الأكثر مشكوكة ، فيتتجزّ الوجوب بمقدار الأقل لأنّه المعلوم ، وأمّا الأكثر فلا يتتجزّ لكونه مجهولاً ، أو فقل: إنّ الوجوب يُعلم بانبساطه على الأقل ، ولا يُعلم بانبساطه على الأكثر ، وهذا هو معنى الانحلال.

وعليه: فأصل الانبساط على الأقل لا شك فيه ، وإنّ الشك في كونه هل هو قام المنبسط عليه أم بعده؟ وهذا لا يخرج الوجوب النفسي عن نفسيته إلى الغيرية ، ولا عن كونه معلوماً بهذا المقدار عن علميته ، فيعلم بتعلّق الوجوب بالأقل ، وهذا يكفي في تنجزه .

إن قلت: مع عدم العلم بكون الأقل قام المنبسط عليه أم بعده ، والحكم بتتجزّه ، فهذا يعني تنجزه على كلّ تقدير ، والحال أنه لو كان الأقل بعض المنبسط عليه ، لتوقف تنجزه على تنجز الكل ، وحينئذ يلزم محذور الخلف ، أو يلزم من الانحلال عدمه .

قلت: بعضية الأقل في الواقع وإن كانت تتوقف على كليّة الأكثر ، لكونها متضايّفين ، ولكنّ تعلّق الوجوب بذات الأقل ليس بوصف البعضية ، فلا يرد محذور التوقف على الكل ، وعلى ذلك فاحتمال بعضية الأقل للسّماور به يقارن احتمال كليّته أيضًا ، مما يعني العلم بالوجوب النفسي الاستقلالي للأقل بهذا المقدار ، وبذلك يكون منجزاً ، وأمّا الأكثر فما أنه يجهل انبساط الأمر عليه ، فإنه لا يكون منجزاً ، وحينئذ ينزع من الأقل أنه (الكل) الذي وصل بتعلّق الوجوب به ، وهذا يعني أنّ الشك في كون الأقل قام المنبسط عليه أم بعده ،

لا يضر بالعلم بوجوب الأقل^(١).

مناقشة نظرية المحقق الأصفهاني

ولنا أن نسجل على ما أفاده ثلاثة إشكالات:

الإشكال الأول: إنه قد سلم بعدم العلم بأن ذات الأقل هل هي تمام المنبسط عليه أم بعضه؟ مما يعني تنجز حكم ذات الأقل مع العلم الإجمالي بأنه إما تمام المنبسط عليه أو بعضه، وهذا معناه الإقرار بتنجز الأقل على كل تقدير، أي سواء كان بعض المتعلق أم تامه، ولازم هذا إن كان متعلق الوجوب في مقام الجعل هو الأكثر أن يكون الأقل بعض المقوم، فلا يكون منجزاً، إذ الحكم الواحد كالوجوب قائم بالكل، والأقل بعضه فلا يكون منجزاً، بل لا وجوب له يقتضي الثواب والعقاب.

والخلاصة: فإن كلام المحقق الأصفهاني يرجع إلى أن الأقل واجب على كل تقدير، أي سواء كان متعلق الوجوب هو الأقل أم الأكثر، والحال أنه لو كان متعلق الوجوب هو الأكثر لم يكن للأقل وجوب يتربّع عليه الشواب والعقاب إلا مع وجوب الأكثر، فيلزم من الانحلال عدمه.

ومجرد انتزاع (الكلية) للأقل - كما أفاده في ذيل كلامه - لا يغير الواقع عما هو عليه، إذ المتعلق في الواقع إما هو الأقل بحد الأقلية، فيكون هو الكل، وإما هو الأكثر بحد الأكثرية، فلا يكون الأقل هو الكل، بل بعضه، ثم إنه لو كان الأقل بعض المقوم فلا ثواب له ولا عقاب استقلالاً، فكيف يكون منجزاً حتى على هذا التقدير؟!

(١) نهاية الدراسة: ٤: ٢٩٥.

الإشكال الثاني : ما أفاده الأستاذ المحقق السيد الميلاني ^{عليه السلام} وحاصله: أنّ الأمور النفسية - كالشوق والإرادة - إذا تعلقت بشيء في أفق النفس ، فإنّها تتعلق بآهيات الأشياء لا بوجودها الخارجي ، وإلا للزم تحصيل الحاصل ، ولا بوجودها الذهني وإنّما ممكّن تحصيلها ، وإذا تعلقت بآهيات الأشياء فإنّ متعلّقها يوجد بعين وجود المُتعلّق ، فالمراد - مثلاً - يوجد بعين وجود الإرادة ، والملحوظ يوجد بعين وجود اللّاحظ ، وكذلك الوجوب - الذي هو عبارة عن اعتبار الحكم الوجوبي ولحاظه متعلّقاً بآهية العمل - فإنّ الماهية التي يتعلّق بها في مقام الجعل توجد بعين وجوده .

وعلى ذلك: فلو تردد متعلّق الوجوب بين الأقل والأكثر ، فإنّه في الواقع إما قد تعلّق الوجوب بالأقل أو بالأكثر ، فإنّ كان قد تعلّق بالأقل فهذا يعني أنّ الأقل بحدّ الأقلية قد وجد بوجود وجوبه ، وإنّ كان قد تعلّق بالأكثر فهذا يعني أنّ الأكثر بحدّ الأكثرية قد وجد بوجود وجوبه ، ولازم هذا أن يكون وجود الأقل مغايراً لوجود الأكثر ، ومع التغيير فإنّ الأقل سيكون بشرط لا بالنسبة للأكثر ، لأنّه إنّ كان هو متعلّق الوجوب فإنه سيكون متعلّقاً للوجوب بحدّ الأقلية ، إذ لو كان الأكثر داخلاً فيه لمنع من تعلّق الوجوب به بحدّ الأقلية ، وكلّ مانع لشيء يكون ذلك الشيء بشرط لا بالنسبة إليه ، وإذا كان الأقل بشرط لا بالنسبة للأكثر من جهة وجوده في مقام الجعل ، وكان الأكثر بشرط شيء كذلك ، كانوا من المتبادرين ، فلا يعقل الانحال .

الإشكال الثالث : إذا تعلّق الوجوب بالمركب الاعتباري من عدّة أجزاء ، فهو في حدّ ذاته وإنّ كان لا يقتضي الوحدة ولا التعدد ، إلاّ أنه لكونه تعلّق الوجود لا بدّ أن يتعدّد تبعاً لتعدد أجزاء المركب ، ولا يعقل أن يبقى على وحدته ،

وتعدّه إما على نحو الضمنية أو الاستقلالية ، إذ أن كل جزء من المركب إذا كان له ملاك مستقل كان التعدد والانحلال على نحو الاستقلالية ، وإن كان لجميع الأجزاء ملاك واحد كان التعدد على نحو الضمنية .

وهذا هو ما يعبر عنه بالانحلال العقلي ، وهو الذي يبني على أن وحدة الأمر التعلقي وتعده يدوران مدار وحدة وتعدد المتعلق ، ولا يمكن التفكير بينهما ، بحيث يكون المتعلق متعدداً والمتعلق واحداً ، أو العكس ، وإلا لللزم من ذلك وحدة المتعدد أو تعده الواحد ، وكلاها منوعان ، فما أفاده المحقق الأصفهاني ^{عليه السلام} في المقدمة الأولى لا يخلو عن إشكال .

النظرية الثالثة : نظرية المحقق السيد الخوئي ^{عليه السلام} ومناقشتها .

شرع المحقق الخوئي ^{عليه السلام} لبيان مختاره ، وهو جريان البراءة مطلقاً عن الأكثر ، بذكر كلام الشيخ الأعظم الأنصاري ^{عليه السلام} الذي يتافق معه في نفس النتيجة ، وقربه بتقريبين ، أحدهما ما تقدم ذكره مع ما يرد عليه من الإشكالات الكثيرة ، والثاني - وهو ما اعتمد عليه في البرهنة على مختاره - ما نسبه ^{عليه السلام} لكلمات الشيخ الأعظم ^{عليه السلام} ولكننا لم نعثر عليه في طيات كلامه ، وحاصله :

أنّ الأقلّ واجب قطعاً بالوجوب الجامع بين الوجوب الاستقلالي والوجوب الضمني ، فيلزم الإتيان به ، بينما الأكثر مشكوك فيجري الأصل بالنسبة له ، وتقربيه : أنّ الواجب إذا تعلق بمركب ينبع إلى وجوهات ضمنية - كما أوضحتنا ذلك مفصلاً في المقدمات التمهيدية لهذا البحث^(١) - وعلى ذلك فإذا شُكَّ في وجوب الجزء العلشر للمركب ، فإن التسعة التي هي (الأقل) معلومة الوجوب ، والعشر

مشكوك ، وهذا يرجع إلى أنّ (الأقل) التسعة هل هي واجبة وجوباً نفسياً بشرط شيء ، فيما لو كان العذر جزءاً في الواقع ؟ أم لا بشرط من ناحيته ؟ مما يعني أنّ الأقل معلوم الوجوب تفصيلاً ، والعقاب على تركه عقاب مع الحجة والبيان ، بينما العقاب على ترك الأكثر عقاب من غير حجّة لعدم وصول حكمه ، وبالتالي فوضوع الأصل متحقق بالنسبة له دون الأقل ، فتجري البراءة العقلية بالنسبة له من غير معارض^(١) .

و يلاحظ عليه:

أولاً: إنّ ما تقدّم من الإشكال على نظرية الشيخ الأعظم رحمه الله والتي اعتبرها السيد الخوئي رحمه الله تقرّباً أوّل لكلامه ، وارد على ما أفاده هنا واعتبره تقرّباً ثانياً لكلامه ، وحاصل الإشكال: أنّ انحلال العلم الإجمالي إلى علم إجمالي آخر عند الملازمة بينهما ، كما لم يعقل هناك بالتقريب الذي ذكرناه ، كذلك لا يعقل هنا أيضاً ، إذ العلم الإجمالي بالوجوب النفسي الاستقلالي المردّد بين الأقلّ والأكثر ، لا يتنافي مع العلم الإجمالي بوجوب الأقلّ وجوباً نفسياً استقلالياً أو ضمنياً ، بل هو ملازم له ، فالانحلال ليس بمعقول.

ثانياً: أن تنجز الوجوب الغيري -بحسب ما تقدم -كما يتوقف على تنجز الأكثر ، كذلك المقام أيضاً، بتقرير: أن الوجوب الضمني بنفسه ليس منجزاً ، فتركه بما هو لا يوجب استحقاق العقاب -وإن كان ترك جميع الوجوبات الضمنية مجتمعةً مستلزمًا لذلك -وإلا لو أوجب تركه بما هو استحقاق العقاب ، لكان لكل واجب من الوجوبات الضمنية عقوبة مستقلة ، والحال أن العقوبة واحدة على ترك الجميع ،

(١) مصباح الأصول : ٤٢٨

وهذا يعني أن تتجزّ كل جزء يتوقف على تتجزّ الأجزاء الأخرى.

عودة إلى نظرية المحقق الخوئي فاطم:

وبعد أن انتهى السيد الخوئي فاطم من بيان التقريب بالنحو الذي قررناه، شرع في التنبية على أمر يتوقف توضيح تقريبه عليه، وحاصله: أن محل الكلام في دوران الأمر بين الأقل والأكثر، إنما هو فيما لو كان الأقل لا بشرط بالنسبة للأكثر، وليس بشرط لا، وإلا لكانا من المتبادرين.

وعليه: فبعد العلم بالوجوب النفسي المردّد بين الأقل لا بشرط ، وبين الأكثر بشرط شيء ، يعلم تفصيلاً بالماهية المرددة بين المطلق والمقيّد ، فيعلم بوجوب الأقل وجوباً نفسياً استقلالياً على كلّ تقدير ، وإنما يشك في كونه بشرط الزائد أم لا بشرط ، ومع العلم بوجوب الجامع ، والشك في كونه ماهية بشرط شيء أم لا بشرط ، يكون المعلوم هو الماهية لا بشرط المقسمي ، وحينئذ يتحقق موضوع الأصل في كلا الطرفين: اللاشرط القسمي وبشرط شيء ، ولكنه مع ذلك لا يجري في الأول (اللاشرط القسمي) لعدم وجود التضييق فيه ، بلاحظ كونه مطلقاً ، فيجري في الثاني (بشرط شيء) بلا معارض ، وبعد عدم تعارض الأصلين لا يكون العلم الإجمالي منجزاً ، فتحصل: أن الحق هو جريان البراءة عن الأكثر دون الأقل^(١).

ويلاحظ عليه:

إنه فاطم قد ذكر هذا توضيحاً للتقريب المتقدم ، وهو اخلال العلم الإجمالي إلى

(١) مصباح الأصول : ٢ : ٤٢٩.

علم إجمالي بوجوب الأقل وجوباً نفسياً استقلالياً أو ضمنياً ، وال الحال أثناها متغايران من جهات :

الأولى : أن التقريب المذكور يبنت على نكتة الانحلال ، بينما هذا التوضيح - كما قررناه - لا ربط له بمسألة الانحلال بتاتاً .

الثانية : أن التقريب يبنت على وجود علمين إجماليين (المنحل والمنحل إليه) ، بينما التوضيح يبنت على علم واحد فقط .

الثالثة : أن استنتاج عدم المنجزية في التقريب يبنت على الانحلال ، بينما استنتاج عدم منجزية العلم الإجمالي في التوضيح يبنت على عدم تعارض الأصول .

وعلى ذلك فلا يصح أن يكون ما ذكره ^{في} أخيراً ، توضيحاً لما ذكره سابقاً ، فتأمّل جيداً .

النظرية الرابعة : نظرية السيد الخميني

بني المرحوم السيد الخميني ^{في} نظريته هنا ، على ضوء نظريته في كيفية تعلق الأمر بالمركبات الاعتبارية ، حيث اختار ^{في} هناك أنّ الأمر الواحد الناشئ عن ملاك واحد ، قد تعلق بالمركب الواحد لحظاً - وإن كان متعدداً واقعاً - كما تقدم تفصيله .

وعلى ذلك : فإنّ العبد إذا وصله الأمر بأحد المركبات الاعتبارية ، كالصلاوة مثلاً ، ولكنه تردد في عدد أجزائه بين القليل والكثير ، ولم يثبت له بالدليل إلاّ بعضها ، فإنّ الحجة على أصل الأمر بالمركب - كالأمر بالصلاوة مثلاً - تكون حجّة على خصوص ما وصل إليه منه ، وأماماً الجزء الزائد المشكوك فلا يشمله الدليل الدالّ على المركب ، وذلك لعدم ثبوت جزئيته للصلاوة ، حتى يدلّ الدليل

الدال على وجوب الصلاة المركبة منه على وجوبه أيضاً، وبالتالي فلو تركه لم يستحق العقاب ، وتجري عن جزئيه البرائتان^(١).

مناقشة نظرية السيد الخميني طهري:

ويلاحظ عليه: ما أشرنا إليه في المقدمة الخامسة من مقدمات هذا التنبية: من أن الملحوظ لم يتغير وإن تغير اللحاظ؛ إذ الأمر تعلق بذوات الأجزاء الملحوظة بالإجمال تارة وبالتفصيل تارة أخرى ، والأجزاء في الحقيقة متعددة ، ومحرّد اللحاظ الواحد لا يوجب وحدتها ، وحينئذ لا بد من القول بتعلق الواحد بالكثير بما هو كذلك ، وهو محال ، كما فعلنا آنفًا ، فلا محicus عن الالتزام بما اخترناه من اخلال الأمر الواحد إلى أوامر ضمنية متعددة متعلقة بأمور متعددة مرددة بين الأقل والأكثر في مقام الجعل ، ومن ثم فإن بنينا على القول بالانحلال حقيقة أو تتجيزاً كان الحق هو جريان البراءة عن الزائد المشكوك ، وإلا تعين القول بالاشتغال ، كما هو المختار.

(١) تهذيب الأصول : ٢ : ٣٨٢ .

المسلك الثاني : جريان البراءة التقلية دون العقلية .

وفيه نظرٌ يتان :

النظرية الأولى : نظرية المحقق الآخوند.

وقد فصلَ المحقق الآخوند^{٢٧٩} بين البرائتين ، فذهب إلى عدم جريان البراءة العقلية عن الأكثر ، والتزم في الوقت نفسه بجريان البراءة الشرعية .

وتقرّيب دعواه: أنّ المأمور به بالذات هو الغرض ، أي: الملاك ، الذي تم استكشافه إِنّا عن طريق الأمر ، بناءً على مسلك العدلية ، وأمّا العمل فهو مجرّد محصل له ، وعند الشك في حصول الغرض بالأقل دون الأكثر يكون هذا الشك من قبيل الشك في المحصل ، ومعه لا بدّ من الإتيان بالأكثر تحصيلاً للبراءة اليقينية والامتثال القطعي ، لما نبهنا عليه مراراً من طولية مراتب الامتثال ، فيمتنع جريان البراءة العقلية .

وأمّا البراءة الشرعية: فقد أفاد^{٢٨٠} أنّه يمكن بمثل حديث الرفع (رُفعَ عن أمّي) رفع الجزئية المشكوكة عن الأكثر ، وبذلك يتعين كون الواجب هو الأقل .

إن قلت: الجزئية ليست من المجموعات الشرعية ، ولا مّاله أثر شرعي ، وإنّها هي أمر انتزاعي عقلي من الأمر بالمركب ، وعلى ذلك فلا يمكن رفعها عند الشك فيها ، وذلك لأنّ المرفوع لا بدّ أن يكون حكمًا شرعياً ، أو مّاله أثر شرعي كالعدالة - فإنّها وإن كانت أمراً تكوينياً ولكنّها ذات أثر شرعي وهو: جواز الاقتداء مثلاً - وإلا فإنّ الشارع لن يتمكّن من رفع ما ليس بيده وضعه .

قلت : الجزئية وإن لم تكن كذلك ، ولكن منشأ انتزاعها بيد الشارع المقدس ، يضمه ويرفعه ، وبالتالي فإن الشارع يتسرى له أن يرفع الجزئية برفع الأمر عن منشأ انتزاعها .

فإن قلت : سلمنا ، ولكن بما أنّ الأمر الواحد قد تعلق بالكلّ ، فرفع الأمر عن الجزء موجب لرفعه عن الكلّ ، إذ قوام الأمر بالمجموع بما هو مجموع ، وعليه فكيف يجب الأقلّ بعد نفي الجزئية عن البعض ، المستلزم لنفي الأمر بالكلّ بما فيه الأقلّ ؟

قلت : إن الدليل الدال على لزوم الأجزاء له إطلاق أحوالى ، يشمل حال العلم والجهل ، وحال الذكر والنسيان ، وحديث الرفع يرفع الجزئية حال الجهل فقط ، فمع ضم عدم جزئية البعض - ببركة حديث الرفع - إلى إطلاق أدلة الأجزاء الأخرى يثبت وجوبها دونه^(١) .

النظرية الثانية : نظرية المحقق النائي

وتبني المحقق النائي نفس مسلك المحقق الآخوند في التفصيل بين البرائتين ، وقد قرّب مختاره بتقرّيب آخر ، حاصله : إن عدم جريان البراءة العقلية إنما هو من جهة عدم الانحلال ، إذ العلم الإجمالي بالوجوب النفسي المردّ متعلّقه بين الأقلّ لا بشرط ، وبشرط شيء بالنسبة للأكثر ، هو عينه العلم التفصيلي بوجوب الأقلّ المردّ بين الضمني والاستقلالي ، الذي أدعاه الشيخ الأعظم ، ومع وحدة العلمين فالانحلال غير معقول ، إذ هو فرع التنافي بين العلمين ، فإذا لم ينحلّ العلم الإجمالي بقي على تنجّذه ، ومعه لا تجري البراءة العقلية ، إذ مع عدم الانحلال يتعمّن الامتثال اليقيني بالإثبات بالأقلّ والأكثر ، لما أوضحته

(١) كفاية الأصول : ٤١٤ و ٤١٦ .

مراً من طولية مراتب الامتثال^(١).

وأمام جريان البراءة النقلية فوجهه: أنّ مفاد أدلة البراءة - كحديث الرفع - هو عدم التقييد في مرحلة الظاهر ، فيثبت بها الإطلاق ظاهراً، لأنّ عدم التقييد هو عين الإطلاق ، بناءً على أن التقابل بين الإطلاق والتقييد تقابل العدم والملكة ، بمعنى أنّ الإطلاق هو عدم التقييد في مورد يصلح للتقييد ، وعلى ذلك فإذا ضمننا أدلة البراءة النقلية إلى أدلة الأجزاء يثبت الإطلاق في مرحلة الظاهر للأمر بالأقلّ ، وكون وجوبه لا يشترط بالنسبة للأكثر^(٢).

مناقشة السيد الخوئي للمحققين صاحب الكفاية والنائيني :

والاحظ المحقق الخوئي على الآخوند: أنه يتلزم بعدم جريان البراءة العقلية للعلم بالملك ، الذي يُشكك في تحصيله مع الإكتفاء بالأقلّ ، مع أنّ مجرد رفع الجزئية عن الأكثر - ببركة حديث الرفع مثلاً - لا يثبت قيام الغرض بالأقلّ إلا بناءً على القول بالأصل المثبت ، وهو باطل.

كما لاحظ على المحقق النائيني: أنّ أصل المبني الذي بنى عليه مختاره ليس بتام؛ وذلك لأنّ التقابل بين الإطلاق والتقييد هو تقابل التضادّ ، وليس تقابل العدم والملكة ، وتفصيل ذلك: أنّ الماهية تنقسم إلى أربعة أقسام:

١ - الماهية الابشرط المقسمي ، وهي: الماهية الواحدة للذات وذاتيتها.

٢ - الماهية الابشرط القسمي ، وهي: الماهية المتحققة في ضمن الأفراد؛

(١) فوائد الأصول: ٤: ١٥٩ و ١٦٠.

(٢) فوائد الأصول: ٤: ١٦٢.

إذ كلّ فرد عبارة عن الماهيّة مع قيد زائد ، فالماهيّة هي الجامع بين الأفراد^(١).

٣ - الماهيّة بشرط شيء ، وهي : الماهيّة المقيدة ببعض القيود التي يمكن عروضها عليها ، كـ الماهيّة الإنسانيّة المقيدة بالكتابة .

٤ - الماهيّة بشرط لا ، وهي : الماهيّة المقيدة بعدم العوارض التي يمكن أن تعرّض إليها ، كـ الماهيّة الإنسانيّة المقيدة بعدم الكتابة .

وعلى ضوء ذلك يقع الكلام في أنّ المطلق إذا وقع متعلّقاً للحكم ، فهل هو من قبيل الماهيّة الابشريّة المقسمي؟ أم هو من قبيل الماهيّة الابشريّة القسمي؟ فيقولون: هو من قبيل الثاني ، لأنّ الذي يكون متعلّقاً للحكم ، أو متعلّق المتعلق ، لا بدّ أن يتتحقّق في الخارج في ضمن أفراده ، بينما الماهيّة الابشريّة المقسمي لا وجود لها إلّا في الذهن فقط ، فلا يمكن أن تكون متعلّقاً للحكم .

(١) الفرق بين الماهيّة الابشريّة المقسمي ، والماهيّة الابشريّة القسمي : أنّ الأولى عبارة عن المفهوم الكلّي الملحوظ من حيث هو ، ولم تجعل موضوعاً إلّا لأمر ذاتي لها تماماً أو بعضاً ، لا لأمر خارج عن ذاتها . والثانية عبارة عن : المفهوم الكلّي الملحوظ ليجعل موضوعاً لأمر خارج عن ذات الماهيّة ، إما من غير تقييدها به ، كالمعايير التي جعلت متعلق الأحكام التكليفيّة أو شرط المتعلق أو مانعه ، وإما مع تقييدها بأمر خارج عن ذاتها ، وهو وجودها الخارجي فقط المتّحد مع وجود أفرادها إذا كان دخيلاً فيما يتربّب عليه من الحكم والمحمول ، كما إذا جعلت مكلفاً أو شرط التكليف أو مانعه ، ولم يكن شيء آخر من قيودها دخيلاً فيما يتربّب عليها .

هذا في الجمل الإنسانية ، وكذا الأمر في الجمل الخبرية ، فالماهيّة الابشريّة القسمي هي : المفهوم الكلّي الملحوظ ، ليجعل موضوعاً لأمر خارج عن الذات ، ولم تلحظ معه قيودها التي لا دخل لها في موضوعيتها للأمر الخارج عن الذات ، وإن لم تكن خالية عنها في نفس الأمر .

إِذَا كَانَ الْمُطْلَقُ مِنْ قَبْلِ الْمَاهِيَّةِ الْلَّابِشِرَطِ الْقَسْمِيِّ، يَقْعُدُ الْكَلَامُ فِي أَنَّ التَّقَابِلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَقِيدِ - الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَاهِيَّةِ بِشَرْطٍ شَيْءٍ، أَوْ الْمَاهِيَّةِ بِشَرْطٍ لَا - هُوَ مِنْ قَبْلِ تَقَابِلِ الدُّمُورِ وَالْمَلَكَةِ، أَمْ هُوَ مِنْ قَبْلِ تَقَابِلِ التَّضَادِ؟ اخْتَارَ الْحَقَّ النَّائِبِيَّ ^١ الْأَوَّلَ، بَدْعَوْيًا أَنَّ الْمَلَكَةَ عِبَارَةٌ عَنْ: «الْعَرْضُ الَّذِي يَعْرُضُ عَلَى الْحَلِّ الْقَابِلِ لِهِ»، وَعَدْمُهَا: عَدْمُهُ، وَبِمَا أَنَّ الْمَقِيدَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَاهِيَّةِ الْمَقِيَّدةِ بِقِيَدٍ يُكَيِّدُهَا بِهِ، كَالْإِيَّانَ بِالنَّسْبَةِ لِلرَّقْبَةِ فِي قَوْلِكَ: (أَعْتَقْتُ رَقْبَةً مُؤْمِنَةً)، وَالْإِطْلَاقُ هُوَ عَدْمُ التَّقْيِيدِ بِالْقِيَدِ الَّذِي يُكَيِّدُهَا بِهِ، فَيُكَوِّنُ التَّقَابِلَ بَيْنَهُمَا مِنْ تَقَابِلِ الدُّمُورِ وَالْمَلَكَةِ^(١).

وَاخْتَارَ الْحَقَّ الْخَوَيِّ ^٢ الْأَثَنِيِّ، بَدْعَوْيًا أَنَّ الْمَتَضَادِيْنَ عِبَارَةٌ عَنِ الْأَمْرَيْنِ الْوَجُودِيْنِ الَّذِيْنَ يَعْرَضُانَ مَعًا عَلَى الْحَلِّ الْوَاحِدِ غَيْرِ الْقَابِلِ ذَاتًا إِلَّا لِأَحَدِهِمَا لَا عَلَى نَحْوِ التَّعْبِينِ، وَبِمَا أَنَّ الْإِطْلَاقَ عِبَارَةٌ عَنِ الْحَاظِ الْمَاهِيَّةِ السَّارِيَّةِ فِي الْأَفْرَادِ، وَالتَّقْيِيدَ عِبَارَةٌ عَنِ الْحَاظِ الْمَاهِيَّةِ مَعِ الْقِيَدِ الْخَاصِّ، فَهَذَا يَعْنِي كَوْنَهُمَا أَمْرَيْنِ وَجُودِيْنِ، وَالتَّقَابِلُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ الْوَجُودِيْنِ هُوَ تَقَابِلُ التَّضَادِ^(٢).

وَعَلَى ضَوْءِ هَذَا الْمَبْنَىِ، فَعِنْدِ إِجْرَاءِ الْبَرَاءَةِ النَّقْلِيَّةِ عَنِ الْأَكْثَرِ، يَتَعَيَّنُ لِزُومِ الْأَقْلَلِ بِالْأَحْلَلِ الْمُبَتَّئِ، لَأَنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ إِثْبَاتِ أَحَدِ الْضَّدَّيْنِ بِعَدْمِ الْآخَرِ.

وقفة تأمل مع المحققين الخوئي والنائبي والأخوند ^٣:

وَلَكِنَّ قَدْ يُقَالُ دَفْعًا لِكَلَامِ الْحَقَّ الْخَوَيِّ ^٤: إِنَّ الْمَاهِيَّةَ (الْلَّابِشِرَطِ الْقَسْمِيِّ) وَإِنْ كَانَتْ - فِي عَالَمِ التَّكَوِينِ - هِيَ: الْمَاهِيَّةِ السَّارِيَّةِ فِي كُلِّ الْأَفْرَادِ، فِي قَبَالِ

(١) أَجْوَدُ التَّقْرِيرَاتِ: ٢: ٤١٦.

(٢) مَصْبَاحُ الْأَصْوَلِ: ٢: ٤٤١.

الماهية (الابشرط المقسمي) ، ولكنها في عالم الجعل تلاحظ مشيرة إلى الماهية التي تكون في ضمن الأفراد ، بلا لحاظ قيد خاص من قيودها ، وهذه هي التي تكون متعلقة للحكم ، وأمّا الماهية بشرط شيء فهي الماهية التي تكون ضمن الأفراد – أيضاً – إذا لوحظت بقيد خاص وجوداً أو عدماً.

وبعبارة أوضح : إن الإطلاق عبارة عن : لحاظ الماهية مع عدم لحاظ القيود ، بينما التقييد عبارة عن : لحاظ الماهية ولحاظ القيد ، فيكون التقابل بينهما من جهة عدم لحاظ القيد في الأول ولحاظه في الثاني من تقابل الملكة والعدم ، وبذلك يندفع الإشكال عن الحقائق النائية ^١ من هذه الجهة .

إلا أن الصحيح هو كون التقابل بين الإطلاق والتقييد تقابل التباين – كما سنا فيك بتحقيقه مفصلاً – والوجه في ذلك : أن المتعلق إذا دار بين الأقل كالتسعة مثلاً ، وبين الأكثر كالعشرة ، وكان متعلق الوجوب في مقام الجعل هو الأقل ، فإن مقوم الوجوب سيكون عبارة عن التسعة بما هي تسعة ، بينما لو كان متعلق الوجوب هو الأكثر ، فإن مقوم الوجوب سيكون هو العشرة بما هي عشرة ، ومن الواضح أن التسعة بحد التسعية مع العشرة بحد العشرة متباينان ، إذ أن متعلق الوجوب إذا كان هو الأقل (التسعة) فستكون التسعة بما هي تسعة بشرط لا عقلاً بالنسبة للعاشر ^(١) ، إذ العاشر لو كان جزءاً المركب لكن جزء المقتضي ، ولكن بما أن المتعلق عبارة عن التسعة بحد التسعية فإنه لن يكون

(١) الفرق بين ما كان بشرط لا عقلاً ، وبين ما كان بشرط لا شرعاً : أن وجود الثاني يضر بتأثير الواجب في الملك ، بينما وجود الأول يمنع عن وجود مفهوم الواجب في مقام الجعل ، والأقل إن كان في مقام الجعل واجباً بشرط لا عقلاً ولا بشرط شرعاً ، لا تضر به الزيادة في مقام الامتثال .

كذلك ، بينما لو كان متعلق الوجوب - في مقام المجعل - هو الأكثر ، فإن العاشر سيكون جزء المقوم ، أي بشرط شيء عقلاً ، والماهية بشرط شيء مع الماهية بشرط لا متنبأ ينتن في مقام المجعل عقلاً.

وأما الحق النائي فيرد عليه: أنه يلتزم بعدم الانحلال ، وبقاء العلم الإجمالي على منجزيته ، ومعه فلا بد من الامتثال القطعي بالإيتان بالأكثر ، مما يعني انعدام موضوع جريان البراءة العقلية والشرعية جميعاً ، إذ هو يرى أن ملوك تنجز العلم الإجمالي هو تعارض جريان الأصول في أطرافه ، بحيث يكون الأصل الجاري في طرف الأكثر معارضًا بالأصل الجاري في طرف الأقل ، وهذا يعني كون كلا الطرفين موضوعين لجريان الأصل النقي ، وإجراؤه في كل طرف معارض بإجرائه في الآخر ، وفي أحدهما فقط ترجيح بلا مردج ، فيتنجز العلم الإجمالي بتعارض الأصول ، ومعه يلزم الإيتان بالأكثر والامتثال القطعي ، ولو صح إجراء البراءة النقلية عن الأكثر ، مع عدم تعارضه بجريانها في الأقل؛ للزم من ذلك عدم منجزية العلم الإجمالي ، وهو خلاف الفرض.

وأما الحق الأخوندي فيلاحظ عليه: أنه مع إحراز الملك المردّ بين الأقل والأكثر ، فالملكلف إن لم يكن عالماً بالسبب الذي يتسبب عنه ذلك الملك ، فعلى المولى أن يبين السبب التام لغرضه ، وإلا لزم نقضه ، وعليه فلو لم يبيّنه صح التمسك بالإطلاق لنفي جزئية المشكوك فيه أو شرطته إن تحقق الإطلاق.

وأما لو وصلت النوبة إلى الأصل العملي ، فالصحيح هو التفصيل بين الملائكت ، إذ بعض الملائكت يلزم تحصيله حتى في حال الشك ، بينما بعض الملائكت لا يلزم تحصيله إلا في حال العلم بالتكليف ، وسر هذا التفصيل هو مزاحمة المصلحة التسهيلية للملك ، وعدم مزاحمتها.

وتفصيل ذلك: أن المكلّف إذا لم يعلم بالمؤمر به الذي هو السبب التام للملأك ، ولم يكن يُعلم إلّا من قبل الشارع ، وشكّ في جزئية شيء أو شرطته له ، فحينئذ إن كان للدليل الدالّ على المؤمر به إطلاق صحّ التسّكّ به لنفي ما شكّ فيه ، وإن لم يكن كذلك لعدم تحقق شرطه ، أو لأجل المانع من جهة وجود المعارض ، فإن النوبة تصل إلى الأصل العملي.

وحينئذ فإذا كان متعلّق التكليف مردّدًا بين الأقلّ والأكثر ، فهو يستلزم عن طريق الإنّ العلم الإجمالي بقيام الملأك بأحدهما ، والعلم الإجمالي بـالملأك كالعلم الإجمالي بالحكم في لزوم الاحتياط ، وحتى مع انحلال العلم الإجمالي بالتكليف المردّد بين الأقلّ والأكثر إلى العلم التفصيلي بتعلقه بالأقلّ - علماً أو تنجيزاً - والشكّ البدوي في تعلّقه بالأكثر ، وجريان البراءة النقلية بالنسبة له ، فإنّ العلم الإجمالي بالغرض المردّد قيامه إمّا بالأقلّ أو بالأكثر ، لا ينحلّ ، ويلزم الاحتياط فيه عقلاً ، ولكن من الممكن أن يكون مشمولاً لدليل البراءة ، ما لم يكن من موارد لزوم الاحتياط شرعاً - كموارد الدماء والفروج - ويكون شموله له كاشفاً عن كون المصلحة التسهيلية مزاحمة للملأك الواقعي ، ولأجلها لا يلزم تحصيل الملأك عقلاً عند عدم العلم بحكمه .

وأمّا لو كان من موارد لزوم الاحتياط شرعاً ، فلا تجري فيه البراءة مطلقاً ، ولو في الشبهات البدوية .

المسلك الثالث : عدم جريان البراءة مطلقاً .

وفيه أربع نظريّات :

النظريّة الأولى : نظريّة المحقّق السّيّد الميلاني فِي

وبيان مختار سيدنا الأُسْتاذ المحقّق الميلاني (طاب ثراه) يتوقف على بيان
مقدّمات :

المقدّمة الأولى : إنّ الموجودات يمكن تقسيمها إلى قسمين :

١ - الموجودات المطلقة ، من قبيل وجود الله سبحانه وتعالى ، فإنّه وجود
مطلق من جميع الجهات ، ولا تعلق له بأي شيء سوى ذاته المقدّسة .

٢ - الموجودات التعلقية : ومن قبيلها :سائر الموجودات ، وهذه على نحوين :
فبعضها ذات تعلق بجهة واحدة ، وبعضها ذات تعلق بعدها جهات .

ثم إنّ الوجود قد يتعلّق بوجود شيء آخر ، كالأعراض فإنّ وجودها قائم
بوجود المعروض ، وكذلك الجوهر الممكّنة بالنسبة للذات المقدّسة .

وقد يتعلّق وجود الموجود بالمفاهيم ، ولكن لا بالمفاهيم الموجودة ، بل بذات
المفاهيم عارية عن الوجود ، ذهنياً كان أم خارجياً ، وهذا من قبيل الصفات
النفسية كإرادة ، فإنّها صفات وجودية ولكنّها تعلقية ؛ إذ الإرادة تتعلق بما هي
المراد ، لا بوجوده ، وكذلك الشوق صفة نفسية وجودية تعلقية تتعلق بما هي
المشتاق إليه ، لا بوجوده .

ومن هذا القبيل أيضاً الأحكام الشرعية كالوجوب ، فإنّ (الوجوب) الموجود الذي تعلق به الاعتبار ، يتوقف وجوده على الواجب ، وعلى من يجب عليه الواجب ، بما لها من الوجود الخارجي المفهومي ، وكذلك على ذات الواجب ، ولكن عارية عن الوجود الخارجي المفهومي .

المقدمة الثانية: إنّ الأحكام الشرعية لها مقدمات ومانع ، كمقدمة الوجوب والواجب ، ومانع الوجوب والواجب ، والمرتبط بمقصودنا في المقام منها هو مانع الواجب ومقدمته ، أمّا مقدمة الواجب فهي على قسمين :

- ١ - المقدمات لوجود الواجب . ويعبر عنها بالمقدمات العقلية^(١) ، وهي في الأمور الشرعية من قبيل السير إلى الحجّ ، فإنّ وجود الحجّ خارجاً يتوقف على السير إليه .
- ٢ - المقدمات لتأثير الواجب في الملاك . ويعبر عنها بالمقدمات الشرعية^(٢) ،

(١) المقصود من المقدمات العقلية : المقدماتُ التي يتوقفُ على وجودها وجود الواجب ، من غير أن يكون لها دخل في تحصيل ملاكه وتأثيره بالفعل فيه ، والوجه في التعبير عنها بـ (العقلية) : أنَّ العقل هو الحكم بتوقف وجود الواجب على وجودها ، بتقرير : أنَّ (الواجب) معلول ، والمعلول ممكِن الوجود ، فيمتنع أن يوجد من غير تحقق علته التامة بجميع أجزائها ، إذ لو تحقق الممكِن مع عدم تحقق بعض أجزاء علته التامة ، للزم تحقق المحتاج إلى الغير بدونه ، وهو تناقض محال بحكم العقل .

(٢) هذا النحو من المقدمات إنما يكون فيما لو كان الواجب علةً ناقصةً للملاك ، بحيث تحتاج تمامية علته إلى غيره ، ويعبر عن هذا الغير بشرط الفاعل ، لكونه دخيلاً في تمامية العلة الفاعلية وتأثيرها بالفعل في الملاك عند تحقق سائر ما له الدخل فيه - إن كان كذلك - ، وليس يدرك هذه المقدمات إلا الشارع المقدس ، لوضوح عدم إمكان إدراك ملائكة الأحكام وما له الدخل فيها إلا عن طريقه ، ولذلك يعبر عنها بالمقدمات الشرعية . «

وهي من قبيل الطهارة للصلوة ، فإن وجود الصلاة لا يتوقف على الطهارة ، ولكنها بدونها تكون بثابة المقتضي الناقص ، فلا تؤثر بالفعل إلا مع انسجام شيء آخر يعبر عنه بالمقدمة الشرعية ، كالطهارة في المثال .

المقدمة الثالثة : إن متعلق الحكم إذا كان مركباً اعتبارياً ، فالآقوال في كيفية تعلق الحكم به ثلاثة - كما تقدم تفصيله في المقدمة الخامسة من مقدمات هذا التنبيه - وهي :

الأول : وهو ما عليه المشهور ، وحاصله : أن الأمر الواحد قد تعلق بمجموع أجزاء المركب بما هو مجموع ، ويكون المجموع مقوماً للأمر ، بحيث يكون كل جزء من أجزائه جزء المقوم للأمر ، وهذا يعني أنه ليس لكل جزء أمر مستقل به ، وإنما هو أمر واحد للمجموع بما هو مجموع ، ناشئ عن ملاك واحد قائماً بالمجموع .

الثاني : وهو مختار السيد الخميني رض وحاصله : أن الأمر قد تعلق بالوحدة الاعتبارية للمركب الاعتباري ، ببيان : أن المولى متى ما أراد أن يأمر بالمركب فإنه يلاحظ كل جزء مستقلاً ، ثم عند إنشاء الأمر يقطع النظر عن جميع خصوصيات الأجزاء ويلحظها بلحاظ واحد ، فتحصل وحدة اعتبارية يتعلق

» وبعبارة أخرى : إن المقدمة بما أن العقل وحده لا يتسع لها ، فيتعين أن يتكتَّل الشارع ببيانها ، ولذلك صح التعبير عنها بالمقدمة الشرعية ، بخلاف القسم الأول من المقدمات ، فإن العقل وحده يدركها .

هذا بالنسبة لمقدمة الواجب ، وأماماً مانع الواجب فهو مثلها أيضاً ، وذلك لأنَّه تارة يكون عقلياً ، إن كان يدركه العقل من غير حاجة لبيان الشارع ، كوجود السبع المفترض في الطريق إلى الحج ، فإنه مانع عن وجود الحج بحكم العقل ، وتارة يكون شرعاً ، بمعنى كونه يتوقف على بيان الشارع ، كالقهقهة بالنسبة للصلوة ، فإنها لا تمنع من وجود الصلاة ، ولكنها تمنع من تأثيرها في الملاك .

الأمر بها ، من غير أن يلزم محدود وحدة المتعدد أو تعدد الواحد .
الثالث : وهو مختار السيد الخوئي عليه السلام وحاصله : أنّ الأمر الواحد المتعلق بالمركب الاعتباري ، ينحل إلى أمر متعدد ، تتعلق بكل جزء جزء منه .
وقد ذكرنا سابقاً أنّ المختار هو هذا الأخير ، أي : اخلال الأمر أو الحكم الواحد إلى أحكام متعددة بتعدد أجزاء المركب .

تقرير نظرية المحقق الميلاني عليه السلام :

وبعد أن اتضح المقصود من المقدمات الثلاث نقول : إنّ الأقلّ والأكثر في مورد البحث ما يكون فيها الأقلّ لا بشرط بالنسبة للأكثر وجوداً وعدماً ، إذ لو كان بشرط لا أو بشرط شيء لا يدرج ضمن المتبادرين ، ولكن الحق أنه مع كونه لا بشرط أيضاً إلا أنه يدرج ضمن المتبادرين .

وتقرير الفكرة بأن يقال : إنّ وجود (الوجوب) - بما هو حكم من الأحكام - وجود تعلقي ، وهو يتعلق - كما أوضحنا سابقاً - بمفهوم المتعلق ، إذ لا يتعلق بالوجود الذهني لأنّه لو تعلق به لم يمكن امتداله ، ولا بالوجود الخارجي وإلا للزم طلب تحصيل الحاصل ، فيتعلق بالمفاهيم ، وإذا تعلق بالمفهوم فإنّ المفهوم يوجد بعين وجود الوجوب .

وعلى ذلك فلو فرضنا أن الوجوب قد تعلق بالأقلّ ، كالجزاء التسعة مثلاً ، فإنه يتعلق بها بحد التسعية ، ويكون مفهوم الأقلّ الذي تعلق به الوجوب موجوداً بعين وجود الوجوب ، بينما لو تعلق الوجوب بالأكثر ، كالجزاء العشرة مثلاً ، فإنّ مفهوم الأجزاء العشرة حينئذ سيكون موجوداً بعين وجود الوجوب المتعلق به ، ولا يخفى أنّ الموجود المركب من الأجزاء التسعة غير الموجود المركب من

الأجزاء العشرة ، إذ مقوم الأول هي التسعة بحد التسعية ، بينما مقوم الثاني هي العشرة بحد العشريّة ، مما يعني أنَّ الواحد الزائد عن التسعة دخيل في تقويم وجود العشرة ، وليس دخيلاً في تقويم وجود التسعة ، بل لو كان الواجب - في نفس الأمر - هو الأقل ، أي: التسعة بحد التسعية ، لكان الواحد الزائد المقوم للعشرة مانعاً عقلياً^(١) عن وجود الأقل بحده^(٢) ، مما يعني أنَّ العلاقة بين الأقل والأكثر لا بشرط هي علاقة المتبادر أيضًا ، والأصل فيها هو الاحتياط .

مناقشة نظرية المحقق الميلاني :

والصحيح: أنَّ ما أفاده سماحة الأستاذ المحقق (طاب ثراه) لا يخلو عن إشكال؛ وذلك لأنَّه يكتفي على مختاره في مسألة كيفية تعلق الأمر بالمركبات الاعتبارية ، إذ هو يختار مسلك أستاذ المحقق الأصفهاني^٣ القائل بتعلق الأمر بذوات أجزاء المركب من غير انحلال إلى أوامر ضمنية متعددة ، وقد أسلفنا أنه على خلاف التحقيق ، وذلك لكون وجود الحكم وجوداً تعلقياً ، فتدور وحده وتعده مدار وحدة متعلقة وتعده ، ومع كون المتعلق مركباً من أجزاء متعددة ، يتبعه القول بالانحلال .

ووجه الابتناء: كونه^٤ قد بني على أنَّ المتعلق يوجد بوجود الوجوب ، فإذا تعلق الوجوب بالأقل وهو التسعة أجزاء ، فإنَّ التسعة حينئذ توجد بوجود

(١) الزائد يكون مانعاً عقلياً ، وليس مانعاً شرعاً؛ لأنَّ المورد قد فرضناه لا بشرط ، وفي مثله لا يكون الزائد مانعاً عن تأثير الأقل شرعاً ، وإلا لكان بشرط لا .

(٢) ولا يتنافي كون الأقل لا بشرط شرعاً مع كون المانع عقلياً ، لأنَّه بعد إدراك العقل له لا يكون بحاجة إلى بيان الشارع ، أي: تقييده في مقام الجعل بعده ، وإبرازه بمبرز ، إذ العقل يدرك أنَّ وجوده مانع .

الوجوب وجوداً واحداً تبعاً للوجوب الواحد ، وكذلك الحال فيما لو تعلق بالأكثر (العشرة) ، فإنها ستوجد أيضاً بوجود الوجوب وجوداً واحداً ، وهذا يعني أنه يرى أن الحكم قد تعلق بذوات أجزاء المركب من غير انحلال.

النظرية الثانية: نظرية المحقق الأصفهاني صاحب الحاشية

ومن جملة من اختار عدم جريان البرائين عن الأكثر ، عند دوران الأمر بينه وبين الأقل : المحققان العالمان : صاحب الحاشية على المعالم (هداية المسترشدين) وأخوه صاحب (الفصول)^(١) ، وتقرير كلام صاحب الحاشية له بيانان :

البيان الأول: ما أفاده السيد الجنوردي^٢ وحاصله : أن المتعلق - في موارد دوران الأمر بين الأقل والأكثر - يكون مردداً بين الأقل لاشرط ، والأكثر بشرط شيء ، والأقل لاشرط عبارة عن الماهية اللاشرط القسمي ، والأكثر عبارة عن الماهية بشرط شيء ، والماهية اللاشرط القسمي والماهية بشرط شيء قسمان للماهية اللاشرط المقسمي ، والقسمان متبادران ، وذلك لأن كلّ قسم يتشكل من الطبيعة وقيد زائد ، مما يعني أن هنالك ثمة تغير - من خلال القيد الزائد - في بعض الذات ، والتغير في بعض الذات يوجب تغير الذات ، وليس هذا إلا التباين ، ومع رجوع المقام إلى المتبادرين يتعمّن الاحتياط^(٢).

مناقشة السيد الجنوردي^٢ للمحقق الأصفهاني^٢:

وأشكل المحقق الجنوردي^٢ على صاحب الحاشية بما حاصله : أن متعلقات

(١) الفصول الغروية : ٣٥٧ .

(٢) منتهى الأصول : ٤١٢ : ٢ .

الأحكام هي المصاديق الخارجية - وليس الماهيات - ولو عن طريق مرآتية العناوين ، فالوجوب مثلاً يتعلّق بالصلة الخارجية ولكن عن طريق العنوان ، وإذا كانت مصاديق الأحكام هي المتعلقات الخارجية ، فهي لا تتصف باللشرطية ؛ لأنّها من أوصاف الماهيات الكلية ، وأمّا الموجودات الخارجية فهي جزئيات غير قابلة للصدق على متعدد ، ومجدد لحاظ العناوين والماهيات لا يغير شيئاً من واقع الملاحظ ، فيبقى على عدم إمكان اتصافه باللشرطية ، ومع عدم اتصافه بذلك ، فإنّ البناء الذي بناه صاحب الحاشية ^{فليشك} من تصوير التباين بين الأقل والأكثر يكون فاسداً^{لفساد مبناه}^(١).

مناقشة إشكال السيد الجنوردي ^{فليشك} :

ولكنّ ما أفاده ^{فليشك} عجيب صدوره من مثله ، وذلك لأنّ الخارج ليس إلاّ ظرف السقوط ، بمعنى أنّ الخارج ظرف لتحقق الملك عند تحقق المتعلق ، وإذا تحقق الملك سقط التكليف ، ولذلك يقال في مسألة الإجزاء : إذا أتي المكلّف بفرد طبيعي متعلق التكليف فإنّ التكليف يسقط بذلك ، ولا يصحّ له أن يأتي بفرد آخر بقصد الأمر الإلهي ، إذ الملك قد تحقق بالفرد الأول ، فيسقط التكليف تبعاً له ، مضافاً إلى لزوم طلب تحصيل المحاصل الحال ، وهو لغو.

وعلى ذلك : فالمصاديق الخارجية ليست هي متعلقات الأحكام ، وإنما متعلقاتها هي : الطبائع والمفاهيم الكلية ، لما أوضحناه سالفاً من أنّ كلّ القضايا الشرعية على نحو القضايا الحقيقة ، إلاّ متعلقاتها فإنّها على نحو القضايا الطبيعية .

(١) منتهى الأصول : ٤١٢ : ٢.

ومن هنا فإنه ينبغي الإشكال على ما أفاده الحققان الأصفهانيان فيما يلي بأن متعلق التكليف هي الماهية الابشرط القسمى ، لأن متعلق التكليف لا بد من أن يوجد في ضمن الأفراد ، أو فقل : إن المطلوب عبارة عن طبيعة المتعلق التي توجد في ضمن الأفراد ، وليس هي إلا الماهية الابشرط القسمى ؛ لأن الماهية الابشرط القسمى لا يحكم عليها إلا بذاتياتها تمامها أو بعضها ، فتكون هي متعلق التكليف المردود بين الأقل والأكثر ، إذ أنه إما أن يكون هو الأقل المحظوظ في ضمن الأفراد في مقام الجعل ، أو الأكثر كذلك.

وهذا يعني أن التكليف لا ترد في تعلقه إما بالماهية الابشرط القسمى أو الماهية بشرط شيء ، بل هو قد تعلق بالماهية الابشرط القسمى ، وهذه الماهية مرددة بين التسعة أجزاء العشرة ، فيعلم إجمالاً أن متعلق التكليف أحد الأمرين ، إما المركب من التسعة أجزاء وإما المركب من العشرة ، مع عدم الانخلال الحقيقى ولا التجيزى.

والحاصل : فإنه قد اتضح مما ذكرناه أنه لا ترد في كون متعلق التكليف هي الماهية الابشرط القسمى أو الماهية بشرط شيء ، حتى يدور الأمر بين المتبادرين ، فيتعين الاحتياط من هذه الجهة ، بل متعلق التكليف هي الماهية الابشرط القسمى ؛ لما ذكرناه آنفاً ، وهي المرددة بين الأقل والأكثر ، مع عدم انخلال العلم الإجمالي لحقيقة ولا تنجيزاً.

البيان الثاني : ما ذكره الحقق صاحب الحاشية وجهاً أول لتقريب مختاره ، وأفاده السيد الخميني في (تهذيب الأصول) ، وحاصله :

إن الدليل إذا دل على الأمر بطبيعة مرددة بين الأقل والأكثر ، فإنه يتتحقق علم إجمالي بـمتعلق ، وبه ينتفي موضوع أصالة البراءة ، ويدور الأمر بين الاشتغال بالأقل أو الأكثر ، وهذا يعني كون اشتغال الذمة مردداً بين طبيعتين وجوديتين

لا تدرج إداحهما في الأخرى - على حد تعبير المحقق صاحب الحاشية - وفي مثله يتعين الاحتياط ، ومراده من الطبيعة الوجودية إما: الإشارة إلى كون وجود الماهية في مقام الجعل بعين وجود الحكم ، أو الإشارة إلى مسلكه الحقّ الآخر ^{فقط} من تعلق الأمر بالعنوان مشيراً إلى الوجود الخارجي ، لكون الملاك قائماً بالخارج ، وعلى كلا التصويرين فإن متعلق الأمر في الأكثر سيكون غير متعلقه في الأقلّ .

فإن قيل: إن التكليف بالأكثر يقتضي التكليف بالأقل في الجملة ، مما يعني ثبوت الاشتغال بالنسبة للأقل على نحو اللا بشرط بالنسبة للأكثر ، وأمّا الأكثر فيدور أمره بين البراءة عنه أو اشتغال الذمة به ، فيبني بالأصل حينئذ .

قيل: إنه لم يثبت كون التكليف بالأقل على نحو اللا بشرط ، حتى يقال: إن التكليف به ثابت مطلقاً ، بل الصحيح هو كون ثبوته على نحو الإجمال والدوران بين كونه مطلوباً بذاته أو تبعاً للكل وفي ضمه ، واضح أنه مع كونه مطلوباً بذاته لا حاجة لإجراء الأصل عن الأكثر ، ومع كونه مطلوباً تبعاً لا يعقل إجراء الأصل عن الأكثر .

وعلى ذلك: فبما أنه لا دليل على ثبوت الأقل مطلقاً ، نظراً للإجمال ، فإنه لا يمكن الحكم بلزم الإتيان به لكونه القدر المتيقن للاشتغال ، ونفي الزائد بالأصل في الوقت نفسه ، وإذا لم يكن ذلك تعين الاحتياط حينئذ^(١) .

وقفة مع عبارات صاحب الحاشية ^{فقط}:

وبما أن عبارات هذا المحقق ^{فقط} التي استفدنا منها بيانه المذكور ، لا تخلو عن

(١) هداية المسترشدين: ٣: ٥٦٣. تهذيب الأصول: ٢: ٣٣٧.

شائبة الغموض ، لذلك أحبينا أن نسلط الضوء عليها قليلاً:

قال عليه السلام: «إذا تعلق الأمر بطبيعة فقد ارتفعت به البراءة السابقة» أي: إذا تعلق الأمر بطبيعة فعل ، سواء علم بالتفصيل كون هذا الفعل هو المتعلق أم لا ، وكان نفس الأمر والتکلیف معلوماً بالتفصیل ، فمعه لا مجری لأصالۃ البراءة ، لأن موضوعها هو الشك في التکلیف الواقعي ، فمع العلم به يرتفع الشك الذي هو موضوع البراءة ، (و) إذا ارتفع موضوع أصالۃ البراءة «ثبت الاشتغال» قهراً.

ثم عقب عليه السلام على ذلك: بأن المتعلق مردّ بين الأقل والأكثر ، والأقل والأكثر كما أوضحناه سالفاً على قسمين: الاستقلالي والارتباطي ، فإن كان الأول جرى الأصل بالنسبة للأكثر المشكوك؛ لعدم العلم بتعلق التکلیف به ، وإن كان الثاني - كما هو في المقام - فليس كذلك ، إذ التکلیف واحد في المقام ، وهو إما قد تعلق بالأقل أو بالأكثر ، فإن كان التکلیف قد تعلق بالأكثر فالأقل جزء المتعلق.

«وليس المشتمل على الأقل مندرجأ في الحاصل بالأكثر كما في الدين» حتى تجري أصالۃ البراءة عن الأكثر «إذ المفروض ارتباطية الأجزاء ، ولا يسمن القول بأن التکلیف بالكل تکلیف بالأقل» بمعنى: أن القول بوجود علم تفصيلي في المقام بتعلق التکلیف بالأقل - أي سواء كان نفسياً إن كان هو الواجب ، أم مقدماً بالتبع إن لم يكن هو الواجب - بحيث يكون الأقل على كل تقدیر معلوماً ، بينما الأكثر مشكوك فتجري عنه البراءة ، ليس تاماً.

«لأن المتيقن تعلق الوجوب المردّ» بمعنى: أن المعلوم بالتفصیل ليس هو الوجوب النفسي ، بل هو مردّ بين النفسي والتبعي ، ولذلك امتنع جريان أصل البراءة عن الأكثر ، إذ أن المعلوم بالتفصیل لو كان هو تعلق الوجوب النفسي

بالأقل ، لصحّ جريان الأصل عن الأكثر ، وأمّا لو كان المعلوم بالتفصيل هو الوجوب المردّد بين النفسي والتبعي ، فـ « لا » يمكن القول بـ « أنه مورد للتکلیف النفسي على الإطلاق » أي : واجب على كلّ تقدير ، وعليه « فاشتغال الذمة حينئذ دائرة الأمر بين طبعتين وجوديتين » إذ الوجوب النفسي إمّا قد تعلق بالأقل أو بالأكثر ، فيكون كُلّ منها عملاً غير الآخر ، وتقديم قريباً لإيضاح المراد من الطبعتين الوجوديتين .

« و » على ذلك : فـ « لا يندرج أحدهما في الآخر » لأنّها - كما اتّضح - غير ارتباطيين ، « فلا يجري الأصل في تعين أحدهما » ، مما يعني أنّ المورد « لا » يلتقي مع الموارد الأخرى التي يجري فيها أصل البراءة ، لأنّها من موارد « ما إذا دار الأمر بين الاشتغال بوجوب أحد الشيئين » من المتبادرتين وجوباً نفسياً .

« فإن قلت : إن التکلیف بالأكثر قاضٍ بالتكليف بالأقل » لأنّه جزء الكل ، فيكون وجوبه إمّا نفسياً أو غيرياً ، « فيصدق ثبوت الاشتغال به » بمعنى : أن الاشتغال بالأقل متحقّق « فيدور الأمر في الزائد بين ثبوت التکلیف وعدمه » فتجرى بالنسبة له أصالة البراءة .

« قلت : ليس التکلیف بالأقل ثابتاً على طريق الالашرط نفسيًا ، ليكون ثبوت التکلیف به على نحو الإطلاق ، بل ثبوته هناك على سبيل الإجمال والدوران بين كونه نفسياً أو تبعياً ، وعلى الأول لاحاجة إلى الأصل » أي : إن كان نفسياً ، إذ الأكثر حينها لا يكون واجباً ، فلا حاجة للأصل « وعلى الثاني لا يعقل إجراء الأصل » لأنّ الأكثر حينها معلوم الوجوب ، فيستحيل جريان الأصل .

مناقشة المحقق صاحب الحاشية فتىحة في بيانه الثاني:

ويلاحظ عليه: أنّ ما أفاده فتىحة يتنبئ على عدم القبول بفكرة انحلال الأمر بالمركب إلى أوامر متعددة ضمنية، ولكن قد مرّ عليك - ولأكثر من مرّة - بأنّ مقتضى التحقيق هو القول بانحلال الوجوب إلى وجوبات ضمنية نفسية عديدة بحسب تعدد الأجزاء، إلا أنّ العائق دون جريان أصالة البراءة بالنسبة للأكثر، هو ما تبناه عليه مراراً من عدم كون الإنحلال المذكور مؤدياً إلى انحلال العلم الإجمالي - انحلالاً علمياً أو تنجيزياً - إلى علم تفصيلي بالأقلّ، ومع عدم الانحلال لا محيس عن القول بتعين ولزوم الاحتياط.

وتوسيع ذلك: إنه بعد انحلال التكليف إلى تكاليف ضمنية، كما هو المختار، فإنّ المتعلق إذا تردد بين الوجوبات التسعة أو العشرة - مثلاً - بحسب تعدد أجزاء المركب، فهو يعني أنّ الوجوب هل انحلّ إلى وجوبات تسعة مشروط كلّ واحد منها بإتيان الآخر، وغير مشروطة بالجزء العاشر؟ أم انحلّ إلى وجوبات عشرة مشروط كلّ واحد منها بإتيان الآخر، وغير مشروطة بالجزء الحادي عشر؟

لا سبيل لدعوى الانحلال العلمي، فهو غير متحقق؛ لعدم العلم بأنّ الوجوب هل انحلّ إلى وجوبات تسعة غير مقيد متعلقه بالجزء العاشر، فيكون الشك بدوياً في تعلق الوجوب بالجزء العاشر؟ أم قد انحلّ إلى وجوبات عشرة؟ ومجدد العلم بتعلقه بالأقلّ أو الأكثر لا يوجب الانحلال العلمي التفصيلي، وإن كنا نعلم بوجوب الأقلّ جزماً، إما وجوباً مقروناً بوجوب الجزء العاشر أم مستقلاً، بمعنى عدم تقيد متعلقه بالعاشر.

وكذلك لا سبيل لدعوى (الانحلال التنجيزي) ، إذ أنه يعني : أنّ ترك الأقل موجب للعقاب ، سواء كان الأكثر هو الواجب أم الأقل ، وهذا في المقام ليس تماماً ، إذ لو كان الأكثر هو الواجب ، والذي تم تركه هو الأقل ، فليس العقاب على تركه ، بل على ترك الأكثر .

النظرية الثالثة : نظرية بعض المحققين

وقد حكها السيد الخوئي عن بعضهم^(١) ، وحاصلها : أنّ المقام من موارد العلم بشبوب التكليف والشك في سقوطه ، فيكون مجرى لقاعدة الاشتغال ، لأنّ العلم باشتغال الذمة يقتضي العلم بالفراغ عنه ، ولا يتحقق ذلك إلا بإتيان الأكثر .

وتقريب ذلك أن يقال : إن التكليف المعلوم المحتمل تعلقه إما بالأقل أو الأكثر ، تكليف واحد لا متعدد حتى بعد التعلق ؛ وذلك لأنّه ناشئ عن المالك ، والمالك واحد قائم بالمجموع ، فتقتضى وحدته أن يكون التكليف واحداً حتى بعد تعلقه بالكلّ ، وهذا التكليف قد تعلق بالأجزاء مقيداً ببعضها البعض ثبوتاً وسقوطاً ، إذ المفروض كون الأجزاء ارتباطية ، ومعه لا يعقل سقوط التكليف بالإضافة إلى بعض الأجزاء مع عدم سقوطه بالإضافة إلى البعض الآخر ، لكون التكليف واحداً - كما هو الفرض - والأجزاء ارتباطية .

وعلى ذلك : فلا يحصل القطع بسقوط التكليف عند الإتيان بالأقل ، حتى بالنسبة للأقل المقطوع بوجوبه ، لاحتمال وجوب الأكثر ، واحتمال وجوبه لا ينفك عن

(١) نسب المحقق العراقي مرتضى هذه النظرية لصاحب الفصول مرتضى ، فلاحظ : نهاية الأفكار :

احتلال عدم سقوط التكليف ، لأنّه ملازم لعدم سقوطه بالإضافة إلى خصوص الأكثر ، فيكون المقام من موارد العلم بثبت التكليف والشك في سقوطه ، وهو مجرى لقاعدة الاستعمال دون البراءة^(١).

مناقشة المحقق الخوئي :

وناقشه السيد الخوئي^{فقيه} : بأن الشك في السقوط تارة يكون ناشئاً عن الشك في صدور الفعل من المكلف بعد تمامية البيان من قبل المولى ، كما لو علم المكلف بوجوب صلاة الظهر - مثلاً - وشك في إتيانه بها ، وفي مثله تجري قاعدة الاستعمال ، لتمامية البيان من قبل المولى ، ووصول التكليف إلى المكلف ، فلا بد من العلم بالفراغ عنه .

وتارة أخرى : يكون ناشئاً عن الجهل بالتوكيل لعدم وصوله ، والمقام من هذا القبيل فإن الشك في سقوط التكليف بإتيان الأقل ناشئ عن الشك في جعل المولى ، وفي مثله بما أن جعل التكليف للأكثر مشكوك ، فإنه ينفي بالبرائتين^(٢) .

مناقشة ما أفاده المحقق الخوئي :

ويلاحظ على ما أفاده^{فقيه} : أنه إشكال مبني على لوضوح كون مناقشته ترتكز على نكتة الانحلال ، بينما صاحب الفكرة التي عرضها السيد الخوئي^{فقيه} يبني فكرته على عدم الانحلال ، ومعه لا يكون الشك بالنسبة للأكثر بدوياً ، حتى تجري

(١) مصباح الأصول : ٢ : ٥٠٠.

(٢) مصباح الأصول : ٢ : ٥٠١.

بالنسبة له أصالة البراءة ، ولذلك فإنّ حق المناقشة أن تكون مع صاحب الفكرة في أصل مبناه ، بإثبات الإخلال ، إذ أنه يقول : إنّ العلم الإجمالي في الأقل والأكثر الارتباطين لا ينحل إلى العلم التفصيلي بتعلق الوجوب النفسي الاستقلالي بالأقل ، والشكّ البدوي في الأكثر ، لا حقيقة ولا تنجزاً ، كما أوضحتناه سابقاً ، فالجواب عن مدعاه بما أفاده السيد الخوئي فقيه لا يرتبط به .

النظرية الرابعة: المختار في المسألة.

والذي يتضمنه التحقيق هو: القول بأصلالة الاحتياط ، وذلك بناءً على ما اخترناه من عدم اخلال العلم الإجمالي - عند دوران الأمر بين الأقل والأكثر - إلى العلم التفصيلي بالأقل والشك البدوي في الأكثر ، لا حقيقة ، ولا من حيث النتاجز ، فيتحتم أن يكون العلم الإجمالي منجزاً.

ومع عدم الانحلال ، فإنّ الأقل والأكثر - حينئذ - يمكن إرجاعهما إلى المتباهين ، ولكن في الحكم لا في الحقيقة ، وإذا كانا من قبيل المتباهين حكماً تعين الرجوع إلى أصلالة الاحتياط بالنسبة للأكثر ، وامتنع جريان أصلالة البراءة عنه ، بنكبة عدم الانحلال .

ونظراً لوضوح نظرية من خلال مناقشاتنا المتقدمة ، لذلك لانجد حاجة إلى بيانها بأكثـر من هذا المقدار.

وإلى غاية هاهنا نكون قد وصلنا إلى تحديد الأصل عند دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين . وبقي الكلام حول بعض المسائل المرتبطة بهذا البحث ، ولذلك نتعرض لها أولاً ، ثم نردها بالبحث حول تنبیهات مباحث الأقل والأكثر .

الملحق الأول:

الاستدلال بالاستصحاب لِإثبات الأصل بالنسبة للأكثر.

بعد الفراغ من بيان الأدلة والوجوه ، التي استند إليها القائلون بالبراءة أو الاشتغال ، يبقى البحث حول الدليل المشترك لكلا الاتجاهين ، وهو دليل (الاستصحاب) ، فقد تمسّك به للاشتغال تارة ، وللبراءة تارة أخرى ، فالكلام حوله يقع في مقامين :

المقام الأول: تقرير الاستدلال بالاستصحاب على الاشتغال.

وحاصله: إنه عند دوران الأمر بين تعلق التكليف بالأقل أو الأكثر ، فإن المسألة تكون من صغريات القسم الثاني من استصحاب الكلي - الذي يتربّد فرده الحادث بين مقطوع البقاء ومقطوع الارتفاع - إذ مع الإتيان بالأقل يتربّد المتعلق بين المرتفع قطعاً ومقطوع البقاء ، لأن التكليف إن كان هو الأقل فقد ارتفع ، وإن كان هو الأكثر فلا زال باقياً ، وعليه: فمع الإتيان بالأقل فقط يشك في سقوط التكليف المتيقن ثبوته قبل الإتيان به ، فيستصحب بقاوه استصحاب القسم الثاني من الكلي ، ومعه يتعمّن الاحتياط بإتيان الأكثر.

مناقشة المحقق الخوئي لهذا التقرير:

ولكن هذا التقرير لم يسلم من مناقشة المحقق الخوئي عليه السلام ، فمناقشته بمناقشتين:

المناقشة الأولى: إن نكتة جريان القسم الثاني من استصحاب الكلي ، هي: كون الفرد الحادث مردداً بين المرتفع والباقي ، مع تعارض الأصول في كلٍ منها ، كما لو أحدث المظهر حدثاً دائراً بين الأصغر والأكبر ، فإن أصالة عدم

تحقق الأكبر معارضة بأصالة عدم تحقق الأصغر، وبما أنه بعد الوضوء يُشك في ارتفاع الحدث المتيقّن حدوثه، لكونه مردداً بين ما هو مرتفع يقيناً وبين ما هو باقٍ يقيناً، فيستصحب الحدث الكلي.

وأماماً مع عدم تعارض الأصول: وذلك فيما لو أحرز الفرد الحادث، من خلال ضميمة الأصل إلى الوجدان، فإنه لا يبقى مجال للرجوع إلى استصحاب الكلي، كما لو كان المكلّف محدثاً بالأصغر، ثمّ احتمل عروض الجنابة عليه بسبب خروج بلل يحتمل كونه منياً، وفي مثله لا معنى للرجوع إلى استصحاب الكلي بعد الوضوء، لأنّ الحدث الأصغر كان متيقناً، وإنما الشك في انقلابه إلى الأكبر، فتجرى حينئذ أصالة عدم حدوث الأكبر، وبضم هذا الأصل إلى الوجدان يحرز الفرد الحادث ويتعين أنه الأصغر، فلا يبقى مجال لجريان استصحاب الكلي.

والمقام من هذا القبيل: فإن وجوب الأقل هو المتيقن، وبضميمة أصالة عدم وجوب الأكثر يحرز حال الفرد الحادث، ويتعین في الأقل، ومعه لا يبقى مجال لاستصحاب الكلي من القسم الثاني.

وبكلمة مختصرة: إن الرجوع إلى القسم الثاني من استصحاب الكلي، إنما هو فيما لو كان الفرد الحادث مردداً بين المرتفع والباقي، وأمّا لو كان أحد الفردين متيقناً والآخر مشكوكاً فيه، فيجري الأصل فيه بلا معارض، وبالتالي: فلا تصل النوبة لاستصحاب الكلي^(١).

المناقشة الثانية: إن الاستصحاب المذكور -لو فرضنا صحة جريانه في نفسه -

(١) مصباح الأصول : ٢ : ٥١٤

معارض باستصحاب عدم تعلق جعل التكليف بالأكثر ، لو لم نقل بكونه ملحوظاً ، فيسقط للمعارضة أو لكونه ملحوظاً^(١).

ولكن الإنصاف أن هذه المناقشة منه بنيت على القول بجريان استصحاب عدم الأزل ، كما هو مختاره ، وسنوافيك في مباحث آتية - إن شاء الله تعالى - بأنه على خلاف التحقيق .

المقام الثاني : تقرير الاستدلال بالاستصحاب على البراءة .

وي يكن تقريره من خلال بيانين :

البيان الأول : استصحاب عدم لحاظ الأكثر في مقام المجعل ، بأن يقال : إن الأقل معلوم اللحاظ ، بينما الأكثر مشكوك من هذه الناحية ، ففيثبت عدم التكليف بما سوى الأقل .

مناقشة المحقق الخوئي للبيان الأول :

وناقشه السيد الخوئي^{عليه السلام} بمناقشتين :

الأولى : إن عدم اللحاظ ليس حكماً شرعاً ، ولا موضوعاً لحكم شرعى ، فلا معنى لجريان الاستصحاب فيه .

وتعيناً لهذه المناقشة نقول : إن المحقق الأخوند^{عليه السلام} قد أفاد في بحث (مقدمة الواجب) أن القول بصحة الشرط المتأخر مشوب بمحذور تقدم المشروط على الشرط ، والمعلول على العلة ، وهو محال .

(١) مصباح الأصول : ٢ : ٥١٥ .

وأجاب عنه: بأن شروط التكليف ليست بنفسها شرطاً، بل لحاظها هو الشرط ، وذلك لأن التكليف من الأفعال الاختيارية ، و اختيار أحد طرف الفعل الاختياري المقدور لا بد له من مرّجح ، والمرجح عبارة عن مبادئ الاختيار ، وأولها لحاظ العمل ، وبما أن لحاظ اللاحظ للعمل مقاًن لجعل التكليف زماناً ، فلا يرد محدود تقدّم المشرط على الشرط^(١).

وناقشه بعض المحققين^٢: بأن الكلام ليس حول شروط صدور التكليف من الجاعل ، وإنما حول شروط تعلقه بالمؤمر به (المتعلق أو متعلق المتعلق) ، فشلاً: (وجوب الحج) تارة يلحظ بها هو فعل اختياري صادر عن الجاعل فيكون مشرطًا باللحاظ ، لكنه اختيارياً في قبال الفعل غير اختياري كإحراق النار مثلاً ، وأخر يلحظ (وجوب الحج) بما هو حكم خاص ، فيكون تعلق الوجود بالعمل الخاص في الزمان الخاص ، بما له من المالك الخاص ، وحينئذ يكون تعلقه بما هو حكم خاص (الوجوب) مشرطًا بوجود ما له الدخل في تحقق المرجح في المتعلق ، وهو المالك الخاص المرجح لتعلقه بالعمل الخاص دون غيره من الأحكام ، وهذا ما يعبر عنه بـ(شرط الوجوب) كالدلوك للصلة ، والاستطاعة للحج ، وهذا هو الشرط لصدور التكليف الخاص عن الجاعل ، للزوم الترجيح بلا مرّجح مع عدمه .

وما ذكرناه يتضح: أن شروط الوجوب لا يمكن تقديمها وتأخيرها عما هي عليه ، وهي موضوع للحكم الشرعي ، ودخيلة فيه ، ويمكن استصحابها ، ولكن الحق الآخر^٣ قد خلط بين الشرطين.

(١) كفاية الأصول : ٩٣

والحاصل: فإنّ (اللّحاظ) من شرائط التكليف بما هو فعل اختياري للجاعل ، لا بما هو عمل خاص ، وهذا يعني أنّه من الأمور التكوينية ، فلا يكون حكماً شرعياً ، ولا موضوعاً لحكم شرعي ، وإذا كان كذلك لم يكن جريان الاستصحاب بالنسبة له .

الثانية: إنّ الأمر في المقام يدور بين لحاظ الأقل بشرط شيء ، الذي هو عبارة عن لحاظ الأكثر ، وبين لحاظ الأقل بنحو اللاشرط القسمي ، بعد العلم الإجمالي بتحقق أحدهما ، لاستحالة الإهمال في مقام الثبوت ، وكما أن لحاظ الأقل بشرط شيء مسبوق بالعدم ومشكوك الحدوث ، كذلك لحاظ الأقل بنحو اللاشرط القسمي أيضاً مسبوق بالعدم ومشكوك الحدوث ، فجريان الاستصحاب في كل منها معارض بجريانه في الآخر^(١) .

البيان الثاني: استصحاب عدم الجزئية لما هو مشكوك الجزئية ، بل لحاظ أنّ الجزئية تنتزع من الأمر بالمركب ، فاستصحاب عدمها يرجع لاستصحاب عدم تعلق الأمر بالمركب من الجزء الزائد المشكوك فيه .

مناقشة المحقق الخوئي للبيان الثاني :

وحالها: أنّ هذا الاستصحاب معارض بمثله ، وذلك لأنّ الأقل المتيقن الذي تعلق به التكليف يدور أمره بين الإطلاق والتقييد ، وبما أنّ تعلق التكليف بالأقل على نحو التقييد مشكوك الحدوث ، فكذلك تعلقه به على نحو الإطلاق أيضاً مشكوك الحدوث ، وبالتالي: إجراء الاستصحاب بالنسبة لكلا الطرفين

(١) مصباح الأصول : ٢ : ٥١٥ .

منافٍ للعلم الإجمالي ، وفي أحدهما بخصوصه ترجيح بلا مر جح^(١) .
والمحصلة النهائية لهذا البحث : أن دليل (الاستصحاب) لا يمكن التمسك به
في المقام ، لا لإثبات الاشتغال ، ولا لإثبات البراءة .

(١) مصباح الأصول : ٥١٦ : ٢ .

الملحق الثاني:

دوران الأمر بين الأقل والأكثر عند الشك في المحصل.

والبحث هنا يدور حول ما لو كان المأمور به معلوماً ومقدوراً بالواسطة ، ومتتحققأ بتحقق السبب من غير احتياج إلى إيجاده ، ولكن يشك في أن السبب لحصوله - المقدور بلا واسطة ، والمسمى بالمحصل - هل هو الأقل أم هو الأكثر ؟ وقبل الشروع في هذا البحث ينبغي بيان أنواع المحصلات ، وهي على أقسام ثلاثة :

الأول : المحصلات العقلية. وهي عبارة عن : المقدمات التي لا يمكن - عقلاً - تتحقق المسبب بعدها قهراً في الخارج إلا بها ، كالقتل المحصل لزهوق الروح ، الحاصل بعده قهراً .

الثاني : المحصلات العادية. وهي عبارة عن : المقدمات التي لا يمكن - عادةً - تتحقق المسبب بعدها قهراً في الخارج إلا بها ، من قبيل : فري الأوادج المحصل للذكية المسيبة عنه .

الثالث : المحصلات الشرعية. ويراد بها : المقدمات التي تكون إما سبباً لوجود مطلوب الشارع بعدها قهراً ، كالغسلتين والمسحتين المحصلتين للطهارة الحديثة ، بناءً على كونها شرطاً للصلة ، أو تكون سبباً لوجود الحكم الشرعي بعدها بشكل قهري ، سواء كان الحكم تكليفياً أم وضعياً .

ومثال محصلات الأحكام التكليفية : شرائط التكليف كالدلوك والاستطاعة ، فإن متعلق التكليف بما أنه لا بد أن يكون ذا خصوصية مؤثرة في الملاك ، وكونه

كذلك قد لا يتحقق إلا مع توفر بعض الأمور كالدلوك للصلة ، فلذلك يقيده الشارع بها - بما لها من الوجود الذهني الخارجي - في مقام الجعل ، فتكون دخيلة في الوجود الإنساني للحكم في مقام الجعل ، وكذلك أيضاً تكون دخيلة في فعالية الحكم في الخارج .

ومثال محصلات الأحكام الوضعية : (العقد) - مثلاً - فإنه محصل للملكية أو الزوجية وغيرها ، وليس معنى محصلات الأحكام الوضعية - كالعقود والإيقاعات - أنها تُنشأ في الخارج ، كما يوحي بذلك تعريف القدماء - حيث يقولون : في الإنشائيات يكون اللفظ دخلاً في وجود المنشأ ، بخلاف الإخباريات فإنها تكون كاشفة عن المعنى^(١) - إذ الأحكام الوضعية أمور اعتبارية ليست قابلة للوجود في الخارج ، بل هي توجد في عالم الذهن بعين وجود اللحاظ ، ويكون لها دخل في التكوين فيما لو كانت من الاعتبارات العقلائية ، وهذه الأمور الاعتبارية من أفعال النفس ، فتكون هي العلة التامة لإيجادها من غير دخل أي شيء آخر ، ولذلك صح التعبير عن (العقود والإيقاعات) بالمرزات والکواشف ، لكونها مبرزة لفعل النفس وكاشفة عنه .

ومع ذلك فإنها لا تعد التأثير في الخارج ، إذ أن الشارع الأقدس إذا أراد أن يؤسس أو يضي حكماً وضعياً ، فلا بد أن يقيده بالمرز ونحوه - كالعقد مثلاً - وكون من يبرزه عاقلاً ، وغير ذلك ، ومع تحقق الأمور المذكورة وما شاكلها

(١) صوناً لعظمة كلام الأعظم تَبَرُّعٌ لا ينبغي حمله على ظاهره ، بل ينبغي حمله على إرادة كون العقود والإيقاعات شرطاً لفاعلية الفاعل ، بمعنى كونها آلة لإنشاء المنشأ ، وليس هي الموجدة كما يوحي بذلك ظاهر كلماتهم ، ولكن التحقيق هو ما نبهنا عليه في المتن ، فتأمل جيداً .

يصير الحكم الإنشائي - بالفعل - ذا ملاك في الخارج^(١) قائم بنفس الحكم الوضعي مع قيوده ، ويكون دخيلاً في التأثير في صلاح النظام .

فشاً (عقد النكاح) - كأحد محصلات الأحكام الوضعية - دخيل من ناحية في مقام الجعل؛ لأنّ الشارع قيد الزوجية - بما هي حكم وضعية - به وبغيره ، ومع تتحققه مع سائر ما له الدخل تتحقق قهراً الزوجية الشرعية المترتبة على ذلك كلّه في الخارج تبعاً للتحقّق أسبابها ، وتكون منشئاً للآثار الوضعية والتکلیفیة .

فتحصل مما ذكرناه: أنّ المحصلات بأقسامها دخيلة في الوجود ، فالعقلية والعادیة منها دخيلة في وجود المأمور به تكويناً ، وكذلك الشرعیة على أحد نحوها ، كما في المسحتين والغسلتين المحصلتين لوجود الطهارة قهراً ، وعلى النحو الآخر تكون محصلة لوجود نفس الحكم الشرعي خارجاً ، كما في محصلات الأحكام الوضعية أو التکلیفیة ، فإنّها تكون محصلة لوجود الحكم الوضعي والتکلیفی في وعائه في الخارج تبعاً لأسبابها .

وتحقيق المطلب: إنّ المحصل إذا كان مردداً بين الأقل والأكثر ، فإنّ كان منشئاً للشك في تحقق المأمور به بسببه ، كما في المحصلات العقلية والعادیة ، فالأصل هو الاشتغال ، للعلم بالمأمور به ، وتعلق الشك به في مقام الامتثال ، فيكون مجرى لأصالة الاحتياط مع الشك في سقوط التکلیف .

وأمّا لو كان المحصل دخيلاً في وجود الحكم ، وتردد بين الأقل والأكثر ، كما في بعض محصلات الأحكام التکلیفیة ، مثل: (الغروب) المردّد تتحققه بين سقوط القرص فقط ، وبين غياب الحمرة المشرقة ، فع تحقق الأقل فقط يشك

(١) بمعنى: أنه يصير ذا خصوصية مؤثرة في إصلاح النظام .

في تحقق الحكم التكليفي وهو (وجوب صلاة المغرب) ، فيجري أصل البراءة عنه ، ويتوقف إهراز تحقق الوجوب على تتحقق الأكثر .

وكذلك في محضات الأحكام الوضعية، كما لو شك في لزوم القبول بعد الإيجاب ليكون البيع صحيحاً نافذاً، فالالأصل: عدم تحققه، بمعنى: استصحاب عدم اللزوم، ما لم يكن هنالك إطلاق في البين ينفي دخالة المشكوك، فإحراز تتحقق الحكم الوضعي يتوقف على تتحقق الأكثر.

الملحق الثالث:

دوران الأمر بين الأقل والأكثر في الشبهات التحريمية.

وبما أنّ الأقل والأكثر تارة يكونان استقلاليين ، وأخرى ارتباطيين ، فالبحث حول الأقل والأكثر في الشبهات التحريمية ، يقع في مقامين :

المقام الأول: الأقل والأكثر الاستقلاليان. والمراد من الاستقلاليين : ما كان فيما الحكم متعددًا متعدد ملاك متعلقه ، ويكون التمثيل لها في الشبهات التحريمية : بمن نذر عدم السفر في أول الشهر ، وتردد أول الشهر بين الأيام الثلاثة الأولى أو الأربع ، فإن كل يوم من الأيام المذكورة له ملاك قائم به ، كما له طاعة وعصيان مستقلان تبعًا لاستقلالية حكمه ، وفي مثله بما أنّ الأقل معلوم تفصيًّا ، والزائد (الأكثر) مشكوك ، فإن الشك فيه يكون من الشك في أصل التكليف ، فيكون مجرى لأصالة البراءة .

المقام الثاني: الأقل والأكثر الارتباطيان. ويكون التمثيل لها : بتصوير الحيوان ذي الروح ، المرددة حرمتها بين تصوير تمام الأعضاء ، وبين خصوص الرأس منه ، ولا بد في مثله من الاحتياط باجتناب الأقل والأكثر ، بناءً على ما اخترناه من عدم إمكان الانحلال .

نعم ، على مبني الانحلاليين يتبعين القول بحرمة الأقل فقط ، وإجراء البراءة عن الأكثر ، ولكنهم لا يلتزمون بذلك عملاً .

الملحق الرابع:

دوران الأمر بين الأقل والأكثر في الأجزاء التحليلية.

وابداءً لا بدّ من تحديد المقصود من الأجزاء التحليلية ، فنقول: الأجزاء التحليلية هي ما كان تعددها بحسب الذهن والتعقل ، كالصلاحة المشروطة بالطهارة ، فإنّ الطهارة ليست جزءاً من الصلاة ، بل هي خارجة عنها ، ولكنّ تقييد الصلاة بها جزء لها ، وفي مقام المجلع قد تعلق الحكم بالصلاحة مع تقييدها بالطهارة ، فالتقييد داخل والقييد خارج ، ويعبر عن مثل التقييد بالطهارة بالجزء التحليلي .

وبالحظ علاقـة القـيد مع المقـيد ، يمكن تقـسيم الأـجزاء التـحليلـية إـلى ثـلـاثـة أـقـسـامـ:

القسم الأول: ما كان القيد - المحتمل دخله في المأمور به - خارجيًّا، وكان له وجود مستقلٌ عن المقيد، بحيث يمكن أن يتحقق بدونه، كالطهارة والستر والاستقبال، فإنّها قيود للصلوة مستقلة عنها.

القسم الثاني : ما كان القيد - المحتمل دخله في المأمور به - خارجيًّا، ومعايرًا للمقييد ، ولكنَّه قائم به لا يستقل عنه ، كالإيمان بالنسبة للرقبة ، في قول الآمر : «أعتق رقبة مؤمنة» إذ الإيمان عرض ، والعرض لا يكون وجوده مستقلًا عن المعروض.

القسم الثالث: ما كان القيد - المحتمل دخله في المأمور به - متّحداً مع المقيد في الوجود، بأن تكون نسبة إلية نسبته الفصل إلى الجنس، كالناطق بالنسبة للحيوان، فإنه جزء ذهني للإنسان - كالحيوانية - ومتّحد معه خارجاً.

أحكام الأقسام الثلاثة:

القسم الأول: وذهب فيه الميرزا النائيني ، وتبعد المحقق الخوئي فيهما إلى انتقال العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي بالأقل ، وشكّ بدوي في الأكثر ، وأفاداً أنّ حكمه هو عين الحكم عند دوران الأمر بين الأقل والأكثر في الأجزاء الداخلية ، من جريان البرائتين العقلية والنقلية عن الأكثر ، وذلك لأنّ الأقل المتيقن - الذي تعلق به التكليف - يدور أمره بين الإطلاق والتقييد ، حيث يدور الأمر بين الأقل لا بشرط ، وبين الأقل بشرط شيء ، كالصلة مع الستر وعدمه ، فتتجري أصالة البراءة عن الاشتراط ، ولا تعارضها أصالة البراءة عن الإطلاق ، لعدم كون الإطلاق ضيقاً على المكلّف ، فلا يكون مورداً للبراءة في نفسه ^(١).

القسم الثاني: وذهب فيه الحقان النائيني والخوئي فيهما إلى ما ذهبوا إليه في سابقه ، لوحدة النكتة بين القسمين ، فإنّ تعلق التكليف بالطبيعي المردّد بين الإطلاق والتقييد معلوم إجمالاً ، فتتجري أصالة البراءة عن التقييد بلا معارض ، إذ لا تعارض بأصالة البراءة عن الإطلاق ، لعدم كون الإطلاق ضيقاً على المكلّف ، فلا يكون مجرى للأصل في نفسه ^(٢).

نظريّة المحقق الأخوند فيه:

وذهب المحقق الأخوند فيه إلى عدم جريان البراءة العقلية ، لا في هذا القسم ولا في سابقه ولا في لاحقه أيضاً؛ وذلك لأنّ الطبيعي المقيد بقيد ، سواء كان

(١) مصباح الأصول : ٢ : ٥١٦ ، أجود التقريرات : ٣ : ٥٠٧.

(٢) مصباح الأصول : ٢ : ٥١٧ . أجود التقريرات : ٣ : ٥٠٧.

قيداً مستقلاً في الوجود ألم لا ، إنما يكون موجوداً بوجود نفسه في الخارج ، بحيث لو تحقق المقييد بدون قيده - كالصلة من غير طهارة - لكان وجوده مغايراً للقييد الموجود مع قيده - كالصلة مع الطهارة - فيكون المقام من قبيل دوران الأمر بين المتباينين - بشرط لا وبشرط شيء - وفي مثله يتعمّن الاحتياط .

مناقشة المحقق الآخر ند فيني :

ويلاحظ عليه: أنّ الذي دعاه إلى القول بالاتحاد ، هو اعتقاده بأنّ الأحكام تتعلق بالخارج ، ولو بواسطة مرآتية العناوين - كما يستفاد ذلك من صريح كلامه في مبحث اجتماع الأمر والنهي ^(١) - وبالتالي فإنه يرى اتحاد المأمور به مع القيد في الخارج ، وعلى ذلك فع كون الواجب هو المأمور به مع قيده ، فهو ينافي خارجاً ما كان بغير القيد ، والأقل هو الثاني ، والأكثر هو الأول ، فيكونان على ذلك متباينين بالضرورة ، وهذا يمنع من جريان أصلالة البراءة .

ولكنّ أصل مبناه فاسد ، لما ذكرناه سابقاً من أنّ الخارج هو ظرف سقوط التكليف بسبب حصول امثاله ، وعلى ذلك فلا يمكن أن يتعلّق به التكليف للزوم كون المثبت مسقطاً ، وإنما يتعلّق بالماهية والمفهوم الكلي ، بغرض أن يكون داعياً إمكانياً - بالإمكان الوعي - عند فعليته ووصوله للمكلّف نحو المأمور به ، تحصيلاً للملك .

القسم الثالث : وقد أرجع المحقق النائيني فيني المسألة فيه إلى المتباينين ، وذلك كما لو قال المولى: (أطعم حيواناً) وتردد بين كونه خصوص الفرس أم مطلق الحيوان ، فيحسب الدقة العقلية وإن كان (الجنس) يراه العقل جزءاً للمأمور به ،

(١) كفاية الأصول : ١٩٥ .

ولكن بحسب المتفاهم العرفي - الذي بُنيت عليه الأحكام - يرى العرف التبادل بين الحيوان والفرس مثلاً ، وفي مثله يتعارض جريان الأصل في الطرفين ، فيتعين الاحتياط ، ولكنه ^{يُبيّن} أفاد: أن الإتيان بال النوع هو المتعين ، لأنّه مع الإتيان به يتحقق الإتيان بالجنس أيضاً^(١).

إلا أنّ الحقّ الخوئي ^{يُبيّن} قد نسب لأستاذه النائيني ^{يُبيّن} القول: بأنّ الجنس لا تحصل له في الخارج إلا في ضمن الفصل ، فلا يعقل تعلق التكليف به إلا مع أخذه متميزاً بفصل ، وهذا يعني أنّ الأمر مردّ بين الجنس المفصل بفصل ما ، أو بفصل معين ، من جهة أن الجنس يطلق على القدر المشترك بين الحقائق إذا لوحظ في ضمنها ، وأمّا إذا لوحظ مستقلاً فإنه يطلق عليه: (النوع المتوسط) ، فإذا قال المولى: « اذبح حيواناً » وتردد أمره بين الحيوان الخاص كالإنسان ، أو مطلق الحيوان ولو في ضمن الفرس ، فهذا يعني أنه تردد بين الطبيعي المطلق لا بشرط ، وبين الطبيعي بشرط شيء ، أي: بين الأقل والأكثر ، وحينها يعلم بكون المتعلق مفصلاً بفصل ، ويشك في كونه مفصلاً بفصل معين أم بفصل ما ، فيرجع ذلك إلى بحث التعيين والتخيير ، والعقل يحكم بالتعيين ، ومعه فلامجال للرجوع إلى البراءة عن كلفة التعيين^(٢).

ثم نقل عنه الحقّ الخوئي ^{يُبيّن} أنه قد قسم دوران الأمر بين التعيين والتخيير إلى ثلاثة أقسام ، واختار في جميعها الحكم بالتعيين^(٣) ، وهي كالتالي:

(١) فوائد الأصول: ٤: ٢٠٨.

(٢) مصباح الأصول: ٢: ٥١٩.

(٣) الظاهر أنه ليس سوى الصورة الأولى له ارتباط بمباحث الأقل والأكثر ، ولهذا فإن المحقق النائيني ^{يُبيّن} لم يتعرض لهذه الصور في هذا المبحث ، بل تعرض لها في مباحث التعيين «

الأول : ما يدور فيه الأمر بين التخيير والتعيين في الأحكام الواقعية ، في مرحلة الجعل ، كما لو شُك في كون (صلاة الجمعة) في عصر الغيبة ، من الواجبات التعينية أم التخييرية . ولهذا القسم صور ثلاثة :

الصورة الأولى : أن يعلم المكلف بوجوب كلٍ من الفعلين في الجملة ، ويدور الأمر بين أن يكون الوجوب فيها تعينياً ، ليجب الإتيان بها معاً في صورة التكهن ، أم تخييرياً لكي لا يجب إلا الإتيان بأحدهما فقط .

وقد اختار فيها الحقائق النائية ^{هيئ} القول بالتعيين ، بانياً كلامه على مقدمتين :

المقدمة الأولى : إن التعينية والتخييرية للواجب التعيني أو التخييري ليست أمراً معمولاً ، لا لوجوده ولا لوجوبه ، وذلك لأن الواجب إن كان هنالك واجب آخر يكون عدلاً له ، صح انتزاع الوجوب التخييري من وجوبها ، ويكون تعلق الوجوب بالعدل هو موجب الانتزاع ، وأمّا التعينية فتنتزع من وجوب الواجب لأجل عدم جعل العدل له .

المقدمة الثانية : إن أصل البراءة إنما يجري لرفع ما كان وضعه ممكناً شرعاً ولو بالتبع ، كالجزئية والشرطية .

وبما أن التعينية لا يمكن وضعها ولو بالواسطة ، لا بالتبع ولا بالعرض^(١) ،

» والتخيير ، ولكن السيد الخوئي ^{هيئ} قد تجاوز بها موضعها معللاً ذلك بقوله : « وحيث إنّ التعرض لذكر الأقسام وما لها من الأحكام مما تترتب عليه فوائد كثيرة في استنباط الأحكام الشرعية ، فنحن نتبعه ». مصباح الأصول : ٢ : ٥١٩ .

(١) الوجود بالتبع يختلف عن الوجود بالعرض ، إذ ما كان وجوده عرضياً فإنّه لا وجود له في الخارج ، بل يكون وجوده مجازياً ، وأمّا ما كان وجوده بالتبع فهو وإن كان وجوده بالواسطة ، ولكنه يكون موجوداً حقيقة ، كحركة الجالس في السفينة ، فإنّ وجودها »

بل هي منتزعة من عدم الجعل - لا من الجعل - لذلك لا يمكن أن تشملها أدلة البراءة ، وعلى ذلك فعند الإتيان بأحد الفردين فإنه يشك في كونه مسقطاً للآخر ، فلا بد من القول بالتعيينية .

وأماماً الحق الخوئي فقد ذهب إلى التخيير ، بدعوى كون تعلق التكليف بالجامع بينها وهو عنوان (أحدهما) متيقناً ، وأماماً تعلقه بأحدهما بخصوصه فهو مجهول ، فتجري أصالة البراءة - حينئذ - عن التعيين بلا مانع ، لكون التعيينية ضيقاً ، وأماماً التخيير فلا ضيق فيه حتى ترفعه أصالة البراءة .

والتحقيق : يتوقف على الرجوع إلى حقيقة الوجوب التخييري ، وهو يختار أن الوجوب في مقام الجعل يتعلّق بعنوان (أحدهما)^(١) ، وليس بصحيح ، بل الصحيح تعلق الوجوب بخصوص كلٍ منها كالتعييني ، وإنما يختلف عنه إذا كان متعدداً في الملاك لتعديده فيه دون التخييري .

وتوضيحه : إنه قد يقال بأنّ منشأ الوجوب التخييري بين الواجبين هو تضاد ملاك العملين ، بحيث يكون الأمر بكلٍّهما على نحو التعيين موجباً للغوية ، لأنّه مع الإتيان بأحدهما ينبع الإتيان بالآخر ، ولذلك يتعين الأمر بهما على نحو الواجب المشروط بعدم الإتيان بالفرد الآخر .

ولكن الصحيح أنّ (الملاك الكلي) يكون قائماً بكلٍّ الفردين ، بحيث يكون في بعض مصاديقه قائماً بأحدهما ، وفي ضمن بعض المصاديق الأخرى يكون

» بالتبع وليس بالعرض ، إذ الجالس في السفينة متحرك حقيقة لا مجازاً ، ولكن بتبع حركة السفينة ، ولذلك من الخطأ أن يمثل بالمثال المذكور للواسطة في العروض ، بل هو من الأغلاط المشهورة .

(١) محاضرات في أصول الفقه : ٢ : ٥ .

قائماً بالآخر ، مما يعني أنّ الملاك هو عبارة عن الجامع الكلي ، وفي مثله لا مانع من أن يتعلّق الأمر في مقام الجعل بكليهما - كما هو المختار - ولكن في مقام الإثبات والبيان يكون مع فردة (أو) .

وأمّا عنوان (أحدهما) فلا يتعلّق به التكليف ، وإنّما يعبر به عن الواجب التخييري فقط ، وذلك لعدم كونه دخيلاً في الملاك ، وبالتالي فإنّ المتيقن ليس هو وجوب (أحدهما) ، بل المتيقن وجوب كليهما ، وإنّما يشكّ في مسقطية أحدهما للآخر ، فلا محيسن عن القول بالتعيين ، ولا مورد للبراءة ، إذ الإشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية .

قد ذكروا وجوهاً تصوير الواجب التخييري ، وهي ستة أوجه إلّا أن الوجيه منها ثلاثة :

أحدها: إنه حيث يكون الغرض من الواجبين واحداً ، لجواز الاكتفاء بإتيان أحدهما ، وهو من لوازم الواجب التخييري في قبال التعيني ، فلا بدّ من أن يكون المؤثر فيه واحداً ، وهو الجامع المقولي بينهما - إن كان - فيكون التخيير عقلياً لا شرعاً ، وهو خلاف ظاهر الدليل الدال على التخيير من كون الواجب خصوص كل واحد من الفعلين لا جامعهما ، كالواجب التعيني ، ولكن مع جواز الاكتفاء بأحدهما فيه دونه ، وخلاف ما هو المرتكز في أذهان العرف وأهل الفن .

ثانيهما: إن الواجب هو الجامع العنوياني الانتزاعي ، وهو مفهوم أحدهما الصادق على كلّ منها .

وفيه :

أوّلاً: إنه خلاف ظاهر ما دلّ على الوجوب التخييري من إفادته التخيير بكلمة

(أو) ونحوها ، وجعل الوجوب للعنوان الخاص لكل من طرفي التخيير أو أطرافه .

وثانياً: من المعلوم أن كلاً من طرفي التخيير مثلاً - ليس من جهة كونه معنوناً بعنوان أحدهما ومتضفًا به - موجباً للامتنال وتحصيل الملاك ، بل لأجل عنوانهما الخاص ، فإنّ عنوان أحدهما ليس من العناوين الدخيلة في الحسن الفعلي ولا الفاعلي للعمل .

ثالثها: أن يكون كلّ منها واجباً بعنوانه الخاص ، فإنّ كلاً من طرفي التخيير بوصف كونه (أحدهما) ليس موجباً للامتنال وتحصيل الملاك ، بل بعنوانه بالخصوص ، ولذا قد تعلق التكليف في لسان الأدلة فيما ثبت كونه تخييرياً بعنوان كلّ طرف من أطرافه بخصوصه ، وإنما تمت استفادته التخيير بكلمة (أو) ونحوها ، والوجه فيه: أنّ الملاك الواحد النوعي يقوم في ضمن فرده بكلٍّ منها ، من جهة وجود الكلي بوجود فرده واتحاده معه وجوداً ، وبالتالي فإذا تحقق أحد طرفي التخيير يحصل الملاك النوعي والكلي بسبب حصول فرده ، وبهذا يسقط التكليف بالطرف الآخر لحصول الملاك الكلي - الذي هو ملاك الوجوب التخييري - بحصولة فرده .

الصورة الثانية: أن يعلم المكلف بوجوب فعل في الجملة ، ويعلم بسقوطه - أيضاً - عند الإتيان بفعل آخر ، ودار الأمر بين كون الفعل الثاني عدلاً للواجب ، ليكون الوجوب تخييرياً بينه وبين الواجب الأول ، أو مسقطاً له لاشتراط التكليف بعده ، كالقراءة الواجبة في الصلاة المرددة بين أن يكون وجوبها تعيناً مشروطاً بعدم الإلتام ، أم تخييرياً بينها ، وتظهر الثرة بين الاحتمالين فيها لو عجز المكلف عن القراءة ، فإنه على فرض كون الوجوب تخييرياً يتبعه عليه الإلتام ، وعلى فرض كونه تعيناً مشروطاً بعدم الإلتام لا يجب عليه الإلتام .

و حكم هذه الصورة : إن المكلف إذا تمكن من كلا الفردين تعين عليه الإتيان بها ، وأمّا لو تعذر ما علم وجوبه ، فإن كان الآخر عدلاً له تعين ، إذ كل واجب تخيري إذا تعذر أحد طرفيه يصير وجوب الآخر تعينياً ، وإن لم يكن عدلاً لم يجب ، وأمّا مع الشك في أصل الوجوب للمسقط فيجري أصل البراءة عنه ، لكون الشك بدوياً ، ونتيجة ذلك هو القول بتعينية الواجب المعلوم .

الصورة الثالثة : أن يعلم المكلف بوجوب فعل في الجملة ، ويحتمل كون فعل آخر عدلاً له ، مع عدم إحراز وجوبه ولا كونه مسقطاً ، كما لو علم المكلف بوجوب الصيام في يوم مَا ، واحتتمل أن يكون إطعام عشرة مساكين عدلاً له في تعلق الوجوب التخيري بها .

و بما أنه يشك في وجوب العدل شكّاً بدوياً ، فذلك يعني الشك في تعينية الواجب المعلوم ، وبما أنه لا يمكن رفع التعينية ، فالكلام في هذه الصورة هو نفس الكلام في الصورة الأولى .

وقد سلك الميرزا النائيني^{١١} في هذه الصورة مسلك التعين أيضاً ، بدعوى أن الشك في المقام من قبيل الشك في حصول الامتثال بعد العلم بثبوت التكليف ، فيتعين الرجوع إلى قاعدة الاشتغال والحكم بالتعيين ، إذ لو دار الأمر في كفارة تعمد الإفطار - مثلاً - بين خصوص صيام شهرين ، وبين الأعم من صيام الشهرين وإطعام ستين مسكيناً ، تعين خصوص الصيام ، لأنّه هو المفرغ للذمة يقيناً ، وأمّا الإطعام فسقوط التكليف - المعلوم به - مشكوك فيه ، فلا يجوز الإكتفاء به في مقام الامتثال بحكم العقل^(١) .

(١) فوائد الأصول : ٣ : ٢٢٨ .

وأماماً المحقق السيد الحوئي رحمه الله فقد فصل بين التخيير والتعيين العقليين ، وبين التخيير والتعيين الشرعيين ، وإليك نص ما أفاده:

«إن التخيير المحتمل في المقام إما أن يكون تخييراً عقلياً ، كما لو دار الأمر بين تعلق التكليف بحصة خاصة ، أو بالجامع العرفي بينها وبين غيرها من سائر حصص الجامع ، وإما أن يكون تخييراً شرعياً ، كما إذا كان ما يحتمل وجوبه مبيناً في الماهية لما علم وجوبه في الجملة ، ولم يكن بينها جامع عرفي ، نظير ما تقدم من المثال في كفاررة تعمد الإفطار.

أيّاً في موارد احتمال التخيير العقلي ، فتعلق التكليف بالجامع معلوم ، وإنما الشك في كونه مأخوذاً في متعلق التكليف على نحو الإطلاق واللابشرط ، أو على نحو التقييد وبشرط شيء ، إذ لا يتصور الإهمال بحسب مقام الثبوت ، والإطلاق والتقييد وإن كانا متقابلين ولم يكن شيء منها متيقناً ، إلا أنك قد عرفت سابقاً أن انحصار العلم الإجمالي غير متوقف على تيقن بعض الأطراف ، بل يكفي فيه جريان الأصل في بعض الأطراف بلا معارض.

وقد سبق أن جريان أصالة البراءة العقلية والنقلية في جانب التقييد غير معارض بجريانها في طرف الإطلاق ، فإذا ثبت عدم التقييد ظاهراً لأدلة البراءة لا يبقى مجال لدعوى رجوع الشك إلى الشك في الامتثال ، ليكون المرجع قاعدة الاشتغال ، فإن الشك في الامتثال منشأه الشك في إطلاق الواجب وتقيده ، فإذا ارتفع احتمال التقييد بالأصل يرتفع الشك في الامتثال أيضاً.

ومن ذلك يظهر الحال في موارد احتمال التخيير الشرعي ، وأن الحكم فيه أيضاً هو التخيير ، لأن تعلق التكليف بعنوان أحد الشيئين في الجملة معلوم ، وإنما الشك في الإطلاق والتقييد ، فتجرى أصالة البراءة عن التقييد ، وبضم الأصل

إلى الوجدان يحكم بالتخير»^(١).

وقفة تأمل مع المحقق الخوئي

ويلاحظ عليه: ما ذكرناه سابقاً من أنّ عنوان (أحدهما) لا يتعلّق به التكليف، إلّا في مقام البيان فقط ، وذلك لعدم كونه دخيلاً في المالك ، وبالتالي فإنّ المتيقن ليس هو واجب (أحدهما) ، بل المتيقن هو تعلّق الوجوب بالطرف الخاص ، فلا محيص عن القول بالتعيين ، ولا مورد للبراءة ، إذ الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية .

(١) مصباح الأصول : ٢٥٥

تنبيهات الأقل و الأكثـر



تمهيد

بعد الفراغ من البحث حول التنبيه الأخير من تنبيهات الاستعمال ، وهو: (دوران الأمر بين الأقل والأكثر) يقع البحث حول التنبيهات الخاصة التي ذكرها محققو علم الأصول لمباحث (الأقل والأكثر) بخصوصها ، وهي عبارة عن أربعة تنبيهات:

- ١ - التنبيه الأول: البحث حول أن ترك الجزء أو الشرط سهواً، هل يوجب سقوط التكليف أم لا؟
- ٢ - التنبيه الثاني: البحث حول زيادة الجزء أو الشرط عمداً أو سهواً.
- ٣ - التنبيه الثالث: البحث حول أن تعدد بعض الأجزاء أو الشرائط المعلومة هل يوجب سقوط التكليف كلياً؟ أم يبقى ثابتاً في خصوص الأجزاء غير المتعذر؟
- ٤ - التنبيه الرابع: البحث حول دوران الأمر بين كون الشيء جزءاً أو شرطاً أو قاطعاً أو مانعاً.

التنبيه الأول:

إيجاب ترك الجزء أو الشرط سهواً لسقوط التكليف.

تمهيد: حول تخصيص البحث في هذا التنبيه بخصوص حالة (السهو) دون (العمد).

فيقال: إنّ موضوع هذا التنبيه هو: (سقوط التكليف وعدمه بترك الجزء أو الشرط سهواً) بخلاف التنبيه الثاني ، فإنّ البحث فيه يدور حول: (زيادة الجزء أو الشرط ، في حالتي السهو والعمد) والوجه فيه: أنه بعد ثبوت الجزئية أو الشرطية للشيء ، فالجزئية تعني كون الشيء جزء المقتضي في التأثير في المالك ، ومقوماً لتعلق الأمر ، والشرطية تعني كون الشيء دخلياً من ناحية في مقام الجعل ، ودخلياً من ناحية المالك أيضاً في فعلية تأثير المقتضي ، بحيث مع عدم تحققه لا يكون المقتضي علة تامة للتأثير في المالك ، وعلى ذلك فلو جاز ترك الجزء والشرط (عمداً) ، ومع ذلك لا يضر بتأثير المقتضي في المالك ، للزم من ذلك التناقض وبالتالي الفاسد ، الذي هو عبارة عن محذور الخلف ، إذ ما فرض كونه دخلياً في تأثير المقتضي في المالك لن يكون دخلاً حينئذ ، وهو واضح الفساد.

هذا بالنسبة إلى حالة الترك (العمدي) ، وأمّا بالنسبة إلى حالة الترک (السهو) فليس يتربّع عليها هذا اللازم الفاسد ، كما هو واضح ، وبذلك يتّضح الوجه في تخصيص البحث في هذا التنبيه بخصوص حالة (السهو) دون (العمد) ، كما ويتّضح الوجه أيضاً بالنسبة إلى تعميم البحث في التنبيه اللاحق

لحالة (العمر) ، وذلك طبعاً فيها لو أخذَ الواجب لا بشرط (وليس بشرط لا) ، إذ أن الزيادة العمدية لا تضر به حينئذ فضلاً عن الزيادة السهوية ، ومع عدم مضريتها فإنَّ التالي الفاسد لا يترتب على التعميم لها إلى جانب الزيادة السهوية . فتأمل جيداً.

ولكن قد يقال : إنَّه من الممكن الاستفادة من نكتة (الترتيب) في هذا التنبية ، وتعديله إلى حالة (العمر) أيضاً ، من غير أن يترتب المذور المتقدم ، بتقرير : أنَّ المولى له أن يأمر بكل العمل ، ومن ثم يقول للمكلَّف : إنك إن تركت بعض العمل فعليك الإتيان بالباقي ، غاية الأمر أنه لا بدَّ من إقامة الدليل الإثباتي على ذلك ، بعد فرض تماميته في مقام الثبوت.

والتحقيق : أنه غير تمام؛ وذلك لأنَّ (الترتيب) يتوقف على وجود ملائكة تأمِّن للعمل الناقص ، إلى جانب وجود ملائكة للعمل التام أيضاً ، بحيث يكون هناك عمالان لها ملائكان ، إلا أن أحدهما أهم من الآخر ، وعند ترك المكلَّف للأهم منها ، يأمره المولى بالآخر المهم ، وفي المقام ليس الأمر كذلك ، إذ الفرض أنه لا يوجد إلا ملائكة واحد قائم بالكلِّ ، بينما الناقص ليس له ملائكة قائم به ، فلا يعقل الترتيب .

والحقَّ السيد الخوئي رحمه الله - في فقهه - قد صَحَّ المسألة ثبوتاً ، ولكنَّه لم يقم لديه الدليل إثباتاً ، وفيه ما عرفت بيانه .

الدخول إلى صلب البحث :

وبعد بيان هذا التمهيد ، يقع البحث حول التنبية الأولى من تنبيهات مباحث الأقل والأكثر في نقطتين :

النقطة الأولى: في تصوير إمكان تكليف الناسي بغير الأجزاء المنسية إمكاناً وقوعياً.

وقد ذُكرت أربعة وجوه لتصوير إمكان تكليف الناسي بغير الأجزاء المنسية ، فيلزم تفصيل البحث حولها :

التصوير الأول: تكليف الناسي بوصف الناسي .

والحق عدم إمكانه ؛ وذلك لأنّ (المكلف) في مقام الجعل مأخوذاً بوجوده الخارجي المفهومي^(١) ، لوضوح لغوية تكليف المعدوم ، مما يعني أنه لو كان المكلف متصفًا بصفة كـ(المؤمن أو الناسي) فإنّ هذه الصفة ستؤخذ في مقام الجعل بوجودها الخارجي المفهومي ، إذ وجود شرط التكليف سواء كان صفة للمكلف ، كالإيان والنسيان ، أم لا كالدلوك ، دخيل في صيورة التكليف ذات خصوصية مؤثرة في الملك ، كما أن يكون التكليف فعلياً إلا مع تحقق شرطه ، مضافاً إلى وجود المكلف .

وأمّا تنجّز التكليف فلا يتحقق إلا مع تحقق الموضوع وشرائطه وعدم موانعه ، ووصوله للمكلف ، وإحرازه لها جميعاً ، ومع تحقق كلّ ذلك يكون التكليف حينئذ داعياً للمكلف بالإمكان الواقعي .

وعلى ذلك فإنّ كان موضوع التكليف هو : (الإنسان الناسي) ، بحيث يكون (النسيان) شرط التكليف ، فلا بدّ أن يتتحقق ويحرز ، ومع إحرازه ينتهي التكليف ، لأنّه لا يمكن أن يكون في حقّه داعياً بالفعل ، فيكون لغوياً ، ومع امتناعه ثبوتاً

(١) المراد من الوجود الخارجي المفهومي للمكلف : مفهوم المكلف بوجوده الخارجي ، وذلك فيما لو كان الخطاب موجهاً للمكلفين ، كما أن الخطاب لو كان موجهاً للمؤمنين مثلاً ، فإنّ مفهوم (المؤمن) الموجود خارجاً هو الذي سيكون مأخوذاً في مقام الجعل ، وهكذا .

يَتَنَعَّمُ قِيام الدلیل من قبل الشارع علی التکلیف إثباتاً.

تقرب الشیخ الأنصاری رحمه الله لإمكان تکلیف الناسی بوصف الناسی :

وهنا مُتَّهِّمة محاولة لتقارب إمكان تکلیف الناسی بوصف (الناسی) ، حکاها المیرزا النائینی رحمه الله عن الشیخ الأعظم الأنصاری رحمه الله بواسطة تقریرات بعض الأجلاء من تلامذة الشیخ الأعظم رحمه الله لبحوثه حول مسائل الخلل .

وحاصلها: أن المانع من تکلیف الناسی ليس هو إلّا لغوية تکلیفه ، لعدم إحراز ما هو دخیل في صیورۃ التکلیف داعیاً بالفعل إمكاناً ، ويکن التخلّص من هذا المحدود بأأن يقال: إنه ليس من اللازم أن تكون داعویة التکلیف للمکلف الناسی مقصورة على التفاته لعنوان (الناسی) ، إذ من الممکن أن يكون التکلیف معلقاً على عنوان ما ، ولكنّه يتّشل من خلال إحراز عنوان آخر يتخيّل المکلف كون التکلیف معلقاً عليه ، فیأتي بالعمل ولكن لا بسبب إحراز عنوانه المعلق عليه واقعاً ، بل بسبب إحراز العنوان الذي يكون واحداً وملتفتاً له كعنوان (الذاکر) مثلاً ، ويكون ذلك من باب الخطأ في التطبيق ليس إلّا .

والخلاصة: فإنّه لا إشكال في تعليق الأمر على (الناسی) بعنوانه ، ويصیر إحرازه دخیلاً في العمل ، ولكن من جهة الخطأ في التطبيق ، بلحاظ إحراز عنوان آخر يتخيّل المکلف الناسی كون التکلیف معلقاً عليه ^(١) .

مناقشة المیرزا النائینی رحمه الله :

وأشکل عليه المیرزا النائینی رحمه الله: بأن المقام ليس من موارد الخطأ في التطبيق؛

(١) فرائد الأصول : ٤ : ٢١١ .

وذلك لأن الخطأ في التطبيق إنما يتصور فيما لو أمكن جعل كل من الحكمين في حد نفسه ، كما لو قصد المكلف الأمر الاستحبابي - مثلاً - وكان وجوبياً في الواقع ، فإن كلا الحكمين في هذه الصورة يمكن جعلهما ، والمقام ليس من هذا القبيل ، لأن الحكم المعلق على عنوان الناسي لا يمكن جعله في حد نفسه ؛ وذلك لأنّه لا يمكن بالإمكان الواقعي أن يصير داعياً بالفعل أبداً ، ومن الواضح أن التكليف الذي لا يصلح للداعوية وتحرير الإرادة ولو في الجملة ، يعد قبيحاً مستهجناً ، لا يصح صدوره من الحكيم .

والوجه في أن التكليف المعلق على عنوان (الناسي) لا يمكن أن يكون داعياً : أن داعوية التكليف تتوقف على وجود موضوعه خارجاً وإحراز المكلف له ، وبما أن الناسي لا يلتفت إلى نسيانه ، فتستحبيل داعوية التكليف المعمول له خارجاً ، وإذا استحال داعوية التكليف استحال جعله في حد نفسه^(١) .

والتحقيق : أن العمل الصادر من المكلف ، إنما يكون من باب الخطأ في التطبيق ، ويكون صحيحاً فيما لو قصد المكلف الأمر الفعلي المتوجه إليه ، غاية الأمر أنه قصده من خلال عنوان تخيل كونه هو المعلق عليه ، وأماماً لو قصد خصوص الأمر المعلق على العنوان الذي تخيله كـ (الذاكر) - مثلاً - وكان هذا الأمر في الواقع غير الأمر الفعلي المتعلق به ، إذ يتعدد الأمر بتعدد ما علق عليه من المكلف وصفاته كما يتعدد بتعدد متعلقه - كما أوضحناه غير مرة - فلا يصح العمل حينئذ بنكتة الخطأ في التطبيق ؛ وذلك لأنّ ما قصده لم يكن التكليف له ، وما هو تكليفه لم يقصده ، فالأشد هو القول بالتفصيل بالبيان الذي أوضحناه ، وعلى ذلك فالمكلف الناسي إن

(١) أجود التقريرات : ٣ : ٥١٨.

كان قد قصد الأمر الفعلى المتوجه إلیه ، ولكن من خلال عنوان آخر ، من جهة خطأه في التطبيق ، كان عمله صحيحاً ، وأمّا لو قصد خصوص الأمر المتوجه للذاكر ، بتوهم كونه ذاكراً ، وكان التكليف المتوجه له في لوح الواقع معلقاً على عنوان آخر كـ(الناسي) مثلاً ، كان عمله باطلأً لعدم قصده التكليف المتوجه له .

التصویر الثاني: تکلیف الناسی بعنوان ملازم للناسی .

وهو ما يستفاد من کلمات الحقّ الأخوند فیتھی ، و تقریبه :

أن التكليف لا يتوجه للناسي بعنوان الناسي ، حتى يلزم من ذلك انقلابه إلى الذاكر بمجرد توجيه الخطاب له ، بل يتوجه إلیه بعنوان آخر عام ملازم لجميع مصاديق الناسي ، كعنوان (بلغمي المزاج) مثلاً ، أو (قليل الحافظة) ، وبذلك يصحّ تصویر تکلیف الناسی من غير أن يرد محذور الانقلاب ، ولا المحذور المنفرد بالنسبة للتصویر الأول ^(١) .

مناقشة المحقق النائيني فیتھی للمحقق الأخوند فیتھی

واستشكل المیرزا النائیني فیتھی - وتبعه في ذلك السيد الخوئي فیتھی - على ما أفاده المحقق الأخوند فیتھی : بأن ما أفاده مجرد فرض لا واقع له ، وذلك لعدم وجود عنوان ملازم لعنوان (الناسي) في كل الموارد ، سياما مع ملاحظة اختلاف مراتب النسيان ، بحيث أن بعض مراتبه تنشأ عن ضعف الذاكرة مثلاً ، وبعضها عن وجود الصوارف الخارجية ، وبعضها عن عوامل أخرى مختلفة ، كما أنه يختلف باختلاف الأشخاص ، وباختلاف متعلقه ، إذ تارة يتعلق بالأجزاء ، وأخرى بالشرائط ، وثالثة بغيرهما ،

(١) كفاية الأصول : ٤١٨ .

مما يعني أنّ الفرض المذكور فرض وهمي لا يمكن تحقّقه^(١).

التصویر الثالث: ما اختاره المحقق السيد الخوئي^ط - في الجملة - تبعاً لأستاذ الحقائق النائيني^ط، وحاصله: أن يتوجه التكليف بالجامع بين الجزء المسيي وغيره لعنوان (المكلف)، ثم يختص التكليف بالنسبة للأجزاء المنسية بالمكلف (الذاكر) فقط، فيكون التكليف بالجامع مشتركاً بين الذاكر وغيره، وأمّا التكليف بالمنسي فيختص بالذاكر، وعلى هذا فالمكلف إذا أتى بغير الأجزاء المنسية فقد أتى بتكليفه، ويكون تكليفه بالأجزاء المنسية من خلال التكليف بالجامع، من غير أن يتربّ على ذلك أي محدود^(٢).

ويلاحظ على هذا التصویر: أنّ الجامع الذي تعلق به التكليف إما أن يكون المقصود منه هو الجامع المقولي أو الجامع الانتزاعي، وشيء منها لا يمكن، أمّا الجامع المقولي: فواضح؛ لأنّ الأعمال متفاوتة ومختلفة طبقاً لاختلاف شرائطها وأجزائها، فلو كان بينها جامع مقولي للزم أن تكون ماهيته متعددة، والمردّد بالحمل الشائع لا يمكن تحقّقه لا في الوجود ولا في الماهيّة، وإن كان مفهومه بالحمل الأولى ممكن التحقّق.

وأمّا الجامع الانتزاعي: فهو غير ممكن أيضاً؛ وذلك لأنّ المصاديق التي تعلق بها التكليف من خلال الجامع مختلفة، وانتزاع عنوان واحد من المتعدد بما هو متعدد من الحالات؛ وذلك لأنّ الانتزاع من الشيء لا يتحقّق إلا إذا كانت في منشأ انتزاعه خصوصيّة يستفيد منها الذهن مفهوماً معيناً وينزعه عنها، وهذا العنوان

(١) فوائد الأصول: ٤: ٢١٣. مصباح الأصول: ١: ٤٦٠.

(٢) فوائد الأصول: ٤: ٢١٤. مصباح الأصول: ٢: ٤٦٠.

الانتزاعي حاکٍ بهويته عن منشأ انتزاعه ، بحيث يكون منشأ الانتزاع واحداً لكلّ ما في داخل ذلك المفهوم الانتزاعي من الخصوصيات ، وإلاّ لم يكن هنالك ثمة ارتباط بينهما ، وعلى ذلك فإذا كان عنوان الجامع الانتزاعي واحداً كـ(الصلة) ، وكانت مصاديقه متعددة متمايزة ، بحيث تكون هيئته تعدّد المصاديق داخلة في منشأ الانتزاع ، لم يكن إلاّ أن يتعدّد^(١).

فتلاؤ: إذا قلنا بأن عنوان (الصلة) جامع انتزاعي ، وله مصاديق متعددة ومختلفة ، منها صلاة القصر ، وصلاة التمام ، وأخذنا بعين الاعتبار أنّ خصوصية القصر دخيلة في صحة صلاة المسافر ، وخصوصية التمام دخيلة في صحة صلاة الحاضر ، بحيث تكون خصوصيات منشأ الإنتزاع (كالقصر والتام في الفرض) دخيلة في صحة الصلاة ، فكيف يمكن أن يُنتزع - حينئذ - جامع واحد من هذه المصاديق المتعددة ، بالرغم من اختلاف خصوصياتها الدخيلة في منشأ الانتزاع.

التصویر الرابع: ما أفاده السيد الجنوردي عليه السلام وحاصله: أنّ متعلق التكليف هو الجامع بين الأفراد الصحيحة ، التي تختلف من حيث الأجزاء قلة وكثرة وكيفية ، بحسب اختلاف حالات المكلفين علمًا وجهلاً ، ذكرًا ونسيانًا ، وكذلك بحسب سائر الحالات الطوارئ ، كالصلاة - مثلاً - فإنّ متعلق التكليف هي الصلاة الجامعة

(١) نعم ، يمكن انتزاع المتعدد من الواحد بما هو واحد وبسيط من جميع الجهات ، من غير محذور ، وإن كان قد أنكره الميرزا النائيني عليه السلام في بحث اجتماع الأمر والنهي ، مستشهاداً بالله تعالى ، حيث يمتنع انتزاع المتعدد منه بما هو واحد سبحانه وتعالى ، ولكنه غير صحيح ، لإمكان أن تكون للوجود الواحد هيئات متعددة ، يُنتزع على ضوئها المتعدد مفهوماً والمتحدد وجوداً ، كالعالِم والحيي والمُقدِّر المُنْتَزَعُ منه من الواحد بما هو كذلك.

بين الأفراد الصحيحة ، وحيثئذ فكما أن صلاة الذاكر مصداق للصلاة الصحيحة ، كذلك صلاة الناسي ، غاية ما في الأمر أن الناسي يعتقد خطئاً أنه ذاكر ، فأتي بوظيفة الذاكر ، وهذا لا يضر بعمله ، لأنّه أتي بما هو وظيفته في الواقع .

نعم ، لا بدّ وأن يثبت من الخارج : أن وظيفة الناسي ليست إتيان تمام الأجزاء في غير الأركان ، بل خصوص ما يذكر منها فقط^(١) .

ويلاحظ على هذا التصوير : عين ما لاحظناه على التصوير السابق ، فإنّ قائميته تتوقف على إمكان تصوير الجامع الانتزاعي ، وهو غير ممكن ، إذ أنّ مصاديق (الصلاحة الصحيحة) - مثلاً - مختلفة وممتعدة ، وذكرنا أن انتزاع العنوان الواحد من المتعدة بما هو متعدد من الحالات ، بالبرهان المتقدم .

تعليقُ و تنبِيَّهُ :

من خلال ما عرضناه يتضح : أنّ وجود الجامع المقولي أو الانتزاعي من الأمور الممتنعة ، وإنّ بنى عليه الأصوليون الكثير من المباحث الأصولية ، ولكن الحق امتناعه بالبرهان الذي نقحناه ، وهذا يستدعي مثلاً في المقام - بمناسبة ما ذكرناه - أن نبين كيفية تعلق الأمر بالعناوين العبادية ، بعد أن منعنا من تعلقه بالجامع الانتزاعي ، لعدم إمكانه .

وحاصل ما نبني عليه : أنّ عناوين العبادات - كالصلاحة - الواردة في لسان الأدلة ، ليس المراد منها معناها الشرعي ، إلا في بعض الموارد التي اقترن بها بعض القرائن الدالة على ذلك ، وذلك لانتفاء الحقيقة الشرعية ، بل المراد منها معناها اللغوي ، كالدعاء - مثلاً - بالنسبة للصلاحة ، غاية الأمر أنّه ليس الدعاء المطلق ،

(١) منتهى الأصول : ٢ : ٤٤٢ .

بل الدعاء الخاص المقيد بقيود ، كالسجود والبسملة والفاتحة ، وكون المقصود من (الصلاه) في الفرض هو الدعاء الخاص لا مطلق الدعاء قد استفيد من ناحية تعدد الدال والمدلول ، وليس من ناحية إرادة الدعاء الخاص من خصوص لفظ الصلاه فقط ، وهذا نظير قولك : (أعتقد رقبة مؤمنة) ، فإن لفظ الرقبة لم يستعمل في الرقبة المؤمنة ، بل لفظ الرقبة قد استعمل في معناه اللغوي ، والإيمان استفيد من تعدد الدال ، مما يعني أن ضيق المعنى قد نشأ عن تعدد الدال ، وليس من أصل الاستعمال.

والحاصل : فإن متعلق الأمر هو المعنى اللغوي المقيد بعده قيود ، بعضها يكون جزء المأمور به ، وبعضها يكون خارجاً عن المأمور به ، كشروطه وموانعه .

وعلى ذلك فليس المتعلق هو الجامع بين الأفراد الصحيحة ، أو الأعم من الصحيحة وال fasida ، بل هو المعنى اللغوي لعنوان العادات ، بما لها من القيود المستفاده من تعدد الدوال ، فتأمل جيداً .

النقطة الثانية : بيان الدليل الإثباتي على إمكان تكليف الناسى .

كان البحث في النقطة السابقة يدور حول إمكان تكليف الناسى إمكاناً وقوعياً ، ولكن مجرد إمكان الشيء إمكاناً وقوعياً - على فرض ثبوته - لا يكفي لإثبات وقوعه ، وإن كان وقوعه يدل على إمكانه ، ولذلك يلزم إقامة الدليل على الواقع بعد الفراغ عن الإمكان .

وهذا الدليل إما أن يكون أمارة أو أصلاً ، والأمارة إما أن تكون دليلاً الجزء والشرط أو غيره ، فالبحث له صور ثلاث :

الصورة الأولى : أن يكون الدليل الدال على إمكان تكليف الناسى هو دليل

الجزء أو الشرط ، من قبيل : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » أو « لا صلاة إلا بظهور » ، ومع ملاحظة هذا الدليل في قبال الدليل الدال على المركب ، من قبيل : « أقيموا الصلاة » فإن هذه الصورة تتحول إلى صور أربع :

الأولى : أن يكون هنالك إطلاق لدليل المركب ، من قبيل : « أقيموا الصلاة » ، فيدل على وجوب المركب مطلقاً ، أي : سواء كان الجزء واجباً أم لا ، وكذلك أيضاً يكون هنالك إطلاق لدليل الجزء أيضاً ، فيدل على لزوم الإتيان بالجزء ومطلوبته مطلقاً ، أي : في حال الذكر والنسيان .

ومقتضي الصناعة في هذه الصورة : أن يقدم دليل الجزء على دليل المركب ، لأنّه يشكل قرينة وبياناً لما هي المركب ، فعند قوله : « أقيموا الصلاة » ثم قوله : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » يدل هذا الدليل بإطلاقه على جزئية الفاتحة في حال الذكر والنسيان ، فتثبت الجزئية للجزء من خلال دليله بشكل مطلق ، ولازم ذلك بطلان الصلاة عند عدم الإتيان بالفاتحة في حال النسيان ، وليس يصحّ تضليلها بإطلاق دليل المركب نظراً لتقدم إطلاق دليل الجزء عليه ، مما يعني أن المركب الناقص من الجزء لا أمر به .

الثانية : أن يكون لدليل الجزء إطلاق دون دليل المركب ، ومن خلال ما ذكرناه في الصورة السابقة يتضح الوجه في هذه الصورة بالأولوية ، إذ الفرض عدم وجود إطلاق لدليل المركب يعارض إطلاق دليل الجزء .

الثالثة : عكس الصورة السابقة ، بأن يكون لدليل المركب إطلاق دون دليل الجزء ، كما لو قام الإجماع - مثلاً - على جزئية شيء أو شرطيته ، فإنه سيقتصر منه على القدر المتيقن لكونه دليلاً لبياً ، والقدر المتيقن منه حال الذكر فقط .

وفي مثل هذه الصورة يكون دلیل المركب المطلق ممکماً لعدم المعارض له ، فيدل على صحة المركب الناقص والأمر به ، كما أنّ هذه الصورة تعني إمكان تکلیف الناسی بغير الأجزاء المنسية إثباتاً.

وقد حکي عن المحقق البهبهانی رحمه الله : التفریق بين ما لو كان دلیل الجزء بلسان الإنشاء ، کقول المولی مثلاً: «اسجد في صلاتك» ، وبين ما لو كان لسان دلیل الجزء لسان الإخبار عن الجزئیة ، کقول الشارع: «لا صلة إلا بفاتحة الكتاب» ، فإن كان الأول لم يكن لدلیل الجزء إطلاق بخلاف الثاني؛ وذلك لأنّ الأمر الإنشائی إثنا يصحّ عند القدرة على متعلقه ، والناسی لا قدرة له ، فلا ينعقد إطلاق للأمر ، وليس يرد هذا المذور بالنسبة للإخبار^(۱).

ولكن ما أفاده رحمه الله واضح الخدشة؛ وذلك لأنّ حقيقة الدلیل المتعلق بالجزء على نحو الإنشاء هي الإرشاد إلى الجزئیة ، فيكون لسانه لسان الإخبار ، وليس لسان البعث - أي: بداعی جعل الداعی ، فيكون داعیاً للمکلف إلى إیجاد متعلقه ، حتى تعتبر القدرة على متعلقه - وبذلك يندفع المذور حينئذ.

تقریب الاستدلال بحدث الرفع على إمكان التکلیف بغير المنسی:

وبما أننا قد أوضحنا أنّ هذه الصورة تدلّ على إمكان التکلیف بغير الأجزاء المنسیة ، لذلك أحببنا أن نستعرض أيضاً مدى دلالة حديث الرفع: «رفع عن أمتي .. النسیان» على نفس النقطة ، وتقریب الاستدلال بحدث الرفع:

١ - إما بالقول: بأن متعلّق الرفع هو (الجزء المنسی) ، بحیث يكون الجزء المنسی

(۱) فوائد الأصول: ٤: ٢١٨.

بنظر الشارع كاللا منسي ، أي: كأنه مذكور ، فلا حاجة لإعادة العمل ، مما يعني ثبوت التكليف بغير الأجزاء المنسية .

٢ - وإنما بالقول: بأن متعلق الرفع هي الجزئية المنسية ، فتكون الجزئية هي المرفوعة ، ومع رفعها يكون المكلف غير مخاطب بها ، فيقع عمله من دونها صحيحاً ، وهذا يعني أيضاً إمكان التكليف بغير الأجزاء المنسية .

والتحقيق: عدم إمكان الاستدلال بحديث الرفع ، وذلك: لأن متعلق الرفع إن كان هو النسيان ، فإن نفس النسيان لا يمكن أن يرفع ، إذ لو رفع النسيان بما هو لكان فعل العبد عمداً ، وترتب عليه آثار العمدة ، ومنها: لزوم إعادة العمل الفاقد للجزء نسياناً ، وهذا على خلاف كون الحديث امتنانياً .

وإن كان متعلق الرفع هو: العمل المنسي ، فإن كان المراد هو رفع العمل من أساسه لتحققه نسياناً بلا جزء ، فهو غير ممكن لنفس النكتة السابقة ، إذ لازم رفعه لزوم إعادة العمل ، وهو على خلاف الامتنان .

وإن كان المراد هو: رفع الجزء المنسي لأنه ترك منسياً ، فهو متلائم مع الامتنان ، ولكنه لا يصح أيضاً؛ لأنّه يلزم منه تنزيل المعدوم بمنزلة الموجود ، ببيان: أن (الرفع) في الحديث الشريف إنما يراد به (الدفع) أو (الرفع) ، والثاني هو المنع عن بقاء الموجود ، والأول هو المنع عن حدوث الموجود ، وعنوان (المنع) هو الجامع بين عنواني (الدفع والرفع) .

وبما ذكرناه يتضح أن الرفع يتعلق بالأمر الموجود ، فلو تعلق الرفع بالجزء المتروك نسياناً ، والمتروك معدوم ، للزم من ذلك أن يكون الرفع وضعياً ، بمعنى: إيجاد المعدوم ، وهذا غير تمام؛ لأن لسان الحديث هو الرفع وليس الوضع .

وأمّا إن كان متعلق الرفع هي الجزئية: فيرد عليه:

أولاً: إن المنسي هو الجزء لا الجزئية.

وثانياً: إن الجزئية أمر انتزاعي مجعل بالعرض ، فلا يتحقق رفعها إلا برفع منشأ انتزاعها ، ومنشأ انتزاعها هو الأمر المتعلق بالجزء ، ورفعه مستلزم لرفع الأمر بالكلّ ، ورفع الأمر بالكلّ خلاف الامتنان ، إذ برفعه لا يبق حينئذ دليل على مطلوبية سائر الأجزاء .

فتحصل من جميع ما ذكرناه: أنّ حديث الرفع لا يصلح لإثبات إمكان التكليف بغير الأجزاء المنسية .

الصورة الثانية: أن يكون الدليل الدالّ على جزئية الجزء هو الأصل العملي ، ومورد هذه الصورة ما لو لم يكن هنالك إطلاق لدليلي الجزء والمركب ، إذ تصل النوبة حينها إلى الأصل العملي ، بتقريب: أنّ مقتضى الشك في جزئية الجزء ، - هل هي في خصوص حال الذكر أم الأعمّ منه ومن النسيان؟ - بعد الفراغ عن جزئيته ، هو: الاقتصر على جزئيته حال الذكر ، لأنّها هي القدر المتيقّن ، ويرجع إلى أصالة البراءة في المشكوك فيه .

ولكن الحقّ السيد الخوئي قد فصل الكلام ، فقال: تارة يفرض إمكان الأمر بغير الجزء المنسي ثبوتاً ، وأخرى لا يمكن ، وفي الصورة الأولى تارة يتمكّن المكلف من الإتيان بغير الأجزاء المنسية ، وأخرى لا يتمكّن .

أمّا في صورة عدم تمكن المكلف: كما لو أمر المولى عبده بالوقوف عند شاخص من الطلوع إلى الغروب ، ونسي الوقوف بعض الوقت ، فإنّ نسيانه يكون منشأً للشك في أن جزئية الوقوف في ذلك الوقت الذي نسي أن يقف فيه ، هل هي جزئية مطلقة ، ليترتب على ذلك سقوط الأمر بالوقوف فيما بقي من الساعات ؟

أم هي جزئية مقيدة بحال الذكر فقط ، ليترتب على ذلك بقاء الأمر بالوقوف فيما بقي من الساعات ؟ وهذا الشك في الإطلاق والتقييد يعني الشك في التكليف بغير المنسي من الأجزاء والشرائط ، وفي مثله يكون المرجع هو أصل البراءة ، وعلى أساسه يحكم بعدم وجوب الإتيان بغير المنسي من الأجزاء والشرائط .

ولك أن تقرر برهانه ^{ببيان آخر} ، فتقول : إن الشك المذكور شك في أصل الوجوب والتكليف ، فيكون مجرى لأصالة البراءة ؛ وذلك لأن بعض أطراف التكليف - بسبب النسيان - لا يكون مقدوراً ، ومع عدم القدرة على بعض الأطراف لا يكون العلم الإجمالي حينئذ منجزاً ، نظراً لعدم القدرة على الجزء المنسي ، وحينها يشك في الطرف الآخر - وهو الباقي من الأجزاء - شكًا بدوياً ، فيجري أصل البراءة .

وأماماً في صورة تمكن المكلّف : كما لو نسي جزء من الصلاة ، وتذكر بعد تجاوز المحل ، وكان متتمكناً من التدارك ، فإن كانت جزئيته مطلقة لزم المكلّف إعادة الصلاة والإتيان بها مستجمعة لجميع الأجزاء ، وإن كانت مقيدة بحال الذكر صحيح له الالتفاء بما أتقى به ، ولا تجب عليه الإعادة ، ويكون المرجع هو أصل البراءة عن وجوب الجزء حال النسيان .

وأماماً في الصورة الثانية : وهي صورة عدم إمكان التكليف بغير الأجزاء المنسية ، ففقطى الأصل هو الاشتغال ، للعلم بعدم الأمر بغير الأجزاء المنسية ، ولا يعقل أن يكون العمل غير المأمور به مسقطاً للتکليف ، اللهم إلا أن يكون له ملأك العمل المأمور به ، وهو غير معلوم ، فيتعين الرجوع إلى أصل الاشتغال ، للعلم بالاشغال بالعمل المأمور به ، والشك في سقوطه بغير المأمور به^(١) .

(١) مصباح الأصول : ٢ : ٤٦٤ .

الصورة الثالثة: أن يكون الدليل الدال على جزئية الجزء عبارة عن الدليل الخارجي ، والدليل الخارجي لم يوجد إلا في باب الصلاة فقط ، وهو حديث (لا تعاد) ، وخلاصة الكلام حول دلالته أن يقال : إن مفاده هل هو عدم لزوم إعادة غير الأجزاء المنسية ، إن لم تكن من الحمسة المذكورة في الحديث ، أم لا ؟

وهنا تارة : نقول بإمكان الأمر بالأجزاء غير المنسية ، وأخرى بالعكس ، فعلى الأول يكون حديث (لا تعاد) كاشفاً إثباتياً عن الأمر بتلك الأجزاء ، وعلى الثاني يكون دالاً على إجزاء العمل غير المأمور به عن العمل المأمور به ، بلحاظ واجديته لملأكه .

وكان ينبغي على الحق الخوئي عليه السلام هنا أن يفصل هذا التفصيل كما فعل في الصورة السابقة ، ولكنه لم يفعل .

التنبيه الثاني :

الزيادة للجزء أو الشرط عمداً أو سهواً.

و قبل الشروع في تفاصيل البحث عن هذا التنبيه ، من تنبيهات الأقل والأكثر ،
ينبغي فهرسة نقاط البحث بشكل إجمالي ، وهي عبارة عن أربع نقاط :

النقطة الأولى : البحث حول إمكان زиادة الجزء إمكاناً وقوعياً.

النقطة الثانية : البحث حول محقق الزيادة.

النقطة الثالثة : البحث حول مقتضى الأصل العملي .

النقطة الرابعة : البحث حول مقتضى الأدلة الخارجية.

النقطة الأولى : إمكان زيادة الجزء إمكاناً وقوعياً.

ويقع البحث حول هذه النقطة في مقامين :

المقام الأول : بيان الوجه في عدم إمكان زиادة الجزء ، وحالاته : أن طبيعى الجزء ، كفاتحة الكتاب ، إذا أخذ في المركب ، فهو إما أن يؤخذ لا بشرط ، أو بشرط لا ، بمعنى : أن يؤخذ بشرط أن لا يكون في ضمن فردان أو أكثر .

إذا أخذ على النحو الأول (لا بشرط) فالزيادة لا يمكن أن تتحقق ، إذ كونه لا بشرط يعني أنه لا فرق بين أن تتحقق الطبيعة في ضمن فرد أو أكثر ، إذ المطلوب إيجاد الطبيعي لا بشرط ، وهو كما يتحقق بفرد واحد ، يتتحقق بأكثر من ذلك ،

فالزيادة على أي حال لا يمكن أن تتحقق.

وإن أخذ على النحو الثاني (شرط لا) فكذلك أيضاً لأنَّ الزيادة توجب النقيصة في الجزء المُزاد عليه؛ وذلك لأنَّ الجزء مركب من ذاته، وتقيده بعدم الإتيان بفرد آخر^(١)، ولو جيء بالزائد لكان ناقصاً، لعدم تحقق تقيده بعدم الإتيان بفرد آخر، ونقيصة الجزء مستلزمة لنقيصة الكل، مما يعني عدم تحقق الزيادة.

المقام الثاني: بيان الوجه في إمكان زيادة الجزء، وما نذكره في هذا المقام عبارة عن الوجوه التي ذكرت للإجابة عن ما استدل به في المقام الأول على عدم الإمكان، وهي عبارة عن وجهين:

الوجه الأول: إنَّ أخذ طبيعي الجزء في المركب لا ينحصر بالنحوين المذكورين وهما: (لا بشرط و بشرط لا)، وإلا لتم القول بعدم الإمكان، بل هناك نحو ثالث من الممكن تصوّره أيضاً في أخذ طبيعي الجزء في المركب، وهو: أن يؤخذ الطبيعي بنحو صرف الوجود، وصرف الوجود معناه: إيجاد الطبيعة في أي فرد كان، وعليه فتى ما تحققت الطبيعة في ضمن فرد فقد تحقق صرف الوجود، وتحقق جزء المأمور به، ولو تحققت الطبيعة مرتَّة أخرى في ضمن فرد آخر لكان ذلك زيادة.

الوجه الثاني: إنَّ الزيادة ليس من اللازم أن تكون زيادة حقيقة حتى تمتنع

(١) يلاحظ على ذلك: أن التقيد بالعدم غير صحيح، لأن العدم ليس شيئاً حتى يمكن التقيد به، وعليه فهو ليس إلا معرف وإشارة في مقام الجعل إلى أن وجود الفرد الآخر - كما في الفرض - مانع ليس إلا، مضافاً إلى أنه لو كان (التقيد) بالعدم جزءاً لما أمكن امثاله، لأن التقيد أمر ذهني، فيكون التكليف به تكليفاً بالمحال.

بالبيان المذكور في المقام الأول ، بل يكفي تتحققها بالنظر العرفي ، فتكون زيادة عرفية ، حتى ولو كان طبيعي الجزء مأخوذاً في المركب بشرط لا ، فهو وإن كان بالدقة العقلية ناقصة ، ولكنّه بالنظر العرفي زيادة بينة .

وتحقيق المطلب : إنَّ الزيادة (الحقيقية) من الممكن أن تتحقق بأنحاء ثلاثة :

النحو الأول : أن يؤخذ الجزء بشرط لا ، وقد اتضح من خلال ما ذكرناه أنَّ التقييد بالعدم عنوان مشير فقط في مقام الجعل إلى مانعية مَا تقييد الجزء بعده ، فإنَّ كُلَّ ما تقييد بعدم شيء آخر فوجوده مانع عنه ، مما يعني أنَّ وجوده - مع أنه مانع - يكون زيادة ، لأنَّه تكرار للجزء مسانخ له ، وهذه زيادة حقيقة بالدقة العقلية ، وزيارة الجزء موجبة للبطلان؛ لكونها مانعاً .

النحو الثاني : أن يؤخذ طبيعي الجزء على نحو صرف الوجود . وصرف الوجود يعني : أخذ الطبيعي مقيداً بكونه في ضمن فرد مَا ، وهذا يعني أنه بشرط شيء؛ لأنَّه مشروط بإيجاده في ضمن فرد مَا ، وعلى ذلك فصرف الوجود يصدق ويتحقق بأول فرد ، ولا يكون غيره من الأفراد مأموراً به حينئذ ، مما يعني أنه لا يمكن امتثاله بغير الفرد الأول ، ومع تحقق الجزء بالفرد الأول ، فلو كُرِرَ يكون تكراره زيادة .

النحو الثالث : أن يؤخذ الجزء لا بشرط ، وهذا على نحوين أيضاً : فإنَّه تارة في مقام العمل يوجد دفعة واحدة ، وأخرى يوجد تدريجياً .

فإنَّ كان على النحو الأول : كما لو أمر المولى عبده بالتصدق بالدرهم ، فأعطي دراهم متعددة دفعة واحدة وفي عرض واحد ، فإنَّه يتتحقق الامتثال حينئذ من غير أن تتحقق الزيادة ، لأنَّه لا بشرط .

وإن كان على النحو الثاني : فإن طبيعة الجزء تتحقق بالفرد الأول ، فيسقط أمرها ، ولا أمر بها حتى يؤخذ في الفرد الآخر لها ، فيكون الإتيان به زيادة حقيقة .

والحاصل : فإن من الممكن تحقق الزيادة الحقيقة بأحد الأجزاء الثلاثة المتقدمة ، ومع إمكان تتحققها كذلك ، فلا حاجة لما أفاده الحق السيد الحوئي عليه السلام من تصوير الزيادة العرفية .

النقطة الثانية : مُحَقِّقُ الزيادة .

والبحث في هذه النقطة يدور حول العناصر الدخيلة في تحقق الزيادة ، وهي عبارة عن ثلاثة عناصر :

العنصر الأول : التكرار ، إذ مع عدم التكرار ، كما لو تحقق الفعل دفعه واحدة ، لا يمكن أن تتحقق الزيادة ، كما هو أوضح من أن يخفى ، وقد مر النبیه على ذلك قریباً ، فتأمل .

العنصر الثاني : المساحة بين الجزء والزائد ، إذ مع عدم المساحة لا يمكن أن يتحقق التكرار ، فشلأً لاعتقاد شخص بجزئية التختم في الصلاة ، وصلى على طبق اعتقاده ، لا يكون ما صنعه زيادة ؛ لعدم المساحة بينه وبين بقية أجزاء الصلاة ، وإنما يكون مانعاً ؛ وذلك لأنّ البحث إنما هو حول زيادة (الجزء) ، والزيادة على خصوص (الجزء) لا يمكن أن تتحقق إلا بتكرار المساحة ، وليس البحث حول الزيادة على مجموع الأجزاء ، حتى تتحقق الزيادة بالختم . فتأمل جيداً .

العنصر الثالث : قصد الجزئية ، ووجه دخل هذا العنصر : أن الفاتحة - مثلاً - جزء للصلاة : إذ (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) ، ولكنها إنما تكون جزءاً مع قصد

جزئيتها ، وأمّا لو قصد بها المصلّي قراءة القرآن - مثلاً - فإنّها لا تقع جزءاً ، فكذلك أيضاً بالنسبة للأجزاء الزائدة ، فإنّها لا يمكن أن تتحقق إلا مع قصد الجزئية .

ولكن المحقق السيد الحويبي قد فصل بين الزيادات المنصوصة من قبل الشارع ، فذهب إلى عدم اعتبار قصد الجزئية في تتحقق الزيادة فيها ، وبين الزيادات غير المنصوصة ، فذهب إلى اعتبار قصد الجزئية في تتحقق الزيادة فيها^(١) ، ولعلّ المنشأ الذي دعاه لهذا التفصيل هو ورود لفظ (الزائد) في لسان الروايات ، وال الحال أنّ الزيادة المنصوصة كالسجدة لقراءة سور العزائم مثلاً ليست زيادة حقيقة ، لعدم مسانختها لجزئها ، وإنّما هي بحكم الزائد من جهة المانعية ، إذ هي بحسب اللّب (مانع) ، ولكن بما أنها بحكم الزائد ، لذلك عُبر عنها بالزيادة .

وعليه : فلا يعتبر قصد الجزئية في الزيادة المنصوصة ، كقراءة سور العزائم في الصلاة ، لعدم كونها مسانحة للجزء حتّى تتحقق زيادة الجزء بالقصد ، وإنّما زياحتها بمعنى مانعيتها ، بخلاف الزيادة غير المنصوصة فإنّها تتوقف على قصد الجزئية ، لكونها من سند الجزء ، فإذا تحقّقت الزيادة فإنّ الزائد يكون مانعاً عن الصحة .

وعلى ذلك : فلا بدّ أن يقال في الزيادات المنصوصة بأنّها موانع عن الصحة ، وليس زياادات حقيقة ، لعدم إمكان وقوعها زيادة بالقصد ، من جهة عدم مسانختها للجزء .

وتحصل لدينا من مجموع ما ذكرناه : أنّ تتحقّق (الزيادة) يتوقف على تتحقّق ثلاثة عناصر ، وهي : التكرار ، والمسانحة ، وقصد الجزئية في غير المنصوصة .

(١) مصباح الأصول : ٢ : ٤٦٧ .

النقطة الثالثة: مقتضى الأصل العملي.

تمهید

بعد أن ثبت لدينا في النقطة الأولى أنَّ الزيادة الحقيقة ممكنة التحقق ، يقع الكلام حول مبسطيتها ، مع غض النظر عن الأدلة اللّفظية والأصل العملي ، فيقال: إنَّه إنْ قام الدليل على أخذ الجزء بشرط لا من ناحية الزيادة ، فهو بنفسه يكفي للدلالة على البطلان ، وإنْ قام الدليل على أخذ الجزء لا بشرط من ناحية الزيادة ، أو على نحو صرف الوجود ، فـإنه لا يتکفل بإثبات مبسطية الزيادة ، لأنَّه في النحو الأول أخذ مانعاً ، بينما في النحوين الآخرين ليس كذلك ، فالإتيان بالزائد حينئذ مع عدم قيام الدليل الدال على مانعيته لا يبطل الصلاة ، وهذا يستدعي اللجوء إلى الأدلة الأخرى لإثبات البطلان.

تحقيق مقتضى الأصل :

فانتهينا من خلال هذا التمهيد إلى: أنَّ الدليل الدال على الجزئية ، إذ كان بشرط لا ، فهو بنفسه دليل على المبسطية ، وأمّا لو لم يكن كذلك ، فلا بد من البحث عن أدلة أخرى ، وهنا يقع البحث حول أحد قسمي الأدلة ، وهو عبارة عن مقتضى الأصول العملية عند الشك في مبسطية الرائد عمداً أو سهواً ، ومنشأ هذا الشك هو الشك في كون وجود الزائد مانعاً ، فيكون الجزء من ناحيته بشرط لا ، أم ليس بمانع ، فيكون الجزء من ناحيته لا بشرط ، وهذا يعني رجوع المسألة إلى بحث الأقل والأكثر من ناحية التقيد بعدم الزائد أو لا ، فالنتيجة تختلف بحسب اختلاف المبني في تلك المسألة ، وقد بنينا هناك على تحكيم أصالة الاشتغال ، فراجع.

وهنا كلام للمحقق الخوئي عليه السلام حاصله: إن الزائد بحسب الأصل لا يكون مبطلاً للصلة ، ولكن قد يكون مبطلاً فيما لو أتى به العبد بداعي الأمر المتعلق به ، إذ الأمر الذي قصده - حينئذ - لم يقع ، وما وقع لم يقصده ، اللهم إلا أن يأتي بالعمل المركب المشتمل على الزائد بقصد الأمر الفعلي ، ويكون الإتيان بالجزء إما شرعاً ، أو من باب الخطأ في التطبيق ، غاية الأمر أنه إن كان شرعاً كان عملاً حراماً ، وحرمة الشرع لا تضر بصحّة العمل ، كالنظر إلى الأجنبية في أثناء الصلاة^(١).

والتحقيق: عدم إمكان تحقق زيادة الجزء بالقصد شرعاً ، وذلك لأنّ من اعتقاد أن الزائد ليس جزءاً للصلة ، أو شك في ذلك ، لن يمكنه أن يقصد الأمر الجزمي المتعلق بالزائد - مع علمه بعدم الجزئية أو شكه في ذلك - إلا بالتشريع ، والتشريع العملي في العبادات غير ممكن؛ وذلك لأنّ العبادة تعني إتيان العمل مضافاً إلى الله تعالى بداعي أمره ، سواء كان جزئياً أم احتالياً ، وعليه: فمع العلم بعدمه فإنّ العبد لن يتمكّن من الإتيان بالعمل العبادي بداعي الأمر الجزمي ، وهذا يتمنع تتحقق التشريع ، لأنّ المقصود منه: إتيان العمل بداعي الأمر الجزمي عند العلم بعده ، وهو ممتنع وقوعاً لعدم وجود الأمر الجزمي - في الفرض - الموجب لتحقق العبادية فيما لو جعل داعياً للعمل.

نعم ، مع الشك في تعلق الأمر بالزائد ، فإن المكلف وإن لم يتمكّن من الإتيان بداعي الأمر الجزمي ، ولكن يتمكّن من ذلك بداعي الأمر الاحتالي ، وهذا ليس من التشريع في شيء .

(١) مصباح الأصول : ٢ : ٤٦٨ .

كما أن التشريع يعني جعل الحكم الإلهي واعتباره ، ثم العمل على ضوئه ، ممتنع أيضاً ، إذ الحكم الإلهي فعل الله تعالى لا فعل العبد ، يعني: أنه يوجد بإيجاد الله تعالى لا بإيجاد العبد ، وعليه: فلو اعتبر العبد وأوجد وجوب الصلاة -مثلاً- فإنّه هو الموجّد بإيجاده ، لا بإيجاد الله تبارك وتعالى.

نعم ، من الممكن وقوع التشريع في العبادات قولهً ونسبةً فقط ، وأمّا وقوعه عملاً كما في المقام ، فليس بمحض ، بالبيان الذي أوضحتناه.

النقطة الرابعة: مقتضى الأدلة الخارجية.

والبحث في هذا القسم من الأدلة بعد الفراغ من القسم الأول -الذي يختص بالأصول العملية- يختص ببابي الصلاة والطواف فقط ، إذ بالنسبة لغيرهما لا يوجد دليل يستدل به على مبطالية الزيادة أو عدمها ، فيختص البحث الدليلي في غير الصلاة والطواف بالأصول العملية ، وفيها بالنصوص والروايات قبل الحاجة إلى تطبيق الأصول العملية المتلائمة معها ، فالبحث في هذه النقطة يقع في مقامين:

المقام الأول: الأدلة الخارجية المختصة بالزيادة في باب الصلاة.

والروايات بالنسبة إلى باب الصلاة على ثلاث طوائف:

الطاقة الأولى: «من زاد في صلاته فعليه الإعادة»^(١) وهذه الطائفة تدل على بطلان الصلاة بالزيادة على نحو الإطلاق ، أي: سواء كانت الزيادة في الأركان أم في غيرها ، سواء كانت عمدية أم سهوية.

الطاقة الثانية: «إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة ركعة لم يعتد

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٩ من أبواب الخلل ، الحديث ٢.

بها»^(١) وهذه تتحدث عن خصوص الزيادة السهوية ، بقرينة حصول الاستيقان بعد الزيادة ، ولكنها مطلقة من ناحية الأركان وغيرها.

الطائفة الثالثة: حديث لا تعاد «لا تعاد الصلاة إلّا من خمس: الطهور والقبلة والوقت والركوع والسجود»^(٢) ومفاده: أن الإخلال بغير الأركان زيادة ونقيصة لا يبطل الصلاة ، وأمّا الإخلال بالأركان فهو مبطل للصلاة حتى ولو كان سهواً.

كيفية الجمع بين الطوائف الثلاث:

ومن الواضح: عدم وجود تعارض بين الطائفتين الأولىين؛ إذ ليست هنالك منافاة بين وجوب الإعادة في خصوص السهو ، كما هو مفاد الطائفة الثانية ، وبين لزوم الإعادة مطلقاً ، كما هو مفاد الطائفة الأولى ، ومع الجمع بينهما نصل إلى دلالتهما على أن الزيادة مطلقاً توجب البطلان.

وإنما التعارض بين الطائفة الثالثة ، وبين الطائفتين المتقدمتين ، إذ النسبة بين كل واحدة منها مع الثالثة هي نسبة العموم والخصوص من وجهه ، ببيان: أن الطائفة الأولى مختصة بخصوص الزيادة ، وعامة من حيث العمد والسهوا والأركان وغيرها ، بينما الطائفة الثالثة تدلّ على البطلان بالزيادة والنقيصة في خصوص الأركان ، وعدم البطلان في غيرها ، فهي خاصة من جهة الأركان ، وعامة من جهة الزيادة والنقاصان ، وحينئذ يكون مركز التعارض بين الطائفتين هو

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٩ من أبواب الخلل ، الحديث ١.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ، الحديث ١٤.

الزيادة السهوية في غير الأركان ، فإنّ مقتضى الطائفة الأولى هو البطلان بالزيادة السهوية في غير الأجزاء الركينية ، بينما مقتضى الطائفة الثالثة هو عدم البطلان.

وأمّا الطائفة الثانية فهي مختصة بالزيادة السهوية ، وعامة من حيث الأركان وغيرها ، بينما الطائفة الثالثة مختصة بغير الأركان ، ومطلقة من حيث الزيادة والنقيضة ، وحينئذ يكون مركز التعارض بين الطائفتين هو : الزيادة السهوية في غير الأركان ، فإنّ مقتضى الطائفة الثانية هو البطلان بالزيادة السهوية في غير الأركان ، بينما مقتضى الطائفة الثالثة هو عدم البطلان.

والذي أفاده الحقّ السيد الخوئي عليه السلام : أنّ حديث (لا تعاد) لحكومته على أدلة الأجزاء والشرط والموضع - والتي منها الروايتان المتقدمتان - يتقدم عليها ، من غير أن تلاحظ النسبة بينهما ، كما هو الحال في كلّ حاكم ومحكوم ، فإنّ الحاكم يقدم على المحكوم ، وإن كانت النسبة بينها العموم من وجه ^(١).

والصحيح : أنّ حديث (لا تعاد) لا يقدم على الطائفتين الأوليين من ناحية الحكومة ؛ وذلك لأنّ الحكومة لا تكون في الأمرين المتعارضين ، بل في الدليلين اللذين يكون مفاد الدليل الحاكم منها : نفي موضوع الدليل المحكوم ، ولو بنفي كون بعض أقسامه قسماً له ، نحو «لا شَكَ لِكَثِيرِ الشَّكِ» في قبال «من شَكَ بَيْنَ الْثَلَاثَ وَالْأَرْبَعَ ، فَلِيَبْنُ عَلَى الْأَرْبَعِ وَلِيَأْتِ بِرَكْعَةٍ» ، ونحو «لا رِبَا بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِه» ^(٢) في قبال ﴿وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ ، ونحو ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ^(٣) في قبال الأدلة الدالة على وجوب الأشياء أو حرمتها.

(١) مصباح الأصول : ٢ : ٤٧٠.

(٢) مستدرک الوسائل : الباب ٧ من أبواب الربا ، الحديث ١.

(٣) الحجّ : ٢٢ : ٧٨.

وهذا كله في تضييق الدليل الحاكم لموضوع الدليل المحكوم أو محموله ، وقد يكون مفاد الدليل الحاكم: توسيعة الدليل المحكوم ، نحو «أكرم العالم» بمثل «العادل عالم» ، أو «الطواف بالبيت صلاة» الحاكم على مثل ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِفِ﴾^(١) .

والسر في عدم التعارض بين الحاكم والمحكوم هو: اختلاف محل النفي والإثبات في الحكومة التضييقية ، بينما الدليلان المتعارضان يكونان متنافيين ، لأجل إثبات أحدهما ما ينفيه الآخر ، سواء كانا متّحدين موضوعاً ومحمولاً ، أم كانت النسبة بينهما هي العموم والخصوص من وجهه.

وبما ذكرناه يتضح: أنّ الاقتصرار في تفسير الحكومة على كون الدليل الحاكم بمنزلة الكلمة «أي» التفسيرية ، ليس في محله ، لأنّها ليست أمراًغوياً يبيّن معنى لفظ آخر ، بل وظيفتها بيان المراد الجدي من موضوع الدليل المحكوم أو محموله توسيعة أو تضييقاً.

اللّهم إِلَّا أَنْ توجّه حُكْمَة حَدِيثٍ (لَا تَعُاد) عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ الْمُذَكُورَتَيْنِ بالتقريب الآتي ، فيقال: إن حديث (لَا تَعُاد) في صدد بيان أدلة الأجزاء والشرط ، وإيضاح ما يتعلّق بها ، إذ هو ظاهر في أن الجزء هو خصوص ما يضر تركه أو زиادته ولو سهواً ، وأمّا ما يكون تركه وزيادته سهواً غير مخل بما يتراكب منه فهو ليس بجزء ، وبالتالي فهو ينفي الجزئية عن بعض أجزاء الصلاة ، وليس هذا إلّا تصرف من باب الحكومة في عقد وضع أدلة الأجزاء ، والتي منها نصوص الطائفتين الأوليين .

(١) المائدة: ٥: ٦.

والصحيح أن يقال: إن حديث (لا تعاد) يشكل قرينة لبيان الطائفتين ، ويقدم عليها من باب تقدم القرينة على ذي القرينة ، وليس هذا إلّا من جهة دأب أهل المحاورة على جعل الشخص قرينة تُساق لبيان المراد الجدي من العام ، وإن لم يكن المخاطّ في نفسه أقوى دلالة من العام .

أو يقال: بتقديم حديث (لا تعاد) على الطائفتين الأوليين لأظهريته ، بمعنى كونه مانعاً إثباتياً علمياً عن إطلاق دلالة الطائفتين المذكورتين ، إذ المانع عبارة عن العلة الأقوى تأثيراً في معلوها من العلة الأخرى ، المناقضة أو المضادة لها في التأثير ، وبذلك يكون حديث (لا تعاد) أقوى دلالة من دلالة كلا الطائفتين الأولى والثانية .

وعلى أي حال: فسواء كان تقديم حديث (لا تعاد) من باب الحكومة ، أو من باب القرینية ، أو من باب الأظهريّة ، فإنّ مؤدّى التقديم هو: القول بعدم بطلان الزيادة السهوية في غير الأركان .

ويكون حاصل المستفاد من الطوائف الثلاث بعد الجمع بينها: أن الزيادة العمدية مبطلة للصلة مطلقاً ، أي: سواء في الأركان أو غيرها ، وكذلك الحكم بالنسبة للزيادة السهوية في خصوص الأركان ، وأمّا في غير الأركان فالزيادة والنقيصة سهوأً لا تضران بها .

وقفة تأمل مع المحقق النائيني فییت:

وأمّا المحقق النائيني فییت - كما حكى عنه تلميذه المحقق الخوئي فییت - فقد خص حديث (لا تعاد) بجانب النقيصة فقط ، بدعوى: أن بعض المستثنيات في الحديث ، كالوقت والقبلة والظهور ، لا تتصرّر فيها الزيادة ، بل لا تتأتّى فيها

إلا النقيضة فقط^(١).

ويلاحظ عليه: أن الأمور الخمسة المذكورة في الحديث ليست ارتباطية، بل كل واحد منها مستقل عن الآخر، بحيث كما أن بطلان أحدها لا يوجب بطلان الآخر، كذلك أيضاً ما كان منها لا يتصور الإخلال به إلا بالنقيضة فهو كذلك، أي: تكون نقيضته مبطلة، وما كان يتحقق الإخلال به بالزيادة والنقيضة فهو كذلك، كالركوع والسجود، فيكون كل منها مطلقاً، وعليه فعدم إمكان زيادة بعضها لا يمنع عن مبطلية زيادة بعضها الذي تمكن زиادته.

المقام الثاني: الأدلة الخارجية المختصة بالزيادة في باب الطواف.

وتوجد في المقام عدّة روایات، منها: «الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة ، فإذا زدت عليها فعليك الإعادة»^(٢) و: «الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة ، إذا زدت عليها فعليك الإعادة وكذا السعي»^(٣)، وهاتان الروايتان تدلان على بطلان الطواف ، ولكن بخصوص الزيادة العمدية ، لانصراف الروايتين إليها.

مضافاً لما ذكرناه سابقاً في بداية تبيّنات الأقل والأكثر: من أنه بعد ثبوت الجزئية أو الشرطية للشيء ، فالجزئية تعني كون الشيء جزءاً المقتضي في التأثير في المالك ، ومقوماً لتعلق الأمر ، والشرطية تعني كون الشيء دخيلاً من ناحية في مقام الجعل ، ودخيلاً من ناحية المالك أيضاً في فعلية تأثير المقتضي ، بحيث

(١) مصباح الأصول : ٢ : ٤٦٩.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٢ من أبواب السعي ، الحديث ٢.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ٣٤ من أبواب الطواف ، الحديث ١١.

مع عدم تحققه لا يكون المقتضي فاعلاً تاماً للتأثير في الملاك ، وعلى ذلك فلو جاز ترك الجزء والشرط (عمداً) ، ومع ذلك لا يضر بتأثير المقتضي في الملاك ، للزم من ذلك التناقض والتالي الفاسد ، الذي هو عبارة عن محذور الخلف ، إذ ما فرض كونه دخيلاً في تأثير المقتضي في الملاك لن يكون دخيلاً حينئذ ، وهو واضح الفساد.

وكما قلنا ببطلان الطواف للزيادة العمدية ، كذلك يمكن أن يقال ببطلانه أيضاً للزيادة السهوية ، كما تدل عليه عدة أحاديث :

منها: ما عن أبي كھمس ، قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط ؟ قال : إن ذكر قبل أن يبلغ الركن فليقطعه»^(١).

وأمّا (النقيصة) : فينبغي التفصيل بين النقيصة العمدية ، فإنّه لا خفاء من خلال ما ذكرناه في كونها موجبة لبطلان الطواف ، وبين النقيصة السهوية فإنّها لا توجب البطلان ، كما دلت على ذلك الكثير من النصوص .

ومنها: «ما عن الحسن بن عطية ، قال : سأله سليمان بن خالد ، وأنا معه ، عن : رجل طاف بالبيت ستة أشواط ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : وكيف طاف ستة أشواط ؟ قال : استقبل الحجر وقال : الله أكبر ، وعقد واحداً ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : يطوف شوطاً ، فقال سليمان : فإنه فاته ذلك حتى أتى أهله ؟ فقال : يأمر من يطوف عنه»^(٢).

(١) وسائل الشيعة : الباب ٣٤ من أبواب الطواف ، الحديث ٣.

(٢) وسائل الشيعة : الباب ٣٢ من أبواب الطواف ، الحديث ١.

التبنيه الثالث:

مسقطية تعدد بعض الأجزاء أو الشرائط للتوكيل.

الملخص

لا ريب في أنّ مقتضى القاعدة الأوّلية عند تعدد بعض الأجزاء والشرائط ، بسبب الاضطرار أو بعض الأعذار الأخرى ، هو: سقوط الأمر عن الكل ، لأنّه قد تعلق بالمجموع من حيث المجموع ، مما يعني أنه بمجموعه يشكل قوام الأمر بالكلّ ، فإذا تعدد بعض الأجزاء سقط الأمر عن الكل بالضرورة ، حتى بناء على القول بالانحلال؛ وذلك لأنّ الأمر الانحلاقي يكون مقيداً بالإتيان بالأجزاء الأخرى ، فمع تعدد أحدها يسقط الأمر عن البقية ، لعدم تحقق القيد.

وهذا إنما فيما لو كان العذر مستوعباً لكل الوقت ، وأما لو لم يستوعب الوقت ، فإنّ الأمر لا يسقط؛ وذلك لأنّ متعلق الأمر هو الطبيعي ، وال الطبيعي لم يتعدد ، إذ الذي تعدد إنما هو أحد أفراده ، لفرض عدم استيعاب العذر لكل الوقت ، بينما لو كان العذر مستوعباً لكل الوقت ، فهذا يعني تعدد الطبيعي ، وتعدد الطبيعي يعني سقوط الأمر المتعلق به.

موضوع البحث:

وعلى ضوء ما ذكرناه: فإنّ البحث في المقام يدور حول وجود دليلٍ على مطلوبية الأجزاء غير المتعذرة عند تعدد الأجزاء الأخرى من المركب ، وما يذكر لإثبات

ذلك عبارة عن دليلين:

الدليل الأول: الاستصحاب.

وقد ذكرت له عدّة تقريريات:

التقريب الأول: استصحاب الوجوب الجامع بين الوجوب الاستقلالي للكلّ والوجوب الضمني للأجزاء ، إذ قبل تعذر الجزء كان واجباً بالوجوب الضمني إلى جانب بقية الأجزاء الأخرى ، مما يعني أن وجوب الجامع كان محرزاً بوجوب الجزء ، وبعد التعذر يشك في ارتفاع وجوب الجامع تبعاً لارتفاع الوجوب الضمني للجزء ، فيستصحب ، ويثبت وجوب الأجزاء غير المتعذرة .

ويلاحظ عليه:

أولاً: إنه مردّ بين متيقن الارتفاع ومشكوك المحدث ، إذ الوجوب الضمني بعد التعذر متيقن الارتفاع ، وثبوت وجوب الجامع لغير المتعذر مشكوك المحدث ، فلا يجري الاستصحاب ، لأنّ مجرّى الاستصحاب هو عبارة عن: ما كان مقطوع المحدث ومشكوك البقاء .

وثانياً: إن ثبوت الوجوب لغير المتعذر من أجزاء المركب بالاستصحاب ، إنما يكون أصلاً مثبتاً ، وذلك لأنّ استصحاب الجامع لا يثبت الوجوب للأجزاء غير المتعذرة إلا بالأصل المثبت ، لكون ثبوت وجوبها لازماً لوجود وجوب الجامع ، بلحاظ أن وجوب الجامع لا يوجد إلا في ضمن فرده .

وثالثاً: إنه يتوقف على ثبوت الوجوب للجامع ، وهو غير ممكن ، وذلك لعدم وجوده في مقام المجعل ، إذ الوجوب إنما ينشأ عن الملاك في المتعلق أو في

نفسه ، والملك للجامع الكلي لا وجود له حتى ينشأ منه وجوب للجامع ، بل هو أمر شخصي ينشأ منه وجوب شخصي مثله ، بمعنى أنه ملك خاص ، ويستدعي جعل حكم خاص كالوجوب النفسي الاستقلالي ، لأن هناك ملكاً كلياً جاماً قائماً بالعمل ، ويستدعي حكماً جاماً بين التكليفين كالوجوبين مثلاً.

الترير الثاني: استصحاب الوجوب النفسي ، على نحو مفاد (كان التامة) أي: استصحاب أصل الوجوب ، مع قطع النظر عن كون متعلقه هو الكل أم البعض ، إذ الوجوب النفسي كان موجوداً قبل التعذر ، وبعد تعذر أحد أجزاء المركب يشک في ارتفاعه ، فيستصحب .

ولاحظ عليه السيد الخوئي ^{عليه السلام}: أن الوجوب عرض ، فيحتاج إلى المعروض ^(١) ، وإذا كان كذلك فلا يمكن أن يوجد بغير متعلق ، فكيف يمكن استصحاب وجوده على نحو مفاد (كان التامة) مع قطع النظر عن متعلقه ، إذ لازم ذلك أن يكون المحتاج للمتعلق غير محتاج له ، وهو تناقض بين .

فالوجوب على ذلك قبل تعذر الجزء قد تعلق بالمركب منه ومن غيره ، وبعد التعذر إن كان يستصحب الوجوب المتعلق بالكل فهو قد ارتفع قطعاً بتعذر الجزء ، وإن كان المستصحب هو الوجوب المتعلق بغير المتعدد فهو مشكوك الحدوث ، وإن كان المستصحب هو الوجوب الجامع فقد تقدم ما فيه ^(٢) .

(١) التعبير عن الوجوب بالعرض غير دقيق: لأن الوجوب أمر اعتباري ، فلا يكون من الأعراض ، بل هو من الأمور التكوينية ، ولذلك فالصحيح - كما أوضحتناه غير مرّة - أن يعبر عنه بلحاظ وجوده الاعتباري بأنه: من الأمور التعلقية الوجود .

(٢) مصباح الأصول : ٢ : ٤٧٢ .

التقریب الثالث: استصحاب الوجوب النفسي المتعلق بالكلّ، بشرط أن يكون الجزء المتعذر من غير الأركان؛ وذلك لأنّ الجزء المتعذر إذا لم يكن من الأركان، فتعذره لا يكون مضرًا بوحدة المركب من بقية الأجزاء غير المتعذرة، بحيث يعد المركب من بقية الأجزاء غير المتعذرة باقياً بنظر العرف، وعند الشك في ارتفاع الحكم المتعلق به يستصحب، نظراً لوحدة القضية المتيقنة والمشكوكة.

وأشکل السید الخوئی عليه السلام على هذا التقریب:

أولاً: إنه من استصحاب الحكم الكلي، وقد ثبت امتناعه لتعارضه مع استصحاب عدم الجعل.

وثانياً: إن المركب إذا كان من المركبات العرفية، فلا إشكال في استصحاب حكمه عند تعذر بعض الأجزاء التي لا يضر تعذرها بوحدته العرفية، وأمّا لو كان من المركبات الشرعية فتحديد الجزء الركن وغيره ليس بيد العرف، بل هو بيد الشارع، وفي مثله لا يمكن إحراز وحدة المركب بعد تعذر بعض أجزائه، لعدم إمكان التمييز بين أجزائه المقومة وغيرها، والتمسك حينئذ بـ(لا تنقض اليقين بالشك) تمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

وهذا الإشكال حكاه السید الخوئی عليه السلام عن غيره، ولكنّه أجاب عنه: بلزم التفصيل بين كون المتعذر من الأجزاء التي بين الشارع مقوميتها للمركب، وبين كونه من غيرها، فعلى الأول لا يجري الاستصحاب، وعلى الثاني فإنّه عند التردد في كون المتعذر من الأجزاء المقومة أم لا، وعدم بيان الشارع لذلك، ينكشف أن الشارع قد أحال تحديد ذلك إلى العرف، وعليه فإنّ كان المتعذر

بنظر العرف من الأجزاء المقومة لم يكن جريان الاستصحاب ، وإلا فلا مانع^(١) .

مناقشة ما أفاده المحقق الخوئي فقيه :

ولكن ما أفاده فقيه ليس بتامٌ؛ وذلك لأنّ المركبات الشرعية ناشئة عن الملادات الواقعية ، فتشخيص المقوم - الذي هو بمعنى الدخيل في المالك ولو حال التعذر - من غير المقوم - وهو الذي لا يكون دخيلاً في المالك حال التعذر - ليس إلا بيد الشارع ، إذ ما يراه العرف ليس دخيلاً قد يكون دخيلاً في المالك بنظر الشارع ، بحيث يوجب انتفاء ملاكه ، مما يعني أنّ العرف لا يمكن أن تصل يده إلى إدراك الملادات.

تنبيهُ :

لقد فصل المحقق السيد الخوئي فقيه بالنسبة للواجب المؤقت بين ما لو كان تعذر الجزء بعد الدخول ، فيصح فيه الاستصحاب - أي: استصحاب الحكم الكلي الإنساني لا الحكم الفعلي الجزئي - وبين ما لو كان التعذر سابقاً أو مقارناً لدخول الوقت ، فإنه لا يصح ، والوجه في ذلك: أنّ قوام الاستصحاب باليقين بحدوث شيء ثم الشك في بقائه ، وفي المقام ليس يتتحقق اليقين بحدوث الحكم إلا فيما لو كان تتحقق التعذر بعد دخول الوقت ، وأمّا لو تتحقق العذر مقارناً أو سابقاً على دخول الوقت ، فإنّ اليقين بحدوث الحكم لا يمكن أن يتحقق ، وبالتالي لا يمكن استصحابه^(٢) .

وتحليل ما أفاده فقيه: إن الحكم في مقام الإنشاء إذا كان موقتاً بوقت ، فإنه

(١) مصباح الأصول : ٢ : ٤٧٣.

(٢) مصباح الأصول : ٢ : ٤٧٤.

يكون مقيّداً به بما له من الوجود الخارجي المفهومي - أي : يتصرّف المولى الوجود الخارجي للقيّد ، ويتصوّر الحكم المقيد به ، ثمّ يعتبر الحكم المقيد به للمتعلّق ، ويؤخذ مفهوم القيد عنواناً معرفاً ومرأة للوجود الخارجي ، إذ (الدلوك) مثلاً بوجوهه الخارجي هو الدخيل في المالك - وبالتالي فعند إرادة استصحاب الحكم الإنساني عند الشك في بقاءه ، يكون من الضروري إحراز الحكم المنشأ في مرحلة مسبقة ، والحكم المنشأ هو المقيد بالوجود الخارجي المفهومي للقيّد ، وهو : (الوقت) في الفرض ، وهذا لا يتحقّق إلا فيما لو دخل الوقت ثمّ تتحقّق التعذر ، إذ حينها يحصل اليقين بالحكم الإنساني ، وهو الوجوب المقيد بدخول الوقت ، ثمّ يشك فيه ، فيستصحب بأحد الأحاء الثلاثة المتقدمة .

نظريّة المحقّق النائيّي :

ولكن المحقّق النائيّي أفاد : أنه يمكن الاستصحاب ولو كان التعذر مقارناً لأول الوقت ، بتقرير : أن جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية لا يتوقف على فعلية الموضوع خارجاً؛ إذ أن إجراءه وظيفة المحتجد لا المقلد ، ولا يعتبر فيه تتحقّق الموضوع خارجاً ، ولذلك يصح للفقيّه أن ينمسّك لاثبات حمرة وطء المائض بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال بالاستصحاب حتى مع فرض عدم تتحقّق الموضوع خارجاً^(١) .

مناقشة السيد الخوئي للميرزا النائيّي :

وأشكّل عليه السيد الخوئي : بأن جريان الاستصحاب وإن كان لا يتوقف

(١) مصباح الأصول : ٢ : ٤٧٤ .

على تحقق الموضوع في الخارج ، ولكنّه يتوقف على فرض تتحقق الموضوع في الخارج ، فإنّ الفقيه يفرض المرأة الحائض التي ثبتت حرمة وطئها ، ثم يشك في ارتفاع هذه الحرمة بانقطاع الدم ، وحينها يتمسّك بالاستصحاب ، ويحكم بحرمة وطئها على نحو القضية الحقيقة؛ ولذلك فإنه لا يعقل أن يفرض الفقيه امرأة أيام طهرها ، ويحكم بحرمة وطئها تمسكاً بالاستصحاب^(١) ، وليس ذلك إلا لأنّه لا يوجد يقين بحرمة وطئها ولو بحسب الفرض ، ليحكم ببقائها للاستصحاب .

والملام من هذا القبيل تماماً ، فإنّ الفقيه إذا فرض مكلفاً تعذر عليه الإتيان ببعض أجزاء المركب مقارناً لأول الوقت ، لم يكن له يقين بشيّوت التكليف عليه ، ولو بحسب الفرض والتقدير ، فكيف يصح له أن يتمسّك بالاستصحاب لإثبات كون المكلف مطالباً ببيبة الأجزاء الأخرى غير المتعدّرة^(٢) .

وتحقيق المطلب : أنّ القضايا الشرعية مأخوذة على نحو القضية الحقيقة ، و موضوع القضية الحقيقة هو الأعمّ من الفرد الحقيقي والفرد المقدر ، فثلاً: لو قيل في غير القضايا الشرعية: (الإنسان متعجب) فالموضوع هو الإنسان الموجود في الخارج ، سواء تحقق وجوده بالفعل - ولو في أحد الأزمنة - أم كان مقدّر الوجود ، إذ القضية الحقيقة ليس يراد منها إلا إثبات أنّ هذا المحمول ثابت لهذا الموضوع في ظرف وجوده ، سواء كان وجوده بالفعل أم مقدراً ، والمراد من الأفراد المقدرة أحد معنيين :

(١) أي: لا يعقل أن يفرض الفقيه امرأة في أيام طهرها حائضاً ، ثبتت حرمة وطئها ، فيشك في ارتفاع ذلك ، ويحكم بحرمة وطئها بالاستصحاب ؛ لعدم حصول اليقين بحرمة وطئها ولو بحسب الفرض والتعليق .

(٢) مصباح الأصول : ٢ : ٤٧٤.

١ - المقدار ، بمعنى : الفرض الذهني .

٢ - المقدار ، بمعنى : الشيء المعلق على شيء ، كما في القضية الشرطية عند الأدباء من قبيل قولهم : « إن أحسنت لي أحسنت لك » بمعنى : أن إحساني معلق على وجود إحسانك ، وليس بمعنى : أن إحسانك إذا فرضته ذهناً تحقق إحساني ، كما هو مفاد المعنى الأول ، وهذا المعنى الثاني هو المعنى المقصود في المقام^(١) .

وعلى ذلك فلا حاجة لفرض الموضوع من قبل الفقيه لأجل استصحابه ، إذ الشارع بنفسه قد علق أحکامه على موضوعاتها المفروضة الوجود ، غاية الأمر أنه يحتاج إلى فرض تحقق الموضوع خارجاً إن لم يكن متحققاً^(٢) ، وعليه : فع العلم بحدوث ذلك الحكم المقيد بالموضوع والمفروض تتحققه ، ثم الشك في بقائه ، يستصحب ، كما أفاد ذلك المحقق الخوئي^٣ ، وأماماً مع العلم بعدم الحدوث ، أو الشك فيه ، فأركان الاستصحاب لا تكون متحققة ، ومع عدم تتحققها لا يمكن جريانه .

(١) استدل في (التجريدي) على ثبوت الوجود الذهني بثبوت القضية الحقيقة ، بتقرير : أن الحكم في القضية الحقيقة ثابت للطبيعي الموجود ، سواء في أفراده الحقيقة أم المقدرة ، والأفراد المقدرة لا وجود لها إلا في الذهن ، فلو لم يكن الوجود الذهني متحققاً لما تحققت القضية الحقيقة . (كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد : ٣٩) .

ولكن ما أفاده^٤ اشتباه محضر ، نشأ عن الخلط بين معنوي التقدير المذكورين ، إذ التقدير في القضايا الحقيقة ليس بمعنى الفرض الذهني حتى يستدل بها على الوجود الذهني ، بل هو بالمعنى الثاني ، فتدبر .

(٢) بمعنى أنه يقول : إن كانت المرأة حائضًا ، وحرم وطئها ، ثم شك بعد انقطاع دمها في ارتفاع حرمة وطئها ، فإنه تستصحب حرمتها .

وفيما نحن فيه يقول : إن تعدد بعض أجزاء المركب بعد الوقت ، وشك في بقاء وجوب سائر أجزائه ، فإنه يستصحب وجوبها الكلّي الإنساني ، الذي علم حدوثه بواسطة اتحاد القضية المتيقنة والمشكوكه جزماً .

الدليل الثاني: قاعدة الميسور.

وقد استدل عليها بثلاث روايات:

الرواية الأولى: وهي المروية عن أبي هريرة ، قال : « خطبنا رسول الله ﷺ فقال : أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت ﷺ حتى قال لها ثلثاً ، فقال رسول الله ﷺ : لو قلت نعم وجب ، ولما استطعتم . ثم قال ﷺ : ذروني ما تركتم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه »^(١).

وحول هذه الرواية نعرض رأيين :

الرأي الأول: رأى السيد البجنوردي رحمه الله ، ومفاده : أن سند الرواية وإن كان ضعيفاً ، إلا أنه مجبور بعمل الأصحاب وشهرة الحديث عندهم ، وأماما دلالتها فقد قررها بما حاصله : إن (من) في قوله : « فاتوا منه » تبعيسيّة ، أي : إثروا بالقدر الذي تستطيعون من الشيء الذي أمرتكم به ، فتكون دالة على المطلوب ، أي : ثبوت التكليف ببقية الأجزاء بعد تعدد بعضها .

وتعرض بالنسبة لإشكال من أستاذ النائيني رحمه الله وقام بدفعه ، أمّا الإشكال فحاصله : أن (الشيء) في الرواية إذا حمل على المركب ، بمعنى : (إذا أمرتكم بمركب فأتوا منه بقدر ما تستطيعون من أجزائه) لزم عدم مطابقة الرواية لمورد السؤال فيها ، وذلك لأنّ الرجل قد سأله عن وجوب الحج في كل سنة ، فأجابه النبي ﷺ

(١) مسنـد أـحمد: ٢: ٥٠٨.

بقوله: «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَئْتُوْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ»، مّا يعني كون المورد من قبيل الكل وأفراده، وليس من قبيل الكل وأجزائه، كما يراد إثباته في المقام^(١).

ولا يمكن أن يكون المراد من (الشيء) هو الجامع بين الكل وأجزائه وبين الكل وأفراده، وذلك لامتناع اجتماع اللحاظين في استعمال واحد، إذ عند لحاظ الكل وأجزائه يكون النظر إلى المركب وأجزائه، بينما عند لحاظ الكل وأفراده يكون النظر إلى صرف وجود الطبيعي وجوداته، وهذا لحاظان متبايانان لا يجتمعان.

وأماماً دفعه: فقد أفاد ^{فَيُقْرَأُ}: أن المراد من (الشيء) مفهومه، أي: مطلق الشيء سواء كان طبيعياً أم مركباً، أو فقل: المعنى الجامع بين الكل والكلي، وعلى ذلك فإن اللحاظ يكون واحداً، والجواب صالحًا للانطباق على المورد ^(٢).

الرأي الثاني: رأى السيد الخوئي رض. وقد بحث عن الرواية في مقامين:

مقام السند: وأفاد فيه أنّ الرواية من المراسيل الضعاف، سبباً أن راويها هو أبو هريرة الذي حاله أوضح من أن يخفى ، مضافاً إلى عدم وجودها في كتب قدماء الأصحاب ، وإنما رواها المتأخرون نقلأً عن محكي كتاب (غواли اللئالي) ، وهو ليس من الكتب المعتبرة ، بل قد تصدى للقدح فيه من ليس من دأبه القدح ، كالشيخ صاحب المذاق رحمه الله .

(١) من اللغو أن يجيز المقصود على مورد السؤال بما لا ينطبق عليه ، نعم .. قد يعدل الإمام عثيمان عن الإجابة الجزئية إلى الجواب جواباً كلياً؛ وذلك لأن ثبوت الحكم للمصداق تارة يكون لخصوصية فيه ، وأخرى لاتحاده مع الكلي وكونه مصداقاً له ، وفي مثل هذه الصورة يجيز المقصود على جواباً كلياً ، وعلى ضوء هذه النكتة فإذا أجاب المقصود على جواباً كلياً ولم يكن المورد مصداقاً لذلك الكلي يكون جوابه لغوأً.

(٢) منتهى الأصول: ٢: ٤٦٣.

وليس يصحى لدعوى الخبراء بعمل الأصحاب ، لعدم العلم باستناد الأصحاب لها في مقام العمل ، مضافاً إلى أن عمل الأصحاب - لو سُلِّمَ - لا يوجب الانجذاب بعد كون الخبر ضعيفاً في نفسه .

مقام الدلالة: وأفاد فِيهِ أَنْ في الرواية محتملات ثلاثة :

الاحتمال الأول: أن تكون (ما) موصولة ، و (من) تبعيضة متعلقة بـ(ما استطعتم) فيكون مفاد الرواية هو: وجوب الإتيان بالمقدور من المركب ، وهو المطلوب ، ولكن هذا الاحتمال يدفعه :

أولاً: عدم انطباقه على مورد الرواية ، وهو عمل الحج ، فإنّ من يعلم بعدم القدرة على بعض أعماله ، لا يجب عليه الإتيان بالبقية اتفاقاً.

وثانياً: عدم التطابق بين السؤال والجواب؛ وذلك لأنّ السؤال إنما هو عن تكرار الطبيعي ، ووجوبه على نحو العموم الاستغرافي ، فإذا فرضنا الجواب عن المركب المقدورة بعض أجزائه ، لم يكن الجواب مرتبطاً بالسؤال حينئذ.

الاحتمال الثاني: أن تكون مفردة (ما) موصولة ، ومفردة (من) بيانية ، فيكون المعنى: إذا أمرتكم (بطبيعة) فأتوا ما استطعتم من أفرادها ، وأفاد فِيهِ أَنْ هنا أن (من) البيانية والتبعيضة متّحدتان في المعنى؛ وذلك لأنّ الفرد بعض الطبيعة ، كما أن الجزء بعض المركب ، مما يعني أنّ مفردة (من) على كلا الاحتمالين المذكورين مستعملة في التبعيضة .

ولكن هذا الاحتمال مضافاً إلى عدم كونه نافعاً للاستدلال به على المطلوب ، يدفعه عدم انطباقه على المورد^(١) لعدم وجوب الإتيان بما هو مقدور من أفراد الحج

(١) جاء هذا الإشكال في (مصابح الأصول) ٢ : ٤٧٩ بنكتة عدم الانطباق على المورد ، «

في كلّ سنة إجماعاً ، مضافاً إلى لزوم تعارض الذيل والصدر ، فالذيل إذا كان هو المعنى المذكور ، أي : وجوب الإتيان بما هو مقدور من أفراد الحج في كلّ سنة ، فإن صدرها (لو قلتُ : نعم لوجب) ظاهر بل صريح في عدم الوجوب .

الاحتمال الثالث : أن تكون مفردة (ما) زمانية مصدرية ، و مفردة (من) زائدة ، فيكون معنى الرواية : (إذا أمرتكم بشيء فأتوا به عند استطاعتكم) ، وهذا هو المعنى المقصود في الرواية ، لعدم صحة الاحتمالين المتقدمين^(١) .

وتحقيق المطلب : أنّ ما أفاده الحقّ السيد الحويي رحمه الله من تعين الاحتمال الثالث هو المتعين ، ولكن بعد توسيع دائرة الاحتمالات من الثلاثة - التي اقتصر على ذكرها إلى أربعة ، بإضافة الاحتمال الذي أثاره السيد الجنوردي رحمه الله وإثبات بطلانه ، وإلا فلو تمّ الاقتصار على الاحتمالات الثلاثة المذكورة في كلام السيد الحويي رحمه الله ، وأثبتنا بطلان الأوّلين منها ، فإنّ ذلك لا يكفي لتعيين الاحتمال الثالث ، نظراً لوجود الاحتمال الذي أفاده السيد الجنوردي رحمه الله ، ومع عدم إثبات بطلانه ، يدور الأمر بينه وبين الاحتمال الثالث ، مما يعني أنّ تعين الثالث يتوقف على إبطال الرابع أيضاً .

وغاية ما يمكن أن يقال لإثبات بطلانه : إنه إذا كان المراد من الشيء مطلقاً الشيء سواء كان طبيعياً أم مرتكباً ، وبعبارة أخرى : المعنى الجامع بين الكل والكلي ،

» كما عرضناه أعلاه ، والظاهر كونه اشتباهاً من المقرر (طاب ثراه)؛ وذلك لأنّ المورد هو السؤال عن وجوب الحج في كلّ سنة ، فالجواب بوجوبه عند القدرة لا ينافي مورد السؤال ، بل هو متطابق معه ، ولكنّه ينافي الضرورة من الدين ، ولذلك فالصحيح أن يصاغ الإشكال بنكتة مخالفة الرواية للضروري ، فتأمل جيداً .

(١) مصباح الأصول : ٢ : ٤٨٠ .

فإنه يدور أمر الرواية حينئذ بين حمل الأمر (فأتوا) فيها على المولوية - وذلك فيما لو كان المورد من موارد تعدد المركب مع التken من بعض أجزائه - وبين حمله على الإرشادية ، وذلك فيما لو كان المورد من موارد تعدد بعض أفراد الواجب ، مع التken من غيرها ، فإنّ الأمر في مثله إرشاد إلى حكم العقل القائل بعدم سقوط طبيعي الواجب مع تعدد بعض أفراده.

وبما أنه لا جامع بين الوجوب المولوي والإرشادي ، بحيث تكون الرواية شاملة لكليهما ، فلذلك لا يمكن أن يكون المراد من الشيء : الأعمّ من الكل والكلي ، ومع عدم إمكانه يتبعـ أن يكون المراد الجدي هو الاحتلال الثالث حينئذ ، حتى لا يلزم أن يكون الكلام لغواً ، وسيأتي بيان نكتة عدم إمكان وجود الجامع بين الوجوبين المولوي والإرشادي عند البحث حول الرواية الثالثة.

الرواية الثانية: وهي المرسلة المحكية عن كتاب (غولي الثالبي) عن أمير المؤمنين عليه السلام : «ما لا يدرك كله لا يترك كله»^(١).

تقريب السيد الخوئي لدلالة الرواية :

وقد قرّب السيد الخوئي دلالتها بما حاصله : إن مفردة (كل) المذكورة في الرواية مررتين يدور أمرها بحسب مقام التصور بين صور أربع :

الصورة الأولى: أن يكون المراد بها في كلتا الفقرتين العموم الاستغرافي.

الصورة الثانية: أن يكون المراد بها فيها العموم الجموعي.

الصورة الثالثة: أن يكون المراد بها في الفقرة الأولى العموم الاستغرافي ،

(١) غولي الثالبي : ٤ : ٥٨ ، الحديث ٢٠٧.

وفي الثانية العموم الجموعي.

الصورة الرابعة: عكس الصورة السابقة.

أما الصورة الأولى والثانية: فلا يمكن الالتزام بها؛ وذلك لأنّه ليس من المعقول الحكم بوجوب الإتيان بكل فرد فرد مع تعدد الإتيان بكل فرد فرد.

وكذلك أيضاً ليس من المعقول الحكم بوجوب الإتيان بالمجموع، مع فرض تعدد الإتيان بالمجموع.

وأما الصورة الثالثة: فهي أيضاً لا يمكن الالتزام بها؛ إذ لا يعقل وجوب الإتيان بالمجموع، مع تعدد الإتيان بكل فرد فرد.

فتعين الالتزام بالصورة الرابعة، ويكون المراد من الرواية حينئذ هو: النهي عن ترك الجميع، عند تعدد المجموع، وعليه يكون مفاد الرواية: إنه إذا تعدد الإتيان بالمجموع، يجب الإتيان بغير المتعدد.

وهذا المعنى كما يشمل الكلي الذي له أفراد متعددة، إذا تعدد الجمع بينها، كذلك يشمل الكل الذي له أجزاء مختلفة الحقيقة، إذا تعدد بعضها، لأنّ العام إذا لوحظ بنحو العموم الجموعي لا يفترق الحال بين كون أجزائه متفقة الحقيقة أو مختلفة الحقيقة.

وعليه: فكلما كان الواجب ذا أفراد أو ذا أجزاء، وجب الإتيان بغير المتعدد من أفراده أو أجزائه.

ثم إنّه لا يخفى أنه لا يفترق الحال في الاستدلال بهذه الرواية، بين أن تكون مفردة (لا) في قوله عليه السلام: (لا يترك) ناهية، والجملة إنسانية، وبين أن تكون نافية، والجملة خبرة يراد بها الإنشاء والطلب، إذ أنه كثيراً ما يعبر عن المطلوب

بلغظ الخبر رغبة في وقوعه^(١).

إشكال المحقق الآخوند فَيْضَكُنْ:

واستشكل الآخوند فَيْضَكُنْ على الاستدلال بهذه الرواية بما حاصله: إن ظهور النهي في التحرير يعارضه إطلاق الموصول الشامل للمستحبات أيضاً، فإن مفردة (ما) كما تشمل الواجب الذي لا يدرك كله ، كذلك تشمل المستحب الذي لا يدرك كله أيضاً ، ومن الواضح أن الموصول إذا كان شاملأً للمستحب ، فإن النهي لا يكن حمله على التحرير حينئذ.

وبما أنه لا مرّجح لأحدهما على الآخر ، فلا يستفاد من الرواية - حينئذ - إلا رجحان الإتيان بما هو المقدور ، دون الوجوب^(٢).

مناقشة السيد الخوئي للمحقق الآخوند فَيْضَكُنْ:

ولاحظ السيد الخوئي فَيْضَكُنْ عليه ملاحظتين:

الملاحظة الأولى: وهي مبنية على مختاره فَيْضَكُنْ في مسألة استفادة الوجوب والحرمة من حكم العقل ، وليس من الصيغة أو الإطلاق ، وعلى ذلك فإن الوجوب ليس داخلاً في مفهوم الأمر ، ولا الحرمة داخلة في مفهوم النهي ، إذ مفهوم الأمر ليس هو إلا الطلب ، وأمّا الوجوب فهو يستفاد من حكم العقل ، حيث إن العقل بعد صدور الطلب من المولى يحكم بلزم إطاعته ، ويرى العبد مستحقاً للعقاب على ترك ما أمر المولى بفعله ، وهذا هو معنى الوجوب ، وكذلك الحرمة أيضاً ،

(١) مصباح الأصول: ٢: ٤٨٠.

(٢) كفاية الأصول: ٤٢٢.

فإِنَّها تستفاد من حكم العقل بلزوم الإِطاعة ، وكون العبد مستحقاً للعقاب على فعل ما نهى المولى عنه .

مَمَّا يعني أَنَّ الْأَمْرَ -في موارد الوجوب والاستحباب- لم يستعمل إِلَّا في معنى واحد فقط ، وإنما التفاوت بينهما في ثبوت الترخيص في الترك من قِبَل المولى وعده ، إذ على الْأَوَّلِ : لم يبق مجال لحكم العقل بلزوم الإِتِيَان بالفعل ، بل غايتها يكون الفعل راجحاً مع الترخيص في تركه ، وهذا هو معنى الاستحباب .

وعلى الثانِي : يحکم العقل بلزوم الإِتِيَان بالفعل جرِيًّا على قانون العبودية ، وهذا معنى الوجوب .

والكلام هو الكلام بالنسبة للنهي ، فإن المستعمل فيه في موارد الحرمة والكرابة شيء واحد ، وإنما التفاوت بينهما في ثبوت الترخيص من قِبَل المولى على الفعل وعده ، إذ على الْأَوَّلِ : يكون الفعل مكروهاً .

وعلى الثانِي : يكون حراماً بحكم العقل .

والمتحصل مما ذكرناه: أن شمول الموصول للمستحبات لا ينافي ظهور النهي في التحريم ، لأنَّ الترخيص بترك المقدور من أجزاء المركب ، لا ينافي حكم العقل بلزوم الإِتِيَان بالمقدور من أجزاء الواجب ، بعد عدم ثبوت الترخيص في تركها .

الملاحظة الثانية: إن التسلیم منه فَهُوَ بإفاده الروایة لرجحان الإِتِيَان بغير المتعذر من أجزاء الواجب ، يستلزم القول بوجوبه ، لعدم القول بالفصل؛ وذلك لأنَّ الأمر يدور بين كون الإِتِيَان بغير المتعذر من الأجزاء واجباً أو غير مشروع ، فالقول برجحان الإِتِيَان مستلزم للقول بوجوبه ، كما هو ظاهر^(١) .

(١) مصباح الأصول : ٢ : ٤٨١ .

مناقشة ما أفاده المحقق الخوئي فتیح :

والحق أنّ ما أفاده فتیح لا يخلو عن التأمل ، ولنا معه مناقشتان :

المناقشة الأولى: إنّ الأمر وإن كان لغة موضوعاً للطلب الأعمّ من الوجوب والاستحباب ، ولكنّه بحسب المراد الجدي لا يمكن أن يكون مراد المولى هو الطلب الجامع بينهما ؛ وذلك لأنّ طلب المولى ناشئ عن المالك في المتعلق ، بناءً على مسلك العدلية من دوران الأحكام مدار الملّاکات في المتعلقات ، والمالك يدور أمره بين المالك الإلزامي وغير الإلزامي ، ولا يوجد في الخارج ملاك جامع بين المالك الإلزامي وغيره ، إذ ما في الخارج شخصي ، فيلزم أن يكون إما هو المالك غير الإلزامي أو الإلزامي .

وعلى ذلك : فحتى لو استعمل الشارع ما يدل على الطلب الجامع ، ولكن المستعمل فيه بحسب المراد الجدي قهراً يكون أحد نحو الطلب ، ولذلك فإنّه يضم إلى الطلب الجامع ما يعين أحدهما من باب تعدد الدالّ والمدلول ، ومع عدم الدالّ على تعين أحدهما يكون الدليل مجملًا ومردّداً بين الوجوب والاستحباب ، وبذلك يكون موضوعاً لجريان أصلّة البراءة .

ثُمّ إنّ أمر المولى إذا كان مردّداً بين الوجوب والنّدب ، فكيف يتستّى للعقل أن يحكم بوجوب امتحاله ، مع احتماله لكون الأمر نديباً ، المساوي لاحتمال الإلزام والوجوب ، فتدبر جيداً ، فإنّ حكم العقل بلزوم إطاعة المولى ووجوهاً ليس إلاّ بمعنى استحقاق العقاب على مخالفة الحكم الإلزامي - كالوجوب - ولا يكون هذا إلاّ إذا كان الحكم فعلياً ومنجزاً عن طريق وصوله بحجّة معتبرة ، لأنّ مخالفته حينئذ تكون معصية للمولى وظليماً عليه ، فيرى العقل الملازمة بينها

وبین استحقاق العقاب علیها.

وعلیه: فإن قلنا إنّ مادة الأمر أو هيئته موضوع للطلب الجامع والمشترك المعنوي بين الوجوب والاستحباب ، وليس مرادًا جديًّا في نفسه؛ لعدم الملاك الجامع والمشترك بين المالكين من المصلحة اللزومية وغيرها ، فالمدار الجدي منه إما هو الطلب الإلزامي وإما غير الإلزامي ، ومع عدم القرينة على أحدهما يكون المراد الجدي منه بمحلاً غير معين ، ومع ترددہ بينهما لا يحرز الحكم الإلزامي الفعلى بحجّة معتبرة ، فلا يكون واصلاً إلى المكلّف ، وحينها يتحقق موضوع البراءة العقلية والنقلية .

وبكلمةٍ: إنّ حكم العقل بلزوم إطاعة الحكم الإلزامي متأخّر رتبة عن إحرازه بحجّة معتبرة ، فيكون إثباته به دوراً باطلأً .

اللهُمَّ إِنْ يقال: إِنْ دیدن العقول وبناءهم -أو دیدن خصوص الموالي منهم- في مقام توجيه الطلب الإلزامي لغيرهم ، أئْهُم يكتفون بما يدلّ على الطلب الجامع المشترك بدون ضمّ قرينة إليه ، فيكون دیدنهم هذا هو بنفسه قرينة تضمّ إلى ذلك ، فيدلّ على الحكم الإلزامي ، بخلاف الطلب الاستحبابي ، فائِهُم يستعملون ما يدلّ على الطلب الجامع المشترك ، ولكن مع ضمّ قرينة على الترخيص ، فإذا ثبت أنّ دیدن العقول على ذلك ، كان وجہه لاستفادة الوجوب والاستحباب بحكم العقل ، ولكن لم يثبت هذا التبني منهم ، وإن كانت دعوى وضع الأمر للطلب الجامع قد تقرّب المطلب المذكور .

المناقشة الثانية: إن ما أفاده في ملاحظته الثانية من الاستناد إلى عدم القول بالفصل ، في غایة الغرابة؛ وذلك لأنّ المفید للقطع هو القول بعدم الفصل ،

وليس عدم القول به ، لأنّ هذا من الإجماع السكوفي ولا عبرة به ، إذ العبرة بالإجماع القولي ، فإنّ السكوت عن القول بعدم الوجوب لا يشكل إجماعاً على الوجوب ، إذ السكوت عن القول بعدم الوجوب كما يجتمع القول بالوجوب كذلك يجتمع القول بعده ، إذ لعلّ السكوت عن القول بالعدم لعدم قيام الدليل ليس إلا .

عوْدًا عَلَى بَدْءِهِ :

شُمّ إن السيد المخوئي قد أشكل على الرواية بضعف السند أولاً - بالبيان الذي تقدم إياضاحه بالنسبة للرواية الأولى - وبإجمال الرواية ثانياً ، بتقرير أنّ أمر الرواية دائر بين حملها على تعذر الإتيان بمجموع أجزاء المركب مع التمكن من بعضها ، ليكون الوجوب المستفاد منها مولوياً ، وبين حملها على تعذر بعض أفراد الواجب ، مع التمكن من البعض الآخر ، ليكون الوجوب إرشادياً إلى حكم العقل بعدم سقوط واجب بتعذر غيره ، وحيث إنه لا جامع بين الوجوب المولوي والإرشادي لتكون الرواية شاملة لها ، ولا قرينة على تعين أحدهما ، فتكون الرواية محملة ، غير قابلة للاستدلال بها^(١) .

شُمّ تعرض لإشكال آخر على الرواية ، طرحت في الدورة الأصولية السابقة ، وأجاب عنه ، وحاصل الإشكال بعبارة مُقرّر دورته السابقة : «إنّ الرواية إذا حملناها على تعذر المركب مع التمكن من الإتيان ببعض أجزائه ، فلا بدّ من تقييدها بما إذا كان التمكن منه معظم الأجزاء ، فإنه إذا كان المتعرّض هو معظم ، لم يجب الإتيان بباقي بلا كلام ، والتقييد خلاف الأصل ، فالمتعمّن حمل الرواية

(١) مصباح الأصول : ٢ : ٤٨٢ .

على تعدد بعض أفراد الواجب ، مع التمکن من البعض الآخر ، لعدم لزوم التقید فيه»^(١).

ولکنه ~~يکون~~ في دورته اللاحقة أجاب عن الإشكال المذکور بما حاصله: إنه بناء على كون المراد من الموصول هو: الجامع بين الكل والکلي ، كما هو مبني الاستدلال -إذ المفروض دخول الكلي الذي تعدد بعض أفراده في الموصول ، سواء كان المتعدد معظم الأفراد ، والتمکن منه أقلها ، أو بالعكس - فلا دوران بين التقید وعده ، ليترجح الثاني على الأول .

نعم .. لو كان الاستدلال مبنياً على حمل الروایة على خصوص تعدد المركب ، دون الجامع بينه وبين الكلي ، كان للإشكال المذکور وجه .

إن قلت : ظهور الأمر في المولوية يعين احتمال تعدد بعض أجزاء المركب ، ومعه لا يبق إجمال في الروایة .

قلت : إننا يصح هذا فيما إذا عُلم متعلق الأمر ، وشُك في كونه مولویاً أو إرشادیاً ، وأما إذا دار الأمر بين تعلقه بما لا يصح تعلقه به إلا إرشاداً ، وبين تعلقه بما يكون تعلقه به مولویاً ، فلا ظهور للأمر في تعین متعلقه ، إذ ليس ظهور الأمر في المولوية ظهوراً وضعیاً ليكون قرینة على تعین المتعلق ، بل هو ظهور مقامي ناشئ عن كون المتكلّم في مقام العمل والتشريع ، فلا يصلح للقرینية على تعین المتعلق^(٢) .

الرواية الثالثة: وهي المرسلة المنقوله عن كتاب (غواالي اللّئالي) أيضاً ،

(١) دراسات في علم الأصول : ٣ : ٤٦٨.

(٢) مصباح الأصول : ٢ : ٤٨٣.

عن أمير المؤمنين عليه السلام إنه قال: «الميسور لا يسقط بالمعسور»^(١). وهي من حيث السند - كسابقتها - غير تامة ، وأمّا من ناحية الدلالة فالرواية ذات احتمالات ثلاثة :

الاحتمال الأول: أن تكون مفردة (لا) الواردة فيها نهياً ابتدائياً.

وهذا الاحتمال - كما أفاد المحقق الحنوي - مشوب بثلاثة إشكالات :

الإشكال الأول: إجمال الرواية ، لعدم ظهور النهي في كونه مولوياً أو إرشادياً ، وعدم صحة إرادة الجامع ، وهذا الإشكال يبني على إرادة الميسور الأعم من الطبيعة والمركب .

ونكتة عدم إمكان كون الواجب مولوياً وإرشادياً في الآن نفسه: أن الطلب بأي داعٍ ينشأ يكون مصداقاً لذلك الداعي ، ولذلك قلنا: إنَّ الأمر ليس له إلا معنى واحد ، وهو الطلب ، وما ذكرت له من المعاني المتعددة إنما تعدّدت بتنوع العناوين القصدية التي ينطبق عليها ، وعلى ذلك: فلا يمكن أن يكون الأمر الواحد مصداقاً للمولوية التي هي بمعنى التحرير والبعث نحو المتعلق ، وفي الوقت نفسه يكون مصداقاً للإرشادية التي هي بمعنى الإخبار عن المصلحة أو المفسدة في المتعلق ، اللهم إلا أن تكون الشيء الواحد حبيثتان أو حبيثيات متعددة بوجود واحد ، وأمّا إذا كان الشيء الواحد ليست له إلا حبيبية واحدة ، فلا يمكن أن تنتزع منه عناوين متعددة ، مع كونه ليست له إلا حبيبية واحدة .

الإشكال الثاني: ما مر سابقاً من إشكال المحقق الأخوند ، وتطبيقه على

(١) غوالى الثالى : ٤ : ٥٨ ، الحديث ٢٠٦ .

هذه الرواية بأن يقال: إن شمول الميسور للمستحبات مانع من ظهور النهي في وجوب الباقي ، وقد تقدم وجه الإشكال فيه من السيد الخوئي عليه السلام وما يرد عليه ، فلا حاجة للإعادة.

الإشكال الثالث: إن النهي سواء كان مولوياً أو إرشادياً ، لا بد أن يتعلّق بفعل المكلّف وما هو تحت قدرته إيجاداً وإعداماً ، وأمّا سقوط الواجب عن ذمته فهو كثبوته من شؤون الشارع المقدس ، وليس مقدوراً للمسكّل ، فلا يمكن أن يتعلّق به النهي الشرعي ^(١).

الاحتمال الثاني: أن تكون الرواية جملة خبرية مستعملة في مقام الإنشاء .
ويلاحظ على هذا الاحتمال: عين الملاحظات المتقدمة على الرواية السابقة ، فإنه لا فرق بين الروايتين إلا من حيث الصورة فقط ، فتأمّل جيداً.

الاحتمال الثالث: أن تكون الرواية إخباراً عن كيفية التشريع ، والإعلام عن عدم سقوط الواجب والمستحب عند تعذر بعض أجزاء المركب ، أو تعذر بعض أفراد الطبيعة ، أو الإخبار عن عدم سقوط الوجوب أو الاستحباب؛ وذلك لأن السقوط والثبوت كما يصح إسنادهما إلى الواجب ، كذلك يصح إسنادهما إلى الحكم ، وعلى هذا الاحتمال تكون الرواية واضحة الدلالة على المطلوب.

بل استفاد منها الشيخ كاشف الغطاء الكبير عليه السلام ما هو أعلى من ذلك ، بحيث طبقها على الميسور حتى ولو كان مبيناً للمعسور ، كما لو كان مرتبة نازلة منه ، نظير ما لو تعذر الإيماء بالرأس أو العين للسجود ، فإن الإيماء - حينئذ -

(١) مصباح الأصول : ٢ : ٤٨٣ .

باليد يكون متعيناً، تطبيقاً لقاعدة الميسور^(١).

ولاحظ على ذلك السيد الخوئي^ط:

أن السقوط فرع الثبوت، وبما أن بعض أجزاء المركب المتيسرة كانت واجبة بالوجوب الضمني، فقد سقط الوجوب بسقوط الأمر بالمجموع عند تعدد بعض أجزائه، مما يعني أن إثبات الوجوب للمتيسر منها يحتاج إلى أمر جديد، ولا معنى للإخبار عن عدم سقوطه عند تعدد غيره، وكذلك الحال بالنسبة إلى المرتبة النازلة، فإن وجودها لو ثبت بعد تعدد المرتبة العالية لكان وجوباً جديداً، لا يصح التعبير عنه بعدم السقوط.

نعم، يصح ذلك بالنسبة لتعدد بعض أفراد الطبيعة، فإن وجوب المتيسر من أفرادها كان ثابتاً قبل تعدد الأفراد الأخرى، فيصح التعبير عنه بعدم السقوط، وعلى هذا المعنى المخاص تحمل الرواية، وبه تكون أجنبية عن المطلوب إثباته في المقام^(٢).

ولكن قد يقال: يحتمل في الرواية احتلال آخران:

الأول: أن الرواية تحكي عن كيفية التشريع، فتخبر بأن ما ثبت للجزء لا يسقط عند تعدد غيره وسقوط الأمر بالكل، ولعل ذلك لوجود أمر بالجزء غير الأمر بالكل، مشروط بتعدد غيره من الأجزاء.

الثاني: أن المراد من عدم السقوط: الكناية عن الوضع، لأن الوضع ضدّ

(١) حكى عنه ذلك المحقق الخوئي^ط في مصباح الأصول: ٢: ٤٨٤.

(٢) مصباح الأصول: ٢: ٤٨٤.

السقوط ، فيكون الحديث إخباراً عن كون الميسور موضوعاً على عهدة المكلّف.

والخلاصة: فإنّ الروایة على هذا الاحتمال تامة الدلالة ، ولكن تقدّم الإشكال في سندها ، فتكون ساقطة عن الحجّية .

إيقاظات ونبیهات :

الأول: أفاد المیرزا النائیني رحمه الله في فوائد أصوله: أن تطبيق قاعدة الميسور - على فرض تمامية مدرکها - يعتبر فيه أن يكون الميسور مما يعُد عرفاً ميسوراً لنفس المتعذر ، لا مبایناً له ، وهذا يكون فيما لو كان المتيسر من مقومات المركب ، وأمّا لو كان من الخصوصيات الخارجة عن حقيقة المركب ، فإنّه لا يصدق عليه أنه ميسور للمتعذر ، وإنما الإشكال في تشخيص المتيسر ، فإنّه وإن كان يسيراً بالنسبة للموضوعات العرفية ، ولكنّه في غاية الإشكال بالنسبة للموضوعات الشرعية .

فثلاً: (القيام) المأْخوذ جزءاً للصلة ، من جملة الموضوعات العرفية ، إذ هو بنظر العرف عبارة عن: الهيئة المقابلة ل الهيئة الجلوس والمشي والاضطراب الفاحش ، وقد اعتبر له الشارع المقدّس زائداً على ذلك بعض الخصوصيات ، كالانتصاب والاستقرار والاعتماد على الأرض ، فلو تعذر الاستقرار مثلاً ، فإنّ الباقي المتيسر منه يصدق عليه عرفاً أنه ميسور المتعذر ، وبالتالي فلا حاجة للانتقال حينئذ إلى الجلوس ، نظراللتمكّن من تلك الهيئة المقومة لحقيقة القيام العرفي .

إلا أنّ هذا لا يتأتّى في الموضوعات الشرعية ، فإنّ كون الركعتين - مثلاً - ميسور الأربع عند تعذر الأربع ، أو كون الغسلتين بلا مسح عند تعذر ميسور الوضوء ، في غاية الإشكال ، إذ من المحتمل أن تكون خصوصية الأربع هي المقومة لحقيقة

الصلاه ، كما يحتمل أن يكون المسح هو المقوم لحقيقة الوضوء^(١) .

ويلاحظ عليه عليه السلام : ما تقدم بيانه فيما سبق ، وحاصله : أن المركبات الشرعية ناشئة عن الملائكت الواقعية ، فتشخيص المقوم - الذي هو بمعنى الدخيل في الملائكة ولو حال التعذر - من غير المقوم - وهو الذي لا يكون دخيلاً في الملائكة حال التعذر - ليس إلا بيد الشارع ، إذ قد ما يراه العرف ليس دخيلاً يكون دخيلاً في الملائكة ، بحيث يوجب انتفاء ملائكة ، مما يعني أن العرف لا يمكن أن تصل يده إلى إدراك الملائكت ، وعلى ذلك فإن تفصيل الحقائق النائية عليه السلام في غير محله .

الثاني : أفاد الحقائق النائية عليه السلام أيضاً : أنه ينبغي التفصيل بين قاعدة الميسور ، وبين الاستصحاب ، فإنه يصح التسليك بالقاعدة لإثبات وجوب بقية الأجزاء عند تعذر بعضها إذا لم تكون من الأركان ، من غير فرق بين أن يكون لدليل القيد إطلاق أو لم يكن ؛ وذلك لأن إطلاق دليل القيد لا يقتضي أزيد من ثبوت القيد حتى عند العجز عنه ، وهذا لا ينافي قيام دليل آخر على وجوب الحال عن القيد عند تعذرها ، إذ ليس لدليل القيد مفهوم ينفي الحكم عما عداه ، حتى يقع التعارض بينه وبين ما يدل على وجوب الباقي ، وهذا يعني أن قاعدة الميسور تقتضي وجوب الفاقد للقييد المتغير ، ولا مجال للبراءة مع القاعدة .

وأما التسليك بالاستصحاب : فالأقوى فيه التفصيل بين إجمال دليل القيد وإطلاقه ، فإنه لا مجال للاستصحاب مع إطلاق دليل القيد ، لأن إطلاقه يقتضي بقاء القيدية عند تعذر القيد ، ولازم ذلك هو ارتفاع الوجوب المتعلق بالكل عند تعذر بعض أجزائه ، فلا معنى لاستصحابه ، للقطع بارتفاعه ، إلا بناء على

(١) فوائد الأصول : ٤ : ٢٥٦ .

اعتبار القسم الثاني من القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلي ، وهو ما إذا شک في حدوث فرد آخر مقارناً لارتفاع الفرد المتيقن ، وهو غير معتر . وأمّا إذا لم يكن لدليل القيد إطلاق يعم صورة التعذر ، فالاستصحاب يجري - لو لا حکومة القاعدة عليه - للشك في ارتفاع الوجوب المتعلق بالكل ، من جهة احتلال أن تكون القيدية مقصورة على صورة التمكن من القيد فقط ، فيبقى وجوب الباقي على حاله^(١) .

الثالث : أفاد المحقق النائيني ^ت: أنه إذا دار الأمر بين سقوط الجزء أو الشرط ، بأن تعذر جمعها في مقام الامتثال ، ففي وجوب صرف القدرة في الجزء وفعل المركب فاقدًا للشرط ، أو التخيير في صرف القدرة في أحدهما ، إن لم يكن في بين أحد مرجحات باب التزاحم ، وجهان بل قولان : أقواهما الثاني .

وربما يقال : إنه يتعمّن صرف القدرة في الجزء ، بتوهم : أن تقدّم رتبة الجزء على الشرط في مقام تأليف الماهية - حيث إن نسبة الجزء إلى الآخر المقصود نسبة المقتضي المقدم طبعاً^(٢) على الشرط - يقتضي تقدّم الجزء على الشرط في مقام الامتثال أيضاً . وفيه : منع الملازمة ، فإنّ تقدّم لحاظ الجزء في مقام التأليف ، لا يقتضي ترجيحه على الشرط عند وقوع التزاحم بينهما ، بل لا بدّ من ملاحظة مرجحات باب التزاحم ، فربما يقدم الشرط على الجزء إذا كان في الشرط أحد موجبات التقدّم

(١) فوائد الأصول : ٤ : ٢٥٩ .

(٢) قوله : «نسبة المقتضي المقدم طبعاً على الشرط» أي : على نحو التقدّم الطبيعي ، مما يعني أنّ الجاعل في مقام الجعل ، إذا أراد أن يجعل التكليف على المركب فإنه أولاً يلاحظ الجزء ، ثم يلاحظه مقيداً بالشرط ، وهذا تقدّم طبيعي ، إذ التقدّم الطبيعي يعني أنّ المقدم يمكن وجوده من غير لاحقه ، بخلاف اللاحق فإنه لا يمكن وجوده من غير المتقدّم .

من الأهمية وغيرها^(١).

ويلاحظ عليه: أنّ ما أفاده من إرجاع البحث في هذا التنبؤ إلى باب التزاحم، غير نقي عن الإشكال؛ وذلك لأنّ (التزاحم) إنما يكون بين العملين اللذين لكل منهما ملاك مستقل، غاية الأمر أنه لا يمكن استيفاء إلا أحدهما فقط، وفي المقام ليس إلا ملاك واحد قائم بالكلّ والجزء والشرط معاً، وأحدهما من دون الآخر لا يكون إلا مقتضياً ناقصاً غير مؤثر في الملاك، فلا يصح إدراجه في باب التزاحم، بل هو بباب التعارض الصق.

الرابع: إذا كان للمركب - كالوضوء - بدل اضطراري - كالتييم - وتعذر بعض أجزاء المركب أو شرائطه غير الركنية ، في وجوب الناقص وعدم الانتقال إلى البدل الاضطراري وعدهمه وجهان: أقواماً الأول ، إذ لا موجب للانتقال إلى البدل الاضطراري ، لأنّ الانتقال إليه يتوقف على عدم التمكن من المركب الذي هو الواجب بالأصل ، وقاعدة الميسور تقتضي تعين الباقي المتمكن منه ، ويصير الواجب هو الحالى عن المتعذر ، فيكون بمنزلة الواجب الأصلي ، ومعه لا تصل النوبة إلى البدل الاضطراري ، فتأمل جيداً^(٢).

(١) فوائد الأصول : ٤ : ٢٦٠ .

(٢) فوائد الأصول : ٤ : ٢٦١ .

التنبيه الآخر:

دوران الأمر بين الجزئية أو الشرطية، وبين المانعية أو القاطعية.

موضوع التنبيه:

لو تردد الأمر بين جزئية شيء أو شرطيته، وبين مانعيته أو قاطعيته^(١)، فهل مقتضى القاعدة هو التخيير أم الاحتياط؟ وقد مثل الحقق الخوئي للمسألة: بما لو ضاق الوقت، ولم يتمكّن المكلّف إلّا من صلاة واحدة، ودار الأمر بين الإتيان بها عارياً، أو في الثوب المتنجس^(٢).

والتحقيق: أن هذه المسألة - كما بيته على ذلك المحققان الآخوند والنائيني تَبَّاعًا - ترجع إلى دوران الأمر بين المتبادرتين، لأنّه يدور الأمر في مقام المجعل بين كون

(١) الذي عليه التحقيق: أنه لا فرق بين القاطع والمانع ، غاية الأمر أن نفس (المانع) إذا وقع في وسط المركب يقال له: (قاطع) ، لأنّه حينئذ يقوم بقطع استمرار العمل ، فيعبر عنه بـ(القاطع) بهذا اللّاحظ .

ويحسن التنبيه بالمناسبة على أن ما يقال : من أن الصلاة لها هيئة اتصالية ، وما يضرُّ بها يكون (قاطعاً) لها ، إنما هو اشتباه محض؛ وذلك لأنّ الهيئة الاتصالية تختص بالأجسام والأجرام ، والصلاحة ليست إلّا مركبة من الأعراض ، ولعلّ الذي أوجب إيهام الفقهاء أن الصلاة لها هيئة اتصالية ، هو: ورود لفظ (القاطع) بالنسبة لها في لسان بعض النصوص ، والحال أنّه لا يوجب ذلك ، إذ يكفي كونه مانعاً من استمرار الصلاة لتصحيح التعبير عنه بالقاطع .


(٢) مصباح الأصول : ٢ : ٤٨٦ .

العمل بشرط شيء - فيما لو كان المشكوك جزءاً أو شرطاً - أو بشرط لا - فيما لو كان المشكوك مانعاً أو قاطعاً - وفي مثلك إن لم يتمكن المكلّف من تكرار العمل ، فالمتعين هو التخيير ، إذ الموافقة الاحتالية هي الوظيفة عند عدم التمكن من الامتثال التفصيلي .

وإن تمكن المكلّف من التكرار كانت وظيفته الاحتياط ، لأنّه طريق الامتثال القطعي ، فلا تصل النوبة إلى غيره .

ولكن حق المثال لهذا التنبيه: أن يمثل له بمفردة (مالك) في سورة الفاتحة ، فإنّها مردّدة بين كونها (مالك) أو (ملك) ، وعلى ذلك فاي واحدة منها تعينت كانت جزءاً والأخرى مانعاً عند زيادتها عمداً.

وإنما قلنا: إنّ هذا هو حق المثال؛ لأنّ موضوع هذا التنبيه هو ما لو دار نفس الأمر الواحد بين كونه جزءاً أو شرطاً وبين كونه مانعاً ، وفي المثال الذي ذكرناه نفس المفردة يدور أمرها بين الجزئية والمانعية ، وأمّا ما ذكره السيد الخوئي عليه السلام فهو من أمثلة التزاحم ، لا التعارض الذي كلامنا فيه ، لرجوعه إلى الترديد بينها في مقام العمل ، والمسألة في المقام ما لو كان الترديد بينها في مقام الجعل ، كما يوضح ذلك المثال الذي ذكرناه .



الخاتمة

شرايط جريان
الأصول العملية

تمهيد

جرت عادة الأصوليين عند الفراغ من البحث عن تنبّيات الاستغال ، وقبل الشروع في مباحث الاستصحاب ، أن يبحثوا بعنوان (الخاتمة) حول الشرائط المصححة لجريان الأصول العملية - كالاحتياط والبراءة والاستصحاب والتخيير - كما جرت عادتهم أيضاً على افتتاح أبحاث هذه الخاتمة بالبحث حول شرائط الاحتياط ، ومن هنا سوف نشرع بالبحث حول مباحث شرائط الاحتياط ، التزاماً بنفس المنهج المتعارف ، وإن كان على خلاف الترتيب المنطقي ، لأنّه ينبغي أن يكون موضعه بعد تمايمية مباحث الاستصحاب .

المبحث الأول : شرائط (الاحتياط).

والبحث حوله يقع في عدّة نقاط :

النقطة الأولى : تعريف الاحتياط .

والصحيح تعريف الاحتياط بأنه : (إيجاد العمل أو تركه الموجب لإحراز الواقع بقدر الإمكان) أي : سواء كان هذا الإحراز على مستوى القطع بالواقع ، أم كان على مستوى الظن أو الاحتمال في فرض تعدد القطع .

وبهذا يتّضح : أن قيد (بقدر الإمكان) الذي أخذناه في التعريف ، ليس الغرض منه إلّا التنبيه على أن الاحتياط ليس من اللازم أن يوجّب القطع بالواقع ، بل يكفي فيه أن يكون موجّباً لإحراز الواقع ولو إحراراً ظنّياً أو احتمالياً ، كما هو في موارد أطراف العلم الإجمالي ، فإن المكلّف في مثلها ليس يتمكّن دائمًا من الامتثال العلمي التفصيلي ، إذ في بعضها ليس يقوى على أكثر من الامتثال الإجمالي ، وفي بعضها الآخر ليس بمقدوره سوى الامتثال الاحتياطي فقط ، ومع ذلك يتتحّم عليه الاحتياط لأجل إحراز الواقع بالمستوى المقدور له .

والتعريف المذكور كما يشمل الاحتياط في الشبهات المترتبة بالعلم الإجمالي - وهي الموارد التي قامت فيها الحجة على أصل الحكم ، ولكن تردد متعلق الحكم فيها بين الأمرين أو الأمور - كذلك يشمل الاحتياط في الشبهات البدوية ، وتقريبه : بأن الاحتياط في الشبهات البدوية غير المترتبة بالعلم الإجمالي ، لا يخلو من أحد حالين : فهو إما أن يكون بإيجاد العمل أو بتركه .

فإن كان الأول: فهو يتصور في موارد ثلاثة ، وهي : عند دوران أمر المشكوك شكًاً بدوياً بين كونه واجبًا أو مباحًا ، وعند دورانه بين كونه واجبًا أو مستحبًا ، وثالثاً عند دورانه بين كونه مستحبًا أو مباحًا .

وأماماً لو كان أمر المشكوك بالشك البدوي يدور بين الوجوب والحرمة ، أو بين الوجوب والكرامة ، فإن الاحتياط بمعنى إيجاد العمل يكون ممتنعاً حينئذ؛ وذلك لأن الاحتياط بالمعنى المذكور - الذي يفترض فيه أن يكون موجباً لإحراز الواقع بقدر الإمكان - إنما يتحقق في موارد القطع بالمطلوبية أو المصلحة ، وعدم الممنوعية أو المفسدة .

وإن كان الثاني : أي : الاحتياط بترك العمل) فهو يتصور في موارد ثلاثة أيضاً ، وهي : عند دوران أمر المشكوك بالشك البدوي بين الحرمة والكرامة ، وعند دورانه بين الحرمة والإباحة ، وثالثاً عند دورانه بين الكراهة والإباحة .

وأماماً لو كان أمر المشكوك يدور بين الحرمة أو الكراهة من ناحية ، وبين الوجوب أو الاستحباب من ناحية أخرى ، فإن هذا النحو من الاحتياط سيكون ممتنعاً ، وذلك لعدم التمكن من إحراز الواقع حينئذ .

والذي ينبغي الالتفات إليه في المقام : أنه لا فرق في مجموع ما ذكرناه بين الأوامر والنواهي المولوية ، وبين الأوامر والنواهي الإرشادية ، غاية الأمر أن الاحتياط بمعنى إيجاد الفعل سيكون بلحاظ القطع بالمصلحة وعدم المفسدة في الأوامر الإرشادية ، بينما هو بلحاظ القطع بالمطلوبية وعدم الممنوعية في الأوامر المولوية ، والاحتياط بمعنى ترك الفعل سيكون بلحاظ القطع بالمفسدة وعدم المصلحة في النواهي الإرشادية ، بينما هو بلحاظ القطع بالممنوعية وعدم المطلوبية في النواهي المولوية .

والتعريف الجامع بين مجموع هذه المصاديق هو: (إيجاد العمل أو تركه الموجب لإحراز الواقع بقدر الإمكان) أي: سواء كان ذلك الواقع المشكوك حكماً شرعاً أم مصلحة ومفسدة، وسواء كان إحرازه قطعياً أم ظنياً أم احتمالياً.

النقطة الثانية: محاذير جريان الاحتياط في العبادات.

وسوف نعرض في هذه النقطة لما تعرض له الأصوليون من الإشكالات والمحاذير حول جريان الاحتياط في موارد الشبهات البدوية، أو المترنة بالعلم الإجمالي، إذا كانت عبادية، وهي عبارة عن محدودين:

الأول: أن الاحتياط يتوقف على إحراز أمر المولى، وفي موارد الشبهات البدوية ليس يحرز العبد أمراً للمولى، إذ الأمر مشكوك في مواردها، فقصده لا يتصور إلا بناءً على الشريع المستقبع عقلاً، وبذلك لا يمكن أن يقع الاحتياط عبادةً ومقرباً.

وكذلك الحال في الشبهات المترنة بالعلم الإجمالي، فإن المكلف في مواردها ليس يحرز أمر المولى على نحو التفصيل، وهذا يستدعي عدم إمكان قصده.

وقد أجب عن هذا الإشكال، كما هو الحق: بكفاية الأمر الاحتمالي لتصحيح العبادية، وعدم لزوم إحراز الأمر التفصيلي، ولكن المحقق النائي في ذلك قد استشكل في ذلك بالبيان الذي فصلناه وأوضحتناه - بما لا مزيد عليه - في التنبيه الرابع من تنبيهات الاشتغال، وهو: (جواز الاكتفاء بالامتثال الاحتمالي عند انكشاف المطابقة) وقد تقدم بيان وجه الإشكال في كلامه ^ت فلا نعيد^(١).

(١) لاحظ: الصفحة ٢٨٣.

الثاني : أَنَّه يُعتبر في صحة العمل قصد الوجه ، وقصد التمييز ، وقصد وجه الوجه ، والمقصود من قصد الوجه هو : قصد الوجوب أو الاستحباب ، كما أن المقصود من قصد التمييز هو : إِحْرَازُ كُونِ جُزْءِ الْمَرْكَبِ - كَالسُّجْدَةِ - جُزْءًَ ، وإِحْرَازُ كُونِ شَرْطِهِ - كَالظَّهَارَةِ - شَرْطاً ، وأمّا المقصود من قصد وجه الوجه فهو : قصد الملاك ، ومع عدم قصد هذه الأمور الثلاثة ، كما في موارد الاحتياط ، فإنَّ العمل لا يكون صحيحاً.

وقد استدلوا لاعتبار الأمرين الأوّلين ، وهما : قصد الوجه وقصد التمييز ، بأدلة ثلاثة وهي :

الدليل الأوّل : الإجماع في كلمات المتكلّمين .

ولكنّه مخدوش بكونه منقولاً من ناحية ، ومدركيأً من ناحية أخرى ، فلا كاشفية له عن رأي المعصوم عليه السلام .

الدليل الثاني :

أنَّ العبادات لا بدّ أن يكون لها حسن فعلي وآخر فاعلي ، والحسن الفاعلي في العبادات من لوازم العناوين القصدية - كضرب اليتيم ، فإنه إنما يكون ذا حسن فاعلي ، فيما لو كان بقصد التأديب مثلاً لا التشفي ، وبذلك يثاب عليه الإنسان - وعليه فمع عدم معرفة العنوان الحسن القصدي - كما في موارد الاحتياط - فإنه لن يمكن قصده ، ومع عدم قصده فإنَّ العمل العبادي سيفتقد حسن الفاعلي ، وبذلك سيتعرى عن العبادية .

وخلصاً من هذا الحذور : يتتحتم إتيان العمل العبادي بداعي أمره ، الذي يكون مشيراً إلى ذلك العنوان الحسن - غير المعلوم بحسب الفرض - ومعه يكون قاصداً للعنوان الحسن بسبب قصده للعنوان المشير له .

وفيه: إنّ تلبس العمل العبادي بالحسن الفاعلي لا يتوقف على خصوص قصد العناوين القصدية من القسم الثالث ، وهي: التي تجعل عناوينها داعية للعمل ، لأنّه من الممكن أن يعنون بعنوان حسن بالقسمين الآخرين من أقسام العناوين القصدية ، كـ (الصدق) مثلاً ، الذي هو من مصاديق القسم الأول ، فإنّه حسن حسناً فاعلياً من غير حاجة إلى قصد عنوانه ، وكذلك (الإطاعة) التي هي من مصاديق القسم الثاني ، حيث تتزعز من الإتيان بالعمل بداعي الأمر ، فتكون حسنة حسناً فاعلياً من غير حاجة إلى قصد عنوانها أيضاً.

وهكذا العبادات الاحتالية في موارد الاحتياط ، حيث يؤتى بها بقصد الأمر الاحتالي ، فإن كانت مطابقة للواقع ، أو جب ذلك أن يعنون العمل العبادي بعنوان الإطاعة ، التي هي من العناوين الحسنة ، وإن لم تكن مطابقة للواقع ، فإنّ العمل العبادي يعنون بعنوان الإنقياد الذي هو من العناوين الحسنة أيضاً ، فلاحظ ما نقحناه في الأبحاث السابقة حول أقسام العناوين القصدية ، لتتضح لك حقيقة ما ذكرناه في المقام^(١).

الدليل الثالث: الأصل العملي.

بتقرير: أن (قصد الوجه) كـ (قصد الامتثال) من جهة عدم إمكان أخذه في متعلق الأمر العبادي ، ولذلك فعند الشك في اعتباره لا يمكن نفيه بالإطلاق ، بل يتعين الإتيان به تحصيلاً للملاك ، حتى تتحقق به البراءة اليقينية عن الاشتغال اليقيني .

ولنا على هذا الدليل أربع ملاحظات:

الأولى: أنّ قصد الوجه لا يتنعّم أخذه في نفس الخطاب ، إذ للسمولي في مقام الجعل أن يتصور العمل ، ويتصور مفهوم قصد العبد للعمل ، ويقيده به ، ثمّ يأمر به مقيّداً ، فإذا وصل للعبد لزم عليه امتحاله كذلك ، من غير أن يلزم محذور الدور ، لأنّه إنما يلزم فيها لو كان المأمور في متعلق الأمر هو: القصد الخارجي للعبد ، دون مفهومه ، وحينئذ فإنّه بالإمكان نفي اعتباره بالإطلاق.

الثانية: لو تزلنا - جدلاً - وقلنا بعدم إمكان أخذ قصد الوجه في متعلق الأمر الأول ، فإنّه لا ريب في إمكان أخذه في خطاب آخر ، من غير أن يلزم من ذلك محذور الدور الفاسد.

الثالثة: أنّ (قصد الوجه) من الأمور الابتلائية جداً ، فعدم بيان الشارع له ، مع عدم التفات الناس إليه ، دليل قاطع على عدم اعتباره ، إذ لو اعتبره فإنّه لا يمكن أن يبقى في دائرة الخفاء ، مع كونه مورداً لابتلاء عامة المكلفين في حياتهم اليومية.

الرابعة: إنّ نتيجة ما ذكرناه تقتضي أن يكون الأصل العملي في المقام - عند الشك في اعتبار قصد الوجه وعدم اعتباره - هي البراءة ، وليس الاشتغال ، وذلك: لأنّ المأمور به إذا كان مسبباً عن سببٍ مّا ، كقصد الوجه مثلاً ، ولم يكن المكلف عالماً به ، فإنّه يتعمّن بيانه على الشارع المقدس ، وذلك لوضوح لغوية بيان الأمر بالسبب مع جهل المكلف بسيبه ، فإذا لم يبيّنه كان ذلك مقتضٍ لجريان أصالة البراءة عنه.

فتتحقق: أنّ واحداً من الأدلة التي استدلوا بها على اعتبار القصددين المذكورين ، لم ينمض لإثبات المدعى .

وأمّا (قصد وجه الوجه) أي: الملوك ، فقد قيل في تقرير اعتباره: إنّ أفعال

الله سبحانه وتعالى معللة بالأغراض ، مما يعني أن المطلوب بالذات للمولى هو الغرض ، والعمل ليس إلا مقدمة له ، وهذا يعني لابدّية تحصيله ، وحينئذ فعند الشك في محصله ، يحكم العقل بأن الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية ، ولن يستتحقّق إلا مع الإتيان بقصد وجه الوجه .

ويلاحظ عليه : أنه لا إشكال في كون أفعال الله تعالى معللة بالأغراض ، ولكن ذلك لا يقتضي لزوم قصد الغرض ، لأنّه إن كان المراد من لزوم القصد : لزوم أن يعرف الإنسان أن أفعال الله سبحانه وتعالى معللة بالأغراض ، بحيث يعلم أن كلّ عمل أمر به الله تعالى له ملأك برهان الإن - من جهة قبح إتيان العمل الاختياري بلا ملأك يكون داعياً للفاعل المختار ، سبباً الحكيم تعالى - فهذا أمر اعتقادي يرجع إلى لزوم الاعتقاد بكونه تعالى حكيمًا ، وهو بحث كلامي اعتقادي لا عملي .

وإن كان المراد من قصد الملائكة : إتيان العمل بداعي تحصيله به ، لكونه مطلوباً بالذات وهو من مقدماته ، مما يعني لزوم إتيانه بقصده وبداعيته ، فهذا لا دليل عليه سيما في التوصليات .

وإن كان المراد : إتيان العمل العبادي بداعوية ملائكة ، حتى يقع عبادة ومضافاً إلى المولى ، فهو مستلزم للدور؛ لأنّ نفس كون العمل ذا ملائكة متوقف على كونه مضافاً إلى المولى سبحانه وتعالى .

وخلالصة الكلام في النقطة الثانية :

أنّ كلا الدليلين اللذين استدلّ بهما على عدم إمكان جريان الاحتياط في موارد الشبهة إذا كانت عبادية ، لم يثبت اعتبارهما ، فالصحيح هو القول بجريان الاحتياط في مواردها .

النقطة الثالثة: حُسن (الاحتياط) شرعي وعلقي، أم عقلي فقط؟
 وابتداءً ينبغي الالتفات إلى أن محور البحث في هذه النقطة ، هو خصوص الاحتياط في موارد الشبهات البدوية ، دون الشبهات المترتبة بالعلم الإجمالي .
 وحاصل الكلام فيها أن يقال: أنه لا إشكال في كون الاحتياط - في موارد الشبهات البدوية - حسناً عقلاً ، بمعنى: أن العقل يرى الملازمة بينه وبين استحقاق التواب .

ووجه حسن العقلي: كونه انقياداً ، وعني بالانقياد الحسن عقلاً: العنوان المنتزع من الإتيان بالعمل بقصد الأمر الاحتالي ، وهذا لا ريب في كاشفيته عن سمو النفس وبلوغها إلى مراتب عالية من العبودية ، لدلالته على أن فاعله ينبعث حتى عن الأمر الاحتالي ، فضلاً عن الجزمي ، وفي مثله يرى العقل الملازمة بينه وبين استحقاق التواب لتعونه بعنوان حسن .

وإنما الكلام في أنه بعد أن ثبت حسن عقلاً، فهل يمكن أن يثبت حسن الشرعي أيضاً ، بمعنى أن الشرع يحكم برجحانه ، أم لا؟

والصحيح: عدم إمكانه؛ وذلك لأنّ الحسن الشرعي ، أي: التكليف ، سواء كان على مستوى الوجوب أم الاستحباب ، إنما يكون الغرض منه هو: جعل الداعي للمكلف ، وهذا يعني أنه مع وجود الداعي لدى المكلف بشكل دائم من جهة كونه عقلياً ، والحكم العقلي دائم ما دام المكلف بما هو مكلف ، فإنه لا يبقى موضوع - حينئذ - لجعل الداعي من قبل الشارع ، وبهذا يكون كلّ ما ورد عن الشارع الأقدس في حسن الاحتياط ، من قبيل: (أخوك دينك فاحافظ له)^(١) إرشاداً

(١) وسائل الشيعة: الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ٤١.

إلى حكم العقل ليس إلا ، و مجرد إرشاد الشارع إلى حسن الاحتياط لا يكسبه حسناً شرعياً ، وإنما هو إخبار عن حسن العقلي فقط .

النقطة الرابعة : الفرق بين الاحتياط في العبادات والتوصيات .

محور البحث في هذه النقطة يدور حول : الفرق بين الاحتياط في العبادات ، والاحتياط في التوصيات ، من ناحية الحسن الفعلي والفاعل .

وحاصل الكلام فيها : أنه لا ريب في كون الاحتياط في الأمور العبادية حسناً حسناً فاعلياً ، وكذلك لا ريب في حسن الفعل أيضاً ، فيما لو كان العمل المأتى به - احتياطاً - عبادةً في الواقع ، مع تحقق قصد الأمر ، نظراً لأنّ ملوك العبادية هو قصد الأمر في غير العبادة الذاتية ، فإنّ ملوك العبادية فيها هو إثبات العمل بداعي الخضوع والتذلل .

وأماماً في التوصيات : فالأمر على العكس ؛ وذلك لأنّ الحسن الفعلي فيها ، كحسن تغسيل الميت ، لا يتوقف على قصد الأمر ، بل يتحقق بأي غرض كان ، بينما الحسن الفاعلي يتوقف على قصد الأمر ، كما هو واضح .

وهذا الذي ذكرناه ، لا فرق فيه بين الاحتياط في موارد الشبهات البدوية ، وبين الاحتياط في موارد الشبهات المقتنة بالعلم الإجمالي .

النقطة الخامسة : علاقة عدم اختلال النظام بالاحتياط .

محور البحث في هذه النقطة هو : تحديد طبيعة العلاقة بين الاحتياط ، وبين عدم اختلال النظام ، بمعنى أن عدم اختلال النظام هل هو دخيل في أصل تحقق الاحتياط ، أم هو دخيل في حسن فقط ؟

والصحيح هو الأول : لأنّ الاحتياط إذا كان يؤدي لاختلال النظام ، فإنه بنفسه

يكون مفسدةً ، لكونه مصداقاً للمدخل ، وبذلك يكون مبغوضاً للمولى ، وبما أننا قد ذكرنا في النقطة الأولى أنّ من مقومات الاحتياط الإيجابي - الذي يقتضي الإتيان بالفعل - احتمال المصلحة وعدم احتمال المفسدة ، وكذلك من مقومات الاحتياط السلبي - الذي يقتضي ترك الفعل - احتمال المفسدة وعدم احتمال المصلحة ، فإنه مع ترتب المفسدة عليه ، لا يمكن أن يتحقق ، وهذا يعني أنّ عدم اختلال النظام دخيل في أصل تتحققه ، لا في حسنها ، كا يظهر هذا الأخير من كلمات الحقّ الأخوند^{١١} في كفایته ، حيث قال : «أما الاحتياط فلا يعتبر في حسن شيء أصلاً ، بل يحسن على كلّ حال ، إلا إذا كان موجباً لاختلال النظام»^(١) .

النقطة السادسة: الاحتياط في الواقع المتعدّد.

وقد ذهب الحقّ الأخوند^{١٢} إلى حسن الاحتياط في الواقع المتعدّد مطلقاً ، ما لم يكن مخلاً بالنظام ، ولكن مما تقدم يظهر وجه الإشكال فيه .

فالصحيح هو القول بالتفصيل ، إذ الواقع المتعدّد التي تشكل عدّة أطراف للشبهة ، تارة: تكون متساوية من حيث أهمية الاحتمال والمحتمل ، وفي مثلها لا ريب في حسن الاحتياط مطلقاً ، بمعنى: تخير المكلّف في الاحتياط بين جميع الأطراف ، إلا أن يؤدي ذلك إلى الإخلال بالنظام ، إذ الفرض هو التساوي بين جميع الواقع احتمالاً ومحتملاً ، وهذا يعني أنّ كلّ واحدة من الواقع يحسن الاحتياط بالنسبة لها حسناً عقلياً ، ولا مرّجح لحسن بعضها على البعض الآخر ، والقول بحسن بعضها المعين دون بعضها الآخر ترجيح بلا مرّجح ، فيتحتم القول بالتخير .

(١) كفاية الأصول: ٤٢٣.

وتارة: تتفاوت الواقع من حيث الاحتمال ، بحيث يكون الاحتمال بالنسبة لبعضها مظنوناً ، وبالنسبة للأخر مشكوكاً مثلاً ، ولكنها تتساوى من حيث المحتمل ، بمعنى أنها في رتبة واحدة من حيث الأهمية بنظر الشارع المقدس .

وفي هذه الصورة: لا ريب في تقديم ما يكون أقوى من ناحية الاحتمال ، حتى لا يلزم تقديم المرجوح على الراجح .

وثالثة: تتفاوت الواقع من حيث المحتمل ، بأن يكون بعضها أكثر أهمية من بعضها الآخر بنظر الشارع المقدس ، ولكنها من حيث الاحتمال في رتبة واحدة ، بأن تكون جميعها مظنونة أو موهومة مثلاً .

وفي مثل هذه الصورة: يكون الترجيح بأهمية المحتمل ، حتى لا يلزم المحذور المذكور .

ورابعة: يكون التفاوت بين الواقع بلحاظ حيّة الاحتمال والمحتمل معاً ، بأن يكون بعضها مشكوكاً - مثلاً - والأخر موهوماً ، ويكون بعضها بالغ الأهمية بنظر الشارع دون البعض الآخر .

وفي مثل هذه الصورة: يكون الترجيح بأهمية المحتمل أيضاً؛ وذلك لأنّ أهمية المحتمل أقوى ترجيحاً بنظر العقل والعقلاء من أقوائمة الاحتمال^(١) .

(١) تعرض سماحة سيدى الأستاذ المعظم (دامت ظلال شمس وجوده) إلى هذه النقطة في مجلس الدرس بنحو مختصر جداً ، ولكنني أسهبت في بيان مطلبـه الشريف ، مستمدـاً من رشحـات إفادـاته المحرـرة بشكل مفصـل ومسـهب في رسـالة نفـيسـة له حول (الاحتـياط) ، والتي أرجـو من الله تعالى لها ولأخـواتـها من مؤـلفـاتـ مولـايـ الأـسـتـادـ أن تـرىـ النـورـ قـرـيبـاً ، لتـقرـ بهاـ عـيـونـ المـلـأـ الـعـلـمـيـ .

النقطة السابعة: حكم الاحتياط المستلزم للتكرار.

ويدور البحث في هذه النقطة حول: ما لو استلزم الاحتياط التكرار، من جهة كون الشبهة ذات أطراف كثيرة جداً، ويتمثلون له بن سافر ولم ينو الإقامة، وتردد في كونه قد قطع المسافة الشرعية أم لا، ولما أراد الصلاة كان بعض لباسه نجساً ولم يستطع تمييزه عن غير النجس، وفي الوقت نفسه كان جاهلاً بالقبلة، كما أن مسجده مردداً أيضاً بين النجس والظاهر، فإنه لو أراد الاحتياط في الصلاة -في مثل هذه الصورة- لكان احتياطه غايةً في العسر والحرج.

وقد استشكل في هذا النحو من الاحتياط: بأنه عبث ولعب بأمر المولى، وهو ينافي قصد الامتثال المعتبر في العبادة^(١).

إلا أن ما ذكره واضح الخدشة، لأمرین:

الأول: إن مجرد تكرار العبادة لا يلزمه اللعب والعبث. وذلك: لأنّه من الممكن أن يكون التكرار لغرض عقلي، كما لو كان زمن الفحص عن المطلوب الواقعي أطول من التكرار وأكثر مشقة، أو كان الفحص لا يوصل المكلّف إلّا للحجّة

(١) تحفظ ذاكرة سماحة السيد الأستاذ (دامت شمسُ وجوده ساطعة) في هذا المورد ، بمثال سمعه من سماحة أستاده المعظم الشيخ هاشم القرزي (طابت في الجنة نفسه) الذي كان من أكابر العلماء والمدرسين في حوزة مشهد المقدسة ، والمثال هو: ما لو أمر المولى عبده أن يأتيه بقدح من الماء ، ولم يعرف العبد مقصود المولى من القدح والماء ، وكان بإمكانه معرفة ذلك من خلال السؤال ، إلا أنه احتاط ، فجاء بكل قدح ، كما جاء بمختلف أنواع الماء المحتملة ، فإن العقلاء - حينئذ - يرون أنه متلاوباً بأمر المولى وعابشاً به . وللتأمل فيما أفاده ^{هذا} مجال.

الظنية ، والحال أنّ غرضه كان هو تحقيق اليقين الإجمالي بالامتثال ، أو كان غرض المكلف أن يكون من أصحاب الرياضة والتهجد والعبادة ، فيحتاط بالتكرار والمحافظة حتّى على أوامر المولى الاحتمالية ، وعدم الاقتصار على خصوص الأوامر الجزئية . ولذلك أن تقول : إنّ غرض العبد هو إظهار الإنقياد والذوبان في عبادة الله سبحانه وتعالى .

وكل هذه الدواعي - كما ترى - دواعٍ عقلائية من وراء التكرار ، والاحتياط معها يكون أجنبياً جداً عن اللعب والعبث بأمر المولى ، وهذا يعني بطلان دعوى التلازم .

الثاني : إن القول بكون اللعب والعبث بأمر المولى يتنافي مع قصد الامتثال ، يتوقف على تنقيح المقصود من كلا العنوانين ، فيقال :

أمّا (العبث) فيراد به : «كلّ عمل يصدر من الإنسان من غير مرّجح لاختيار أحد طرفي المقدور» ، وهو بهذا المعنى لا يتنبع صدوره عن الفاعل المختار ، إلّا أنه لا يكون عقلائياً .

وأمّا (اللعب) فتارة : يطلق على صرف الوقت وتضييعه . وأخرى : يطلق على السخرية والاستهزاء .

وعلى هذا : فإن كان تكرار العمل عبثياً ، أي : بلا داعٍ عقلائي ، ولكن نفس العمل جيء به عبادةً بداعي أمره الاحتمالي ، فالعبثية - حينئذ - لا توجب بطلان أصل العمل لوقوعه قريباً ، والعبث لم يتعلّق به ، وإنّما تعلّق بالتكرار ، فلا يكون الاحتياط في مثل هذه الصورة موجباً للعبث بأمر المولى .

وإن كان تكرار العمل بداعي اللعب ، بحسب معناه الأول ، وهو : صرف

الوقت وتضبيعه: فالكلام فيه هو نفس الكلام في سابقه ، إذ وقوع نفس التكرار بداعي اللعب ، لا إشكال فيه ، بعد أن فرضنا صدور العمل بداعي امتناع الأمر الاحتياطي ، وإذا لم يكن نفس العمل لعباً بأمر المولى ، فإنه لا يتنافى مع التقرب والعبادية.

وأماماً لو كان الغرض من التكرار هو: اللعب بمعناه الثاني ، وهو السخرية والاستهزاء بأمر المولى تبارك وتعالى ، فهنا لا بد من التفصيل ، إذ أن الاستهزاء تارة: يكون في عرض قصد الأمر الاحتياطي ، وفي مثل هذه الصورة يكون مبطلاً للعمل بلا ريب ، لأنّه جزء الداعي . وتارة: يكون الاستهزاء من قبيل الداعي للداعي ، بحيث يكون داعيه للإتيان بالعمل بداعي أمر المولى هو الاستهزاء به ، وفي هذه الصورة: يكون الاستهزاء من القسم الثالث من العناوين القصدية ، فيكون العمل الذي يؤتى به للداعي المذكور مصداقاً للاستهزاء ، ومنشأ انتزاع له ، فيكون قبيحاً عقلاً ، ومثله يتمنع أن يكون مقرباً.

ومما ذكرناه يتضح وجه المخدة فيها أفاده الحقّ السيد الخوئي عليه السلام حيث قال - تبعاً للمحقق الآخوند عليه السلام - : أن اللعب على تقدير تسليمه إنما هو في كيفية إحراز الامتثال ، لا في نفس الامتثال ^(١).

فإن ما أفاده عليه السلام ليس يمكن التسليم به على نحو الإطلاق ، بل لا بد من التفصيل فيه بالنحو الذي ذكرناه.

ثُم إن ما ذكرناه بتمامه - حتى الآن - إنما يختص بالاحتياط المستلزم للتكرار في العبادات ، ويبقى الكلام حول الاحتياط المستلزم للتكرار في غيرها ، ويكون

(١) مصباح الأصول : ٢ : ٨٣ .

تلخيص الكلام حولها في نقطتين:

الأولى: الاحتياط المستلزم للتكرار في المعاملات بالمعنى الأعم ، أي: الشامل لمثل الطهارة والنجاسة .

ولنا أن نمثل لهذا النحو من الاحتياط : من شك في أن الغسل من الدم هل يتحقق بالمرة أو المررتين ، وكانت لديه مياه كثيرة مطلقة ، فظهور ما تنجس لديه بالدم ، بجميع ذلك مع التعدد ، ولا ريب في الحسن الفعلي لهذا النحو من الاحتياط ، بل والحسن الفاعلي أيضاً ، شريطة أن يقصد به ما يوجب التقرب ، عند احتمال تعلق الأمر المولوي به .

الثانية: الاحتياط المستلزم للتكرار في المعاملات بالمعنى الأخص ، أي: العقود والإيقاعات .

ويمكن التأنيل لهذا النحو من الاحتياط : بتكرار صيغة النكاح والطلاق ، وانشائهما بصيغ مختلفة ومتعددة ، بداعي الاحتياط وإحراز الواقع ، كمن شك في صحة تحقق الطلاق بصيغة فعلية كـ (طلقتك) فأنشأه مرة أخرى بصيغة اسمية كـ (أنت طالق) ، ولا ريب أيضاً في حسن مثل هذا النحو من الاحتياط حُسْنَاً فعلياً وفاعلياً ، على النحو المذكور في ساقه .

ولكن بعض المحققين قد حكى عن الشيخ الأعظم الانصاري أنه يستشكل في هذا النحو من الاحتياط ، بدعوى: أن التكرار في العقود والإيقاعات لازمه الترديد في الإنشاء ، وهو مشكل ، لأنّه يعتبر فيها الجزم وعدم الترديد^(١) .

وأجاب عنه المحقق الخوئي وجوابه متین: بأن الترديد المذكور إنما هو في

(١) حكاه عنه المحقق الخوئي في مصباح الأصول : ٢ : ٧٨ .

أسباب الإنشاء ، وليس في الإنشاء نفسه ، ومن الواضح أن الترديد في أسباب الإنشاء لا يضر بتحقق نفس الإنشاء^(١).

وقفة تأمل مع المحقق النائي^ي :

وهنا كلام للمحقق النائي^ي ينبغي التعرض له في نهاية مطاف هذه النقطة، وحاصل ما أفاده: أنه يعتبر في حسن الاحتياط ، فيما لو كانت على خلافه حجّة شرعية ، وكانت رعايته مستلزمة لتكرار العمل -كما لو قامت الحجة على وجوب صلاة الجمعة ، مع احتمال أن يكون الواجب هي خصوص صلاة الظهر - أن يعمل المكلف أولاً على طبق مؤدي الحجة الشرعية ومفادها ، ثم يأتي بالعمل الخالف لمؤدي الحجة الشرعية ، الذي يحصل به الاحتياط وإحراز الواقع ، ولا يجوز العكس.

والسر في ذلك: أن معنى اعتبار الطريق وحجّيته هو إلغاء احتمال مخالفته للواقع عملاً ، وعدم الاعتناء به ، ولا يخفى أن العمل أولاً برعاية احتمال ما لم تقم عليه الحجة ، ينافي إلغاء احتمال الخلاف ، إذ أنه عين الاعتناء به ، وهذا بخلاف ما لو قدم العمل بمؤدي الطريق ، ثمأتي بالعمل الموجب لل الاحتياط^(٢).

ويلاحظ عليه: أنه وإن سلمنا بأن إلغاء احتمال الخلاف هو مفاد دليل الأمارة ، إلا أن هذا غاية ما يثبته كون الأمارة عملاً تعبدياً ليس إلا ، ومعه يُلغى احتمال الخلاف ، وأين هذا من القول بأن قيام الحجة يعني عدم جواز العمل على طبق

(١) مصباح الأصول : ٢ : ٧٨ .

(٢) فوائد الأصول : ٤ : ٢٦٥ .

احتلال الخلاف ، إذا كان محققاً للاحتجاز .

مضافاً: إلى أن الاعتناء باحتلال الخلاف كما يتحقق بتقديم العمل على طبق ما لم تقم عليه الحجة أولاً، كذلك يتحقق عند العمل على طبقه متأخراً عن العمل على طبق ما قامت عليه الحجة ، فإنه في كلتا الصورتين يتصور الاعتناء باحتلال الخلاف .

خلاصة البحث :

ومن خلال مجموع ما عرضناه عبر النقاط السبع حول مباحث الاحتياط ، نستطيع أن نضع للاحتجاز سبعة من الشروط :

الشرط الأول: أن يكون الاحتياط موجباً لإحراز الواقع بقدر الإمكان .

الشرط الثاني: أن يؤتى به في العبادات مع قصد الأمر ، ليكون حسناً حسناً فعليّاً أيضاً .

الشرط الثالث: أن يؤتى به في التوصليات مع قصد الأمر ، ليكون حسناً حسناً فاعلياً .

الشرط الرابع: أن لا يلزم منه اختلال النظام .

الشرط الخامس: أن يقدم الأقوى احتلالاً - إذا كان الاحتياط في الواقع المتعددة - مع تفاوت الاحتياطات وتساوي أهمية المحتمل .

الشرط السادس: أن يقدم المحتمل الأهم بنظر الشارع - إذا كان الاحتياط في الواقع المتعددة - مع تساوي الاحتياطات وتفاوت أهمية المحتمل .

الشرط السابع: أن لا يكون لعباً بأمر المولى - بمعنى السخرية والاستهزاء به -

إذا كان الاحتياط بتكرار العمل في الأمور العبادية.

وهذه الشروط -كما ترى - ليست بتمامها دخلة في أصل تحقق الاحتياط ، بل بعضها كذلك ، وبعضها دخيل في حسن الاحتياط الفعلي ، وبعضها الآخر دخيل في حسن الفاعلي ، فلا ينبغي الخلط بينها في اعتبار الشرطية .

المبحث الثاني : شرائط (البراءة).

ويتم البحث حول شروط جريان أصلية البراءة من خلال خمس نقاط :

النقطة الأولى : شروط جريان البراءة العقلية .

والتحقيق : أنّ البراءة العقلية ليس يعتبر في جريانها سوى شرط واحد ، وهو الفحص عن الدليل ؛ وذلك لأنّ حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان ، لا يمكن إثراز موضوعه ، وهو : (عدم البيان) إلّا بالفحص وعدم العثور على الحجة ، عند احتلال وجود الدليل والمحجة ، إذ أن المراد من عدم بيان الشارع : عدم صدور ما يدل على الوظيفة الشرعية ، أو عدم وصوله - بعد بيانه - بأحد الإيصالين ، وهمما الإيصال باليدي أو في المعرض ، أو عدم وصوله لأجل المانع الخارجي .

وعلى ذلك : فإن أحرز المكلّف بالدليل عدم البيان بأقسامه ، فلا إشكال في جريان البراءة العقلية ، لإثراز موضوعها بالدليل ، وإن لم يحرز عدم البيان بالدليل ، وكان سبب إثرازه منحصرًا بالفحص عن الدليل على الوظيفة الشرعية ، مع احتلاله بيان الشارع لها وإيصالها بأحد الإيصالين ، ولكنّه مع ذلك لم يفحص وقام بإجراء البراءة ، فإنه مع مخالفة الواقع يكون عاصيًّا ، لوصول الوظيفة الشرعية له بأحد الإيصالين ، ومع موافقة الواقع يكون متجرياً .

وعليه : فالفحص عن البيان والدليل على الوظيفة الشرعية - مع عدم العثور على شيء من ذلك - موجب لإثراز موضوع البراءة العقلية ، ومع عدمه يكون المكلّف مستحقًا للعقاب ، إمّا لكونه عاصيًّا وإمّا لكونه متجرياً وهاتكًا لحرمة المولى تعالى .

النقطة الثانية: شروط جريان البراءة النقلية.

وقد وقع البحث بين الأصوليين حول اشتراط إجراء البراءة النقلية بالفحص ، وعدم اشتراطه ، فقالوا: إنّ موضوعها - وهو: عدم العلم - غير مشروط بالفحص ، ووجه ما أفادوه في غاية الوضوح ، فإنّ (عدم العلم) كما يتحقق بعد الفحص وعدم العثور على الدليل ، كذلك هو متتحقق قبل الفحص من غير فرق .

وبعبارة أخرى: إنّ عنوان (ما لا يعلمون) مطلق غير مقيد بما بعد الفحص ، مع إمكان المولى أن يقيده بما بعد الفحص ، ولو كان مراده التقييد ومع ذلك أطلق - مع فرض إمكان التقييد - فإنه يكون ناقضاً لغرضه ، فالإطلاق يوجب شمول الدليل لما قبل الفحص ولما بعده ، والتقييد بما بعد الفحص يحتاج إثباته إلى الدليل .

ومن هنا وقع البحث بين الأصوليين في مرحلة ثانية حول وجود الدليل على التقييد ، بعد أن كان موضوع أدلة البراءة النقلية مطلقاً ، وقد طرحاوا لذلك عدّة أدلة :

الدليل الأول: الدليل العقلي .

وتقربيه: أنّ العقل يحكم عند احتلال التكليف وبيان المولى له بالمستوى الذي يمكن وصوله للمكلّف ، بلزوم الفحص عنه ، وعدم جواز ارتكاب خلافه ، وإلا فإنّ العبد يستحق العقاب على المخالفه .

وبعبارة أخرى: إنّ العقل إنما يحكم بقبح العقاب على مخالفة التكليف ، فيما لو استندت إلى المولى ، بأن لم يعمل بما هو وظيفته من البيان وجعله في معرض الوصول إلى المكلّف ، وأمّا إذا عمل المولى بما هو وظيفته ، وكان الحكم في معرض

الوصول ، إِلَّا أَنَّ الْعَبْدَ لَمْ يَفْحَصْ عَنْهُ ، وَلَمْ يَعْمَلْ بِمَا هُوَ وَظِيفَتُه ، فَلَا يَكُونُ الْعَقَابُ حِينَئِذٍ قَبِيحاً ، لَعْدَ كُونِهِ عَقَاباً بِلَا بَيَانٍ .

وَبِالجملة : فَإِنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْبَيَانِ الَّذِي يَكُونُ عَدْمُهُ مَوْضِعًا لِهَذَا الْحُكْمِ الْعُقْلِيِّ ، لَيْسَ هُوَ إِيصالُ التَّكْلِيفِ إِلَى يَدِ الْعَبْدِ قَهْرًا ، بَلْ الْمَرَادُ بِبَيَانِهِ عَلَى الْوِجْهِ الْمُتَعَارِفِ ، وَجَعْلِهِ بِمَرْأَى مِنَ الْعَبْدِ وَمَسْمَعِهِ ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَ شَخْصٍ أَخْرَى فِي مَحْلٍ غَيْرِ مَحْلِهِ ، وَلَكِنَّهُ يَبْقِي بِحِيثِ لَوْ تَفْحَصَ عَنْهُ لَظْفُرُهُ ، وَعَلَيْهِ فَلَوْ كَانَ الْحُكْمُ مُبَيِّنًا مِنْ قَبْلِ الْمُوْلَى ، وَلَكِنَّ الْعَبْدَ لَمْ يَتَفْحَصْ عَنْهُ ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ عَقَابَهُ عَلَى مُخَالَفَتِهِ ، وَلَا يَكُونُ عَقَابَهُ عَقَاباً بِلَا بَيَانٍ حِينَئِذٍ .

وَهَذَا الْحُكْمُ الْعُقْلِيُّ ، إِنْ كَانَ قَضِيَّةً بَدِيهِيَّةً فَهُوَ مَقِيدٌ لِبِيَ مَتَّصِلٌ ، وَإِلَّا فَهُوَ مَقِيدٌ مَنْفَصِلٌ ، فِيمَا لَوْ كَانَ الْحُكْمُ الْمُذَكُورُ نَظَرِيًّا يَحْتَاجُ إِلَى الدَّلِيلِ .

الدليل الثاني : النصوص الشرعية الدالة على لزوم التعلم .

فَإِنَّ مَنْ يَرْجِعُ إِلَيْهَا كِتَابًا وَسَنَةً ، يَجِدُهَا صَرِيقَةً فِي لَزُومِ التَّعْلِمِ وَالْمَعْرِفَةِ ، وَبِهَا يَقِيدُ إِطْلَاقُ أَدْلَلَةِ الْبَرَاءَةِ ، وَمِنْ بَيْنِ تَلْكَ النَّصُوصِ قَوْلُهُ تَبارُكُ وَتَعَالَى :

﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١) فَإِنَّ الْأَمْرَ فِيهَا ﴿فَسَأَلُوا﴾ - سَوَاءَ كَانَ إِرْشَادًا إِلَى كَوْنِ الْعَالَمِ مَصْدِرًا لِلْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ بِالدِّينِ ، أَمْ كَانَ حِكْمًا تَكْلِيفِيًّا مُحْضًا - يَدْلِيُّ عَلَى لَزُومِ الرَّجُوعِ إِلَى ﴿أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ (العلم) وَالاستفادة مِنْهُمْ ، فَتَكُونُ مَقِيدَةً لِمَا دَلَّ عَلَى عَدْمِ لَزُومِ التَّعْلِمِ .

وَمِنَ النَّصُوصِ الرَّوَايَيَّةِ : مَا وَرَدَ عَنِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : عَبْدِي أَكْنَتَ عَالَمًا؟ فَإِنْ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ لَهُ : أَفْلَا عَمِلْتَ بِمَا عَلِمْتَ ،

(١) النحل ١٦ : ٤٣ .

وإن قال : كنت جاهلاً قال له : أفلأ تعلّمت حتى تعمل ، فيخصم (فتلك الحجة لله عزّ وجلّ على خلقه) ^(١).

وهذه الرواية الشريفة صريحة في لزوم المعرفة والبحث عن العلم ، فتكون هي الأخرى مقيدة لإطلاق ما دلّ على عدم اللزوم ، وبها تحمل على عدم العلم بعد الفحص .

الدليل الثالث : العلم الإجمالي .

وتقرّيبه : أنّ الإنسان يعلم إجمالاً بكونه مكلفاً بجموعة من الواجبات والحرمات الشرعية ، والعلم الإجمالي منجز ، ولذلك فهو يقتضي الاشتغال ، والاشتغال اليقيني بالمعلوم بالإجمال يستدعي البراءة اليقينية ، وهي لا تتحقق إلا بالفحص ، فيتعين - حينئذ - لزوم الفحص .

مناقشة المحقق الآخوند ^{فاسك} :

ولكن هذا الدليل قد نوقش من قبل المحقق الآخوند ^{فاسك} : بأنه أخص من المدعى؛ وذلك لأنّه بعد العلم الإجمالي المذكور ، والفحص عن المعلوم إجمالاً ، ثم الظفر بالقدر المعلوم بالإجمال في الكتب الموجودة بين أيدينا ، فإنّه ينحل العلم الإجمالي ، ومجّرد أن يكون هنالك ثمة احتمال بوجود بعض الأحكام في بعض الكتب الأخرى ، لا يكون مؤثراً بعد انحلال العلم الإجمالي المذكور ، مما يعني أنّ دليل العلم الإجمالي لا يشمل موارد الشبهات البدوية ، نظراً لانحلال العلم الإجمالي فيها ^(٢) .

(١) بحار الأنوار : ٧ : ٢٨٥ .

(٢) كفاية الأصول : ٤٢٥ .

مناقشة الميرزا النائيني للمحقق الأخوند كتبهما :

إلا أنّ ما أفاده المحقق الأخوند كتبهما لم يسلم من مناقشة الميرزا النائيني كتبهما وحاصل ما أفاده في مناقشته ، ببيان تلميذه المحقق الحويي كتبهما : أن المعلوم بالإجمال ذو علامة وتميز ، وهذا يعني أنّ العلم الإجمالي المتعلق به غير قابل للانحلال ، بسبب الظفر بالمقدار المعلوم بالإجمال ، إذ أن الواقع - حينئذ - قد تنجز بماله من العلامة والتميز ، فلا يعقل انحلاله قبل الفحص ، بسبب الظفر بالمقدار المعلوم بالإجمال ، وهذا نظير ما لو علم المكلف إجمالاً بدين مردّد بين الأقلّ والأكثر ، وكان عالماً بكونه مضبوطاً في دفتر معين ، فإنه ليس يتوهم أحد جواز إجراء البراءة عن الأكثر ، قبل الفحص عما في الدفتر .

والمقام من هذا القبيل ، فإن التكاليف المعلومة بالإجمال مضبوطة في الكتب المعتبرة عند الشيعة ، وعليه فإن الظفر بالمقدار المعلوم بالإجمال قبل الفحص لا يوجب انحلال العلم الإجمالي ، ليصحّ الرجوع إلى البراءة قبل الفحص .

نعم ، لو لم يكن المعلوم بالإجمال ذات علامة وتميز ، وكان مردّداً بين الأقلّ والأكثر ، جاز الرجوع - حينئذ - إلى البراءة بعد الظفر بالمقدار المعلوم بالإجمال ، ولكن المقام ليس من هذا القبيل كما مرّ إيضاحه ^(١) .

وقد عمّق المحقق الحويي كتبهما مراد أستاذه ببيان آخر ، فقال: إنّ ما أفاده كتبهما يعني أنّ منشأ العلم الإجمالي بالتكاليف الإلزامية أحد أمور ثلاثة:
الأول ، هو: العلم بثبوت الشرع والتصديق بالنبوة .

(١) أوجد التقريرات: ٣: ٥٥٨.

الثاني ، هو : العلم الإجمالي بطابقة جملة من الأمارات للواقع .

الثالث ، هو : العلم الإجمالي بصدور جملة من الأخبار والنصوص الموجودة في الكتب المعترضة .

وهذه العلوم الثلاثة ينحل السابق منها باللاحق ، فتكون أطراف العلم الإجمالي بالتكليف خصوص الأخبار الموجودة في الكتب المعترضة ، وتكون هذه الكتب كالدفتر في المثال ، فلا ينحل العلم الإجمالي المذكور بالظفر بالمقدار المتيقن ، قبل الرجوع إلى هذه الكتب والفحص عن الأدلة فيها^(١) .

مناقشة المحقق الخوئي للمحقق النائيني فيما :

واستشكل المحقق الخوئي في كلام أستاذه بشلاة إشكالات :

الإشكال الأول : إن كون المعلوم بالإجمال ذات علامة وتميز ، إنما يمنع عن انحلال العلم الإجمالي ، فيما لو لم يكن بنفسه مردداً بين الأقل والأكثر ، كما لو علمنا إجمالاً بوجود إماء نجس بين عدة أوان مخصوصة ، وكانت مرددة بين الأقل والأكثر ، وعلمنا أيضاً - في الوقت نفسه - بنجاسة إماء زيد المعلوم وجوده بينها .

فإنه لو علمنا بعد ذلك تفصيلاً بنجاسة إماء معين منها وجداناً أو تبعداً - كما لو قامت البيئة على نجاسته - من دون إحراز أنه إماء زيد ، فإنه من الممكن القول بعدم كون هذا العلم التفصيلي موجباً لانحلال العلم الثاني ؛ الذي يكون متعلقه علامة وتميز ، وهو العلم بنجاسة إماء زيد في الفرض ، وذلك لعدم كون المعلوم بالتفصيل - والحال هذه - معنوناً بعنوان أنه إماء زيد .

(١) مصباح الأصول : ٢ : ٤٩٠ .

وأمّا لو كان ماله علامة وتميز هو الآخر أيضاً مردداً بين الأقل والأكثر، كما إذا كان (إناء زيد) المعلومة نجاسته في مفروض المثال مردداً بين الأقل والأكثر، ثم علمنا بعد ذلك بكون إناء معين هو إناء زيد، فإنَّ العلم الإجمالي الثاني ينحل أيضاً، ويكون الشك في نجاسته غيره من الأواني شكّاً بدويّاً لا محالة.

والمقام من هذا القبيل؛ وذلك لأنَّ التكاليف المعلومة بالإجمال، بعنوان أنها مذكورة في الكتب المعتبرة، هي بنفسها مرددة بين الأقل والأكثر، فمع الظفر بالمقدار المتيقن، ينحل العلم الإجمالي قهراً.

الإشكال الثاني: إن عدم الانحلال لا يمكن التسليم به، حتى فيما لو كان المعلوم بالإجمال ذات علامة وتميز، ولم يكن مردداً بين الأقل والأكثر، إذ بعد العلم التفصيلي بنجاسته إناء بعينه، يحتمل أن يكون هو (إناء زيد) المعلوم كونه نجساً، ومعه لا يبقى علم بوجود نجاسته في غيره من الأواني، إذ العلم لا يجتمع مع احتمال الخلاف بالضرورة، فينحل العلم الإجمالي بالوجودان.

وليس لنا علمان إجماليان: علم بوجود نجس مردّد بين الأقل والأكثر، وعلم بنجاسته إناء زيد، حتى يقال: إنه بعد العلم بنجاسته إناء بخصوصه، إنما ينحل العلم الأوّل دون العلم الثاني؛ وذلك لأنَّ العلم بوجود نجاسته مرددة بين الأقل والأكثر، والعلم بنجاسته إناء زيد، يرجعان إلى العلم بوجود نجس واحد بعنوانين، فإذا علمنا تفصيلاً بنجاسته إناء معين من الأواني ينحل العلم الإجمالي بالضرورة.

الإشكال الثالث: وحاصله: إنه على تقدير تسليم عدم الانحلال، وبقاء العلم الإجمالي على حاله، لا يكون هذا العلم منجزاً بالنسبة إلى الزائد على القدر المتيقن، ووجهه: أن التجيز دائرة مدار تعارض الأصول في أطراف العلم الإجمالي

وتساقطها ، وبما أنه في الفرض لا معنى لجريان الأصل في الطرف المعلوم كونه نجساً ، فإنَّ الأصل يجري في غيره بلا معارض ، وبذلك لا يكون العلم الإجمالي منجزاً^(١).

فاتضح أنَّ ما أفاده المحقق النائي^{عليه السلام} ليس تاماً ، فإنَّ ما أفاده المحقق الحوي^{عليه السلام} في الإشكال عليه في غاية الإتقان والدقة ، وإن كان إشكاله الثالث بنظرنا ليس على ما ينبغي ، لأنَّه مبني على مسلكه في كون مناط التجيز هو تعارض الأصول ، وقد تقدم منا في مباحث سابقة بيان وجه الإشكال فيه ، فلا نعيد .

وفي نهاية المطاف تعرض المحقق الحوي^{عليه السلام} إلى نقطة جيدة ، لا بأس ببيانها ، فقال تعليقاً على كلام المحقق النائي^{عليه السلام}: بأنَّ ما ذكره^{عليه السلام} من عدم جواز الرجوع إلى البراءة بعد الظفر بالقدر المتيقن من الدين المضبوط في الدفتر - على فرض صحته - مستند إلى أمر آخر غير العلم الإجمالي ، كما ادعى ذلك في موارد عديدة من الشبهات الموضوعية ، ومنها: ما لو شك في بلوغ المال حد النصاب . ومنها: ما لو شك في حصول الإستطاعة للحج . وغيرهما من الموارد .

وقد وجهوا ذلك: بأنه قد عُلمَ من الخارج في مثل هذه الموارد أنَّ الشارع لا يرضى بالرجوع إلى الأصل فيها قبل الفحص ، للزوم الحالفة الكثيرة .

فلو صحَّ هذا الإدعاء لقلنا بنته في مثال الدين ، فإنه أيضاً شبهة موضوعية ، وإلا التزمنا بجواز الرجوع إلى البراءة قبل الفحص فيه .

ومن الشواهد على أنَّ عدم جواز الرجوع إلى الأصل في المقدار الزائد على القدر المتيقن - على تقدير تسليمه - ليس من جهة العلم الإجمالي: أنه لو فرض

(١) مصباح الأصول : ٢ : ٤٩١ .

عدم التمكّن من الرجوع إلى الدفتر لضياعه مثلاً، لم يكن هنالك مانع من الرجوع إلى الأصل في الزائد على القدر المتيقّن ، مع أنه لو كان المانع هو العلم الإجمالي ، لم يكن هنالك فرق بين التمكّن من الفحص و عدمه ، كما هو ظاهر.

فالتحصل من جميع ما ذكرناه في المقام: أن المانع من الرجوع إلى الأصل قبل الفحص لا بدّ أن يكون شيئاً آخر غير العلم الإجمالي ، كما أفاد المحقق الآخوند^(١).

والحق ما أفاده^(٢) وانتصر به لصاحب الكفاية^(٣) ، وبه يتضح أن الدليل الثالث لا يصلح لتقييد إطلاقات أدلة البراءة.

الدليل الرابع : النصوص الدالة على لزوم التوقف .

وهي طائفتان :

الطائفة الأولى : ما دلّ على لزوم التوقف مطلقاً ، ومنها: ما ورد عن أبي عبد الله^(٤): «الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة»^(٥).

الطائفة الثانية : ما دلّ على لزوم التوقف قبل الفحص ، ومنها: ما ورد عن أبي عبد الله^(٦): «فأرجئه حتى تلقى إمامك ، فإنّ الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات»^(٧).

وقد قرّب المحقق الخوئي^(٨) الاستدلال بهذه النصوص ، بنكتة انقلاب النسبة ،

(١) مصباح الأصول : ٢ : ٤٩١ و ٤٩٢ .

(٢) وسائل الشيعة : الباب ٩ من أبواب كتاب القضاء ، الحديث ٣٥ .

(٣) وسائل الشيعة : الباب ٩ من أبواب كتاب القضاء ، الحديث ١ .

وحاصل ما أفاده: إن نسبة الطائفة الثانية من نصوص التوقف إلى نصوص البراءة هي نسبة الخصوص المطلق ، فتخصصها بما بعد الفحص ، وبعد هذا التخصيص تكون النسبة بين نصوص البراءة وبين الطائفة الأولى من نصوص التوقف هي نسبة العموم المطلق ، فتخصصها بما قبل الفحص ، ويتم المطلوب^(١).

ولكن هذا التقريب غير نقى عن الإشكال ، لما هو محقق في محله من عدم صحة القول بانقلاب النسبة ، فال الصحيح أن يقال: إن الطائفتين المذكورتين لا تعارض بينهما ، بل هما بمثابة الكلام الواحد ، فتكون النسبة بينهما وبين نصوص البراءة هي نسبة التبادل ، ومع كون النسبة هي نسبة التبادل ، يتتساقط الجميع حينئذ ، ويتعمّن الرجوع إلى أصلية البراءة العقلية.

والحاصل من مجموع ما ذكرناه: أنه لم ينهض من الأدلة المذكورة لإثبات تقييد إطلاق أدلة البراءة ، سوى الدليل العقلي ، والنصوص الآمرة بالسؤال والتعلم ، إلا أن هذه الأخيرة ليست إلا إرشاداً إلى حكم العقل المذكور.

تبنيه:

والذي ينبغي الالتفات إليه في ختام هذه النقطة ، أن ما تم تناقشه من تخصيص أدلة البراءة بما بعد الفحص ، لا يختص بأصل البراءة ، بل هو شامل لأدلة الاستصحاب ، وغيره من الأصول العملية ، عقلية كانت أم نقلية ، إذ النكتة في الجميع واحدة.

فإن الأصول العقلية ، كالبراءة العقلية مثلاً ، قاصرة ذاتاً عن الشمول لما قبل الفحص ، لما قدمناه في النقطة الأولى من أنّ موضوعها عبارة عن عدم البيان ،

(١) مصباح الأصول : ٢ : ٤٩٤.

وهو لا يحرز إلا بعد الفحص.

وأمّا الأصول اللفظية: فإنّ أدلةها وإن كانت مطلقة في نفسها -كما تقدّم توضيحة بالنسبة إلى البراءة النقلية- إلا أنها مقيدة بالدليل العقلي المتصل أو المنفصل.

النقطة الثالثة: تحديد نوع وجوب الفحص.

و قبل الشروع في البحث حول هذه النقطة ، وتحديد نوع الوجوب ، هل هو وجوب طريفي ؟ أم هو وجوب نفسي ؟ أم هو وجوب مقدمي ؟ أم غير ذلك ؟ ينبغي التمهيد لهذا البحث بذكر مقدمات خمس :

المقدمة الأولى: إن البحث حول نوع الوجوب في المقام ، إنّما هو في حدود دائرة الأحكام الشرعية الفرعية ، وأمّا الأصول الاعتقادية كالتوحيد والنبوة والإمامية ، فإنه لا تردّد في كون وجوب العلم بها وجوباً نفسياً عينياً ، فلا بحث حولها .

المقدمة الثانية: من الواضح أنّ البحث حول نوع الوجوب في هذه النقطة يختص بالأحكام التكليفيّة الإلزامية وجوباً وحرمة ، وما يرجع إليها أيضاً من الأحكام الوضعية ، كالنجاسة والطهارة والزوجية والملكية ونحوها ، وأمّا الأحكام غير الإلزامية من المستحبات والمكرورات ، فمن الواضح أنّ عنوان البحث لا يشملها ، لأنّ العمل بها ليس بواجب أساساً ، حتى يجب تعلمها ، وعلى ذلك يبحث حول نوع وجوب الفحص عنها لأجل تعلمها.

المقدمة الثالثة: إن محور البحث في هذه النقطة يدور حول وجوب الفحص بالنسبة للأحكام الخاصة المتعلقة بنفس المكلف على نحو الوجوب العيني ، وأمّا كلي الأحكام الشرعية -التي يوقف تعلمها على الاجتهاد- فلا إشكال

في عدم وجوب تعلمها إلا على نحو الوجوب الكفائي، وبذلك تكون خارجة عن دائرة البحث، لعدم وجوب الفحص بالنسبة لها على عامة المكلفين^(١).

المقدمة الرابعة: إن مادة (الطلب) وهيئته، وكذلك مادة (الزجر) وهيئته، بأي داعٍ أنشئت تكون مصداقاً لذلك الداعي، فإن كان (الطلب) مادةً أو هيئه بداعي الإرشاد كان إرشادياً، وإن كان بداعي البعث كان كذلك، وهكذا..

وسِر ذلك، كما نبهنا عليه مراراً، هو كون الطلب والزجر من القسم الثالث من العناوين القصدية، وهي العناوين الانتزاعية التي تجعل داعية للعمل القصدي.

المقدمة الخامسة: إن الدلالة على أنحاء أربعة:

الأول: الدلالة التصورية الوضعية. وهي: «التي توجب خطور المعنى في ذهن السامع للفظ من أي لافظ كان صدوره، ولو لم يكن مقصوداً له»، نظير دلالة اللّفظ المفرد الصادر من النائم على الموضوع له، رغم عدم كونه مقصوداً للمتكلّم، ومن الواضح أن هذا النحو من الدلالة ليس يتوقف على أكثر من العلم بالوضع وسماع اللّفظ وخطوره بالذهن.

الثاني: الدلالة التصديقية التمهيمية. وهي: «دلالة اللّفظ الموضوع على عنته الغائية، بما أن التلفظ فعل اختياري لا بد له من داعٍ وعلة غائية»، أو فقل: «بأنّها ما كان داعيّها تفهم المعنى، سواء كان هذا المعنى معنى حقيقة أم مجازاً».

الثالث: الدلالة التصديقية الجدية. وهي: «دلالة اللّفظ الموضوع على الداعي

(١) هذه المقدمات الثلاث مستقاة من كلام المحقق السيد الخوئي فقیہ في: (مصباح الأصول) ٤٩٦ و ٤٩٥، فلاحظ.

للداعي» ، أي : دلالة اللّفظ على الداعي للتّفهيم ، لما فرضناه في النحو الثاني من أن الداعي للتلفظ هو التّفهيم ، فما يكون داعياً لهذا الداعي - كالتنقية أو الإرشاد أو البعث ، التي تشكّل دواعٍ للتّفهيم - يُعَرِّف عن دلالة اللّفظ عليه بالدلالة التّصديقية الجدية ، لأنّها تدلّ على مراده الجدي وراء التّفهيم .

الرابع : دلالة الكلام على مطابقة مضمونه للواقع . وهذا النحو مختص بالجملة الإخبارية ، كما أنه يتوقف على ضمّ بعض القرائن الأخرى ، كوثافة المتكلّم مثلاً ، وإلا فإنّ الجملة الخبرية بحد ذاتها ليست لها هذه الدلالة إلا على نحو الاقتضاء ، ولذلك قال علماء الميزان : إنّ الجملة الخبرية ما تتحمل الصدق والكذب .

وبعد بيان هذه المقدّمات الخمس ، نعود إلى صلب البحث ، فنقول : إن الآراء في تصوير نوع وجوب الفحص أربعة :

الرأي الأول : الوجوب النفسي المولوي ، وهو مختار الحقّ الأردني ^١ (١) وتلميذه صاحب المدارك ^٢ (٢) ، ووجهه : أن الأمر - كما هو محقق في محله - ظاهر في الوجوب النفسي العيني التعيني ، ما لم تقم قرينة على الخلاف ، وهذا ما يستدعي حمل الأمر في قوله تعالى : ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ على كونه أمراً نفسياً مولوياً ، وبذلك فإنّ المكلف لو ترك الفحص - الذي دلت الآية المباركة على وجوبه - من خلال إجراء البراءة ، فإنه يكون معاقباً ، وإن لم يؤدّ تركه إلى مخالفة الواقع .

وقد يناقش هذا الاستدلال : بأن الواجب النفسي هو ما كانت في متعلقه

(١) مجمع الفائدة والبرهان : ٢ : ١١٠ .

(٢) مدارك الأحكام : ٣ : ٢١٩ .

مصلحة ، لا في متعلق أمر آخر ، وفي المقام ليست المصلحة متعلقة بنفس التعلم ، حتى يكون وجوبه وجوباً نفسياً ، بل هي متعلقة بنفس الواقع ، والتعلم لا يعود كونه طريقاً له .

إلا أنه يجاب عنه: بأن الأمر إذا تعلق بشيء ، فهو كاشف عن المصلحة في نفس متعلقه ، ولا سبيل لاكتشاف المصلحة سواه ، وبما أن الأمر في المقام قد تعلق بنفس التعلم والسؤال ، فهو كاشف عن وجود المصلحة في نفس متعلقه ، إلا أن تقوم قرينة على الخلاف .

ومن هنا فإنّ من يلغى دلالة الآية المباركة على الوجوب النفسي ، ينبغي له أن يقيم القرينة على عدم كون المصلحة في نفس التعلم ، ولعلّ الذي يمكن أن تدعى صلاحيته للقرينة عبارة عن قرينتين :

الأولى : القرينة الداخلية .

وهي عبارة عن: أن نفس السؤال عن شيء - بحسب الارتكاز العرفي - ظاهر في كونه طريقاً للعمل بالمسؤول عنه ، كمن يسأل مثلاً عن طريق كربلاء ، فإنّ سؤاله ظاهر في كونه مقدمة للسير عبر ذلك الطريق .

الثانية : القرينة الخارجية .

وهي عبارة عن روايتين :

الرواية الأولى : ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام: « يقول الله يوم القيمة للعبد: عبدي أكنت عالماً؟ فإن قال: نعم، قال له: أفلأ عملت بما علمت، وإن كان جاهلاً قال له: أفلأ علمت حتى تعمل، فتخصمه (وتلك الحجة البالغة) ».

الرواية الثانية : ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام ، « قيل له: إن فلاناً أصابته جنابة

وهو مجذور ، فعسلوه ثات ، فقال عليه السلام : قتلوه ، ألا سألوه ؟ ألا يمْموه ؟ ! إن شفاء العيّ السؤال «^(١)». فإنّ الظاهر من هذه الرواية : أن الإمام عليه السلام قد آخذهم على ترك التيمم ، وليس على ترك نفس السؤال فقط ، إذ من الواضح أن مجرّد السؤال لم يكن موجباً لنجاة المجذور من القتل ، الذي نسبه الإمام عليه السلام لمن قاموا بتغسيله ، وإنما كان الموجب لنجاته هو العمل بالتيمم ، وهذا يعني عدم كون المصلحة في نفس متعلق السؤال .

فتحصل من مجموع ما ذكرناه : أن الرأي الأوّل القائل بكون الوجوب نفسيّاً مولوياً ، غير نقى عن الإشكال .

الرأي الثاني : الوجوب النفسي الطريقي ، وهو المحكي عن الشيخ الأعظم الأنصارى رحمه الله ، وحاصله : أن استحقاق العقاب إنما يكون على ترك التعلم ، فيما لو أدى إلى مخالفة الواقع لا مطلقاً .

ووجه التعبير عنه بـ (النفسي) : إنما هو من جهة كون ترك نفس الفحص والتعلم موجباً لاستحقاق العقوبة ، وأمّا وجه التعبير عنه بـ (الطريقي) : فمن جهة أن وجوب التعلم إنما هو لأجل حفظ الواقع .

مناقشة السيد الجنوردي رحمه الله :

وأشكّل عليه السيد الجنوردي رحمه الله : بأن الوجوب الطريقي عبارة عن الوجوب الذي تعلق بما تعلق به الوجوب الواقعي بداعي الإيصال إليه ، فيكون مصداقاً للإيصال ، وهو مشروط بالشك في الحكم الواقعي ، فإن كان مطابقاً للواقع

(١) وسائل الشيعة : الباب ٥ من أبواب التيمم ، الحديث ١.

كان منجزاً له ، وإن كان مخالفًا كان معذراً.

وبعبارة أخرى: في الوجوب الطريقي يكون لدينا وجوبان تعلقاً ب المتعلقة واحد، ولكن أحدهما بداعي البعث نحوه ، والآخر بداعي الإيصال للحكم الواقعي ، وفي المقام ليس يوجد سوى وجوب واحد قد تعلق بالتعلم والفحص ، من غير أن يكون هنالك واجب آخر قد تعلق بنفس الواقع ، وهذا يلغى كون الوجوب طرقياً^(١).

مناقشةُ ما أفاده السيد البجنوردي فطحي :

ويلاحظ عليه: أن المراد من الوجوب الطريقي هو: وجوب تحصيل طريق إلى الأحكام الواقعية وإحرازها حتى يعملاها؛ إذ ما لم تحرز لا تشير دواعي للمكلف لايجاد متعلقاتها أو تركها.

ومن هذا القبيل: وجوب التعلم ، فإنّ معناه وجوب تحصيل الطريق إلى الأحكام وإحرازها ، ومن المعلوم أنّ تعلم الأحكام الشرعية لا ملاك له إلا دخالته في داعويتها لاختيار متعلقاتها ، وهذا الملاك ملاك غيري لا ذاتي ، فلا يكون وجوبه نفسياً ناشئاً عن الملاك المطلوب بالذات ، الذي يجب تفويته - بسبب ترك متعلقه - استحقاق العقاب؛ لكونه معصية من المعاصي .

وعليه: فوجوب التعلم - الذي يعني وجوب تحصيل الطريق إلى الأحكام - وجوب طريقي؛ لأنّ مخالفته لا توجب استحقاق العقاب في قبال الوجوب النفسي ، ولعلّ هذا هو مراد الشيخ الأعظم فطحي .

الرأي الثالث: الوجوب الطريقي ، وهو مختار الحق الميرزا النائيني فطحي ،

(١) منتهاء الأصول : ٤٨١ : ٢ .

وحاصله: أن وجوب التعلم حكم متمم لوجوب المتعلق الواقعي ، إذ لو لا جعله لما أمكن للمكلّف الوصول إلى خطاب المولى حتى ينبع عنده ، وهذا يعني أنه لم يجعل إلا تتميماً للخطاب المتعلق بالواقع ، وقد أفاده أن وجوب هذا النحو من متمم العمل يصطاح عليه بالوجوب الطريقي.

وعلى ضوء ما أفاده ذهب: إلى أن العقاب إنما يكون على ترك التعلم المقيد بترك الواقع .

بتقرير: أن وجوب التعلم ليس له ملاك خاص غير ملاك الواقع حتى يقال بوجوبه النفسي ، وإنما لأن ملاك الواقع لا يمكن أن يستوفي مجرد الأمر به ، فكان من الضروري الأمر بالتعلم -من باب متمم العمل -من أجل استيفاء الواقع ، وبهذا يكون العقاب على ترك التعلم عند مخالفة العمل للواقع^(١) .

مناقشةُ الميرزا النائيني :

ويلاحظ عليه: أنه ما دام يذعن بعدم وجود ملاك خاص للتعلم ، فلا وجه للالتزام بالعقاب على تركه ، إذ العقاب إنما يكون على ترك الواجب ذي الملاك ، والفرض عدم وجود ملاك خاص للتعلم ، فلا يبقى منشأ - حينئذ - لصيورة العقاب على تركه .

ثُمَّ إنه لا ملزم للقول بتمم العمل ، بعد إمكان حمل الأمر على الإرشادية - كما سيأتي بيانه - أو المقدمية ، سيا مع لحاظ النالي الفاسد ، وهو الالتزام بكون العقاب على ما لا ملاك له .

(١) أجدو التقريرات : ٣ : ٥٦١ .

إشكالُ ودفعٌ:

وهنا إشكال تعرض له الحقائق الخوائيَّةُ ينبغي التعرض له أيضاً، وحاصل الإشكال كما هو نص عبارته: «ثم إنَّه ربما يستشكل في الوجوب الطريري فيما إذا كان الواجب مشرط غير حاصل، كالموت قبل وقته، ولم يكن المكلَّف متمكناً من الإتيان به في ظرفه لتركه التعلم قبل حصول الشرط، باعتبار أنه قبل حصول الشرط لم يثبت وجوب الواجب حتى يجب تعلمه وتحصيل سائر مقدِّماته، وبعد حصوله لا يكون قادرًا على الامتثال، فالتكليف ساقط للعجز، فيلزم عدم وجوب التعلم لا قبل حصول الشرط ولا بعده»^(١).

وأجاب الحقائق الخوائيَّةُ عن هذا الإشكال: بأن الواجب بلحاظ نسبته للوقت يمكن أن يصور بأربع صور:

الصورة الأولى: أن يكون الواجب فعلياً، مع اتساع الوقت لتعلمها والإتيان بها، وفي مثل هذه الصورة لا إشكال في عدم وجوب التعلم قبل الوقت، لعدم فعليتها وجوب الواجب.

الصورة الثانية: أن يكون الواجب فعلياً، مع عدم اتساع الوقت للتعلم وللإتيان به، غير أن المكلَّف يتمكَّن من الاحتياط والامتثال الإجمالي، ولا إشكال -أيضاً- في عدم وجوب التعلم في مثل هذه الصورة، لا قبل الوقت لعدم فعليتها وجوب الواجب، ولا بعد الوقت لعدم اتساع الوقت له وللإتيان بالواجب معاً.

الصورة الثالثة: أن يكون الواجب فعلياً، مع عدم اتساع الوقت للتعلم

(١) مصباح الأصول: ٢ : ٤٩٨.

وللإتيان به ، وعدم إمكان الاحتياط للمكلف ، غير أنه يتمكّن من الامتنال الاحتالي ، كما لو شك المكلف في الركوع حال هو فيه إلى السجود ، فإنّه مع عدم تعلمه لحكم ذلك قبل العمل ، ليس يتمكّن من الاحتياط أيضاً ، لأنّه في الرجوع والإتيان بالركوع تُحتمل زيادة الركن ، وفي المضي وعدم الاعتناء بالشك يُحتمل نقصان الركن ، وكلاهما مبطلان للصلة ، فالاحتياط غير ممكن .

وفي مثل هذه الصورة أفاد الحقيق الخوئي عليه السلام أن العقل - عبلاك دفع الضرر المحتمل عند فعليّة الشك - يحكم بوجوب التعلم قبل الابتلاء بالشك ، كما أن أدلة وجوب التعلم تشمله أيضاً ، إذ أن المكلف لو لم يتعلم واكتفى بالامتنال الاحتالي ، ولم يصادف الواقع ، فإن صلاته تكون باطلة ويصحّ عقابه أيضاً ، وليس يصحّ اعتذاره بعدم العلم ، لأنّه يقال له : (هلا تعلمت حتى تعمل) .

الصورة الرابعة: أن لا يكون الواجب فعلياً بعد دخول الوقت ، لفرض كون المكلف غافلاً بعد دخول الوقت ، ولو كانت غفلته مستندة إلى ترك التعلم ، أو لكونه عاجزاً ، ولو كان عجزه مستندأ إلى ترك التعلم قبل الوقت ، مع عدم اتساع الوقت للتعلم وللإتيان بالواجب .

وقد أفاد عليه السلام أن الإشكال يختص بهذه الصورة من بين الصور الأربع ، وأجاب عنه : بلزوم التفصيل بين المقدمات العقلية والمقدمات الشرعية ، فإن القدرة المعتبرة في مثل هذا الواجب إن كانت معتبرة عقلاً من باب قبح التكليف بغير المقدور ، وليست دخيلاً في المالك - كما لو ألق أحد بنفسه من شاهق إلى الأرض ، فإنه أثناء هبوطه إلى الأرض وإن لم يصح خطابه بحفظ نفسه ، لعدم قدرته على ذلك ، إلا أن قدرته ليست دخيلاً في المالك - فإن مبغوضية الفعل تبقى على حالها .

وفي مثل ذلك لا ينبغي الشك في لزوم التعلم قبل الوقت ، من أجل التحفظ على

الملك الملزם في ظرفه ، وإن لم يكن التكليف فعلياً في الوقت ، لما حرق في محله من حكم العقل بقبح تقويت الملك الملزם ، كحكمه بقبح مخالفته التكليف الفعلي .

وإن كانت القدرة معتبرة شرعاً ، ودخيلة في الملك : فلا يجب التعلم قبل الوقت حينئذ ، بلا فرق بين كون وجوبه طرقياً أو نفسيّاً ، إذ أنه إن كان طرقياً فليس يتربّ على تركه فوات واجب فعلي أو ملك ملزם ، وإن كان نفسيّاً فإن الواجب على المكلّف إنما هو تعلم الأحكام الموجهة إلى شخصه ، والمفروض عدم توجّه التكليف له ، ولو من جهة عجزه . وعليه فعلى فرض كون اعتبار القدرة شرعاً ، لا تكون هنالك ثمرة عملية بين مسلك الوجوب الطرقي ، و المسلك الوجوب النفسي ، لما أوضناه من عدم وجوب التعلم على كلا المسلكين ، فالصحيح هو الالتزام بالإشكال المذكور ، والقول بعدم وجوب التعلم في خصوص هذا الفرض^(١) .

وتحقيق المطلب يتوقف على بيان مقدمات :

المقدمة الأولى : إن الواجب على قسمين : مطلق ومشروط ، والمراد من المطلق : ما لا يتوقف وجوبه على شيء أو عدمه ، بحيث يكون مشروطاً به ، كوجوب الصلاة بالنسبة إلى القدرة المالية مثلاً . وأما المشروط فهو : ما كان وجوبه معلقاً على شيء أو عدم شيء ، كوجوب الصلاة بالنسبة إلى الدلوك ، أو قراء المرأة .

المقدمة الثانية : إن شرط الوجوب تارة يكون شرعاً وأخرى عقلياً ، والمراد من الشرعي : ما يكون دخيلاً في صيورة متعلق الحكم ذا اقتضاء للتأثير في المصلحة والفسدة ، بحيث لو لا يكون هنالك مردح لتعلق الحكم بالمتصل . وأما العقلي فهو : ما يكون شرطاً لعدم لغوية التكليف ، إذ الغرض من التكليف

(١) مصباح الأصول : ٤٩٨ : ٢ .

هو جعل الداعي للمكلف ، ومع انتفاء الشرط العقلي - كالقدرة - يكون التكليف لغوًّا ، لعدم تحقق الغرض منه ، وهو يختلف عن الشرط الشرعي من جهة وجود المرجح لتعلقه حتى مع عدمه .

المقدمة الثالثة: إن القدرة المأخذة شرطاً للحكم التكليفي ، لا ريب في شرطيتها له حدوثاً وبقاءً ، بمعنى أن القدرة لو كانت موجودة حدوثاً ، وصار التكليف فعلياً - مع فرض تحقق سائر شروطه - ولكنها ارتفعت بقاءً ، وصار المكلف عاجزاً ، سواء كان ذلك باختيار المكلف أم لا ، فإن التكليف يرتفع تبعاً لارتفاعها بقاءً ، نظراً لحدور اللغوية المتقدم .

كما أنه لا ريب في كون القدرة شرطاً حدوثاً لتصح العقاب على مخالفة التكليف ، وإنما الكلام فيها لو ارتفعت القدرة بعد ذلك ، وأصبح المكلف عاجزاً بعد أن كان قادراً ، فهنا لا بد من التفصيل بين ما لو كان هذا العجز بسبب المكلف و اختياره ، فلا ينافي عدم القدرة العقاب حينئذ ، من جهة أن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار ، وبين ما لو كان العجز غير اختياري ، فإنه ينافي العقاب .

والكلام بالنسبة للملائكة هو نفس الكلام بالنسبة للعقاب ، فإن المكلف إذا أحرز الملائكة الملزم ، وكان قادراً على إيجاده ، إلا أن المولى لم يوجبه لغفلته مثلاً ، فإنه يجب عليه تحصيله ، وتحرم عليه مخالفته بحكم العقل ، فتكون القدرة شرط الحدوث ، وأماماً لو أعجز نفسه بعد ذلك ، فالقدرة لا تكون شرطاً حينئذ ، لقضية الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار ، مما يعني صحة العقاب على تركه مع تعجيز النفس ، وجعلها غير قادرة على تحصيله .

المقدمة الرابعة: هنالك ملازمة بين وجوب الواجب - على القول بالملازمة -

وبين وجوب مقدماته ، إذ أن وجوب الواجب - كالصلة - وإن كان لا يتوقف على وجوب شرائطه - كالطهارة - ولكن وجوبها يتوقف على وجوبه ، مما يعني أن وجوبه مطلق من ناحية شرائطه ، ولكنها قيود لنفس الواجب ، بمعنى أن امتناع الواجب لا يتحقق بدونها ، فما لم تكن موجودة فإنه يتحتم على المكلف إيجادها ، حتى يتمكن من إتيان الواجب مقيداً بها .

وأمام مقدمات الوجوب - كالدلوك بالنسبة للصلة مثلاً - فالوجوب مقيد بها لأنها من مقدماته ، ولا يمكن أن يكون مطلقاً من ناحيتها ، ولذلك لا توجد ملازمة بين وجوب ذي المقدمة وبين مقدمة وجوبه ، وإلا للزم طلب الحصول ، بل الملزمه إنما تكون فيما لو لم يكن وجوب ذي المقدمة متوقفاً على وجود المقدمة ، حيث يكون إيجاب ذي المقدمة مستدعاً لإيجاب مقدمته - على القول به - في خصوص الواجب المطلق ، ومن هنا يتضح الوجه في عدم وجوب تحصيل مقدمة الوجوب ، بخلاف مقدمة الواجب فإنه يجب تحصيلها .

وعلى ضوء هذه المقدمات الأربع يقال :

إنه لو كانت هناك شرائط للواجب ، فكما أنه قبل وجوب الواجب لا يجب تحصيل شرائط الوجوب ، فكذلك شرائط الواجب لا يلزم تحصيلها قبل وجود شرط وجوبه ، إذ وجوبها إنما يكون من جهة الملزمه بين وجوبها ووجوبه ، والمفروض أنه لم يجب .

ولكن هذه الشرائط - المسماة بالمقدمات المفوتة - لو فرضنا أن المكلف لو لم يحصلها قبل وجوب الواجب ، فإنه لن يتمكن من تحصيله بعد وجوبه ، وسيؤدي ذلك إلى تركه ، فإن مقتضى القاعدة وإن كان هو عدم وجوب تحصيلها ، إلا أنه في دائرة الشريعة المقدسة قد وردت مثل هذه الشرائط ، ومع ذلك حكم

الشارع بوجوبها ، نظير الغسل قبل الفجر بالنسبة للصيام .

والوجه في ذلك -بعد أن بنينا على بطلان الواجب المعلق ، والشرط المتأخر ، كما حققنا ذلك في محله -ليس إلا التمسك بقاعدة الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار ، فإن الواجب إذا كان مقدوراً حدوثاً ، ثم صار غير مقدور بقاء بسبب تعجيز النفس ، يكون محكوماً للقاعدة المذكورة القاضية بأن الامتناع بالاختيار وإن نافى التكليف خطاباً إلا أنه لا ينافي عقاباً^(١) .

وأمام دليل العقل على شرطية القدرة العقلية لإجراء العقاب ، فهو: لزوم الظلم القبيح عقلاً على العبد بإجراء العقاب عليه ، مع فرض كونه عاجزاً ، نظراً لعدم استحقاقه للعقاب على ترك العمل حينئذ ، وهذا التالي الفاسد فيما لو لم يكن العبد قادراً على العمل مطلقاً لا حدوثاً ولا بقاءً ، وأماماً فيما لو كانت له القدرة عليه حدوثاً ، بحيث كان يتمكّن من العمل ولم يفعل ، بل قام بسلب قدرته عن نفسه باختياره ، وبالتالي ترك العمل لعدم قدرته عليه ، فإن إجراء العقاب عليه حينئذ لأجل تركه العمل ، ولو لأجل عدم قدرته ، لا يكون ظلماً عليه بعدما كان قادراً عليه ، وصار غير قادر باختياره ، ولا يكون قبيحاً ، وهذا هو معنى أن الامتناع بالاختيار ينافي خطاباً ولا ينافي عقاباً ، سواء كان الوجوب مطلقاً أم مشروطاً؛

(١) ووجهها: أن دليل العقل على شرطية القدرة العقلية -على العمل المكلف به - للتکلیف ، غير دليله على شرطیته الإجراء العقاب ، فإن دليله على الأولى هو: لزوم لغوية التکلیف - الذي هو فعل اختياري للمولى - مع فرض كون العبد عاجزاً عن العمل ، وصدور اللغو عن الفاعل المختار العاقل قبيح فضلاً عن الحكيم تعالى ، وهذا التالي الفاسد الذي هو برهان إني على شرطية القدرة للتکلیف ، يتربّى على عدمها حدوثاً وبقاءً ، ولو كان بسوء الاختيار .

وذلك لأنّه كما يحکم العقل بلزم امتثال التکلیف الإلزامي المنجز ، لحسن إطاعته وقبح مخالفته ، كذلك يحکم بلزم تحصیل الملاک الملزم القائم بالعمل ، فإذا كان للعمل ملاک ملزم - في ظرف وجوبه وجوده - يتحقق بعد ذلك ، وكانت له مقدمة وجودية دخلية في القدرة عليه في ظرف وجوبه ، والمکلف لا يتمکن من إتيانه في ظرفه لعدم قدرته عليه بدون مقدمته ، فإنّ العقل يحکم بلزم تحصیلها قبله ، حتى لا يلزم سلب القدرة عليه في ظرفه بسوء الاختیار ، من جهة عدم تحصیل مقدمته المذکورة ، مما يعني استحقاق العبد للعقاب على تركه ، ولا يكون ذلك ظلماً عليه ، لقدرته عليه حدوثاً ، فتشمله قاعدة الامتناع بالاختیار لا ينافي الاختیار عقاباً.

وعليه : فدفعاً للعقاب يلزم حفظ المقدّمات الوجودية للواجب ، وهذا هو وجه وجوب المقدّمات المفوترة .

والمقام من هذا القبيل : فإنّ التعلم والفحص بعد فرضه مقدمة وجودية - وإن كنا لا نقبل ذلك مطلقاً ، لعدم توقيف الامتثال عليه مع كون الاحتیاط عدلاً له غالباً - لو فرض أن تركه سيؤدي إلى عدم القدرة على امتثال الواجب في وقته ، فإنه سيكون لازماً من باب أن الامتناع بالاختیار لا ينافي الاختیار عقاباً ، ولسنا نحتاج بعد ذلك إلى الالتزام بما التزم به الحقائق الأخوندية من كون الوجوب المذکور وجوباً نفسياً تهیئياً ، لأنّه على خلاف ظاهر الأدلة^(١) .

وتحقيق المطلب : أنّ الواجب الذي يكون وجوبه مشروطاً بالزمان المتأخر وجوداً - كالصلة المشروطة وجوبها بالدلوك - لم يكن فعلياً قبل تحقق الزمان الذي

(١) كفاية الأصول : ٤٢٦

هو شرط لوجوبه ، لا من جهة الشرط الشرعي ولا العقلي ، فلا يكون مقتضياً للملك فضلاً عن كونه علة تامة له ؛ إذ صيورته مقتضياً وذا خصوصية مؤثرة في الملك تتوقف على وجود الشرط الشرعي وعدم مانعه ، كما أن الواجب الذي يكون الزمان المتأخر شرطاً له ، وإن كان قبل تحقق هذا الزمان مقتضياً لتحقيق الشرط الشرعي وعدم مانعه ، إلا أنه لا يكون فعلياً لعدم تحقيق الشرط العقلي - وهو القدرة على المتعلق المقيد بالزمان المتأخر بحسب الفرض - ويعبر عنه بالواجب المعلق اصطلاحاً ، فهو واجب مشروط لم يتحقق شرطه العقلي ، فلا يكون وجوبه فعلياً ؛ إذ لا فرق بين الشرط الشرعي والعقلي من جهة الوجوب ، وإنما الفرق بينهما من ناحية أن الأول دخيل في صيورة المتعلق مقتضياً وذا خصوصية مؤثرة في الملك ، دون الثاني الدخيل في عدم لغوية الحكم ليس إلا .

وبعبارة أخرى : المفروض أن الواجب قبل تحقق شرط وجوبه غير الاختياري - كالدلوك المتحقق فيما بعد عادة - أو قبل تحقق شرطه غير المقدور - كما إذا كان مقيداً بزمان أو زمان متاخرين - لم يصر واجباً فعلياً ، ولا علة تامة لتحصيل ملاكه ، وما لم يصر الواجب فعلياً من جميع الجهات - حتى من جهة الشرط العقلي والقدرة على إيجاده ومقدماته - أو لم يصر علة تامة لتحصيل ملاكه ، ولو لم يكن واجباً فعلياً - كما في غرق ولد المولى مع عدم أمره بإيقاده لعدم اطلاعه ، واطلاع العبد على ذلك وتمكّنه من إنقاذه - لم يجب تحصيل مقدماته لأجل تحصيله أو تحصيل ملاكه ؛ لعدم وجوب ذي المقدمة بحسب الفرض ، ولعدم كونه علة تامة لتحصيل ملاكه ، ولذا لا يحکم العقل بلزوم تحصيل المقدّمات ؛ لعدم تحقق ملاك حكمه ، فلاتشمله قاعدة الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار .

وعليه : فقاعدة (الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار) لا تقتضي لزوم الإتيان

بالمقدّمات المفوّته ، في غير الموارد المنصوصة ، وهي مقدّمات الواجبات المشروطة بالزمان المتأخر ، أو الواجب الذي صار وجوبه فعلياً من جهة شرائطه الشرعية دون العقلية ، ولكنّه مشروط ومقيد بالزمان المتأخر تحقّقه عادة - كالحجّ المقيد والمشروط باليوم التاسع لذى الحجّة - أو بالزمان المقيد بالزمان المتأخر تحقّقه بحسب العادة .

فالصحيح هو الاكتفاء بتطبيق القاعدة المذكورة بالنسبة للمقدّمات المفوّته - على خصوص الموارد المخصوصة .

نعم ، هناك بعض الواجبات الشرعية قد يكون وجوبه مشروطاً شرعاً بزمان متأخر ، وقد يكون نفسه مشروطاً بذلك بعد صدوره وجوبه فعلياً من جهة تحقّق شرائطه الشرعية ، وعدم تحقّق موانعه الشرعية ، دون جهة الشرط العقلي كالقدرة على المتعلّق ومقدّماته .

وهذا النحو من الواجبات لو لم يأتِ المكلّف بمقدّماته قبل تحقّق الزمان - الذي قد يكون شرطاً له أو لوجوبه - فإنّه لن يتحقق ، وبالتالي لن يصل المولى إلى هذا السنخ من مطلوباته الواجبة ذات المصلحة الملزمة ، وحينئذٍ تفوت المصلحة الملزمة بسبب ترك تلك المقدّمات ، مع أنها هي المطلوبة بالذات .

وفي مثل هذا النحو من الواجبات يحكم العقل بالملازمة بين ترك مقدّماته المستلزم لترك نفس الواجب وبين استحقاق العقاب على ذلك؛ لأنّ تركه لأجل ترك مقدّماته من الأمور الاختيارية بالواسطة ، وهذا المقدار من الاختيارية كافٍ عند العقل لإدراك تلك الملازمة .

وعليه : يمكن أن يقال في هذا النحو من المقدّمات بلزم الإتيان بها قبل تحقّق شرط ذيها أو شرط وجوبه .

الرأي الرابع: الوجوب المقدمي ، إلا أن هذا الرأي - من خلال ما تقدم - واضح الإشكال ، لوضوح عدم كون الطريق إلى العمل منحصراً بالتعلم ، نظراً لإمكان الاحتياط مع عدم الفحص ، وبه يتحقق امتنال التكليف الواقعي .

الرأي الخامس: الوجوب الإرشادي . وتقريريه: أن الإيصال في المعرض بما أنه يكون منجزاً - كما ذكرناه سابقاً - وقبل الفحص يحتمل المنجز ، فحينئذ يكون احتمال المنجز مساوياً لاحتمال العقاب على المخالف ، وهو مساوياً لاحتمال إجراء العقاب ، فيكون من الضرر المحتمل ، وبذلك يحكم العقل بلزم الفحص لدفع الضرر المحتمل .

وبما أن الحكم العقلي المذكور كافٍ للداعوية ، لذلك فإنّ أمر الشارع ب المتعلقة على نحو الأمر النفسي المولوي يكون لاغياً ، إذ هو إنما يكون بغرض جعل الداعي ، والداعوية - بحسب الفرض - متحققة بحكم العقل ، فيلغو الحكم الشرعي لأنّه لن يكون داعياً حينئذ ، ويتعين على ذلك حمله على الإرشادية .

والنتيجة: فيها أن وجوب الفحص يدور بين خمسة احتمالات منحصرة ، وقد تبيّن بطلان أربعة منها ، فيتعيّن أن يكون خامسها هو المتعيّن ، ببرهان الخلف والقياس الانفصالي ، وإلا لزم عدم اخصار ما فرضناه منحصراً .

النقطة الرابعة: مقدار الفحص اللازم .

بعد الفراغ من البحث حول وجوب الفحص ، وتحديد نوعه ، يقع البحث حول مقدار الفحص اللازم ، ويوجد في هذه المسألة ثلاثة احتمالات :

الأول: لزوم الفحص إلى حد العلم بعدم الدليل .

ونوقش هذا الاحتمال أولاً: بعدم الدليل عليه . كما نوقش ثانياً: بترتيب التالي

الفاسد عليه ، وهو لزوم العسر والمرجع ، وسد باب الاستنباط ، لعدم حصول العلم بالدليل عادة.

الثاني: لزوم الفحص إلى حدّ الظن بعدم الدليل.

ونوّقش هذا الاحتمال: بأن نفس الظن لا دليل على اعتباره ، بل الدليل على خلافه ، من جهة عدم كاشفيته عن الواقع.

الثالث: لزوم الفحص إلى حد الإطمئنان بعدم الدليل.

والمراد من الإطمئنان: «الظن القوي الذي يكون احتمال الخلاف معه ضعيفاً جداً، بحيث يُرمى من يعني به بالسواس» ، وهذا الاحتمال هو المتعين ، لأن الإطمئنان حجة عقلائية ، ولم يردع عنه الشارع.

النقطة الخامسة: حكم الفحص في الشبهات الموضوعية.

بما أنسنا انتهينا في النقطة الأولى إلى أن الدليل المعتبر على التقييد ولزوم الفحص ، ليس سوى الدليل العقلي ، لذلك يتفرع عليه بحث آخر ، وهو هل أن الدليل المذكور يختص بالشبهات الحكيمية ، أم يشمل حتى الشبهات الموضوعية؟

فذهب مشهور الأصوليين إلى اختصاصه بالشبهات الحكيمية ، وبذلك يبقى إطلاق (ما لا يعلمون) محكماً بالنسبة للشبهات الموضوعية ، فيدل على عدم لزوم الفحص في مواردها ، مضافاً إلى دلالة بعض النصوص على عدم لزوم الفحص بالنسبة لها.

وقد يقال في تقرير ما أفادوه: أنّ ما يجب على الشارع بيانه ، إنّما هو خصوص الأحكام الكلية الفرعية ، لأنّه لا طريق إلى معرفتها سواه ، وليس الأمر كذلك بالنسبة للموضوعات الخارجية ، لإمكان الوصول إليها من غير بيان الشارع ،

وهذا يعني اختصاص الدليل العقلي بالشبهات الحكمية ، التي يتعهد فيها الشارع ببيان التكليف ، دون الشبهات الموضوعية ، إذ أن بيان الموضوعات ليس مما تعهد به الشارع .

إلا أن جماعة من الأصوليين قد استثنوا بعض الموارد ، فحكموا فيها بلزم الفحص ، وهي الموارد التي يتوقف العلم بالحكم فيها عادةً على الفحص ، وعدوا منها: مورد الشك في تحقق المسافة ، وكذلك الشك في تحقق الاستطاعة إلى الحجّ ، وكذلك أيضاً الشك في زيادة الربح على مؤونة السنة ، فحكموا في جميع هذه الموارد بلزم الفحص ، رغم جريان الاستصحاب في جميعها ، بدليل : أن جعل الحكم في الموارد التي يتوقف العلم به على الفحص يدلّ بالملازمة العرفية على وجوب الفحص ، وإلا لزم اللغو من تشريعه .

وأجاب المحقق الخوئي عليه السلام عن ذلك : بأن كبرى الاستدلال وإن كانت صحيحة ، إلا أن صغراها غير محققة ، لعدم انطباقها على الأمثلة التي ذكروها ، وتوضيح ذلك : أن العلم بتحقق المسافة في السفر ، وكذلك العلم بتحقق الاستطاعة ، والعلم بزيادة المال على المؤونة ، لا يتوقف غالباً على الفحص ، حتى يلزم من عدمه كون التكليف لغوياً ، وتوقفه في بعض الأحيان عليه لا يوجب الفحص مطلقاً ، وإلا لزم الفحص عن أكثر الموضوعات .

نعم بالنسبة إلى الزائد عن المؤونة ، قد يقال : إنّه على مسلك المشهور من تعلق الخامس بالربح حال حصوله ، والتأخير إلى آخر السنة ليس إلا من باب الإرافق ، يلزم الفحص عند الشك في الزيادة على المؤونة ، لأنّ الوجوب - في الفرض - متيقن ، ويشكّ في سقوطه من جهة الشك في الزيادة ، فيجب الفحص لإحراز السقوط بعد العلم بالثبوت ، وأماماً بناءً على مسلك ابن إدريس عليه السلام

السائل بعدم تعلق الخمس بالربح إلا بعد مضي السنة - وهو الظاهر - فإنه لا وجه لوجوب الفحص^(١).

نظريّة المحقق النائيّي :

وأفاد المحقق النائيّي^(٢): أن مقدّمات العلم وأسبابه في الشبهات الموضوعية ، لو كانت محققة ، ولم يبقَ من أسباب تتحققه إلّا النظر فقط ، فإن البراءة لا تجري حينئذ ، بل لا بدّ من النظر وتحصيل العلم ، ومثل ذلك بما لو كان المكلّف بالصوم غالساً على سطح داره ، وكان علمه بظهور الفجر لا يتوقف إلّا على مجرد نظره إلى الأفق ، فإنه لا يجوز له استصحاب بقاء الليل بدون النظر ، لأنّ مجرد النظر لا يعد من الفحص عرفاً حتّى يحكم بعدم وجوبه^(٣).

مناقشة المحقق الخوئي :

وناقشه المحقق الخوئي^(٤): بأنّ أسباب العلم إن كانت متوفّرة ، ولم يبقَ سوى النظر ، فإنه وإن كان عرفاً لا يعد من الفحص ، إلّا أن الفحص بعنوانه لم يؤخذ في لسان الأدلة ، ليكون صدقه هو مدار اعتبراته ، إذ المأخذ في لسان الأدلة هو عنوان (الجاهل وغير العالم) ولا ريب في أن المكلّف ما لم ينظر - كما في المثال المذكور - يصدق عليه عنوان (الجاهل) ، وليس هناك دليل على وجوب النظر حتّى تقيد به إطلاقات أدلة الاستصحاب والبراءة ، فيبقى إطلاقها محكماً^(٥).

(١) مصباح الأصول : ٢ : ٥١١.

(٢) فوائد الأصول : ٤ : ٣٠٢.

(٣) مصباح الأصول : ٢ : ٥١٢.

تحقيق المطلب:

والتحقيق: هو لزوم الفحص مطلقاً، بتقرير: أن الدليل الدال على لزوم الفحص في الشبهات الحكمية، هو بعينه يدل على لزومه في الشبهات الموضوعية، وتفصيله أنّ موضوع البراءة العقلية هو: عدم البيان ، والبيان أعم من وصوله باليد أو المعرض - كما أوضحناه سابقاً - وليس يصح إجراء البراءة العقلية إلا مع إثبات الموضوع المذكور، فإن إثبات الموضوع لا بد منه في الحكم عليه ، وأمّا مع عدم إثباته الناتج عن عدم الفحص ، فإنه لا يمكن القول بجريان البراءة العقلية ، وحكم العقل بعدم استحقاق العقاب مع عدم إثبات الموضوع.

وبعبارة أخرى: إن حكم العقل بلزوم الفحص عن الحجة، لا يحتاج إلى أكثر من كون الحجة في معرض الوصول ، بمعنى: أنه مع احتلال كون الحجة في معرض الوصول ، وعدم فحص العبد عنها ، ثم ارتکابه خلافها ، فإن العقل لا يرى العبد معدوراً ، بل يحكم بصحّة عقاب المولى له في فرض مخالفة عمله للواقع ، من دون أن يرى فرقاً بين الشبهات الحكمية والشبهات الموضوعية.

وعليه ، فع احتلال وصول بيان الحكم الشرعي ولو في المعرض ، أو وصول بيان بعض ما له الدخل في فعلية الحكم الشرعي ، كموضوعه وشرائطه ، فإنه لا يمكن إثبات البراءة العقلية والتقلية قبل الفحص ، نظراً لعدم تحقق موضوعها ، وهو إثبات عدم البيان ، إلا فيما استثنى ، كتاب النجاسات ، كما دلت على ذلك عدّة من النصوص :

منها: صحيح زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام: «قلت: فهل علي إن شركت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه؟ قال: لا ، ولكنك إنما تريد أن تذهب الشك

الذي وقع في نفسك»^(١).

وتطبيقاً لما ذكرناه على الشبهات الموضوعية نقول: إنه عند احتمال أن يكون هناك ما يدل على تعينها ، فكما أن احتمال وجود ما يدل على بيان الأحكام الكلية وما يرتبط بها احتمال للمنجز ، كذلك احتمال ما يدل على تعين الشبهات الموضوعية احتمال للمنجز ، وكما أن الأول يقييد إطلاق دليل البراءة العقلية ، كذلك الثاني أيضاً يقييد إطلاقه ، فلا تجري البراءة العقلية ولا النقلية في الشبهات الموضوعية قبل الفحص عن الدليل .

ومجرد كون بيان الأولى من وظيفة الشارع لانحصره فيه دون الثانية لإمكان إثرازها بغير بيانه أيضاً ، لا يوجب عدم لزوم الفحص في الثانية ، بعد حكم العقل بكفاية وجود الدليل والبيان في معرض الوصول لرفع الشبهة مطلقاً ، فيكون احتماله احتمالاً للمنجز مطلقاً^(٢) .

(١) وسائل الشيعة : الباب ٣٧ من أبواب النجاسات ، الحديث ١.

(٢) جدير بالذكر أن المحقق الخوئي (طاب ثراه) -في مصباح الأصول: ٤٨٩: ١- قد بنى على عدم اعتبار الفحص في جواز التمسك بأصلالة البراءة في الشبهات الموضوعية ، عملاً بإطلاق أدلةها ، وأحال إلى الروايات الواردة في خصوص الشبهات الموضوعية ، المعبر عنها بأن الخبر الحل ، والتي ذكرها في الصفحة (٢٧٢) ، وهي أربع روايات:

الرواية الأولى: رواية مسدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عائلاً ، قال: «سمعه يقول: كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام يعنيه فتدفعه من قبل نفسك ، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته ولعله سرقة ، أو المملوك يكون عنده ولعله حر قد باع نفسه أو خدع فبيع قهراً ، أو امرأة تحتك ولعلها أختك أو رضيعتك ، والأشياء كلها على هذا حتى تستبين أو تقوم به البينة».

الرواية الثانية: رواية عبدالله بن سليمان ، قال: «سألت أبي جعفر عائلاً عن الجن... إلى أن قال: سأخبرك عن الجن وغيره ، كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك»

» حلال ، حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه من قبل نفسك «.

الرواية الثالثة: رواية معاوية بن عمّار ، وهي متّحدة مع الرواية الثانية من حيث المضمون ، بل من حيث الأنفاظ إلّا ي sisir ، فراجع الجوامع ، ويحتمل أن تكوننا روایة واحدة ، فإنّ عبد الله بن سليمان رواها عن أبي جعفر علیه السلام ، ومعاوية بن عمّار رواها عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر علیه السلام ، فيحتمل أن يكون المراد من بعض أصحابنا في كلام معاوية بن عمّار هو عبد الله بن سليمان ، فتكتونان روایة واحدة .

الرواية الرابعة: رواية عبد الله بن سنان ، عن الصادق علیه السلام : « كُلُّ شيءٍ يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك أبداً حتى أن تعرف الحرام منه بعينه فتدعه ». .

وقد علق (طاب ثراه) على هذه الروايات بقوله : « والتحقيق عدم صحة الاستدلال بشيء من هذه الروايات على البراءة في الشبهات الحكمية التي هي محل الكلام ؛ إذ فيها قرائن تقتضي اختصاصها بالشبهات الموضوعية ». .

إلا أن الحق عدم صحة الاستناد لشيء من هذه الروايات ؛ لضعف أسانيد أغلبها ، ولا بأس بإلقاء نظرة سريعة عليها ، فنقول : إن سند الأولى معلول بمسعدة بن صدقة ، فإنه من المجاهيل ، وقد اعترف نفس المحقق الخوئي (طاب ثراه) بذلك في (التنقح في شرح العروة الوقى) : ٢٦٢ : ٢ ، حيث قال : « الرواية وإن عبر عنها في كلام شيخنا الأنباري عليه السلام بالموثقة ، إلا أنها راجعنا إلى حالها فوجدناها ضعيفة ، حيث لم يوثق مساعدة في الرجال ، بل قد ضعفه المجلسي والعالمة وغيرهما. نعم ، ذكروا في مدحه أن رواياته غير مضطربة المتن ، وأن مضمونها موجودة في سائر المؤوثقات ، ولكن شيئاً من ذلك لا يدل على وثاقة الرجل ، فهو ضعيف على كل حال ولا يعتمد على مثلها في استنباط الحكم الشرعي ». .

وهو عليه السلام وإن عدل في (معجم رجال الحديث) : ١٤٨ : ١٩ عن تضعيفه ، تعويلاً على وقوع الرجل في أسانيد (تفسير القمي) ؛ لبنائه على وثاقة جميع من وقعوا في أسانيده ، غير أن المبني ليس تماماً عندنا ؛ إذ أن العبارة التي استفاد عليه السلام منها التوثيق لا تفيد أكثر من وثاقة مسايـخ (عليـ بن إبراهيم القمي) المباشـرين ، والذـين يروـيـ عنـهم بغير واسـطة . وسنـدـ الثانية ضعـيفـ بعدـ اللهـ بنـ سـليمـانـ ، فـهـوـ مشـتركـ بـيـنـ عـدـةـ أـشـخـاصـ ، وـكـلـهـمـ منـ المجـاهـيلـ ، وـقـدـ اـعـتـرـفـ نـفـسـ المـحـقـقـ الـخـوـئـيـ (طـابـ ثـراهـ) بـذـلـكـ فـيـ مـعـجـمـ رـجـالـهـ . «

وإلى غاية هاهنا: نكون قد استعرضنا مجموع النقاط الخمس المرتبطة بشرط جريان البراءة ، فتبقى لدينا أربعة أمور ينبغي التعرض لها ، تبعاً لأكثر الأصوليين الذين تعرضوا لها في مطاوي الأبحاث المتقدمة ، وهي :

الأمر الأول: وجوب التعلم في المسائل الإبتلائية.

والبحث الذي يثيره الأصوليون ، حول وجوب التعلم في المسائل الإبتلائية ، هو : هل أن الواجب تعلمه على المكلّف هو خصوص ما يعلم بابتلاه به تفصيلاً ؟ أم ما يعلم به إجمالاً ؟ أم اطمئناناً ؟ أم حتى احتمالاً ؟

ذهب مشهور الأصوليين إلى كفاية الاحتمال ، لأنّه منجز بنظرهم ، وذهب البعض إلى عدم كفايته لإمكان دفعه بالاستصحاب ، أي: استصحاب عدم

» وأما سند الرواية الثالثة : فهو معلول بالإرسال ؛ إذ يرويها (معاوية بن عمّار) ، عن رجلٍ من أصحابنا ، والروايات المرسلة عارية عن الحجّيّة .

وأما الرواية الرابعة : فهي وإن كانت تامة السند ، غير أنّ أقصى ما تفيده هو عدم لزوم الفحص في الشبهات الموضوعية بمقتضى إطلاقها ، وال الصحيح أنّ هذا الإطلاق قابل للتقيد بالدليل الليبي ؛ وهو حكم العقل القاضي بلزوم الفحص عن المنجز المحتمل فيما لو كان في معرض الوصول ، وليس يسوغ للمكلّف معه أن يتمسّك بشيء من إطلاقات البراءة والحل قبل الفحص .

وبما ذكرناه ظهر أنّ ما حكموا به من لزوم الفحص في مورد الشك في تحقق المسافة ؛ لأجل العلم بكيفية أداء الصلاة تماماً أو قصراً ، والشك في تتحقق الاستطاعة ، لأجل العلم بوجوب الحجّ ، والشك في زيادة الربح على المؤنة ، لأجل العلم بوجوب الخمس ، ليس إلا تطبيقاً للقاعدة الكلية ، والتي يلزم الجري على طبقها إلا فيما استثناه الشاعر ، كموارد الشك في النجاسة ، فتأمل جيداً .

فلم يبق ما يستند إليه لإثبات عدم اعتبار الفحص سوى الإجماع ، وهو -على فرض التسليم بصغراه - ساقط عن الحجّيّة ؛ لكونه محتمل المدركيّة .

الإبتلاء في المستقبل ، والمعبر عنه بالاستصحاب الاستقبالي ، إلا أن هذا الأخير قد نوقش بمناقشتين :

الأولى: إن الاستصحاب إنما يكون في الأمور الماضية ، لكون موضوعه هو اليقين بالمحدوث والشك في البقاء ، فلا تشمل أدلة الاستصحاب الاستقبالي . وأجاب المحقق الخوئي عليه السلام عن هذه المناقشة : بأن المعتبر إنما هو تقدم زمان المتيقن على زمان المشكوك ، أي : اليقين بحدوث المستصحاب قبل الشك في بقاءه ، وهذا متحقق في الاستصحاب الاستقبالي لفرض وجود المتيقن ، وإنما يشك في بقاءه مستقبلاً فيستصحب ^(١) .

الثانية: إن المستصحاب لا بد أن يكون حكماً شرعياً - كاستصحاب وجوب صلاة الجمعة - أو موضوعاً ذا حكم شرعي - كاستصحاب عدالة إمام الجماعة فإنها موضوع لجواز الصلاة خلفه - والمستصحاب في المقام ليس كذلك ، إذ الأثر ليس له ، وإنما للشك فيه .

وأجاب المحقق الخوئي عليه السلام عن هذه المناقشة : بأنه لا يعتبر في الاستصحاب أن يكون المستصحاب أثراً شرعياً أو ذا أثر شرعي ، بل يكفي فيه ترتيب الأثر على نفس الاستصحاب ، وعليه فلا مانع من إجراء الاستصحاب في المقام ، وبه يحرز عدم الإبتلاء بعيداً ، ويترتّب عليه عدم وجوب التعلم .

ولكن الصحيح أن يقال : إن الاستصحاب غير جاري في المقام ، من جهة استحکام إطلاق أدلة وجوب التعلم ، فإن إطلاقها يشمل المقام ، وتخصيصها بموارد العلم أو الإطمئنان بالإبتلاء مستهجنٌ لندرتها ، فإن الغالب في مسائل الشكوك ونحوها من المسائل الإبتلائية مجرد احتمال الإبتلاء ، فيكون وجوب التعلم عند

(١) مصباح الأصول : ٢ : ٥٠١ .

احتال الإبتلاء ثابتاً بالدليل ، ومعه لا تصل التوبة إلى جريان الاستصحاب^(١). وما أفاده ^{عليه} متين ، إلا أنه يكفينا في إثباته ما بنينا عليه في الأبحاث السابقة ، من كفاية الاحتمال لتجزئ وجوب التعلم ، بمقتضى حكم العقل ، ومعه لا يمكن جريان الاستصحاب ، لأنّه كالبراءة لا يجري إلا بعد الفحص عن الدليل على بقاء المستصحب .

الأمر الثاني : حكم فحص الموارد التي لا يتوصل فيها للواقع .

والمقصود من هذا البحث : أن الواقع إذا كان على نحو لا يصل إليه المكلّف بعد الفحص ، بل ربما أدى فحصه إلى خلافه ، فهل يستحق المكلّف العقاب لو ترك الفحص على فرض مخالفة الواقع ، أم لا ؟

التزم المحقق النائي ^{عليه} بالاستحقاق ، بدعوى أن مخالفة الواقع ما لم تكن مقرونة بالمؤمن شرعاً أو عقلاً ، فإنّها موجبة لاستحقاق العقاب ، والمقام كذلك لفرض عدم جريان البرائتين قبل الفحص^(٢) .

وذهب السيد الخوئي ^{عليه} في دورته السابقة إلى عدم الاستحقاق ، بدعوى جريان قاعدة قبح العقاب بلا بيان ، إذ المراد بالبيان جعل التكليف في معرض الوصول ، ومع عدم تمكن المكلّف من الوصول لا يكون البيان تاماً من قبل الشارع ، فيستقل العقل حينئذ بقبح العقاب ، وتكون مخالفة الواقع حينها مقرونة بالمؤمن العقلي^(٣) .

ولكته في الدورة اللاحقة قد بنى على التفصيل ، بتقرير : أن مستند وجوب

(١) مصباح الأصول : ٢ : ٥٠١ .

(٢) أجود التقريرات : ٣ : ٥٦٦ .

(٣) دراسات في علم الأصول : ٣ : ٥٠٣ .

الفحص إن كان عبارة عن آية السؤال والروايات فالحق عدم الاستحقاق ، لعدم إمكان الفحص وتحصيل العلم بحسب الفرض ، فلا يكون المقام مشمولاً للآية والنصوص الشريفه ، وإن كان المستند عبارة عن العلم الإجمالي ، أو أدلة التوقف والاحتياط بناءً على ظهورها في الوجوب المولوي الطريقي ، فالحق هو الاستحقاق على مخالفة الواقع ، لكنه منجزاً - حينئذ - إما بالعلم الإجمالي ، وإما بوجوب التوقف والاحتياط^(١).

ويلاحظ عليه:

أولاً: إن وجوب الفحص لو كان مستند الآية الكريمة ، فإنها لا تدل على استحقاق العقاب ، إلا فيما لو ثبت أنّ وجوب السؤال والتعلم فيها وجوب نفسي مولوي ، كما هو مسلك الحق الأردني وتلميذه صاحب المدارك فَيَعْلَمُ ، لأنّه هو المشروط بالقدرة على متعلقه ، فع عدم القدرة لا معنى لاستحقاق العقاب على مخالفته.

وأما لو كان الوجوب المستفاد منها إرشادياً إلى حكم العقل ، وليس مولوياً ، فإن عدم استحقاق العقوبة على مخالفته سيكون من جهة عدم المولوية لا من جهة عدم القدرة.

وثانياً: إنّ تنجز وجوب الفحص بالعلم الإجمالي خلاف الفرض ، إذ المفروض انحلاله قبل الفحص ، كما أوضحنا ذلك في النقطة الثانية من هذا البحث ، واختاره نفس الحق المخوّي فَيَعْلَمُ.

والصحيح أن يقال: إنّ القصور إن كان من جانب المولى ، بحيث لم يجعل بيانه

(١) مصباح الأصول : ٢ : ٥٠٣ .

في معرض الوصول للمكلّف - وإن كان المكلّف لم يلتفت لذلك - فلا وجه لاستحقاق العقاب مع عدم تامّيّة البيان ، وإن كان القصور من جانب المكلّف ، فإنّ كان متمكّناً من الاحتياط ولم يحتطر استحقاق العقاب ، وإلا فلا وجه لاستحقاقه العقوبة .

الأمر الثالث: الملازمة بين الصحة وعدم استحقاق العقوبة.

و قبل الشروع في هذا البحث ، ينبغي التهيد له بذكر مقدمة ، فنقول: إن المراد من (الصحة) في عنوان البحث: «مطابقة المأْتَى به للْمَأْمُورِ بِهِ» ، والمراد من الفساد - في قبال الصحة -: «عدم مطابقة المأْتَى به للْمَأْمُورِ بِهِ» .

وهذه المطابقة تتصرّر على أنحاء ثلاثة:

- ١ - المطابقة للمأْمُورِ بِهِ الواقعي .
- ٢ - المطابقة للمأْمُورِ بِهِ الاضطراري .
- ٣ - المطابقة للمأْمُورِ بِهِ الظاهري .

وعليه ، فإنّ كانت المطابقة بالنحو الأوّل: كان العمل صحيحاً ، ولا يحتاج للإعادة أو القضاء ، وإن لم تتحقق كان عدمها هو الموجب لها .

وإن كانت المطابقة بالنحو الثاني: فالمسألة مرتبطة بما تقدّم ذكره في بحث النسيان ، من وجود إطلاق في أدلة الأجزاء والشروط يكون شاملًا لكل الحالات - بما فيها حال الاضطرار - أم لا؟ والكلام هنا هو الكلام هناك فلا نعيد .

وإن كانت المطابقة بالنحو الثالث: ففقطى القاعدة - مع عدم مطابقة الواقع - هو فساد العمل ، دون استحقاق العقاب ، لفرض كون المكلّف معذوراً من ناحية وجود المؤمن ، كالأئمّة أو الأصل العملي مثلًا .

وبما ذكرناه يتّضح وجود ثمة ملازمة بين الصحة وعدم استحقاق العقوبة ،

وكذلك أيضاً بين عدم الصحة واستحقاق العقوبة ، إلا مع قيام الدليل على عدم الاستحقاق ، كما ألمنا إليه قريراً.

وعلى ضوء هذه المقدمة نقول : إن التارك للفحص - مع التمكّن منه - لو كان عمله مخالفاً للواقع فهو مستحق للعقاب ، ولو كان عمله مطابقاً للواقع لم يكن مستحقاً للعقوبة ، لأنّه أتى بالعمل صحيحاً ، إلا أنه قد وقع الاستثناء من هذه الملازمة المذكورة في مورد الإنعام في موضع القصر ، ومورد الإخفافات في موضع الجهر ، والعكس ، وقد أفتى الأصحاب في مجموع هذه الموارد بصحّة الصلاة - ظرراً لورود النص الصحيح الدال على الصحة - واستحقاق العقوبة أيضاً ، على فرض كون المخالفة بسبب التقصير ، وهذا معناه التفكّيك بين اللازم والملزم ، وهو محال لامتناعه وقوعاً ، فلا بدّ من بيان وجه التفكّيك عند الأصحاب .

وهنا نلتقي بعدة معالجات لتصحيح ما ورد على خلاف القاعدة :

المعالجة الأولى : معالجة الحقائق الأخوندية . فإنّه بعد أن بين الوجه في عدم جواز التفكّيك بين صحة صلاة التمام في موضع القصر - مثلًا - وبين عدم استحقاق العقوبة على ترك القصر ، حتى فيها إذا علم بوجوبه ، وكان الوقت باقياً لإتيانه ، مع التمكّن من إتيانه ، حيث أفتى الأعلام بعدم وجوب إتيانه .

أفاد : أن صحة التمام تعني : كونه موجباً لسقوط إعادة القصر وقضائه ، وهي تقتضي كونه مأموراً به ، لأنّه من لوازم كون العمل المأتمي مطابقاً للمأمور به ومصداقاً له ، مع أن المفروض أنه ليس مأموراً به ، وأن القصر هو المأمور به .

كما أن استحقاق العقوبة على ترك القصر - حتى في الصورة المذكورة - من لوازم بقاء الأمر بالقصر ، وعدم سقوطه بإتيان صلاة التمام .

وما ذكرناه يعني وجود تناقض بين صحة القام وبين استحقاق العقوبة على ترك القصر، وهكذا بالنسبة إلى الجهر في موضع الإخفاء، والعكس.

ثم أجاب ^{بِهِ} عن ذلك:

بانّه يستفاد من دليل صحة القام أنه واجد لمرتبة من المصلحة الملزمة التي يمكن تتحققها بدون تحقق المرتبة الكاملة ، وللقصر مصلحة كاملة مسانحة مشتملة على مصلحة القام ، والصلحتان موجودتان بوجود واحد ، بحيث مع وجود المصلحة الملزمة القائمة بالقام لا يمكن استيفاء المصلحة الكاملة الملزمة أيضاً القائمة بالقصر ، وإنما يمكن استيفاؤها بالقصر فيما لو لم تُستوف المرتبة الناقصة بسبب إتيان القام ، وإلا فإنّ المكلّف بالقيام قبل إتيان القصر ، لجهله بوجوب القصر ولو عن تقصير ، فإنه لا يجب عليه الإتيان بالقصر بعد العلم بوجوبه وبقاء الوقت والتken من إتيانه ، لعدم إمكان استيفاء ملاكه حينئذ ، ولكنّه يستحق العقاب على ترك القصر حينها ، نظراً لحكم العقل بلزم استيفاء الملاك الملزم عقلاً عند التken منه ، والمفروض تمكنه منه بسبب التعلم والعلم بوجوبه ، إلا أنه باختياره قد ترك التعلم المنجر إلى ترك المصلحة الملزمة.

وما ذكرناه يجري بتأمه في الجهر والإخفاء ، فيما لو وقع كلّ منها في موضع الآخر.

وعليه: فلا إشكال في صحة القام مع عدم كونه مأموراً به واقعاً ، وكون القصر مأموراً به واقعاً لقيام المصلحة الملزمة الكاملة به دون القام^(١).

ويمكن التمثال لما أفاده الحقّ الآخوند ^{بِهِ} بالكثير من الأمثلة العرفية والخارجية ،

(١) كفاية الأصول: ٤٢٨.

من قبيل: (نحو الشجر) فإنه كما يمكن أن يتحقق من خلال الماء العذب ، ويكون في غاية الكمال ، كذلك يمكن أن يتحقق من خلال الماء صالح ، ولكن لن يكون في غاية كماله ، إلا أنه مع تتحققه عن طريق الماء صالح لن يكن تحقيقه مرّة أخرى عن طريق الماء العذب.

وكذلك مثلاً: لو أمر المولى عبده أن يرويه بما زلال ، فجاءه بما هو دون ذلك ، وتحقق الإرواء ، فإنه لا مجال - حينئذ - لتحقيق إروائه مرّة أخرى عن طريق الماء الزلال ، لعدم وجود محل له.

الإشكالات الواردة على معالجة المحقق الأخوند فتیح:

الإشكال الأول: إن التصوير المذكور في معالجته فتیح لازمه فرض التضاد بين المالكين ، إذ لا يمكن الجمع بينهما ، وهذا التضاد الملاكي يوجب تضاد العملين بالغير - لا بالذات - وذلك لوضوح إمكان الجمع بين القصر والتام ، غير أنَّ كلَّ واحد منها بما هو سبب للتأثير في الملاك ، يكون مضاداً للآخر ، وهذا هو معنى التضاد بالغير لا بالذات ، ومع كون العملين متضادين ، ووجوب القصر في الواقع - بحسب الفرض - فإنَّ كلاً من الضدين يكون مانعاً عن الآخر ، وهذا يعني أنَّ وجوب القصر متوقف على عدم التام ، وبذلك يكون عدم التام مقدمة له ، وبما أنَّ وجوب ذي المقدمة ملازم لوجوب المقدمة ، فإنَّ عدم التام يكون واجباً ، وإذا فرضناه واجباً ، والأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه العام ، فلا بد من القول بأنَّ الأمر بعدم التام يقتضي النهي عن التام ، وهذا يثبت عدم كون أداء الصلاة تماماً صحيحاً ، لأنَّ النهي عن العبادة يقتضي فسادها ، فحينئذ لا يصح القول بكون التام واجداً للمصلحة ، ولو الضعيفة منها.

الإشكال الثاني: إنَّ عدم الضد كما يكون مقدمة للضد الآخر ، كذلك

وجود الضد يكون مانعاً عن وجود الضد الآخر ، وبهذا يكون وجود التام مانعاً عن وجود القصر ، وعليه فإذا فرضنا أن القصر هو الواجب - في الفرض - فلن باب أن الأمر بشيء يقتضي النهي عن ضده العام ، الذي هو ترك القصر ، فإن ترك القصر سيكون حراماً ، وحرمته مستلزمة لحرمة مقدمته بتحريم المولى ، التي هي الإتيان بال تمام ، وبهذا سيكون التام حراماً ، فيكون فاسداً - حينئذ - ولا مصلحة فيه أيضاً.

وأجاب الحقائق الأخوندية عن كلا الإشكالين: بأنهما يبتنيان على مسألة (أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده) والحال أن النهي فيها ليس إلا نهياً غيرياً ، وهو لا يوجب مبغوضية العمل وفساد العبادة.

مضافاً: إلى أنه ليس بين الضدين علية ومعلولية وتقديم وتأخر ، حتى يقال إنه يلزم الدور ، وإنما هو مجرد تنافٍ وجودي ، وهو غير منحصر بتوقف وجود أحد المتنافيين على عدم الآخر^(١) وبالعكس ، بل له سبب آخر ، وعليه فع عدم

(١) من الممكن تصوير التنافي الوجودي بين المتنافيين بوجه آخر غير التوقف ، وحاصله كما يستفاد من كلمات المحقق الأصفهاني رحمه الله وإن تراجع عنه في بعض أبحاثه: إن قابلية محل الضد للضد الآخر تتوقف على عدم الآخر في المحل ، بمعنى أن محل الضد لا قابلية له - بحسب الذات - لأحد هما ، وإنما قابليته بسبب عدم عروض أحد الضدين عليه ، كقابلية المحل للسواد ، فإنها بسبب عدم عروض البياض ، وكذلك العكس ، وهذا يعني أن عدم العروض هو شرط القابل ، وبه يتم كون عدم أحد الضدين مقدمة للأخر.

ولكن التحقيق على خلاف ما أفاده: فإن محل الضدين له قابلية ذاتية لأحد هما بلا تعين ، ومع عروض أحد هما لا يقبل المحل الآخر ، لعدم وجود العلة القابلية ، ولو قبل للزم تتحقق الآخر بلا علة قابلية ، وهو محال ، وهذا هو سر التنافي بين الضدين . وعلى ذلك: فالصحيح أن التضاد ليس هو إلا «التنافي الوجودي بين شيئين لأجل»

توقف أحد الضدين على الآخر ، يندفع الإشكال؛ لأنّه مبني على نكتة التوقف^(١).

ثم إن الحقّ الأخوند قد استشكل على نفسه بإشكال ، وأجاب عنه ، فقال :

إن قلت : إن كانت صلاة التام ذات ملاك في حال الجهل ، ومع استيفاء مصلحتها لا يبقى مجال لاستيفاء مصلحة القصر التامة ، فلن الممكن أن يتلزم بذلك في حال العلم أيضاً ، من غير فرق بين الحالين من هذه الناحية.

قلت : الذي دعانا إلى التفريق بين الحالين هو الدليل ، فإنّ حال الجهل قد قام فيه الدليل على وجود مصلحة ناقصة في صلاة التام ، دون حال العلم ، وإلا فإنه لا فرق بينهما لو لا الدليل^(٢).

الإشكال الثالث : ما أفاده الحقّ النائي^١ ، وتبعد فيه الحقّ الخوئي^٢ ، وحاصله : أن المصلحة الزائدة في طرف القصر - مثلاً - يمكن تصوّرها بنحوين :

النحو الأول : أن تكون دخيلاً في ملاك الواجب ، بحيث تكون ارتباطية مع المصلحة الناقصة ، بمعنى عدم إمكان تحقق الناقصة بدون المرتبة الكاملة ولا العكس ، فلا يمكن تتحقق الملاك بدونها ، وهذا معناه عدم كون الصلاة التمامية ذات ملاك ، فلا تقع صحيحة.

» عدم العلة القابلية لكلٍّ منها » ، وفي كلٍّ مورد يكون فيه القصور من ناحية قدرة الفاعل ، فليس هو من موارد التضاد الاصطلاحي ، وهذا ما يؤكّد خطأ التعبير عن الضد بأنّه مانع عن الضد الآخر ، لأنّ المانع ليس هو إلا العلة الفاعلية المانعة عن تأثير فاعلية العلة الأخرى المضادة لها في التأثير ، وأمّا نفس المتضادين فليس أحدهما مانعاً عن الآخر ، بل ليس بينهما إلا مجرد تنافٍ وجودي لأجل عدم العلة القابلية.

(١) كفاية الأصول : ٤٢٨ .

(٢) كفاية الأصول : ٤٢٩ .

ولا يصح أن يقال: إن استيفاء المصلحة الناقصة يمنع عن استيفاء المصلحة الكاملة ، من جهة سلب القدرة عن الفاعل.

فإنه يقال: لا وجه له ، لأن استيفاء المالك في الفرض مقدور بالواسطة ، نظراً للقدرة على المتعلق ، فيمكن استيفاء كلتا المصلحتين .

إلا أن يقال: إن واجدية الصلاة القصرية للمالك التام مشروطة بعدم استيفاء المالك الناقص من خلال الصلاة التامية . وبعبارة أخرى: يكون السبق بأداء التام مانعاً عن تحصيل القصر .

ولكنه خلاف الفرض ، لأنّه إن كان وجود التام مانعاً عن استيفاء ملاك القصر ، فلازم ذلك أن لا يكون للصلاوة القصرية ملاك حال الجهل بوجوب القصر ، ومع عدم كونها ذات ملاك لا يكون تركها معصية ، وهو خلاف فرض كون ترك القصر موجباً لاستحقاق العقاب .

النحو الثاني: أن لا تكون المصلحة الزائدة دخيلاً في المالك ، بحيث تكون كل من المصلحتين مستقلة غير مرتبطة بالأخرى ، ولازم هذا هو القول بال وجوب التخييري بين القصر والتام ، ومعه لا معنى لاستحقاق العقاب على ترك القصر بعد الإتيان بالصلاحة التامية .

مضافاً: إلى أن المستفاد من أدلة الباب كون التام مأموراً به أيضاً ، لقول الإمام الباقر عليه السلام بعد أن سأله زرارة عمن جهر في موضع الإخفاف ، أو العكس: «إن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدرى ، فلا شيء عليه ، وقد تمت صلاته» بتقرير: أن التام - في قوله عليه السلام: تمت صلاته - معناه الصحة ، وهي مطابقة المأمور به للمامور به ، ففينكشف كون التام متعلقاً للأمر بالقصر ، وهذا ما يؤكّد كون الوجوب تخييرياً أيضاً ، فيتأكد إشكال عدم استحقاق

العقاب على ترك القصر ، مرّة أخرى^(١) .

مناقشة السيد البجنوردي للمحقق النائي^٢ :

وناقش السيد البجنوردي^٣ ما أفاده أستاذه النائي^٤ بثلاث مناقشات:

المناقشة الأولى: إن ما أفاده^٥ من أنه على فرض الارتباطية لا يكون التام صحيحاً ، لعدم كونه ذا ملاك ، ليس بتام؛ وذلك لأنّه لا مانع من كون القصر ذا ملاك هو الآخر ، إلا أنه لا يمكن استيفاؤه ، لما ذكرناه من عدم قابلية المحل لاستيفاء كلا الملاكين ، فعند استيفاء الملاك الناقص لا يبقى محل لاستيفاء الملاك التام ، وبهذا يتضح أن عدم القدرة على كلا الملاكين ليس من ناحية سلب القدرة عن الفاعل ، كما تصور ذلك المحقق النائي^٦ فعلى^٧ العامل الأمر بوجود القدرة على المتعلق ، بل عدم القدرة من ناحية قابلية القابل ، إذ الفاعل قادر ، ولكن القابل ليس كذلك.

المناقشة الثانية: إن ما أفاده^٨ من أن وجود التام إذا كان مانعاً عن استيفاء ملاك القصر ، فلازمه أن لا يكون للصلة القسرية ملاك حال الجهل بوجوب القصر ، ليس بتام أيضاً ، ووجه عدم تماميته: أن المانع عن استيفاء ملاك القصر لو كان هو الجهل بالقصر ، لصحّ ورود الحذور ، ولكن المانع ليس هو ذلك ، وإنما هو إيجاد التام ، ومع كون هذا هو المانع لا يلزم الحذور المذكور ، إذ من الممكن أن يكون للقصر ملاك حال الجهل بحكمه ، ولكنه^٩ يتمنع استيفاؤه بسبب إيجاد التام.

(١) فوائد الأصول : ٤ : ٢٩٢ . مصباح الأصول : ٢ : ٥٠٧ .

المناقشة الثالثة: إن استدلاله ^{نهج} بالنصوص على وجوب التام ، واستفاده الوجوب التخييري على ضوء ذلك ، ليس تماماً؛ وذلك لأنّ المراد من مفردة (تّمت) في الرواية ليس إلا : عدم وجوب الإعادة والقضاء فقط ، ولا دلالة لها على كون التام مأموراً به^(١).

مناقشة ما أفاده السيد الجنوردي ^{نهج}:

إلا أن ما أفاده السيد الجنوردي ^{نهج} أخيراً ليس بتام ، وذلك : لأنّ مفردة (تّمت) إن كانت بمعنى الصحة ، فليس المراد منها إلا مطابقة المأمور به للمامور به ، ويدلّ ذلك على كون التام متعلقاً للأمر ، ولازمه عدم وجوب الإعادة والقضاء.

إلا أن يقال : إنه حتى مع البناء على وجود مأمور به واحد في الواقع فقط ، وهو القصر ، فمن الممكن أن يكون التام صحيحاً لا تجب إعادةه ، بنكتة أنّ العمل إذا كان ذا ملاك ، ولم يكن مأموراً به واقعاً ، وصدر عن المكلف مع الإضافة إلى الله تعالى ، لاعتقاده بكونه مأموراً به ، فالإضافة كافية لتصحّيحة ، بسبب قصده للأمر الظاهري ، فيكون العمل صحيحاً لكونه ذا ملاك ، بمعنى عدم وجوب إعادةه أو قضائه لأجل إضافته إلى الله تعالى بالأمر الظاهري .

وعليه : فلا محicus عن الالتزام بأن المصحّح للتامية ليس سوى الحكم الظاهري بال تمام ، بعد فرضه ذا ملاك ، كما يستفاد من الدليل الدال على الصحة .

الإشكال الرابع: ما أفاده الحقّ الحوي ^{نهج} وحاصله : أنّ ظاهر محاولة الحقّ الآخوند ^{نهج} وجود التضاد بين الملائكة ، مع إمكان الجمع بين العملين ، وهو ليس بتام ، إذ ليس يمكن أن يكون هنالك تضاد بين الملائكة ، مع عدمه

(١) منتهى الأصول : ٢ : ٤٨٧ و ٤٨٨ .

بين العملين ، وتصوير هذا وقوعاً يكاد أن يلحق بأنباب الأغوال^(١).

ويلاحظ عليه: أنّ ما أفاده^{فيه} من الملزمه بين التضاد بين الملakin ، والتضاد بين العملين ، إنما يتم في خصوص ما لو كان التضاد بين الملakin بالذات ، وهذا أجنبـي عن كلام الحقـ الآخونـ^{فيه} لأنـ ظاهرـ كلامـه - كما أوضـناـهـ سـالـفاـ - كـونـ التـضـادـ بـيـنـ الـمـلاـكـينـ بـالـغـيـرـ ، وـهـذـاـ لـاـ يـتـنـافـيـ معـ إـمـكـانـ الجـمـعـ بـيـنـ الـعـلـمـينـ .

المعالجة الثانية: معالجة الشيخ كاشف الغطاء^{فيه}. وهي تعتمد على نكتة الترتـبـ ، وحاصلـهاـ: أنـ الـواـجـبـ عـلـىـ المـكـلـفـ أـولـاـ هوـ القـصـرـ ، وـالـواـجـبـ ثـانـياـ هوـ التـقـامـ وـلـكـنـ عـنـدـ العـصـيـانـ بـتـرـكـ القـصـرـ وـلـوـ لـلـجـهـلـ بـالـحـكـمـ ، بـجـيـثـ يـكـوـنـ الـأـمـرـ بـالـتـقـامـ مـشـروـطـاـ بـعـصـيـانـ الـأـمـرـ بـالـقـصـرـ وـفـيـ طـولـهـ ، لـفـرـضـ كـوـنـ الـحـكـمـينـ الـمـذـكـورـينـ مـتـعـلـقـينـ بـضـدـيـنـ ، فـلـاـ يـكـنـ الـأـمـرـ بـكـلـيـهـاـ فـيـ عـرـضـ وـاحـدـ ، وـبـذـلـكـ يـصـحـ الـعـقـابـ عـلـىـ تـرـكـ القـصـرـ ، لـكـونـ الـمـكـلـفـ قـدـ فـوـتـ مـصـلـحـتـهـ بـاختـيـارـهـ ، وـيـصـحـ التـقـامـ لـتـرـتـبـ الـأـمـرـ بـهـ عـلـىـ عـصـيـانـ ذـاكـ^(٢).

مناقشة المحقق النائيـيـ لـكاـشـفـ الغـطـاءـ^{فيـهـماـ}:

وـأـشـكـلـ المـحـقـقـ النـائـيـ^{فيـهـ} عـلـىـ كـاـشـفـ الغـطـاءـ^{فيـهـ} بـأـرـبـعـةـ إـشـكـالـاتـ:

الإـشـكـالـ الـأـوـلـ: إنـ المـوـرـدـ لـيـسـ مـنـ مـوـارـدـ التـرـتـبـ؛ وـذـلـكـ لـأـنـهـ يـعـتـبرـ فيـ الخطـابـ التـرـتـبـيـ أـنـ يـكـوـنـ خطـابـ الـمـهـمـ مـشـروـطـاـ بـعـصـيـانـ خطـابـ الـأـهـمـ ، وـفـيـ المـقـامـ لـيـسـ يـكـنـ ذـلـكـ ، إـذـ التـارـكـ لـلـقـصـرـ لـاـ يـعـقـلـ أـنـ يـخـاطـبـ بـعـنـوـانـ (ـالـعـاصـيـ)ـ

(١) مـصـبـاحـ الـأـصـولـ : ٢ : ٥٠٧.

(٢) كـشـفـ الغـطـاءـ (ـالـحـجـرـيـةـ)ـ : ٢٧.

لفرض جهله بالحكم ، ولو التفت إلى عصيانه لخرج عن عنوان الجاهم ، ومعه لا تصح منه الصلاة التامة .

الإشكال الثاني: إنه يشترط في باب الترتيب أن يكون كلُّ من العملين واجداً لتمام الملاك ، ولكن يمتنع تعلق الأمر بكلٍّ منها ، لعدم القدرة على الجمع بينهما في مقام الامتثال ، نظراً للتضاد بين المتعلقين ، إما لضيق الوقت عن امتثال كليها ، وإما لضعف القدرة ، وإما لغير ذلك ، والمقام ليس من هذا القبيل؛ لعدم ثبوت الملاك في كلٍّ من القصر وال تمام ، وإلا لتعلق الأمر بكلٍّ منها على نحو التخيير ، نظراً لإمكان الجمع بينهما ، فعدم تعلق الأمر بكلٍّ منها يشهد بعدم قيام الملاك بهما معاً ، ومع عدم الملاك لها جميعاً لا تصح دعوى الترتيب^(١) .

الإشكال الثالث: بما أنه في الترتيب يكون خطاب المهم مسروطاً بعصيان خطاب الأهم ، فالترتيب يمتنع في المقام لعدم إمكان تحقق العصيان؛ وذلك لأنّ وجوب الصلاة بما أنه موسع بين المبدأ والمنتهى ، فلازمه أن لا يتحقق العصيان إلا بخروج الوقت ، وأما في أثناء الوقت فلا يمكن تتحققه ، وهذا هو الذي فرض موضوع الحكم الثاني ، ومع عدم تتحقق الموضوع لا يتحقق الحكم بالضرورة^(٢) .

الإشكال الرابع: إن الترتيب لو سلم بإمكانه في المقام ، إلا أنه لا دليل على وقوعه ، فالقول به قول بغير دليل ، بخلاف باب التزاحم فإنّ دليل الترتيب فيه هو إطلاق دليل الواجبين مع عدم القدرة على إتيان كليهما ، بلا حاجة إلى

(١) فوائد الأصول : ٤ : ٢٩٣ .

(٢) أوجود التقريرات : ٣ : ٥٧٢ .

التماس دليل آخر^(١).

مناقشة المحقق الخوئي للمحقق النائيني فيهما :

وأجاب المحقق الخوئي فيه عن الإشكاليين الأول والثالث: بأن عصيان الأهم ليس شرطاً للترتب، بل المدار في الترتيب على ترك الأهم بأيّ نحو كان، وعليه يصح أن يقال في المقام: بأن القصر واجب مطلق ، وال تمام واجب مشروط بترك القصر جهلاً بوجوبه.

كما أجاب عن الرابع: بوجود الدليل الدال على الترتيب ، وهو قوله عليه في الرواية: «وَقَتْ صَلَاتِهِ» إذ هو يدل على صحة التام ، وإنما الكلام في كيفية تصوير الصحة ليس إلا^(٢).

وأما الثاني من إشكالاته فلنا أن نجيب عنه - وإن لم يجب عنه المحقق الخوئي فيه لأنّه لم يتعرض لأصل الإشكال - : بأن عدم تعلق الأمر بهما على نحو التخيير ، لا يكشف عن عدم وجود الملاك في كليهما ، وذلك لإمكان وجود الملاك في التام ، غير أنه لا يصحّ الأمر به مستقلاً ، لكون ملاك صلاة القصر بقدرته الزائد الملزم أيضاً مرتبطاً بملاك التام ، بحيث إذا تم استيفاؤه لم يكن استيفاء ملاك صلاة القصر بقدرته الزائد الملزم ، فيوجب استيفاء ملاكه تفويت الملاك في صلاة القصر بقدرته الزائد الملزم.

كما أنه ينبغي الالتفات إلى أن جواب السيد الخوئي فيه عن الإشكال الرابع ، لا يتم إلا على تفسير (التمامية) في الرواية بالصحة الملازمة لوجود الأمر ، والتي

(١) أجود التقريرات : ٣ : ٥٧٣.

(٢) مصباح الأصول : ٢ : ٥٠٨.

هي بمعنى مطابقة المأمور به للماضي به ، وقد تقدمت منا المناقشة في ذلك فلا نعيد .

مناقشة المحقق الخوئي للدعوى الترتبيّة :

وأشكل المحقق الخوئي على الشيخ كاشف الغطاء الكبير بإشكالين :

الأول: إن لازم الالتزام بالترتيب في المقام ، هو الالتزام بتعدد العقاب عند ترك الصلاة من الأساس ، وهو باطل^(١). وفيه: إن هذا الإشكال سياق في كل موارد الترتيب ، ولا يختص بالمقام ، والجواب عنه هناك هو الجواب عنه هنا .

الثاني: إن الالتزام بالترتيب منافٍ للروايات الدالة على وجوب خمس صلوات في اليوم فقط ، إذ لازمه كون الواجب على من أتم صلاته ثمان صلوات يومية ، وهو واضح الفساد^(٢) .

وتحقيق المطلب أن يقال: إن ترك الأهم مطلقاً ليس محققاً لموضوع الخطاب التربوي ، بل المحقق هو تركه عن جهل بحكمه ، وهذا يعني لزوم إحراز الشرط وهو (الجهل) ، ومع إحرازه ينقلب إلى عالم ، فلا يصح الترتيب المذكور .

وبعبارة أخرى: سواء كان موضوع الخطاب التربوي هو عصيان الأهم أم تركه ، فالترتيب في المقام غير معقول ، وذلك: لأنّ الموضوع سواء كان هو العصيان أم الترك فهو مشروط بالجهل المركب ، بتقرير: أن المكلف لو أحرز كونه جاهلاً بوجوب القصر لانقلب إلى عالم بالتكليف ، إذ أنه بحسب الفرض قد أحرز أن الواجب هو التمام بالجهل المركب .

ولك أن تقول: إن موضوع البحث هو الجاهل المقصر الذي أتم في موضع القصر ،

(١) و (٢) مصباح الأصول : ٢ : ٥٠٨ .

أو جهر في موضع الإخفافات ، أو العكس ، بسبب جهله الناشئ عن ترك الفحص ، وهذا يعني أنّ خطابه بالتهم متوقف على ترك الأهمّ أو عصيانه الناشئين عن جهله المركّب بوجوب القصر ، وعليه فإذا كان موضوع الخطاب التربوي التكليفي هو الترك المشروط بالجهل المركّب ، فإنّ هذا لا يمكن أن يكون داعياً ومنجزاً إلّا مع إحراز شرط موضوعه - إذ داعوية كلّ تكليف مشروطة بإحراز موضوعه وشروطه - ولو أحرز المكلّف هذا الشرط ، أي: كونه جاهلاً مركّباً بحكم القصر ، للزم انقلابه عالماً بحكمه ، ومعه يستحيل الخطاب التربوي.

المعالجة الثالثة: معالجة المحقق الخوئي

وحاصل ما أفاده ^{عليه السلام}: أنّ مسألة استحقاق العقاب وعدمه مسألة عقلية^(١)،

(١) اختلفت كلمات الأعلام في تصوير مسألة العقاب على ثلاثة مسالك:
السلوك الأول: القائل بأن استحقاق العقاب من باب حكم العقل البديهي ، وأنه من القضايا المشهورة العامة ، نظير مسألة حسن العدل وقبح الظلم ، فإن العقل يرى الملازمة بين الموضوع الذي ينطبق عليه عنوان العدل - كأدء الأمانة - وبين استحقاق الثواب ، كما يرى الملازمة أيضاً بين الموضوع الذي يكون مصداقاً للظلم - كالخيانة - وبين استحقاق العقاب ، وهذا حكم عقلي بديهي ، تطابقت عليه آراء جميع العقلاة ، وهذا هو مختار المحقق الأصفهاني ^{عليه السلام} ومحترانا .

السلوك الثاني: القائل بأن استحقاق العقاب من باب قاعدة اللطف ، بتقرير: أن الله تعالى خلق الإنسان ناقصاً ، بفرض أن يصل إلى الكمال ، ولذلك زوده بأسباب التكامل ﴿وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَنْسَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨] وبمقتضى قاعدة اللطف لو كانت هنالك أسباب للتكامل ليست بيد العبد فعلى حالقه أن يتمها ، وإلا كان ناقضاً لغرضه ، ومن هذه النقطة جاء إرسال الرسل وإنزال الكتب ، وجعل الشواب والعقاب ، والوعيد بإجرائهما يوم القيمة .

والفرق بين المسلكين: أن غاية ما تدلّ عليه قاعدة اللطف هو استحقاق العقاب «

ولا سبيل لإثباتها بالشهرة والإجماع ، لأنّها لا يصلحان لإثبات المسائل العقلية ، وعليه فلا يصحى لدعوى الإجماع على ثبوت العقاب في المقام .

هذا مضافاً إلى الإشكال في أصل الكبّر ، إذ الشهرة لم يقم دليلاً على حجّيتها في نفسها حتّى في المسائل الفرعية ، وأمّا الإجماع فصغراه غير محقّقة ، لعدم تعرّض الأصحاب لهذه المسألة ، بل وحتى كبراه أيضاً مُحمل تأمّل لاحتلال استناده إلى حكم العقل ، والإجماع المحتمل المدركيّة ليس بمحنة ، وعلى ذلك: فالصحيح أن يلتزم بصحة العمل المأتي به بمقتضى الدليل ، ويلتزم بعدم استحقاق العقاب لعدم الدليل عليه .

وقد أوضح نهج كلامه: بأنّ الجاهل بوجوب الضرر ، لو صلّى قصراً مع قصد القربة ، فإنّه إما أن يحكم بصحة صلاته وعدم وجوب الإعادة بعد ارتفاع جهله ، وإما أن يحكم بفسادها ولزوم الإعادة .

فعلى الأوّل: لا بدّ أن يلتزم بأنّ حكم الجاهل هو التخيير بين الضرر والتّمام ،

» عند مخالفته التكليف الواقعي ، لأنّها إنّما قضت باستحقاق العقاب لأجل إيصال المكلّف إلى المصالح الواقعية ، باعتبار أن الوصول للكمال يدور مدار تحصيلها وتجنب المفاسد الواقعية ، ولذلك فإنّ التجري على هذا المسلك لا عقاب عليه ، والانقياد لا ثواب له ، بخلافه على المسلك الأوّل ، إذ أن التجري يكون على ضوءه مصادقاً للظلم فيوجب استحقاق العقاب ، والانقياد يكون مصادقاً للعدل فيوجب استحقاق الثواب .

المسلك الثالث: القائل بتجسم الأعمال . وهو الذي يرى وجود الملازمة التكوينية بين الأعمال وبين الثواب والعقاب ، وأيات القرآن الكريم الدالة على هذا المسلك في غاية الكثرة ، من قبيل: «**الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ**» [غافر: ٤٠] .
و: «**وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**» [يس: ٣٦] .
و: «**الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**» [الجاثية: ٤٥: ٢٨] وهي تدلّ على أنّ الجزاء هو نفس العمل ، إذ العمل بنفسه يتجمّس إلى الصور الحسنة أو القبيحة ، وأمّا الروايات الدالة على ذلك فهي أكثر من أن تتحصى .

وهذا هو الصحيح، فيحکم بصحّة القصر بقتضى إطلاقات الأدلة الدالّة على وجوب القصر ، وترفع اليد عن ظهورها في الوجوب التعيني بما دلّ على صحّة التمام ، وهذا يعني أنّ الجاھل بوجوب القصر مخیر بینه وبين التام ، وإن لم يكن ملتفتاً إلى التخيیر ، وعلى هذا فلا موجب لاستحقاق العقاب عند الإتمام وترك القصر.

وعلى الثاني: لا محیص عن الالتزام بالوجوب التعیني للتمام عند المجهل بوجوب القصر ، ومعه لا يمكن الالتزام باستحقاق العقاب على ترك القصر.

والكلام في مسألة الجھر والإخفافات هو الكلام ، ولتوسيع ذلك: فلنفرض شخصين كلاهما جاھلان مقصراً ، فأتى أحدهما بصلة الصبح جھراً ، والآخر إخفافاً ، فإنه يحکم بصحّة صلاة الثاني مع مخالفتها للواقع للنص الخاصّ ، ولو حکم - حينئذ - ببطلان صلاة الأولى المطابقة للواقع لكان ذلك قبيحاً ، إذ كيف يحکم ببطلان المطابق للواقع ، وصحّة المخالف؟ فالصحيح هو الحکم بصحّة صلاته أيضاً ، ومع الحکم بصحّة الصلاتين الجھرية والإخفافية ، يتعمّن القول بكون الجاھل مخیراً بینهما ، وإن لم يكن ملتفتاً للتخيیر حال العمل ، ومع القول بالتخيیر لا يبق وجہ للحکم باستحقاق العقاب^(١).

وتحقيق المطلب: أنّ المقصود في المقام ليس هو إثبات استحقاق العقوبة بالشهرة أو الإجماع ، حتى يقال - كما أفاد ^{رس} - بأن المسألة عقلية ، ولا سبيل لدعوى الإجماع أو الشهرة فيها ، بل المقصود أن المشهور قد صرحاً بأن العقل يحکم باستحقاق العقاب ، وبعد الحکم العقلي بذلك يقع البحث حول كيفية التوفيق بینه وبين الالتزام بصحّة العمل ، فيتخلص عن ذلك إما بمعالجة الحقائق الأخونديّة

(١) مصباح الأصول: ٢: ٥٠٩ و ٥١٠ .

وإما بمعالجة الشيخ كاشف الغطاء الكبير رحمه الله.

وبعبارة أخرى: إنَّ الكلام تارة نفترضه بنحو أنَّ المشهور حكموا باستحقاق العقاب على ترك القصر ، مع صحة التمام ، وعلى هذا النحو يجابت: بأن الشهرة في المسائل العقلية لا تجدي نفعاً ، وتارة نفترضه بنحو أنَّ المشهور صرّحوا بحكم العقل بالاستحقاق مع صحة التمام ، ويبحث حول وجه التوفيق - كما هو مفروض البحث - وحينئذ ليس يصح التخلص عنه بأن الشهرة في المسائل العقلية لا تفيد ، لأنَّ الشهرة في الفرض ليست هي المدرك ، بل المدرك هو حكم العقل ، وهذا الفرض لا يمكن التخلص عنه إلَّا بإجابة الحُقْقَ الْآخُونَدَ رحمه الله أو إجابة أخرى.

فالصحيح أن يقال - في فرض المسألة من وجوب القصر مثلاً ، عند العلم بحكمه مع عدم لزوم امتناعه عند إتيان الصلاة التامة؛ لعدم وجوب العملين في وقت واحد - إنَّه إن أحرز من الخارج أن ملاك الصلاة التامة مسانع ملاك الصلاة الأخرى ذات الملاك الأقوى ، مع ارتباط المقدار الزائد الملزم من ملاك القصر بملأ التمام دون العكس ، فالحُقْقَ مع الحُقْقَ الْآخُونَدَ رحمه الله ، في حكمه باستحقاق العقاب على تفويت المصلحة الأهم.

وكذلك الحكم أيضاً: فيها لو فُرض وجود ملاكين متضادين بحدِّ اللزوم في الصلاتين ، وكان القصر ذا ملاك كامل ، والمقدار الزائد فيه كان ملزماً ومسانحاً مع الناقص الملزم فيه ومرتبطاً به ، فإنَّ استحقاق العقاب يكون على تفويت الزائد مع عدم إمكان تحصيله عند إتيان التمام ، لفرض تضادهما.

كما أنه لو فرض أن هنَّا ملاكين ملزمين متضادين ومتتساوين ، وكان ملاك التمام عند الجهل بحكم القصر ، فلا وجه لاستحقاق العقاب على ترك القصر حينئذ. وأما الحكم بتمامية الصلاة في قول الإمام عثيرون رحمه الله «وَمَتَّ صَلَاتُه»: فإنَّ قلنا

بأنه يستفاد منه وجود الأمر ، بناءً على أن الصحة - بمعنى المطابقة للما مأمور به - وأنها متفرعة على الأمر ، فهذا معناه التخيير بين القصر وال تمام ، غايتها أنّ صلاة التمام تكون واجبة في فرض الجهل بالقصر .

وإن قلنا : بأنه لا يستفاد من المفردة المذكورة وجود الأمر بال تمام ، وإنما الحكم بال تمامية من جهة كون التام ذا ملاك وله حكم ظاهري ، وقد أضيف إلى الله تعالى ، فيجوز من هذه الجهة ، فهذا معناه كون التام مسقطاً للأمر بالعمل الآخر ، إذ لا وجه للزوم صلاتين في وقت واحد قصراً و تماماً ، وعليه فلا وجه لاستحقاق العقاب ، إلا مع إحراز أن ملاك القصر من القسمين الأوّلين من الأقسام الثلاثة .

الأمر الرابع : وقفه مع الفاضل التونسي فقيه .

وفي ختام مبحث شرائط الأصول ، جرت عادة الأصوليين - تبعاً للشيخ الأعظم الأنصاري فقيه - أن يتعرضوا لشريطين ذكرهما الفاضل التونسي فقيه في كتابه (الوافيه في أصول الفقه) وهما :

الأول : أن لا يستلزم إجراء البراءة الضرر على الغير .

الثاني : أن لا يستلزم إجراؤها تكليفاً إلزامياً آخر على المكلف .

وقد مثل للشرط الأول : بن فتح قفص شخص فطار ما فيه ، أو حبس شابة فات ولدها ، أو أمسك رجلاً فهربت داته ، فإن إجراء البراءة في مجموع هذه الموارد موجب لتضرر المالك .

ومثل للشرط الثاني : بإجراء الأصل عن أحد الإناثين المشتبهين ، فإنه مستلزم للزوم الاجتناب عن الآخر ، كما مثل له أيضاً بعدم تقديم الكريمة على الملاقا ،

فإن إجراء الأصل في ذلك يستلزم لزوم الاجتناب عن النجس^(١).

تعليق المحقق الآخوند على شرط الفاضل التونسي:

وقد علق المحقق الآخوند^٢ على الحق معه -تبعاً للشيخ الأعظم الأنباري^٣ على الشرطين المذكورين ، بما حاصله : إن الاستلزم -المذكور في الشرط الثاني -للتكليف الآخر : إما أن يكون مترتبًا على نفي الحكم ظاهراً ، وهذا لا إشكال فيه من جهة تحقق موضوعه ، وإما أن يكون مترتبًا على نفي الحكم واقعًا ، وهذا لا تثبته البراءة إلا بناءً على القول بالأصل المثبت ، وعلى كلا الفرضين فلا إشكال في جريان البراءة.

وأمام الشرط الأول : فعند استلزم جريان البراءة للضرر ، يكون المورد مصداقاً لقاعدة الضرر ، وهي أماراة ، فلا يبقى معها موضوع لأصالة البراءة ، بل هي مقدمة على الأمارات فضلاً عن الأصول العملية ، فلا وجہ لاعتبار ذلك شرطاً لجريان البراءة^(٤).

محاولة المحقق الخوئي^٥ لتجيئه كلام الفاضل التونسي:

إلا أن المحقق الخوئي^٦ قد حاول توجيهه كلام الفاضل التونسي ، فأفاد : أنّ حديث الرفع وارد مورد الامتنان ، بقرينة إضافة الأمة إلى النبي ﷺ ، فلا بد في شموله أن لا يكون خلاف الامتنان على أحد من الأمة ، وبالتالي فلو لزم من جريان البراءة تضرر مسلم فإنّها لا تجري ، ولا يشمل ذلك حديث الرفع.

وعلى ذلك : فإن كان مراد الفاضل التونسي^٧ اشتراط جريان البراءة بعدم

(١) الواقية : ١٩٣ .

(٢) كفاية الأصول : ٤٢٩ .

كونه منافياً للامتنان ، فهو متين لا يرد عليه شيء^(١).

والصحيح : أنَّ مَا أَفَادَهُ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا فِي نَفْسِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ شَيْئاً آخَرَ سُوِّيَ ما ذُكِرَ فِي بَحْثِ الْبَرَاءَةِ مِنْ اشْتِرَاطِ جَرِيَانِهِ بَعْدِ كُونِهِ عَلَى خَلَافِ الْامْتِنَانِ ، كَمَا نَبَهَ عَلَى ذَلِكَ نَفْسَهُ فِي بَحْثِ الْبَرَاءَةِ ، حِيثُ قَالَ : يَعْتَبِرُ فِي شَمْوَلِ حَدِيثِ الرَّفْعِ أَمْرَانِ ...

الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ فِي رَفْعِهِ مِنْهُ عَلَى الْأَمْمَةِ ، فَلَا يَرْتَفَعُ بِهِ ضَمَانُ الْإِتْلَافِ الْمُتَحَقِّقِ بِالاضْطَرَارِ أَوِ الإِكْرَاهِ ، لَأَنَّ رَفْعَهُ خَلَافَ الْامْتِنَانِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَالِكِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مِنْهُ عَلَى الْمُتَلَفِّ ، وَكَذَا لَا يَرْفَعُ بِهِ صَحَّةَ بَيعِ الْمَضْطَرِّ ، فَإِنَّ رَفْعَهُ خَلَافَ الْامْتِنَانِ^(٢).

وَخَتَاماً : فَإِنَّ الْمُتَعَارِفَ فِي الْأَبْحَاثِ الْأُصُولِيَّةِ الْبَحْثُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ حَوْلَ قَاعِدَةِ نَبْيِ الْضَّرَرِ ، تَذَبَّلاً عَلَى مَا أَفَادَهُ الْفَاضِلُ التَّوْنِيُّ^(٣) ، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةُ النَّفْعِ ، وَكَثِيرَةُ الْمُرْثَةِ فِي مِبَاحِثِ الْفَقِهِ الْعَمَلِيَّةِ ، إِلَّا أَنَّ الْبَحْثَ عَنْهَا فِي غَيْرِ عِلْمِ الْأُصُولِ أَوْلَى ، وَلَذِلِكَ أَعْرَضْنَا عَنِ الْبَحْثِ عَنْهَا فِي هَذَا الْمَقَامِ ، رَاجِينَ الْمَوْلَى تَبَارِكَ وَتَعَالَى أَنْ يُوْفِقَنَا لِبِيَانِ مَعَالِمِهَا فِي مَنْاسِبَةِ أُخْرَى . وَعِنْدَ هَذِهِ النَّقْطَةِ يَتَمُّ الْبَحْثُ حَوْلَ شَرَائِطِ الْأُصُولِ .

وَآخِرُ دُعَوْنَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ،

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ ،


وَاللَّعْنَةُ الدَّائِمَةُ عَلَى أَعْدَائِهِمْ وَغَاصِبِيْ حَقْوَقِهِمْ أَجْمَعِينَ أَبْدَ الْأَبْدِينَ

(١) مصباح الأصول : ٢ : ٥١٣.

(٢) مصباح الأصول : ٢ : ٢٧٠.

الفهرس الفليلية

- ١ - فهرس الاصطلاحات العلمية .
- ٢ - فهرس الفوائد و القواعد العلمية .
- ٣ - فهرس المصادر .
- ٤ - فهرس المحتويات .



١ - فهرس الاصطلاحات العلمية

رقم الصفحة

الاصطلاح

الاصطلاح	/ أ /	رقم الصفحة
الاتصال	=	١٠٢
الاتصالية	=	٤٦٧
الأجزاء التحليلية	=	٣٩٥
الإجمالي	=	٥٢
منجزية العلم الإجمالي	=	١٠٩
الاحتياط	=	٤٧٢
الاختيار	=	١٨٨
الاختياري	=	٢٥٨ ، ٦٧ ، ٦٣
الإدراك	=	٧٤
الإدراك النظري	=	٧٤
الارتباطيّان	=	٣١٩
الارتكازي	=	٥٦
الإرشادية	=	٢٢٩
الاستثنائي	=	٨٢
القياس الاستثنائي الاتصال	=	١٠٢

رقم الصفحة	الاصطلاح
١٠٢	القياس الاستثنائي الانفصالي
٥٢٤	الاستصحاب الاستقبالي = الاستصحاب
٥٢٤	الاستصحاب الاستقبالي = الاستقبالي
١٠٢	الاستقراء النائم = الاستقراء
١٠٢	الاستقراء الناقص
٣١٨	الاستقلاليان = الأقل والأكثر الاستقلاليان
١٣٦	الأصل التنزيلي = الأصل
١٠٤	المسألة الأصولية = الأصولية
٤٧٦ - ٢٥٦	الإطاعة
٣٦٦ - ٣٦٥	الإطلاق
٥١٧	الاطمئنان
٧٨	الاعتبار = الأمر الاعتباري
٧٩	الأمور الاعتبارية العقلانية
٧٩	الأمور الاعتبارية غير العقلانية
٣٤٤	الإعدادية = العلة الإعدادية
٥١	الإفاضي = العلم الحصولي الإفاضي
١٠١	الاقتراني = القياس الاقتراني
٥٧	الاقتضاء = مرتبة الاقتضاء
٣١٨	الأقل والأكثر = الأقل
٣١٩	الأقل والأكثر الارتباطيان
٣١٨	الأقل والأكثر الاستقلاليان
٥٠	الاكتسابي = العلم الحصولي الاكتسابي
٣١٨	الأكثر = الأقل والأكثر
٨٣	أُم القضايا البدائية
١٤٩	الامثال = طولية مراتب الامتثال

الاصطلاح	رقم الصفحة
مراتب الامتثال	١٥٠
الأوامر الإرشادية	٣٢٩
الأوامر المولوية	٤٧٣ ، ٣٢٩
الإمكان الماهوي	١٨٨ ، ٧٦
الإمكان الوجودي	٧٦
العناوين الانتزاعية	٨٠
الجامع الانتزاعي	٤١٦
انتزاع المتعدد من الواحد	٤١٧
الانحصار العقلي	٨١
الانحصار الواقععي	٨٢
الانحلال التنجيزي	٢٣١
الانحلال العقلي	٣٥٦
الانحلال العلمي	٣٣٣
مرتبة الإنساء	٥٨
القياس الاستثنائي الانفصالي	١٠٢
الانقياد	٤٧٩ ، ١٠٦
الأولية	٧٥
مؤيس الأيس	٢٤٢ ، ١٨٢
/ ب /	
البداهي	٧٤
القضية البداهية الأولية	٧٥
القضية البداهية الثانوية	٧٥
أم القضية البداهية	٨٣
الماهية بشرط شيء	٣٦٤

رقم الصفحة	الاصطلاح
٣٦٤	الماهيّة بشرط لا بشرط لاعقلاً
٣٦٦	بشرط لا شرعاً
٣٦٦	= برهان الخلف
٨١	برهان
	/ ت /
٣١٧	المتبادران
٨٤	= التجربة
٨٤	التجريبات
٨٤	التجربات
١٠٧	= التجري
٥٤١	تجسم الأعمال
٤٠٤	التخيير الشرعي
٤٠٤	التخيير العقلي
٥٣٧ ، ٥٣٦ ، ٤١١	= الترتب
٤٦٦	التزاحم
١٩٣	التزاحم الملاكي
٤٣٢	= التشريع العملي
٤٨	العلم التصديقي
٤٨	= العلم التصوري
١٣٩ ، ١٢٩ ، ١٢١	= التصويب
٥٣١	= التضاد
١٣٩ ، ١٢١	تضاد الأحكام الشرعية
٣٦٥	المتضادين
١٤٧	= التعلقيّة

رقم الصفحة

الاصطلاح

٣٦٩	الموجودات التعلقية
١٤٧	تعلقي الوجود
٣٧٢ ، ٣٥١	تعلقية الوجوب
٣٥٥	تعلقية الأمور النفسية
٦٠	التعليق
٥٢	العلم التفصيلي = التفصيلي
٤٢٧	التقييد بالعدم = التقييد
٣٦٥ - ٦٠	التقييد
١٨٧	التكليف
١٠٣	التمثيل
٤٧٥	قصد التمييز = التمييز
٦٢	التجّز
٦٠	التجيّز
١٣٦	الأصل التنزييلي = التنزييلي
٨٤	= التواتر
٨٤	المتوارات
٢٢٩	التوسّط في التكليف = التوسّط
٢٢٦	التوسّط في التجيّز
٢٢٩	التوسّط في الفعلية
/ ث /	
٨٣ ، ٧٥	القضية البديهية الثانوية = الثانوية
/ ج /	
٤١٦	الجامع الانتزاعي = الجامع

رقم الصفحة	الاصطلاح
٤١٠	الجزء
٣٩٥	الأجزاء التحليلية
١٥٤	أجزاء العلة التامة
٤١٠	الجزئية
١٨٤	الجعل البسيط
١٨٣	الجعل المركب
٣٩٨	الجنس
/ ح /	
٩٩	الحجّة
١٠٤	الحجّة الأصولية
١٠٠	الحجّة المنطقية
٩٩	الحجّة اللغوية
٨٤	الحدس
٨٤	الحدسيّات
٨٣	الحسّ
٨٣	الحسّ الباطني
٨٣	الحسّ الظاهري
٨٣	المحسوسات
٧٢	الحسن
٧٢	الحسن والقبح
٧٢	الحسن والقبح الفعليان
٧٣	الحسن والقبح العقليان
٨٩	الحسن الفاعلي
٨٩	الحسن الفعلي

رقم الصفحة

الاصطلاح

٩٢	الحسن والقبح في سلسلة معلومات الأحكام
٩٥	الحسن والقبح في سلسلة علل الأحكام
٤٩	العلم الحصولي = الحصولي
٥١	العلم الحصولي الإفاضي
٥٠	العلم الحصولي الاكتسابي
٤٩	العلم الحضوري = الحضوري
٤٤٦	القضية الحقيقة = الحقيقة
٧٤	حكم العقل
٥٧	الحكم = مراتب الحكم
٥٩	الحكم الإنساني
٦٢ - ٥٩	الحكم الفعلى
٦٣	الحكم المنجز
١٣٩ ، ١٢١	تضاد الأحكام الشرعية
٣٩٠	محضّلات الأحكام التكليفية
٣٩١	محضّلات الأحكام الوضعية
٤٣٥	الحكومة
/ خ /	
٢٤٥ ، ٢٣٩	الخروج عن مورد الابتلاء
٤١٤	الخطأ في التطبيق
٨١	الخلف = برهان الخلف
/ د /	
٢٨٢ ، ٢٥٨	= الداعي
١٨٢	الداعي الأقصى

رقم الصفحة	الاصطلاح
٤٢٢	الدَّفْعُ
٥٠١	الدَّلَالَةُ = الدَّلَالَةُ التَّصْدِيقِيَّةُ الْجَدِيدَةُ
٥٠١	الدَّلَالَةُ التَّصْوُرِيَّةُ التَّفهِيمِيَّةُ
٥٠١	الدَّلَالَةُ التَّصْوُرِيَّةُ الوضعيَّةُ
١٠١	الدَّلِيلُ
٦٨	الدَّلِيلُ الشَّرعيُّ
٦٨	الدَّلِيلُ العُقْلِيُّ
/ ذ /	
٤٩	الذَّهَنِيَّةُ = الصُّورَةُ الذهَنِيَّةُ
/ ر /	
٨٨ ، ٨٠ ، ٧٩	رَتْبَةُ الذَّاَتِ
٤٢٢	الرَّفْعُ
/ ز /	
٤٢٨	الزِّيادَةُ الْحَقِيقِيَّةُ
/ ش /	
١٦٥	الشَّبَهَةُ غَيْرُ المَحْصُورَةُ = الشَّبَهَةُ
٤١٠	= الشرط
، ١٨٩ ، ١٨٦ ، ٦٦	الشَّرْطُ الشَّرعيُّ
٥٠٩	الشَّرْطُ العُقْلِيُّ
٥٠٩ ، ١٨٦ ، ٦٧	شَرْطُ الْفَاعِلِ
٢٤٢	

رقم الصفحة

الاصطلاح

١٦٠
٤١٠
٦٩
٣٨٧، ٦٦

شرط القابل
= الشرطية
شروط الواجب (المتعلق)
= الشروط
شروط الوجوب

/ ص /

٥٢٧
٤٢٨ - ٤٢٧
١٥٧
٤٩

الصحة
صرف الوجود
= الصورة
الصورة الذهنية

/ ض /

٥٣١
١٣٩، ١٢١
٣٦٥

التضاد
تضاد الأحكام الشرعية
المتضادين

/ ط /

٢٤٣، ٦٧
٦٠
١٤٩

الفاعل بالطبع
القضية الطبيعية
طولية مراتب الامتثال
= الطبع
= الطبيعية
= الطولية

/ ظ /

٨٦

الظلم

رقم الصفحة	الاصطلاح
٧٧	ع /
٢٥٥	العامة
٢٥٥	= العبادة
٢٥٥	العبادة بالمعنى الأخص
٢٥٥	العبادة بالمعنى الأعم
٤٨٤	العبث
٨٦	العدل
١٦١	= عدم المانع
٤٥٨	عدم القول بالفصل
٤٢٧	التقييد بالعدم
١٥٣	= العلة
٣٤٤	العلة الإعدادية
١٥٣	العلة التامة
١٥٤	أجزاء العلة التامة
١٥٧	العلة الصورية
١٥٤ ، ٦٧	العلة الغائية
١٨٢ ، ١٥٤	العلة الفاعلية
١٥٧	العلة المادية
١٩٥	العلة الناقصة
١٠٨ ، ٤٨	= العلم
١٠٨	كافشية العلم
٥٢	العلم الإجمالي
١٠٩	منجزية العلم الإجمالي
٥٦	العلم الارتکازی

رقم الصفحة

الاصطلاح

١١٥	العلم الانفعالي
٤٨	العلم التصديقي
٤٨	العلم التصورى
٥٢	العلم التفصيلي
٤٩	العلم الحصولى
٥١	العلم الحصولى الإفاضي
٥٠	العلم الحصولى الاكتسابي
٤٩	العلم الحضورى
١١٥	العلم الفعالى
٨٠	العناوين الانتزاعية = العنوانين
٢٥٧	العناوين الذاتية
٢٥٦	العناوين القصدية
 / غ /	
١٥٤ ، ٦٧	الغائية = العلة الغائية
٣٤٦	الغرض الأدنى = الغرض
٣٤٦	الغرض الأقصى
١٤٣	غير المعين
 / ف /	
٦٧	الفعل الاختياري
١٨٢	= الفاعل
٢٤٢	الفاعل بالاختيار
٢٤٣ ، ٦٧	الفاعل بالطبع
٢٤٢ ، ١٥٥	الفاعل قادر

رقم الصفحة	الاصطلاح
١٥٥	الفاعل المختار
٢٤٢	شرط الفاعل
٨٩	الفاعلي = الحسن الفاعلي
٩٠	القبح الفاعلي
٤٤٧	= الفرد المقدر
٥٢٧	= الفساد
٨٤	= الفطرة
٨٤	الفطريات
٢٥٨ ، ٦٧ ، ٦٣	= الفعل الاختياري
٨٩	الفعلي = الحسن الفعلي
٨٩	القبح الفعلي
٦١	= مرتبة الفعلية
/ ق /	
١٦٠	= القابل
١٦٠	شرط القابل
٧٢	القبح = الحسن والقبح
٧٣	الحسن والقبح العقليان
٩٥	الحسن والقبح في سلسلة علل الأحكام
٩٢	الحسن والقبح في سلسلة معلومات الأحكام
٣٦٥ ، ٣٦٤ ، ٣٦٣	= الماهية اللاشرط القسمى
٤٧٥	= القصد
٤٧٥	قصد الوجه
٤٧٥	قصد وجه الوجه
٧٧	القضايا المشهورات = القضايا

الاصطلاح	رقم الصفحة
القضية	٨٣ ٨٣ ، ٧٥ ٨٣ ، ٧٥ ٤٤٦ ، ٥٣ ٥٨ ٦٠ ١٠٧ ، ١٠٥ ١٠٧ ٨٢ ١٠٢ ١٠٢ ١٠١ ١٠٣
القطع	١٠٧ / القياس
الكافحة	١٠٨ ١٠٧
اللابشرط	٣٦٥ ، ٣٦٤ ، ٣٦٣ ٣٦٤ ، ٣٦٣ ٢٣٩ ٢٣٩ ٤٨٤

رقم الصفحة	الاصطلاح
١٨٢	ما به الوجود
١٦٠ ، ١٥٧	= المادة الأولى
١٥٧	ما لأجله العمل
١٥٦ ، ٦٧	ما منه الوجود
٢٤٢ ، ١٨٢	= المانع
، ١٦١ ، ٧٠ ، ٦٣	
٤٦٧ ، ٢٤٢ ، ١٩١	
١٩٢	المانع الأولى
١٩٢	المانع الثانوي
٣٧١ ، ١٩١	المانع الشرعي
٣٧١ ، ١٩١	المانع العقلي
١٦١	عدم المانع
١٨٨ ، ٧٦	= الماهوي
٣٦٤	= الماهية بشرط شيء
٣٦٤	الماهية بشرط لا
٣٦٥ ، ٣٦٤ ، ٣٦٣	الماهية اللا بشرط القسمي
٣٦٤ ، ٣٦٣	الماهية اللا بشرط المقسمي
١٥٦ ، ٦٨	ما ينتهي إليه العمل
٢٤٢	ما يجب الفعل
١٨٨	= المبادئ الاختيار
٣١٧	المتبادران
٦٤	المتمانعان
١٨٣	متعلق المتعلق

الاصطلاح	رقم الصفحة
المحسوسات	٨٣
المحصّلات = محصلات الأحكام التكليفيّة	٢٩٠
محصّلات الأحكام الوضعيّة	٢٩١
المحصّلات الشرعيّة	٣٩٠
المحصّلات العاديّة	٣٩٠
المحصّلات العقلائيّة	٣٩٠
المحمول بالضميمة	٨٧
المحمول من صميمه	٨٧
المحل	١٦٠
مخالفة المعلوم بالعلم التفصيلي	١١٣
مراتب الامتثال = مراتب الامتثال	١٥٠
طوليّة مراتب الامتثال	١٤٩
مراتب الحكم	٥٧
المرتبة = مرتبة	٥٧
مرتبة الاقضاء	٥٧
مرتبة الإنشاء	٥٨
مرتبة التنجّز	٦٢
مرتبة الفعلية	٦١
المرجح	، ٢٤٢ ، ١٥٦ ، ١٥٥
	٢٥٨
المركب = المركب الاعتباري	٣٢٢ ، ٣٢٠ ، ١٥٨
المركب الحقيقي	٣٢٢ ، ٣٢٠ ، ١٥٨
المركب الصناعي	٣٢٢
المسألة الأصوليّة	١٠٤
المشاهدات	٨٣

رقم الصفحة	الاصطلاح
٥٠٩ ، ٦٦	الواجب المشروط = المشروع
٧٧	القضايا المشهورات = المشهورات
٧٧	المشهورات الخاصة
٧٧	المشهورات العامة
٥٠٩ ، ٦٦	الواجب المطلق = المطلق
١٥٩ ، ١٥٨	المعد
١٠٠	المعرف
٢٤٢ ، ١٨٢	معطي الوجود
٦٧	المفعول لأجله
٢٤١ ، ١٨٢	المقتضي
٣٧٠	المقدّمات الشرعية = المقدّمات
٣٧٠	المقدّمات العقلية
٥١١	المقدّمات المفتوحة
٥١١	مقدمة الواجب = المقدمة
٥١١	مقدمة الوجوب
٣٦٤ ، ٣٦٣	الماهية اللا بشرط المقسّمي = المقسمي
١٨٩ ، ١٨٢ ، ٥٧	الملاك
٣٦٥	الملكة
١٩١	الممنوع
٤٥٠	من البيانية
٤٥٠	من التبعيضية
١٠٣	المنجز
١٠٩	منجزية العلم الإجمالي = المنجزية
٤٢٢	المنع
٢٤٢ ، ١٨٢	مؤيس الأيس

رقم الصفحة

الاصطلاح

١٩١ ، ٧٠

موانع الواجب

١٩١ ، ٦٩

موانع الوجوب

١١٣

الموافقة الاحتمالية

١١٣

الموافقة الالتزامية

١١٣

الموافقة الظنية

١١٣

موافقة المعلوم بالعلم التفصيلي

١١٣

الموافقة الوهمية

٣٦٩

الموجودات التعلقية

٣٦٩

الموجودات المطلقة

١٩٣ ، ١٦٠

الموضوع

٤٥٩ ، ٣٢٩

الأوامر المولوية = المولوية

ن /

النظري = الإدراك النظري

٨٧ ، ٧٩

النفس الأمري

٣٩٨

النوع المتوسط

ه /

١٥٦ ، ٦٧

الهدف

٤٦٧

الهيئة الاتصالية = الهيئة

و /

الواجب = شروط الواجب

٦٩

الواجب التخييري

٤٠١

الواجب المشروط

٥٠٩ ، ٦٦

رقم الصفحة	الاصطلاح
٥٠٩ ، ٦٦	الواجب المطلق
٥١٤	الواجب المعلق
٥١٠	مقدمة الواجب
١٩١ ، ٧٠	موانع الواجب
٣٤٠	
٤٧٥	الواجبات العقلية = الوجه
٤٧٥	قصد وجه الوجه
٤٠٠	الوجوب التخييري = الوجوب
٥٠٥	الوجوب الطريفي
٥١١	مقدمة الوجوب
١٩١ ، ٦٩	موانع الوجوب
٣٩٩	الوجود بالتابع = الوجود
٣٩٩	الوجود بالعرض
٤١٢	الوجود الخارجي المفهومي
٤٤٧	الوجود الذهني = الوجودي
٧٦	الإمكان الوجودي = الوحدة
٣٢٣	الوحدة الاعتبارية = الوصول
٧١ ، ٦٥ ، ٦٢	
٣٩١	محضات الأحكام الوضعية = الوضعية
٨٢	الانحصار الواقعي = الوقوعي

٢ - فهرس الفوائد و القواعد العلمية

رقم الصفحة	القاعدة
٤٨	الفرق بين العلم التصوري والتصديقي
٤٩	الفرق بين العلم الحضوري والحاصلوي
٤٩	شروط كون الصورة الذهنية علماً
٥٠	الفرق بين العلم الاكتسابي والإفاضي
٥٠	ما في الذهن معلوم بالذات وما في الخارج معلوم بالعرض
٥٢	المقصود من العلم الإجمالي في علم المنطق
٥٢	إشكال أبو سعيد الخير على ابن سينا حول الشكل الأول ، وجوابه
٥٢	الفرق بين العلم التفصيلي والإجمالي
٥٣	كيفية ثبوت الحكم للجزئيات
٥٥	المقصود من العلم الإجمالي في باب التبادر
٥٦	المقصود من العلم الإجمالي في مباحث الاشتغال
٥٧	بحث حول المنجزية
٥٧	بيان المقصود من المرتبة في بحث مراتب الحكم
٥٧:١	مراتب الحكم الواقعي
٥٨:١	سرّ كون القضايا الشرعية قضايا حقيقة
٤٤٦ - ٥٨	سرّأخذ القضايا الشرعية على نحو القضية الحقيقة دفع إشكال التفكيك بين الإنماء والمنشأ عن الحكم المشروط

٥٩	بالشرط المتأخر
٦٢	فعالية الحكم لها معنيان
٦٣	أقسام الأفعال الاختيارية بلحاظ الحسن والقبح
١٩١ ، ٦٣	متى يكون المقتضيان متمانعين أو أحدهما مانعاً؟
٦٦	بيان المقصود من دخالة الشرط الشرعي في ملاك الحكم
، ٦٨ - ٦٦	الفرق بين الشروط الشرعية والشروط العقلية
٥٠٩ - ١٨٦	
٧٠ - ٦٦	الفرق بين شروط الوجوب وشروط الواجب
٥٠٩ - ٦٦	الفرق بين الواجب المطلق والواجب المشروط
٦٧	وجه اشتراط القدرة في التكليف
	معنى قولهم : «إنَّ الشرط الشرعي دخيل في الداعي للداعي ، وليس دخيلاً في نفس الداعي»
٦٨	الفرق بين موانع الواجب وموانع الوجوب
٦٩	معاني الحسن والقبح
٧٢	
٧٣	أدلة العدلية على ثبوت الحسن والقبح العقليين
٧٨ - ٧٤	بيان الفرق بين البديهيات الأولية والمشهورات العامة
٨٣ - ٧٥	الفرق بين البديهيات الأولية والبديهيات الثانوية
٧٦	القضايا البديهية ليست فوق الشك
٧٧	الفرق بين المشهورات العامة والمشهورات الخاصة
٧٨	الفرق بين الأمور الاعتبارية والنفس الأمامية
٧٩	الفرق بين الاعتبارات العقلانية والاعتبارات غير العقلانية
٨١	بيان المقصود من برهان الخلف
٨٢	عدم انحصار برهان القياس الاستثنائي في المتنافيين
٨٣	أقسام القضية البديهية الثانوية
٨٣	«النقضيان لا يجتمعان ولا يرتفعان» واجبة الوجود في العلم بيان أنَّ قضيَّة (الكلُّ أكبر من الجزء) ليست من القضايا البديهية

٨٣

الأولى

أقسام المحمولات للنفس الأمّيّة الثابتة لموضوعاتها

٨٧

الفرق بين المحمول من صميمه والمحمول بالضمية

٨٩

الملازمة بين الحسن والقبح الفعليين والفاعليين

٩٠

وجه لزوم تحصيل الملاك

٩١

الثواب والعقاب مقتضى قاعدة اللطف

الملازمة بين الحسن والقبح والحكم الشرعي في سلسلة معلومات

٩٢

الأحكام

الملازمة بين الحسن والقبح والحكم الشرعي في سلسلة علل

٩٢

الأحكام

امتناع حمل الجعل الثاني على التأسيس والتأكد معًا

٩٩

معنى الحجّة في اللغة

١٠٠

معنى الحجّة في علم المنطق

١٠٠

بيان أنّ موضوع علم المنطق هو المعرف والحجّة

١٠١

بيان أقسام القياس المنطقي

١٠٢

بيان الفرق بين الاستقراء التام والناقص

١٠٢

الفرق بين القياس والاستقراء

١٠٣

بيان المقصود من التمثيل

١٠٤

تعريف علم الأصول ، وضابط المسألة الأصولية

١٠٤

المقصود من الحجّة في علم الأصول

١٠٦

الفرق بين الانقياد والتجرّي

١٠٧

إنكار أن تكون كاشفة القطع عن ذاتياته

١٠٧

كاشفة القطع ليست من ذاتياته

١٠٨

آثار القطع

١٠٨

الفرق بين العلم والقطع

١٠٨

الفرق بين العلم والقطع والجهل المركب

١١٣	الموافقة والمخالفة في موارد العلم التفصيلي
١١٣	معنى الموافقة والمخالفة في موارد العلم الإجمالي
١١٣	مراتب موافقة التكليف المعلوم بالإجمال
١١٥	الفرق بين العلم الفعلي والعلم الانفعالي
١٢٠	مسألة الجمع بين الحكمين الظاهري والواقعي
١٢١	المقصود من تضاد الأحكام
١٢١	دفع التنافي بين الأحكام الواقعية والأحكام الظاهرة
١٢٤ و ١٢٣	الفرق بين منجزية العلم الإجمالي على نحو العلية التامة وعلى نحو الاقتضاء
١٢٧	وجه أصلية الاحتياط في الدماء
١٣٠	ملاك استحقاق العقوبة
١٤٧	الأحكام الشرعية من الأمور التعليقة
١٤٩	بيان مراتب الامتثال وطوليتها
١٥٣	تعريف العلة
١٥٤	بيان المقصود من العلة الفاعلية
١٥٤	بيان المقصود من العلة الغائية
١٥٥	الفاعل القادر فاعل تام من غير حاجة لمبادئ الاختيار
١٥٥	وجه التعبير عن العلة الغائية بالمرجح
١٥٦	وجه التعبير عن العلة الغائية بالغائية
١٥٧	بيان المقصود من العلة المادية والعلة التصورية
١٥٧	دفع إشكال لزوم اتحاد العلة والمعلول من ترك الجسم من المادة والصورة
٣٢٢ - ٣٢٠ - ١٥٨	الفرق بين المركب الحقيقي والمركب الاعتباري
١٥٩	بيان المقصود من العلة المعدة
١٥٩	دفع إشكال حول عدم احتياج المعلول للعلة في مرحلة البقاء
١٦٠	معنى القابل وشرطه وأقسامه

١٦٠	الفرق بين الموضوع والمادة والمحل
١٦١	بيان المقصود من عدم المانع ، وكيفية تأثيره في المعلوم
٢٦٤ - ١٦١	امتناع تعدد أجزاء العلة على نحو الاستقلال
١٨٢	الفرق بين المقتضي والفاعل
١٨٢	علاقة متعلقة الأحكام بملاكيتها
١٨٣	تعريف متعلق المتعلق
١٨٤	نكتة استفادة صحة العقود ولزومها من آية ﴿أَؤْفُوا بِالْعُقُودِ﴾
١٨٤	علاقة متعلق المتعلق بالمتصل بالحكم
١٨٥	علاقة متعلق المتعلق بالملاكيات
١٨٦	علاقة شروط الواجب بملاكيات الأحكام
١٨٦	وجه تأثير القدرة في الملأك
١٨٦	لو دار أمر الواجبين المترتبين - كالظاهر والعصر - بين أفعال متعددة ، فهل يعتبر في صحة الفعل الثاني الفراغ اليقيني من الأول ؟
١٨٧	كيفية تأثير الشروط الشرعية للحكم في الملأك
١٨٨	احتياج الفاعل القادر في فعله إلى المرجح
١٨٩	حقيقة الملأك وأقسامه
١٨٩	أفعال القادر المختار معللة بالأغراض
٤٧٨ - ١٨٩	معنى أنّ أفعال الله معللة بالأغراض
٣٧١ ، ١٩١	الفرق بين المانع العقلي والمانع الشرعي
١٩١	الفرق بين موافع الواجب وموافع الوجوب
١٩١	نسبة الموافع إلى الملأك
١٩٢	الفرق بين المانع الأولى والمانع الثاني
١٩٣	دخل المكلف في خصوصية المتعلق
١٩٤	دخل المكفّف في جعل الحكم وإنشائه
١٩٥	نسبة الأحكام الوضعية لملائكتها

١٩٦	الشك في الحجية مساوٍ للقطع بعدم الحجية
١٩٦	معنى إمساء الشارع للأحكام الوضعية
٢١٥	وجه تقديم أدلة العناوين الأولية على أدلة العناوين الثانوية
٢٤٢	الفرق بين الفاعل بالاختيار والفاعل بالطبع
٢٤٢	الفرق بين الفاعل التام والفاعل الناقص
٢٤٢	كيفية دخالة المرجح في الإيجاد والإعدام
٢٤٣	علة عدم المعلول بالنسبة للفاعل بالطبع والفاعل بالاختيار
٢٤٥	بيان الغرض من جعل التحرير
٢٤٧	بيان الغرض من جعل الوجوب
٢٤٨	شرطية القدرة المقلية للتکاليف
٢٤٩	الفرق بين دخالة القدرة العقلية ودخالة القدرة العرفية في التکاليف
٢٥٠	امتناع أخذ الإرادة في التکاليف وجوداً وعدمها
٢٥١	عدم الدليل على اعتبار القدرة العرفية في التکاليف
٢٥٢	الفرق بين الغرض من التکاليف العرفية والغرض من التکاليف الإلهية
٢٦١ ، ٢٥٣ - ٢٥٢	بيان المقصود من قوله تعالى : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا اللهُ...﴾
٢٥٥ - ٢٥٣	الفرق بين العمل العبدي والعمل التوصلي
٢٥٥	بيان المقصود من العبادة
٢٥٥	الفرق بين العبادة بالمعنى الأعم والعبادة بالمعنى الأخص
٢٥٦	أقسام العناوين القصدية
٢٥٦	بيان المقصود من العناوين الذاتية في العبادات
٢٥٦	المقصود من إضافة العمل الدخيلة في ترتيب الشواب عليه
٢٥٨	الأحكام التکليفية مصاديق لدواعي إنشائها
٢٥٩	الوجوه المتصرّفة لكيفية جعل المولى للداعي عن طريق الأوامر والنواهي

٢٦٢	التنافي بين الداعي غير الإلهي والعبادية
٢٦٣	استحالة تأثير المتعدد في الواحد
٢٦٨	الفرق بين الأمور الاعتقادية والأمور العملية من ناحية إمكان إقامة الدليل القطعي مع احتمال الامتناع الواقعي
٢٦٨	جواب الشيخ الأعظم <small>فقيه</small> عن إشكال ابن قبة عن حجّة الظن
٢٧٠	وجه عدم جواز التمسّك بالعام في الشبهة المصداقية
٢٧٠	انقسام العام - بعد ورود المخصوص - إلى المقيد بوجوب الخاص والمقيّد بعده
٢٧٥	امتناع رفع التكليف عند عدم إمكان وضعه ليس على إطلاقه
٢٧٦	كون الشك في القدرة مجرّد أصل البراءة ليس على إطلاقه
٢٧٦	الأصل عند الشك في القدرة على المتعلق
٢٧٨ و ٢٧٧	لزوم الاحتياط عند إحراز الملاك ولو إجمالاً
٢٨٢	كيفية داعوية تكاليف المولى للعبد
٢٨٢	ملاك كون الصورة الذهنية علمًا
٢٨٣	إمكان داعوية صورة الأمر الاحتمالي
٢٩٥	الاحتمالات المتتصورة لسبب نجاسة الملاقي للنجس أو المتنجس
٣٠٧	أنحاء دخالة الزمان في متعلق التكليف
٣٤٣ - ٣٤٠ ، ٣١٢	موارد حكم العقل بلزوم تحصيل الملاك
٣١٧	أقسام المتبادرين
٣٩٤ - ٣١٨	الفرق بين الأقل والأكثر الارتباطيين والاستقلاليين
٣٧١ - ٣٥٥ ، ٣٢٠	كيفية تعلق الأمر بالمرتكبات الاعتبارية
٣٣٩	الواجبات الشرعية ألطاف في الواجبات العقلية
٥٤٠ ، ٣٣٩	معنى قاعدة اللطف وأداتها
٣٤٣ ، ٣٤٠	حكم العقل بلزوم تحصيل الملاكات
٣٦٨ ، ٣٤٨ - ٣٤٤	الفرق بين قصد الوجه على نحو الغاية وقصده على نحو الوصف
٣٤٢	

٣٤٢	الوجه في عدم اعتبار قصد الوجه في العبادات
٣٤٤ - ٣٤٦ - ٣٤٨	صحة تعلق الأمر بالفرض
٣٥١	تعلق الوجوب بالمتعدد ليس كتعلق العرض بالجسم ، وإنما كتعلق اللحاظ بالمفاهيم
٣٥٥	الصفات النفسانية تتعلق بسماءات الأشياء ، لا بوجودها
٣٦٣	الخارجي والذهني
٣٦٤ ، ٣٦٥ و ٣٦٦	أقسام الماهية
٣٦٤	القابل بين الإطلاق والتقييد
٣٦٦	الفرق بين الماهية اللا بشرط المقسمي والماهية اللا بشرط القسمي
٣٦٩	الفرق بين ما كان (بشرط لا) عقلاً وما كان (بشرط لا) شرعاً
٣٦٩	الفرق بين الموجود المطلق والموجودات التعلقية
٣٧٠	أنحاء تعلقية الوجود بغیره
٣٧٠	أقسام مقدمة الواجب
٣٧٥	الفرق بين المقدمات العقلية والمقدمات الشرعية
٣٧٥	معنى عبارة «أن الخارج ظرف السقوط»
٣٨٦	متعلقات الأحكام هل هي الطبائع أم المصاديق؟
٣٩٠	مناقشة دعوى المحقق الأخوند في إرجاع شرائط الجعل
٣٩٥	الفرق بين المحصلات العقلية والعادلة والشرعية
٣٩٨	بيان المقصود من الأجزاء التحليلية وأقسامها
٣٩٩	الفرق بين الجنس وال النوع المتوسط
٣٩٩	الفرق بين الوجود بالتبني والوجود بالعرض
٤٠٠	خطأ التمثيل للواسطة في العروض بحركة الجالس في السفينة
٤١٤	تصوير حقيقة الوجوب التخييري
٤١٧	ضابطة الخطأ في التطبيق
٤١٨	إمكان انتزاع المتعدد من الواحد وعدمه
	الأوامر الشرعية متعلقة بالمعنى اللغوي لعناوين العبادات

٤٢٢	الفرق بين عناوين الدفع والرفع والمنع
٤٢٧	معنى التقييد بالعدم
٤٣٢	حرمة التشريع لا تشمل موارد التشريع العملي
٤٣٣	مبطلية الزيادة في الصلاة
٤٣٨	الفرق بين الجزئية والشرطية
٤٣٨	مبطلية الزيادة في الطواف
٤١٨ - ٤١٦ ، ٤٤١	عدم إمكان كون الجامع متعلقاً للتوكيل
٤٤٢	خطأ التعبير عن الوجوب بالعرض
٤٦٤ - ٤٤٤	قصور العرف عن تحديد الجزء المقوم للمركبات الشرعية
٤٤٦	المقصود من الأفراد المقدّرة في القضية الحقيقة
٤٤٧	خطأ إثبات الوجود الذهني بالأفراد المقدّرة
٤٤٨	قاعدة الميسور
٤٤٩	لزوم الانسجام بين السؤال وجواب المعصوم عليهما السلام عنه
٤٥٦ - ٤٥٤	استفادة الوجوب والحرمة من حكم العقل
٤٥٧	الفرق بين عدم القول بالفصل والقول بعدم الفصل
٤٥٩	نكتة عدم إمكان كون التكليف ملولاً وإرشادياً في الآن نفسه
٤٦٥	تقدّم رتبة الجزء على الشرط في مقام تأليف الماهية
٤٦٧	الفرق بين القاطع والمانع
٤٧٥	الفرق بين قصد الوجه وقصد التمييز وقصد وجه الوجه
٤٧٥	أدلة اعتبار قصد الوجه وقصد التمييز
٤٧٧	إمكانأخذ قصد الوجه في متعلق الأمر
٤٧٧	وجه اعتبار قصد وجه الوجه (الملاك)
٤٨٤	الفرق بين اللعب والعبث
٤٨٦	الفرق بين الاحتياط المستلزم للتكرار في المعاملات بالمعنى الأعم وفي المعاملات بالمعنى الأخص
٥٠١	أقسام الدلالة

٥٠٢	المقصود من كون الجمل الخبرية تحتمل الصدق والكذب
٥٠٣	ضابطة الوجوب النفسي
٥٠٤ و ٥٠٥	ضابطة الوجوب الطريقي
٥١٠	العلاقة بين كل من الوجوب والواجب ومقدماتهما
٥١٠	علاقة الواجب بمقدماته ومقدمات الوجوب
٥١٠	عدم المنافاة بين العقاب والعجز الاختياري
٥١٠	اعتبار القدرة في التكليف حدوثاً وبقاءً
٥١٠ - ٥١٢، ٥١٤	الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار
٥١٢	وجه وجوب تحصيل المقدمات المفروضة
٥١٢	اعتبار القدرة في كل من التكليف والملاك والعقاب
٥٢٤	حجّية الاستصحاب الاستقبالي
٥٣١	سرّ التنافي الوجودي بين الضدين
٥٣٢	خطأ التعبير عن الضدّ بأنه مانع عن الضد الآخر
٥٣٦	ضابطة الترتيب
٥٤٠	منشأ العقاب في الآخرة

٣ - فهرس طبعات المصادر المعتمدة

في تحرير النصوص والأقوال

/ ٣ /

تهذيب الأصول

٢ - ١

الشيخ جعفر السبحاني

تقرير بحث السيد الخميني

مؤسسة النشر الإسلامي

قم المقدسة

١٤٠٥ هـ

/ ١ /

أجود التقريرات

٤ - ١

السيد الخوئي

تقرير بحث الميرزا الثاني

ت : مؤسسة صاحب الأمر

قم المقدسة

١٤١٩ هـ

/ ٤ /

دراسات في علم الأصول

السيد علي الشاهرودي

تقرير بحث السيد الخوئي

مؤسسة دار المعارف

قم المقدسة

١٤١٩ هـ

/ ٢ /

بحر الفوائد

الميرزا الآشتيني

الطبعة الحجرية

مكتبة السيد المرعشي

قم المقدسة

١٤٠٣ هـ

/ ٨ /

فوائد الأصول

٤ - ١

الشيخ محمد علي الكاظمي
تقرير بحث الميرزا النائيني
مؤسسة النشر الإسلامي
قم المقدسة

/ ٥ /

درر الفوائد

حاشية المحقق الأخوند على الرسائل

ت: السيد مهدي شمس الدين
وزارة الثقافة والإرشاد
طهران
١٤١٠ هـ

/ ٩ /

كشف المراد

العلامة الحلبي
ت: الشيخ حسن زاده الآملي
مؤسسة النشر الإسلامي
الطبعة التاسعة
قم المقدسة
١٤٢٢ هـ

/ ٦ /

الرسائل (فرائد الأصول)

٤ - ١

الشيخ الانصاري
ت: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم
مجمع الفكر الإسلامي
الطبعة الأولى المحققة
قم المقدسة
١٤١٩ هـ

/ ١٠ /

كافية الأصول

المحقق الأخوند الخراساني
مؤسسة النشر الإسلامي
الطبعة الثانية
قم المقدسة
١٤١٤ هـ

/ ٧ /

عوالى الثنالى

٤ - ١

الشيخ ابن أبي جمهور الأحسائي
ت: الشيخ مجتبى العراقي
الطبعة الأولى المحققة
قم المقدسة
١٤٠٣ هـ

/ ١٤ /
مصباح الأصول
٢ - ١

السيد محمد سرور الوعظ
تقرير بحث السيد الخوئي
منشورات مكتبة الداوري
قم المقدسة
١٤١٢ هـ

/ ١٥ /
متنهى الأصول
٢ - ١

السيد الجنوردي
مؤسسة العروج
الطبعة الأولى المحققة
١٤٢١ هـ

/ ١٦ /
نهاية الأفكار
٤ - ١

الشيخ محمد تقى البروجردى
تقرير بحث المحقق العراقي
مؤسسة النشر الإسلامي
قم المقدسة
١٤٠٥ هـ

/ ١١ /
مجمع الفائدة والبرهان
١٤ - ١

المحقق الأردبيلي
مؤسسة النشر الإسلامي
قم المقدسة
١٤٠٣ هـ

/ ١٢ /
محاضرات في أصول الفقه
٤ - ١

الشيخ محمد إسحاق الفياض
تقرير بحث السيد الخوئي
مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي
قم المقدسة
١٤٢٢ هـ

/ ١٣ /
مدارك الأحكام
٨ - ١

السيد العاملى
ت: مؤسسة آل البيت
الطبعة الأولى المحققة
قم المقدسة
١٤١٠ هـ

/ ١٧ /

نهاية الدراسة

٦ - ١

الشيخ محمد حسين الأصفهاني

ت: مؤسسة آل البيت

الطبعة الأولى المحققة

قم المقدسة ١٤١٤ هـ

/ ١٨ /

هداية المسترشدين

٣ - ١

الشيخ محمد تقى الأصفهانى

مؤسسة النشر الإسلامي

الطبعة الأولى المحققة

/ ١٩ /

وسائل الشيعة

٢٠ - ١

الشيخ الحر العاملى

ت: الشيخ عبدالرحيم الربانى

المكتبة الإسلامية / طهران

الطبعة السادسة

٤ - فهرس المحتويات

٥	كلمة سماحة السيد الأستاذ
٧	كلمة المقرر
٧	وقفة مع محاولات تمييع علم الأصول
٨	الأمر الأول: أهمية علم الأصول
١٣	الأمر الثاني: أهمية تحصيل العلوم الدخيلة في علم الأصول
١٦	الأمر الثالث: نقد الإشكالات المثارة حول أهمية علم الأصول
١٩	شذرات حول كتاب (مشكاة الأصول)
٢٣	تقرير الأستاذ المعظم، سماحة آية الله الشمس (دام ظله)
٢٣	ضرورة العقائد والأخلاق والأحكام في حياة الإنسان
٢٤	الوظائف المتعلقة بالمثلث الديني
٢٥	شمول عنوان (الفقه) للعقائد والأخلاق والأحكام
٢٧	التفقّه بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي
٢٧	أثر ترابط المثلث الديني في حياة الإنسان
٢٨	أهمية الفقه الاصطلاحي، وأثاره الاجتماعية والفردية
٣١	العلاقة بين العمل بالأحكام الشرعية والعرفان الإناضي
٣٣	احتياج علم الفقه لعلم الأصول
٣٤	بيان المقصود من الحجّة الأصولية

٣٨	ضابطة المسألة الأصولية
٣٩	الممیز بين الحجّة الأصولية والحجّة المنطقية
٤١	تعريف علم الأصول
٤١	احتياج علم الأصول للمبادئ التصورية والتصديقية
٤٢	نماذج للمسائل العقلية الدخيلة في علم الأصول
٤٣	الموقف من شبهة تضخم علم الأصول
٤٣	كلمة حول كتاب مشكاة الأصول

المدخل إلى تنبیهات الاشتغال

١٦٢ - ٤٥

٤٨	البحث الأول : مفهوم العلم وتقسيماته
٤٨	العلم التصوري والتصديقي
٤٩	العلم الحضوري والحاصلوي
٥٠	تقسيم العلم الحاصلوي بلحاظ أسبابه
٥٠	الأول : العلم الحاصلوي الإكتسابي
٥١	الثاني : العلم الحاصلوي الإفاضي (الإشرافي)
٥١	تقسيم العلم الحاصلوي بلحاظ آخر
٥٢	الأول : العلم التفصيلي
٥٢	الثاني : العلم الإجمالي
٥٢	١ - العلم الإجمالي في علم المنطق
٥٥	٢ - العلم الإجمالي في باب (التبادر)
٥٦	٣ - العلم الإجمالي في باب (الاشغال)

٥٧	البحث الثاني : بيان المراد من (المنجزية)
٥٧	المقدمة الأولى : بيان مراتب الحكم الشرعي
٥٧	المرتبة الأولى : مرتبة الاقتضاء
٥٨	المرتبة الثانية : مرتبة الإنشاء
٦١	المرتبة الثالثة : مرتبة الفعلية
٦٢	المرتبة الرابعة : مرتبة التنجّز
٦٣	المقدمة الثانية : تنجيز الحكم وعلاقته بالحسن والقبح
٦٣	أقسام الأفعال الاختيارية بلحاظ الحسن والقبح
٦٥	المقدمة الثالثة : بيان المقصود من (الوصول)
٦٦	الجهة الأولى : تحقيق المقصود من الشروط المعتبر وصولها في المنجزية
٦٦	القسم الأول : شروط الوجوب (الحكم)
٦٨	الفرق بين الشرطين الشرعي والعقلاني
٦٩	القسم الثاني : شروط الواجب (المتعلق)
٦٩	الجهة الثانية : تحقيق المقصود من الموانع الدخilar عدمها في المنجزية
٧١	المقدمة الرابعة : بيان المقصود من الحسن والقبح في المنجزية
٧٢	معانٍي الحسن والقبح
٧٣	إثبات الحسن والقبح العقلائيين
٧٤	الحسن والقبح العقليان من القضايا البديهية الأولى أم المشهورات العامة
٧٥	تعريف القضية البديهية الأولى
٧٧	تعريف القضايا المشهورات
٧٧	القسم الأول - المشهورات العامة
٧٧	القسم الثاني - المشهورات الخاصة
٧٨	الفارق الجوهرى بين الأوليات والمشهورات

٨١	نظريّة المحقّق الأصفهاني <small>عليه السلام</small>
٨٥	مناقشة المحقّق الخوئي <small>عليه السلام</small> لاستدلال المحقّق الأصفهاني <small>عليه السلام</small>
٨٦	مناقشة كلام المحقّق الخوئي <small>عليه السلام</small>
٨٩	المقدّمة الخامسة : الملازمة بين الحسن والقبح والحكم الشرعي
٨٩	الملازمة بين الحسن والقبح الفعليّين والفاعليّين
٩٢	الملازمة بين الحسن والقبح العقلائيّين والحكم الشرعي
٩٢	موارد الملازمة
٩٢	المورد الأوّل : الحسن والقبح في سلسلة معلومات الأحكام
٩٥	المورد الثاني : الحسن والقبح في سلسلة علل الأحكام
٩٦	نظريّة المحقّق السيد الخوئي <small>عليه السلام</small>
٩٧	المورد الثالث : الحسن والقبح الاستقلاليان
٩٩	البحث الثالث : تنقیح المقصود من (الحجّة)
٩٩	الإطلاق الأوّل : الحجّة في علم اللّغة
١٠٠	الإطلاق الثاني : الحجّة في علم المنطق
١٠١	القسم الأوّل - القياس
١٠١	الأول : القياس الاقترани
١٠٢	الثاني : القياس الاستثنائي الاتصالي
١٠٢	الثالث : القياس الاستثنائي الانفصالي
١٠٢	القسم الثاني - الاستقراء
١٠٢	الأول : الاستقراء التام
١٠٢	الثاني : الاستقراء الناقص
١٠٣	القسم الثالث - التمثيل

١٠٤	الإطلاق الثالث : الحجّة في علم أصول الفقه
١٠٥	حجّية (القطع) في الفكر الأصولي
١٠٧	كاشفة القطع ليست من ذاتيّاته
١٠٩	البحث الرابع : منجزيّة العلم الإجمالي
١٠٩	المسلك الأوّل : عدم المنجزيّة
١١٠	التقرّيب الأوّل
١١١	مناقشة التقرّيب الأوّل
١١٤	التقرّيب الثاني : تقرّيب المحقّق الآخوند <small>بنبيه</small>
١١٥	مناقشة التقرّيب الثاني
١١٧	التقرّيب الثالث
١١٧	مناقشة التقرّيب الثالث
١٢٠	جواب الآخوند عن إشكال الجمع بين الحكمين الواقعي والظاهري
١٢٠	جواب الإشكال في موارد الشبهات البدوّية
١٢٢	جواب الإشكال في موارد الشبهات المحصورة
١٢٢	تحقيق شريف في الجمع بين كلامي المحقّق الآخوند <small>بنبيه</small>
١٢٣	كلام المحقّق الآخوند <small>بنبيه</small> في مبحث القطع
١٢٦	كلام المحقّق الآخوند <small>بنبيه</small> في مبحث الاشتغال
١٢٨	رفع محنور التهافت عن كلام الآخوند <small>بنبيه</small>
١٢٩	مناقشة كلام المحقّق الآخوند <small>بنبيه</small>
١٣٠	المسلك الثاني : مسلك المحقّق الأصفهاني <small>بنبيه</small>
١٣٢	مناقشة نظرية المحقّق الأصفهاني <small>بنبيه</small>
١٣٣	المسلك الثالث : مسلك المحقّق النائيني <small>بنبيه</small>

١٣٤	مناقشة نظرية المحقق النائيني
١٣٥	نظريّة المحقق الخوئي
١٣٥ المقام الأول : إمكان جعل الحكم الظاهري وعدمه في جميع الأطراف	المقام الأول : إمكان جعل الحكم الظاهري وعدمه في جميع الأطراف
١٣٧	مناقشة السيد الخوئي للميرزا النائيني
١٣٧ المقام الثاني : إمكان جعل الحكم الظاهري وعدمه في بعض الأطراف	المقام الثاني : إمكان جعل الحكم الظاهري وعدمه في بعض الأطراف
١٣٨	مناقشة السيد الخوئي لصاحب الكفاية
١٣٩	مناقشة كلام المحقق الخوئي
١٤٠ المقام الثالث : شمول أدلة الأصول العملية لجميع الأطراف وعدمه	المقام الثالث : شمول أدلة الأصول العملية لجميع الأطراف وعدمه
١٤٠	نظريّة الشیخ الأعظم الانصاری
١٤٢	مناقشة السيد الخوئي للشیخ الانصاری
١٤٣ المقام الرابع : شمول أدلة الأصول لبعض أطراف العلم الإجمالي وعدمه	المقام الرابع : شمول أدلة الأصول لبعض أطراف العلم الإجمالي وعدمه
١٤٣	المسلك الرابع : مختار بعض الأساطين
١٤٤	مناقشة السيد الخوئي
١٤٦	المسلك الخامس : المسلك المختار
١٤٧	التقریب الأول
١٥٠	التقریب الثاني
١٥٣	البحث الخامس : تعريف العلة وبيان أجزائها
١٥٣	المقام الأول : تعريف العلة
١٥٣	النحو العام
١٥٣	النحو الخاص
١٥٤	المقام الثاني : أجزاء العلة التامة
١٥٤	الجزء الأول : العلة الفاعلية

١٥٤	الجزء الثاني : العلة الغائية
١٥٧	الجزء الثالث : العلة المادّية
١٥٧	الجزء الرابع : العلة الصورّية
١٥٨	الجزء الخامس : المعيّد
١٦٠	الجزء السادس : القابل و شرطه
١٦١	الجزء السابع : عدم المانع
١٦١	إيقاظٌ وتنبيهٌ لبعض أحكام العلة

التبّيه الأوّل

منجزيّة العلم الإجمالي في الشّبهة غير المحسورة

١٦٣ - ١٧٧

١٦٥	تحرير محل البحث في الشّبهة غير المحسورة
١٦٥	تعريف الشّبهة غير المحسورة
١٦٥	التعريف الأوّل
١٦٦	مناقشة التعريف الأوّل
١٦٦	التعريف الثاني
١٦٧	التعريف الثالث ومناقشته
١٦٨	التعريف الرابع : تعريف الميرزا النائيني <small>عليه السلام</small>
١٦٩	مناقشة المحقق الخوئي <small>عليه السلام</small> للتعريف
١٦٩	وقفة مع المحقق الخوئي <small>عليه السلام</small>
١٧٠	التعريف الخامس
١٧٠	مناقشة التعريف
١٧٠	نظريّة المحقق السيد الخوئي <small>عليه السلام</small>

١٧١	مناقشة السيد الخوئي <small>فيما يلي</small> لنظرية الميرزا النائيني <small>فيما يلي</small>
١٧٢	وقفة مع نظرية المحقق السيد الخوئي <small>فيما يلي</small>
١٧٢	تحقيق المسألة
١٧٣	أدلة القائلين بمنجزية العلم الإجمالي في الشبهة غير المحصورة
١٧٣	الدليل الأول ومناقشته
١٧٤	الدليل الثاني ومناقشته
١٧٤	الدليل الثالث
١٧٥	مناقشة الدليل الثالث
١٧٥	الدليل الرابع ومناقشته
١٧٥	الدليل الخامس
١٧٦	مناقشة الدليل الخامس

**التنبيه الثاني
منجزية العلم الإجمالي
عند الاضطرار إلى بعض الأطراف**

٢٣٦ - ١٧٩

١٨١	تحرير محل البحث
١٨٢	مقدّمات تمهيدية
١٨٢	المقدمة الأولى: نسبة المتعلق إلى المالك
١٨٣	المقدمة الثانية: نسبة متعلق المتعلق للمالك
١٨٣	تعريف متعلق المتعلق
١٨٤	نسبة متعلق المتعلق للمتعلق
١٨٦	المقدمة الثالثة: نسبة شروط الواجب إلى المالك
١٨٧	المقدمة الرابعة: كيفية تأثير الشروط الشرعية للحكم في المالك

١٩١	المقدمة الخامسة: نسبة موانع الواجب والوجوب إلى الملك
١٩١	موانع الواجب
١٩١	الأول: المانع العقلي
١٩١	الثاني: المانع الشرعي
١٩١	موانع الوجوب
١٩٢	القسم الأول: المانع الأولي
١٩٢	القسم الثاني: المانع الثاني
١٩٣	المقدمة السادسة: نسبة الموضوع إلى جعل الحكم وإنشائه
١٩٣	١ - دخل الموضوع في خصوصية المتعلق
١٩٤	٢ - دخل الموضوع في جعل الحكم
١٩٥	المقدمة السابعة: نسبة الأحكام الوضعية للملك
١٩٧	تحقيق الكلام في منجزية العلم الإجمالي عند الاضطرار
١٩٧	النظرية الأولى: نظرية المحقق الأخوندي في الكفاية
١٩٩	تعقيب المحقق الخوئي على كلام المحقق الأخوندي
١٩٩	وقفة مع المحققين الأخوند والسيد الخوئي
٢٠١	النظرية الثانية: نظرية المحقق الأخوندي في حاشية الكفاية
٢٠٣	النظرية الثالثة: نظرية المحقق الأصفهاني
٢٠٤	وجوه المنع عن منجزية العلم الإجمالي عند الاضطرار
٢٠٥	الوجه الأول: ما أفاده المحقق الأخوندي
٢٠٦	مناقشة المحقق الأصفهاني لنظرية المحقق الأخوندي
٢٠٩	تعقيب وتعليق
٢١٠	الوجه الثاني: ما أفاده المحقق الأصفهاني
٢١٢	النظرية الرابعة: نظرية المحقق السيد الخوئي

المقام الأول: الاضطرار إلى المعين ٢١٢	الملحوظة المحقق الخوئي على كلام الآخوند ٢١٤
ملاحظة المحقق الخوئي ٢١٤	وقفة مع ملاحظة المحقق الخوئي ٢١٥
المقام الثاني: الاضطرار إلى غير المعين ٢٢٣	مناقشة السيد الخوئي للأخوند الخراساني ٢٢٣
نظرية المحققين الانصاري والنائيني ٢٢٤	السيد الخوئي ونظرية التوسط في التجيز ٢٢٦
ملاحظات على كلام السيد الخوئي ٢٢٧	الملاحظة الأولى ٢٢٧
الملاحظة الثانية ٢٢٨	الملاحظة الثالثة ٢٢٨
الملاحظة الخامسة: نظرتنا ٢٣١	المحقق النائيني ونظرية التوسط في التكليف ٢٢٩
وقفة تأمل مع كلام المحققين النائيني والخوئي ٢٣١	مناقشة السيد الخوئي ٢٢٩
النقطة الأولى: عدم منجزية العلم الإجمالي عند الاضطرار إلى غير معين ٢٣١	وقفة تأمل مع كلام المحققين النائيني والخوئي ٢٣١
النقطة الثانية: عدم منجزية العلم الإجمالي عند الاضطرار إلى المعين ٢١٣	النقطة الأولى: عدم منجزية العلم الإجمالي عند الاضطرار إلى غير معين ٢٣١
التبنيه الثالث	
منجزية العلم الإجمالي	
عند خروج بعض الأطراف عن مورد الابتلاء	
٢٧٨ - ٢٣٧	
تمهيد ٢٣٩	
تقرير المحقق الخوئي لنظرية الشيخ الأعظم ٢٤١	

مناقشة تقرير السيد الخوئي لنظرية الشيخ الأنصاري ٢٤١	الله عز وجل ٢٤٥
نظريّة المحقّق الأخوند ٢٤٥	الأولى: تعريف الخروج عن مورد الابتلاء ٢٤٥
	الثانية: شرطية الدخول في مورد الابتلاء ٢٤٦
	الثالثة: تعميم التنبية للشبهة الوجوبية ٢٤٦
	تأملات في نظرية الأخوند ٢٤٧
	نظريّة المحقّق النائيني ٢٤٨
مناقشة نظرية المحقّق النائيني ٢٥٠	
	الثالثة: نظرية المحقّق الخوئي ٢٥٢
	مناقشة نظرية المحقّق الخوئي ٢٥٥
	وقفتان في نهاية المطاف مع المحقّق الخوئي ٢٦١
	الوقفة الأولى ٢٦١
	الوقفة الثانية ٢٦٢
	الشك في شرطية الدخول في مورد الابتلاء للتکلیف ٢٦٥
	الصورة الأولى ٢٦٦
	نظرية العلمين الأنصاري والنائيني ٢٦٦
	مناقشة المحقّق صاحب الكفاية ٢٦٦
	وقفة مع مناقشة المحقّق الأخوند ٢٦٨
	الصورة الثانية ٢٦٩
	الصورة الثانية ٢٧٠
	النظرية الأولى: نظرية المحقّق الأخوند ٢٧٢
	النظرية الثانية: نظرية المحقّق الخوئي ٢٧٣
	مناقشة المحقّق الخوئي ٢٧٤

٢٧٧ مناقشة دعوى المحقق الخوئي عليه السلام

التبنيه الرابع

جواز الاكتفاء بالامثال الاحتمالي

٢٨٧ - ٢٧٩

٢٨١ موضوع التبنيه

٢٨١ تحقيق المطلب

٢٨١ نظرية المحقق النائيني عليه السلام

٢٨٣ مناقشة نظرية المحقق النائيني عليه السلام

٢٨٥ وفقة أخرى مع المحقق النائيني عليه السلام

٢٨٥ نظرية الشيخ الأعظم الانصاري عليه السلام

٢٨٦ فرع فقهي

التبنيه الخامس

جواز إجراء الأصل في أحد الطرفين

عند الإتيان بالآخر

٢٩٢ - ٢٨٩

٢٩١ موضوع التبنيه

التبنيه السادس

حكم الملاقي لبعض أطراف الشبهة المحصورة

٣٠٠ - ٢٩٣

٢٩٥ المقدمة

٢٩٥ الاحتمالات في تصوير نجاسة الملاقي

٢٩٧ نظرية المحقق الأخوند عليه السلام

٢٩٩ مناقشة نظرية المحقق الخراساني عليه السلام

التنبيه السابع

منجزية العلم الإجمالي

في التدريجيات

٣١٤ - ٣٠١

٣٠٣	تمهيد
٣٠٤	أقسام العلم الإجمالي في التدريجيات
٣٠٥	نظريّات الأعلام الثلاثة: الأنchari والآخوند والنائي
٣٠٧	تحقيق المطلب
٣١٠	وقفة تأمل مع المحقق الآخوند
٣١١	نظريّات الأعلام حول القسم الثالث
٣١١	تحقيق المطلب
٣١٣	إيقاظ وتنبيه

التنبيه الثامن

دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين

٤٠٥ - ٣١٥

٣١٧	المقدمة الأولى: الفرق بين الأقل والأكثر وبين المتباهين
٣١٨	المقدمة الثانية: المقصود من الأقل والأكثر
٣١٨	المقدمة الثالثة: الأقل والأكثر على قسمين: الارتباطيين والاستقلاليين
٣٢٠	المقدمة الرابعة: الفرق بين المركب الحقيقي والمركب الاعتباري
٣٢٠	المقدمة الخامسة: تحليل كيفية تعلق الأمر بالمركب الاعتباري
٣٢١	النظرية الأولى: نظرية المشهور
٣٢١	مناقشة النظرية
٣٢٢	النظرية الثانية: نظرية السيد الخميني <small>بنج</small>

٣٢٣	مناقشة نظرية السيد الخميني
٣٢٤	النظرية الثالثة: نظرية السيد الخوئي
٣٢٦	دوران الأمر بين الأقل والأكثر عند الشك في المتعلق
٣٢٧	المسلك الأول: جريان البراءة النقلية والعقلية
٣٢٧	النظرية الأولى: نظرية الشيخ الأعظم ومناقشتها
٣٣٠	إشكالات الأعلام على نظرية الشيخ الأعظم
٣٣٠	الإشكال الأول: ما أفاده السيد الخوئي
٣٣١	الإشكال الثاني: ما أفاده السيد الخوئي
٣١٤	الإشكال الثالث: ما أفاده الأخوند
٣٣٤	الإشكال الرابع: ما أفاده المحقق الأخوند
٣٣٤	مناقشة المحقق النائيني للمحقق الأخوند
٣٣٦	مناقشة كلام المحقق النائيني
٣٣٧	مناقشة السيد الخوئي لإشكالي المحقق الأخوند
٣٣٨	مناقشة جواب المحقق الخوئي
٣٣٨	الإشكال الخامس: إشكال الشيخ الأعظم
٣٣٨	جواب الشيخ الأعظم نفسه عن الإشكال
٣٤١	إشكال المحقق الأخوند
٣٤٣	انتصار المحقق النائيني للشيخ الأعظم
٣٤٦	مناقشة المحقق الخوئي للمحقق النائيني
٣٤٧	مناقشة المحقق الخوئي لصاحب الكفاية ومناقشته
٣٤٨	تحقيق البحث
٣٤٩	الإشكال السادس: إشكال المحقق الاصفهاني
٣٥٠	الإشكال السابع: إشكال المحقق الاصفهاني

٣٥٠	ملاحظة على جوابي المحقق الأصفهاني
٣٥١	النظرية الثانية: نظرية المحقق الأصفهاني
٣٥٤	مناقشة نظرية المحقق الأصفهاني
٣٥٦	النظرية الثالثة: نظرية المحقق السيد الخوئي ومناقشتها
٣٥٨	عودة إلى نظرية المحقق الخوئي
٣٥٩	النظرية الرابعة: نظرية السيد الخميني
٣٦٠	مناقشة نظرية السيد الخميني
٣٦١	المسلك الثاني: جريان البراءة النقلية دون العقلية
٣٦١	النظرية الأولى: نظرية المحقق الآخوند
٣٦٢	النظرية الثانية: نظرية المحقق النائيني
٣٦٣	مناقشة السيد الخوئي للمحققين صاحب الكفاية والنائيني
٣٦٥	وقفة تأمل مع المحققين الخوئي والنائيني والآخوند
٣٦٩	المسلك الثالث: عدم جريان البراءة مطلقاً
٣٦٩	النظرية الأولى: نظرية المحقق السيد الميلاني
٣٧٢	تقرير نظرية المحقق الميلاني
٣٧٣	مناقشة نظرية المحقق الميلاني
٣٧٤	النظرية الثانية: نظرية المحقق الأصفهاني صاحب الحاشية
٣٧٤	البيان الأول: ما أفاده السيد البجنوردي
٣٧٤	مناقشة السيد البجنوردي للمحقق الأصفهاني
٣٧٥	مناقشة إشكال السيد البجنوردي
٣٧٦	البيان الثاني: ما ذكره المحقق صاحب الحاشية
٣٧٧	وقفة مع عبارات صاحب الحاشية
٣٨٠	مناقشة المحقق صاحب الحاشية في بيانه الثاني

النظرية الثالثة : نظرية بعض المحققين	٣٨١
مناقشة المحقق الخوئي	٣٨٢
مناقشة ما أفاده المحقق الخوئي	٣٨٢
النظرية الرابعة : المختار في المسألة	٣٨٣
الملحق الأول : الاستدلال بالاستصحاب لإثبات الأصل بالنسبة للأكثر	٣٨٤
المقام الأول : تقريب الاستدلال بالاستصحاب على الاشتغال	٣٨٤
مناقشة المحقق الخوئي لهذا التقريب	٣٨٤
المقام الثاني : تقريب الاستدلال بالاستصحاب على البراءة	٣٨٦
مناقشة المحقق الخوئي للبيان الأول	٣٨٦
مناقشة المحقق الخوئي للبيان الثاني	٣٨٨
الملحق الثاني : دوران الأمر بين الأقل والأكثر عند الشك في المحصلة	٣٩٠
الملحق الثالث : دوران الأمر بين الأقل والأكثر في الشبهات التحريمية	٣٩٤
الملحق الرابع : دوران الأمر بين الأقل والأكثر في الأجزاء التحليلية	٣٩٥
أقسام الأجزاء التحليلية	٣٩٥
القسم الأول	٣٩٦
القسم الثاني	٣٩٦
نظرية المحقق الأخوندي	٣٩٦
مناقشة المحقق الأخوندي	٣٩٧
القسم الثالث	٣٩٧
نظرية الميرزا الثنائي	٣٩٩
وقفة تأمل مع المحقق الخوئي	٤٠٥
تنبيهات الأقل والأكثر	

التبنيه الأول : إيجاب ترك الجزء أو الشرط سهواً لسقوط التكليف ٤١٠
النقطة الأولى : وجوه تصوير إمكان تكليف الناسي ٤١٢
التصوير الأول : تكليف الناسي بوصف الناسي ٤١٢
تقرير الشيخ الأنصاري <small>رحمه الله</small> لإمكان تكليف الناسي بوصف الناسي ٤١٣
مناقشة الميرزا النائيني <small>رحمه الله</small> ٤١٣
التصوير الثاني : تكليف الناسي بعنوان ملازم للناسى ٤١٥
مناقشة المحقق النائيني <small>رحمه الله</small> للمحقق الأخوند <small>رحمه الله</small> ٤١٥
التصوير الثالث : ما اختاره المحقق السيد الخوئي <small>رحمه الله</small> ٤١٦
التصوير الرابع : ما أفاده السيد الجنوردي <small>رحمه الله</small> ٤١٧
النقطة الثانية : بيان الدليل الإثباتي على إمكان تكليف الناسي ٤١٩
تقرير الاستدلال بحديث الرفع على إمكان التكليف بغير المنسي ٤٢١
 التبنيه الثاني : الزيادة للجزء أو الشرط عمداً أو سهواً ٤٢٦
النقطة الأولى : إمكان زيادة الجزء إمكاناً وقوياً ٤٢٦
المقام الأول : بيان الوجه في عدم إمكان زيادة الجزء ٤٢٦
المقام الثاني : بيان الوجه في إمكان زيادة الجزء ٤٢٧
أنباء تحقق الزيادة الحقيقية ٤٢٨
النحو الأول : أن يؤخذ الجزء بشرط لا ٤٢٨
النحو الثاني : أن يؤخذ طبيعياً الجزء على نحو صرف الوجود ٤٢٨
النحو الثالث : أن يؤخذ الجزء لا بشرط ٤٢٨
النقطة الثانية : عناصر تتحقق الزيادة ٤٢٩
العنصر الأول : التكرار ٤٢٩
العنصر الثاني : المسانحة بين الجزء والزائد ٤٢٩

العنصر الثالث : قصد الجزئية ٤٢٩	
النقطة الثالثة : مقتضى الأصل العملي ٤٣١	
تحقيق مقتضى الأصل ٤٣١	
النقطة الرابعة : مقتضى الأدلة الخارجية ٤٣٣	
المقام الأول : الأدلة الخارجية المختصة بالزيادة في باب الصلاة ٤٣٣	
الطائفة الأولى ٤٣٣	
الطائفة الثانية ٤٣٣	
الطائفة الثالثة ٤٣٤	
كيفية الجمع بين الطوائف الثلاث ٤٣٤	
وقفة تأمل مع المحقق النائيني ٤٣٧	
المقام الثاني : الأدلة الخارجية المختصة بالزيادة في باب الطواف ٤٣٨	
 التبنيه الثالث : مسقطية تعدد بعض الأجزاء أو الشرائط للتوكيل ٤٤٠	
موضوع البحث ٤٤٠	
الدليل على مطلوبية الأجزاء غير المتعددة ٤٤١	
الدليل الأول : الاستصحاب ٤٤١	
التقريب الأول : استصحاب الوجوب الجامع بين الوجوب الاستقلالي للكل ٤٤١	
التقريب الثاني : استصحاب الوجوب النفسي ، على نحو مفاد (كان التامة) ٤٤٢	
التقريب الثالث : استصحاب الوجوب النفسي المتعلق بالكل ٤٤٣	
مناقشة ما أفاده المحقق الخوئي ٤٤٤	
نظريّة المحقق النائيني ٤٤٥	
مناقشة السيد الخوئي للميرزا النائيني ٤٤٥	
الدليل الثاني : قاعدة الميسور ٤٤٨	

٤٥٤	إشكال المحقق الآخوند ^{عليه السلام}
٤٥٤	مناقشة السيد الخوئي للمحقق الآخوند ^{عليه السلام}
٤٥٦	مناقشة ما أفاده المحقق الخوئي ^{عليه السلام}
٤٧٦	التبنيه الأخير: دوران الأمر بين الجزئية أو الشرطية ، وبين المانعية أو القاطعية ٤٧٦
٤٤٧	موضوع التبنيه

الخاتمة

شرائط جريان الأصول العملية

٥٤٦ - ٤٦٩

٤٧٢	المبحث الأول : شرائط (الاحتياط) ٤٧٢
٤٧٢	النقطة الأولى : تعريف الاحتياط
٤٧٤	النقطة الثانية : محاذير جريان الاحتياط في العبادات
٤٧٥	أدلة وجوب الفحص
٤٧٥	الدليل الأول : الإجماع في كلمات المتكلمين
٤٧٥	الدليل الثاني
٤٧٦	الدليل الثالث : الأصل العملي
٤٧٩	النقطة الثالثة : حُسن (الاحتياط) شرعي وعلمي ، أم عقلي فقط ؟
٤٨٠	النقطة الرابعة : الفرق بين الاحتياط في العبادات والتوصيات
٤٨٠	النقطة الخامسة : علاقة عدم احتلال النظام بالاحتياط
٤٨١	النقطة السادسة : الاحتياط في الواقع المتعدد
٤٨٣	النقطة السابعة : حكم الاحتياط المستلزم للتكرار
٤٨٧	وقفة تأمل مع المحقق النائيني ^{عليه السلام}
٤٨٨	خلاصة البحث

٤٩٠	المبحث الثاني : شرائط (البراءة)
٤٩٠	النقطة الأولى : شروط جريان البراءة العقلية
٤٩١	النقطة الثانية : شروط جريان البراءة النقلية
٤٩١	أدلة وجوب الفحص
٤٩١	الدليل الأول : الدليل العقلي
٤٩٢	الدليل الثاني : النصوص الشرعية الدالة على لزوم التعلم
٤٩٣	الدليل الثالث : العلم الإجمالي
٤٩٣	مناقشة المحقق الأخوند <small>عليه السلام</small>
٤٩٤	مناقشة الميرزا النائيني للمحقق الأخوند <small>عليه السلام</small>
٤٩٥	مناقشة المحقق الخوئي للمحقق النائيني <small>عليه السلام</small>
٤٩٨	الدليل الرابع : النصوص الدالة على لزوم التوقف
٥٠٠	النقطة الثالثة : تحديد نوع وجوب الفحص
٥٠٠	المقدمة الأولى
٥٠٠	المقدمة الثانية
٥٠٠	المقدمة الثالثة
٥٠١	المقدمة الرابعة
٥٠١	المقدمة الخامسة
٥٠٢	الرأي الأول : الوجوب النفسي المولوي
٥٠٤	الرأي الثاني : الوجوب النفسي الطريفي
٥٠٤	مناقشةُ السيد البجنوردي <small>عليه السلام</small>
٥٠٥	مناقشةُ ما أفاده السيد البجنوردي <small>عليه السلام</small>
٥٠٥	الرأي الثالث : الوجوب الطريفي
٥٠٦	مناقشةُ الميرزا النائيني <small>عليه السلام</small>

٥٠٦	الرأي الرابع : الوجوب المقدمي
٥٠٦	الرأي الخامس : الوجوب الإرشادي
٥١٦	النقطة الرابعة : مقدار الفحص اللازم
٥١٦	الأول : لزوم الفحص إلى حد العلم بعدم الدليل
٥١٧	الثاني : لزوم الفحص إلى حد الظن بعدم الدليل
٥١٧	الثالث : لزوم الفحص إلى حد الإطمئنان بعدم الدليل
٥١٧	النقطة الخامسة : حكم الفحص في الشبهات الموضوعية
٥١٩	نظريّة المحقق النائي
٥١٩	مناقشة المحقق الخوئي
٥٢٠	تحقيق المطلب
٥٢٣	الأمر الأول : وجوب التعلم في المسائل الإبتلائية
٥٢٥	الأمر الثاني : حكم فحص الموارد التي لا يتوصل فيها للواقع
٥٢٧	الأمر الثالث : الملازمة بين الصحة وعدم استحقاق العقوبة
٥٢٨	المعالجة الأولى : معالجة المحقق الأخوندي
٥٣٠	الإشكالات الواردة على معالجة المحقق الأخوندي
٥٣٠	الإشكال الأول
٥٣٠	الإشكال الثاني
٥٣٢	الإشكال الثالث : إشكال المحقق النائي
٥٣٤	مناقشة السيد البجنوردي للمحقق النائي
٥٣٥	مناقشة ما أفاده السيد البجنوردي
٥٣٥	الإشكال الرابع : ما أفاده المحقق الخوئي
٥٣٦	المعالجة الثانية : معالجة الشيخ كاشف الغطاء
٥٣٦	مناقشة المحقق النائي لكاشف الغطاء

٥٣٨	مناقشة المحقق الخوئي للمحقق النائيني <small>فيما</small>
٥٣٩	مناقشة المحقق الخوئي <small>في</small> لدعوى الترتب
٥٤٠	المعالجة الثالثة : معالجة المحقق الخوئي <small>في</small>
٥٤٤	الأمر الرابع : وقفه مع الفاضل التونسي <small>في</small>
٥٤٥	تعليق المحقق الأخوندي <small>على</small> شرطى الفاضل التونسي <small>في</small>
٥٤٥	محاولة المحقق الخوئي <small>في</small> لتوجيه كلام الفاضل التونسي <small>في</small>

الفهارس الفنية

٥٦٧ - ٥٤٧

١ - فهرس الاصطلاحات العلمية	٥٤٩
٢ - فهرس الفوائد و القواعد العلمية ..	٥٦٧
٣ - فهرس المصادر	٥٧٧
٤ - فهرس المحتويات	٥٨١